

# مَجْمَعَةُ الْأَحْوَادِي

بشرح جوامع الترمذی

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٢ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

المجلد الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



## ٨٨ - باب ما جاء في العمرة من التمتع

٩٣٨ - حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعتمر عائشة من التمتع » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### باب ما جاء في العمرة من التمتع

بفتح المثناة وسكون التون وكسر المهمله مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله ( أن يعتمر ) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم يقل أنه صل الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخل مكة ولم يتم قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدهما انتهى . قال الحافظ في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها ، قال واختلفوا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صل الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التمتع . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة بمن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التمتع أو إلى الجمراته فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التمتع ، ولا يفيض بجاوزته كما لا يفيض بجاوزة المواقيت التي للحج ، وغالطهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صل الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التمتع لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التمتع فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التمتع وغيره في ذلك سواء انتهى كلام الحافظ .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

## ٨٩ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقتل عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، وطريق جمع بطن سرف فمن أجل ذلك خيمت عمرته على الناس ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

## باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي ووصوه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

قوله (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المسك مولى عمر بن عبد العزيز وروى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وحاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة الجعرانة.

قوله (فأصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات يعني أصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة مزاحم ابن أبي مزاحم: أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبي في العمرة من الجعرانة، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة.

٩٠ - باب ما جاء في عمرة رجب

٩٤٠ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يعقوب بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: «سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال في رجب، قال فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في شهر رجب قط».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعتُ محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب».

باب ما جاء في عمرة رجب

قوله (إلا وهو معه تعني ابن عمر) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبتها إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فاقال لا ولا نعم سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

قوله (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد الضحى، قال فبدأناه عن صلاحهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمهات يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت ما يقول؟

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

٩٤٢ - حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن ابن عباس .

قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط لإنتهى . وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كاهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من جمرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة حجته .

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

قوله ( حدثنا العباس بن محمد الدوري ) أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في التصريب . وقال في الخلاصة : أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجسني وأبي داود الطيالسي وشبابه وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة إنتهى . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفي في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينه عن بصره بهذا الشأن إنتهى (الذلولي) بفتح السين وباللامين وصدوق تكلم فيه للشمس . قوله ( اعتمر في ذي القعدة ) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يبعث مرتين إنتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري من وجه آخر .

قوله ( وفي الباب عن ابن عباس ) لينظر من أخرجه .

## ٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٤٣ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد الزبير بن عدي حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس، ووهب بن خنيس.

## باب ما جاء في عمرة رمضان

قوله (أخبرنا أبو أحمد الزبير) يضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (عن ابن أم معقل) قال الميمني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥: ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أبي معقل عن أم معقل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمرة في رمضان تعدل حجة. ومعقل هذا ممنود في الصحابة من أهل المدينة. قال محمد ابن سعد: صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، وهو معقل بن أبي معقل ابن نسيك بن أساف بن عدى انتهى بقدر الحاجة. قلت: ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشمية زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية صحابة لها حديث في عمرة رمضان، كذا في التقريب. قوله (عمرة في رمضان تعدل حجة) في التواب، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض. للإجماع على أن الاعتياز لا يجزئ. عن حج الفرض. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخصوص المقصد.

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنيس) بحجة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي صحابي نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله في التقريب، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى: ويُقال هِرْمٌ بنُ خَنْبَشٍ. قال بَيَانٌ وَجَابِرٌ عن الشَّعْبِيِّ  
 عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ. وقال داودُ عن الأودِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هِرْمِ بنِ خَنْبَشٍ:  
 وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وحديثُ أمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. من هذا الوجه. وقال  
 أحمدٌ وإسحاقٌ: قد ثبتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّ عُمَرَ في رَمَضَانَ  
 تَمَدَّلُ حِجَّةً». قال إسحاقٌ. معنى هذا الحديثِ مِثْلُ ما رَوَى عن النبيِّ صلى  
 اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ قرَأَ قل هو اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قرَأَ ثُلُثَ القرآنِ».

٩٣ — باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرج

٩٤٤ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا  
 حجاج الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج

قال عمرة في رمضان تعدل حجة. وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه .  
 وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدى في الكامل عنه : أنه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول : عمرة في رمضان كحجة معي ، وفي إسناده مقال .  
 وأما حديث وهب بن خنبل فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان بن بيان  
 وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبل مرفوعاً : عمرة في رمضان تعدل حجة .  
 وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥ .

قوله ( وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه ) وأخرجه  
 أبو داود من وجه آخر ، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر .  
 قوله ( قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من قرأ : قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن ) وقال ابن خزيمة : إن  
 الشيء يشبه بالشيء ويعمل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لاجتماعها لأن العمرة  
 لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر لانهما .

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر

بصيغة المجهول ( أو يمرج ) بصيغة المعروف . قال العيني في شرح البخاري:  
 اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل  
 حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ما يمنع عن المضى إلى البيت ،



ابن هزيم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كبر أو عرج قد حلَّ وعليه حجة أخرى » . فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق .

وهي قول أبي حنيفة رضى الله عنه وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى . قلت : قال الحافظ في الفتح : وصح عن ابن عباس أن لاحصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال لاحصر إلا من حبه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة انتهى . وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنه . روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت . وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كبرت فغذيت فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حلت بعمره .

واحتج من قال : أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل الثقل على أن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) نزل في قصة الخديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً .

وحجة الآخرين التحك بعموم قوله تعالى (فإن أحصرتم) وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم .

قوله (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له : أو مرض قال في القاموس : عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلفة فإذا كان خلفة فمرج كفرح أو يثلث في غير الخلفة (فقد حل) أى يجوز له أن يترك الإحصار ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود : من قابل أى يقضى ذلك الحج في السنة المستقبلية . قال الخطابي : هذا فيمن كلن حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على قول

٩٤٥— حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحلجاج مثله : قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحلجاج الصوافي نحو هذا الحديث . وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحلجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث . وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

٩٤٦— حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحلجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٩٤— باب ما جاء في الاشتراط في الحج

٩٤٧— حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير مالت رحم الله والشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : عليه حجة وعمرة . وهو قول النخعي ، وعن مجاهد والشمي وعكرمة : عليه حجة من قابل انتهى . قوله ( فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس الخ ) وفي رواية أبي داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق .  
 قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى تحيين الترمذي وأقره ورواه أيضاً الدائمي وابن ماجه . وقال القاري في المرقاة : وقال غير الترمذي صحيح ،

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

قوله ( أن ضباعة ) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة ( بنت الزبير )

أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ  
 أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قَوْلِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ  
 لَبَّيْكَ تَحِيَّيْ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحِيَّيْ .  
 وفي الباب عن جابرٍ وأسماءَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على  
 هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يروونَ الاشتراطَ في الحجِّ ويقولونَ إنَّ اشتراطَ  
 فَرْضٍ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وهو قولُ  
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَبِّضْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا :  
 إِنْ أَشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ .

أى ابن عبد المطلب بن هاشم (عمل) بفتح الميم وكسر الحاء أى عمل خروجه من الحج  
 وموضع حلالي من الإحرام أى زمانه ومكانه ( حيث تحبسى ) أى تمنعنى يا الله .  
 قوله ( وفي الباب عن جابر ) أخرجه البيهقي ( وأسماء ) أى بنت أبي بكر  
 رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه ( وعائشة ) قالت : دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت واهه ما أجدنى  
 إلا رجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم عمل حيث حبستى ، وكانت تحت  
 المقداد بن الأسود ، أخرجه الشيخان . قال الحافظ في الفتح . وفي الباب عن ضباعة  
 نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى . وفي الباب أيضاً  
 عن أنس وابن مسعود وأم سلمة عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في  
 الكبير ، وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقيته رجاله رجال  
 الصحيح ، وعن ابن عمر رضى الله عنه في الطبراني في الكبير : وفيه على بن عاصم  
 وهو ضعيف .

قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا البخارى .  
 قوله ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الحافظ في الفتح : وصح القول  
 بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم  
 من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه  
 جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

## ٩٥ - باب منه

٩٤٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرني مسر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حنككم سنة نبيكم » .  
قال أبو عبيس : هذا حديث حسن صحيح .

## ٩٦ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفة بنت حبي »

قوله ( ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج الخ ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه على حيث حبسني الموت إذا أدركني الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

## باب منه

قوله ( عن أبيه ) أى عبد الله بن عمر ( أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به كذا في الفتوح ( ويقول أليس حنككم سنة نبيكم ) أى ليس بكنفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحنك الكفاية ومعناه حنكنا الله أى كائنا . وحنككم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس .  
قوله : ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه البخارى مطولا .

## باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى بعد طواف الزيارة .

قوله : ( ذكر ) بصيغة المجهول ( أن صفة بنت حبي ) بضم الحاء المهمل

حَاصَتْ فِي أَيَّامِ مِي قَقَالَ أَحَابِسْنَا هِيَ ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا » .

وفي الباب عن ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : أنَ المرأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِقَاضَةِ ثُمَّ حَاصَتْ فَإِنَّهَا تَتَغَيَّرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عمَّارٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَيْسَ كُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخَيْضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا

وبالتمتتين مصغرا ( فقال أحابستنا هي ) الهزرة فيه الاستفهام أي أمانتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة ( قد أفاضت ) أي طافت طواف الزيارة ( فلا إذا ) أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

قوله : ( وفي الباب عن ابنِ عمر ) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم ( وابنِ عباس ) قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الخائض . أخرجه الشيخان .

قوله : ( حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ) وأخرجه الشيخان . قوله ( وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قوله : ( ورخصَ لَهُنَّ ) أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع .

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْخَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ بَزِيدٍ الْجَلْعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « حَضَّتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا سَمْرَوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ

قَوْلُهُ : ( حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ كَذَا فِي النَّيْلِ .

قَوْلُهُ : ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِضِ الَّتِي أَفَاضَتْ طَوَافَ الْوُدَاعِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَمْرِو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ أَمَرُواهَا بِالْمَقَامِ إِذَا كَانَ حَائِضًا لَطَوَافِ الْوُدَاعِ . وَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ثَبِتَ رَجُوعُ ابْنِ عَمْرِو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ وَبَقِيَ عَمْرٌو نَفَالِقِنَاهُ لِثَبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقْدِرُ الْحَاجَةَ .

بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْخَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

قَوْلُهُ : ( أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ) وَفِي رِوَايَةِ لِشَيْخَيْنِ : أَهْلُ بِالْحَجِّ وَأَضْمَى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَيُّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الزَّمَنِيُّ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ أَلْفَاظٌ .

قَوْلُهُ : ( حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ) ابْنُ زِيَادِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبُو هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ الْأَصْلُ يُلقبُ دَلْوِيَّةً وَكَانَ يَمُضِبُ مِنْهَا وَلَقِبَهُ أَحْمَدُ شَعْبَةَ الصَّفِيرِ ثِقَّةً حَلِظَ مِنَ الْعَاشِرَةِ ( أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ ) الْجَزْرِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْرِيُّ مَوْلَانِمْ نَزَلَ بَغْدَادَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَيُقَالُ لَهُ الْحَصِينُ لِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ عَنْ خَصِيفٍ .

عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي لِلنَّاسِكِ كُلِّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٩٨ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٥٣ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا الحارثي عن

الحجاج بن أرقطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي

قوله : ( أن النساء والحائض تغتسل وتحرم الحج ) وفي رواية أبي داود : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الحج . قال النووي : فيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو يجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم : إصني ما يصنع الحاج غير أن لا تطوق ، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة لينا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلها انتهى .

قوله : ( هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو يعون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قوله : ( حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ) الناجي الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن محمد الحارثي وغيرهما وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ( أخبرنا الحارثي ) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به وكان يدل من التاسعة ( عن عبد الملك بن مغيرة ) الطائفي مقبول من الرابعة . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيهقي وغيرهما وعنه الحجاج بن أرقطاة وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن عبد الرحمن بن البيهقي ) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في الخلاصة ،

عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». فقال له عمر: خررت من يدك، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تُخبرنا به؟

وقال في التقریب: هو مولى عمر رضي الله عنه، متى نزل حران ضعيف من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن اليلباني روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة وأو اعتمر، رواه أبو داود في سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذى، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزرى في النهاية: أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، وقيل هو كتابة عن الخجل. يقال خررت عن يدى أى خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك أى من جنتيهما، كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أى من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضعف إليها انتهى. ووقع في رواية أبي داود أربعت عن يدك، قال الجزرى: أى سقطت أرايك من اليدين خاصة. وقال الهروى: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهو عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكن يرى الناس ذلك سنة ولم يستند إلى اجتهاد عمر ورأيه انتهى. قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذکور صراحة في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب



وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .  
وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا . وَقَدْ خُوِّفَ  
الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

فأثرت عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدنا  
بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقال  
عمر أربعت عن يدك سألتني عن شيء . سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لكي ما أحالف .

قوله : ( وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه ) قال : كان الناس ينصرفون  
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده  
بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية : أمر الناس أن  
يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا في المتنق .

قوله : ( حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب ) قال المنذرى :  
وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه  
الترمذي بإسناده ضعيف وقال غريب ، انتهى كلام المنذرى . قلت : في إسناد الترمذي  
الحجاج بن أرتاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن  
عبد الملك بن مغيرة بالعمنة وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف  
كما عرفت . وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي .  
وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي وهو قول  
أكثر العلماء : ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء  
في تركه . قال الحافظ : والذي رأته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب إلا أنه  
لا يجب بتركه شيء . انتهى . قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى  
الله عليه وسلم ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذي هو بيان للجمل الواجب ولا شك أن  
ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

٩٩ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا أبو معاوية عن الحججاج عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة قطافاً كماً طوافاً واحداً » .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافاً واحداً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قوله : ( قطاف لهما طوافاً واحداً ) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

قوله : ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً : من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لها طواف واحد ، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه ( وابن عباس رضي الله عنه ) أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس وبجهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث . وفيه : قطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة قائماً طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : ( حديث جابر حديث حسن ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحدية الباب .

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسَى سَمَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٩٥٥ — حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَمِيٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

قوله : ( وهو قول الثوري وأهل الكوفة ) قال الثوري : وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى . قال الحافظ في الفتح : واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسمى لها سميين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والخروج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحتمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السمي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً . قال الحافظ : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فيرجع إلى فتح الباري . وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه الترمذي بتقديم تخريجه ولفظه ، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . قلت : القول الراجح هو أن الفارق لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد .

قوله : ( أخبرنا عبد العزيز بن محمد ) هو الدراوردي . قوله ( من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد منهما ) أي من الحج والعمرة ، ورواه سعيد بن منصور بلفظ : من جمع بين الحج والعمرة كفاهاً لها طواف

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح متفرّد به الدرّ الأوردى على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح.

١٠٠ - باب ما جاء أن مكّ للمهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

٩٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حنبل سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يثني مرفوعاً قال « مكّ للمهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً » .

واحد وسمى واحد ، كذا في فتح الباري . وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسمى واحد ( هذا حديث حسن غريب صحيح ) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

باب ما جاء أن مكّ المهاجر بعد الصدر ثلاث

قال في النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد ، يقال صدر مصدر صدوراً وصدراً انتهى . وقال في الجمع : أي بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيع بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام انتهى .

قوله : ( يمكك ) بضم الكاف من باب نصر ينصر أي يقيم ( المهاجر بعد قضاء نسكه ) أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى : بعد الصدر أي الصدر من منى قاله النووي ( بمكة ثلاثاً ) أي يجوز له مكّ هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الإقامة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها ببيع أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً .

١٠١ — باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٧ — حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فقللاً قد قداً من الأرض أو شرقاً كبيراً ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون سائمون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . »

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج ، وأخرجه النسائي أيضاً في الحج وفي الصلوات من ماجه في الصلاة ( وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً ) إن شئت الوغرف حل ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها .

باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

أى عند الرجوع منها .

قوله : ( إذا قفل ) أى رجع ( فعلاً ) إلفاء للعطف وعلاضل ماضى ( قد قداً ) بتكرار إلفاء المفتوحة والبدال المهملة المكان الذى فيه ارتفاع وغلط قاله السيوطى وكذلك فى النهاية ، وجمعه قد قداً ( أو شرقاً ) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع ( كبير ) بجواب إذا ( آيئون ) بهزة ممدودة بعدما همزة مكسورة إسم فاعل من آب يشرب إذا رجع أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا ( تائبون ) أى من المعصية إلى الطاعة ( عابدون ) أى لعبودنا ( سائمون ) جمع سائم من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لطلبنا ودائرون لمحبوبنا قاله القارى فى الرقاة ( لربنا حامدون ) أى لا نغيره لأنه هو المنعم علينا ( صدق الله وعده ) أى فى وعده بإظهار الدين ( ونصر عبده ) أراد

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

١٠٢ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم ،

فنه التفتية ( وهزم الأحزاب ) أي القبائل المتجمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحرب جماعة فهم لخط ( وحده ) لقوله تعالى وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة زعموا منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلابد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في مسكرتهم لحاصت الحيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق . وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن قاله القاري .

قوله : ( وفي الباب عن البراء ) أخرجه الترمذي في الدعوات ( وأنس ) أخرجه أبو نعيم الحافظ ، ذكر لفظه العيني في عمدة القاري ( وجابر ) أخرجه الدار قطني عنه : كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا صدقنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا . كذا في عمدة القاري . قلت : وأخرجه البخاري أيضاً . قوله : ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري في الحج والدعوات ، ومسلم في الحج ، وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في السير .

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

قوله : ( فوقص ) بصيغة المجهول أي كسر عنقه . قال في النهاية : الوض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَثُوفٍ في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مبلٌ أو يلبى .

قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا مات للمحرم انقطع إحرامه ويضع به ما يضع بغير المحرم .

كر عنق وقصت عنقه أقصا وقصا ، وقصت به راحته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى ( ولا تخمروا رأسه ) أى لا تنظوه ( يبل أو يلبى ) شك من الراوى والجملة حال أى يبعث مليا .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله : ( وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطي رأسه ويكفن في ثوبه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : ( وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويضع به ما يضع بغير المحرم ) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه عليه بقوله : فإنه يبعث مليا . وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا به . قال صاحب التعليقات الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المتصف أن هذا كله تصرف فإن البعث مليا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه . أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والملي يبعث وهو يلبى . أخرجه الأصمباني في الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا ، كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على

## ١٠٣ - باب ما جاء أن المحرم يشتكى عينه فيصدها بالصبر

٩٥٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن محمد بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فقال أبان بن عثمان فقال اضدئها بالصبر فإن سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضدئها بالصبر .

الاختصاص وإنما علق به لأنه لما حكم بعدم التخدير المخالف لمن الموق نه على حكمة فيه وهو أنه يبحث ملياً فينبغي إيقاظه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد بن عمار عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن أبته وأقرب عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخدير ، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه . انتهى كلام صاحب التعليق المسجد . وقال الحافظ في فتح الباري : قال أبو الحسن بن الفصاح : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كإله أن الشهيد يبعث وجرحه يشب دماً . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن الملة في الأمر المذكور كونه كان في النكاح وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يوضح التخصيص انتهى .

## باب ما جاء أن المحرم يشتكى عينه فيصدها بالصبر

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطى ومنه صربي ومنه سميخاني أفضله سقوطى كذا في القاموس وبحر الجواهر . والضئ بالضم أن يخلط الدواء بماء ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضئ الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على المرح وغيره وإن لم يشد .



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتدأوى للحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

١٠٤ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه

٩٦٠ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا شفيان بن عيينة عن أيوب وابن أبي عمير وحميد الأعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر

قوله : ( عن نبيه بن وهب ) بنون مضمومة وباء موحدة مضرا . قوله : ( اشكى عينه ) وفي رواية لمسلم : رميت عينه ( يقول اضمها بالصر ) بكسر الميم ، وفي رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشكى عينه وهو محرم ضمها بالصر . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

قوله : ( والعمل على هذا عند أهل العلم الخ ) قال التتوي : اتفق العلماء على جواز تضديد العين وغيرها بالصر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له ضله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنه جماعة منهم أحد وإسحاق . وفي منعه مالك قولان كالمذميين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى .

باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟

قوله : ( عن كعب بن عجرة ) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور .  
قوله : ( مر به ) أي بكعب بن عجرة ( وهو ) أي كعب ( بالحديبية ) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مضرا . قال الجزري في النهاية : هي قرية قريبة من مكة سميت بئر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها انتهى ( وهو محرم وهو يوقد تحت قدر ) الضميران يرجعان إلى كعب ، وفي رواية أبي وائل عن كعب :

وَالْقَلْبُ يَهْتَافُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : أَمْؤُذِيكَ هُوَ أَمْكُ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ  
أَحَلَقْتُ وَأَطْعَمْتُ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ أَوْ أَمْكُ نَيْكَةٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَوْ أَدْبِجُ شَاةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل  
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقهريهم أن للحرث إذا حلق  
أو ليس من الثيب مالا ينبغي له أن يلبس في إخراجِهِ وتطيب فعلية  
الكفارة بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي . قاله الحافظ (والقفل) بفتح القاف وسكون الميم ودوابة  
يتولد من العزق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أو شعرأ يقال له بالفارسية  
سيس (يهتفت) بالفاء أى يتساقط شيئاً فشيئاً ( هو أمك ) بتشديد الميم جمع هامة  
وهى ما يندب من الأخشاش والمراد بها ما يلزم جسد الانسان إذا طال عهده  
بالتطيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القفل . قاله الحافظ (وأطعم فرقا)  
بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن طرس . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح  
والهدنون قد يكنونه وآخروه قاف ، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصع)  
بعد الهززة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع قلب وأبدل الواو همزة والهدزة  
ألفا . وجاء في رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر في جمع دار ، كذا في  
السمات . ولم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة أصع من تمر  
على ستة مساكين . قال الحافظ في فتح الباري : وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع  
اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال ( أو  
أمك ) بضم السين ( نسيكة ) أى ادبج ذبيحة والنسيكة الذبيحة ( قال ابن أبي نجيح  
أو ادبج شاة ) أى مكان أو أمك نسيكة .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الشيخان قوله ( فعليه الكفارة  
بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أى في حديث الباب من الإطعام أو  
الصيام أو ادبج شاة .

١٠٥ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

٩٦١ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَدَاحِ بنِ هَدِيٍّ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ». قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَدَاحِ بنِ عَاصِمٍ بنِ هَدِيٍّ عن أَبِيهِ .

باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة بضم الراء جمع الراعي .

قوله : (حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني زويل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة . وقال في الخلاصة وثقة ابن حبان . وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدى بن الجند بفتح الجيم ، يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عاصم بن عدى . قال السيوطي في قوت المغتذي : ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث .

قوله : (رخص للرعاة) بكسر الراء جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) بفتح الدال أي يتركوا ، يعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما قاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون بحرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما قاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رمي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للمعتر والرمي على الصفة المذكورة كذا في النيل .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا  
يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٦٢ — حَدَّثَنَا الْمَسْنُونُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ

قوله : ( هكذا روى ابن عيينة ) يعنى روى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه  
عن أبي البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبي البداح بن عدى عن أبيه  
فيظهر منه أن عديا والدة أبي البداح وهو يروى هذا الحديث عنه ، وليس الأمر  
كذلك ، فإن عديا هو جد أبي البداح ، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عدى وهو  
يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى وقد صرح به الإمام مالك في الرواية  
الآتية . وقال الإمام محمد رحمه الله في موطنه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي  
بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل الحديث ( وروى مالك  
بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن  
أبيه ) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى  
وهذا هو الصحيح ، فإن أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لاعتن  
جده وهو عدى وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى ( ورواية  
مالك أصح ) يعنى قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح ،  
وأما قول سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح . فإن  
قلت : قال الحافظ في التلخيص : من قال عن أبي البداح بن عدى فقد نسب إلى  
جده انتهى قلت : يقدسه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدى فتفكر .  
تنبيه : وجه كون رواية مالك أصح ظاهر ، لكن لم يفهمه صاحب العرف  
الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ،  
ثم ذكر وجوها للاهمية وأهمية من عند نفسه ثم ردّها ولم يرض بها ثم قال :  
فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى .  
قلت : لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه  
الثانى لأهمية رواية مالك .

ابن عاصم بن عدي عن أبيه قال دَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

### ١٠٦ - باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ : ( فِي الْبَيْتُوتَةِ ) مَصْدَرِيَّاتٌ أَى فِي الْقِيَامِ لَيْلًا بِمَعْنَى اللَّاتِقِ لِلجَمْعِ أَى أَبَاحَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ تَرْكَ الْبَيْتُوتَةِ بِمَعْنَى ( أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ) أَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ( ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ ) أَى الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ ( فَيَرْمُونَهُ ) أَى رَمَى الْيَوْمَيْنِ ( فِي أَحَدِهِمَا ) أَى فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِرَعَى الْإِبِلِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَى رَخِصَ لَهُمْ أَنْ لَا يَبْتَئُوا بِمَعْنَى لَيْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَنْ يَرْمُوا يَوْمَ الْعِيدِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَطْ ثُمَّ لَا يَرْمُوا فِي الْغَدِ ، بَلْ يَرْمُوا بَعْدَ الْغَدِ رَمَى الْيَوْمَيْنِ الْقَضَاءِ وَالْإِدَاءِ . وَلَمْ يَجُوزَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَقْدِمُوا الرَّمَى فِي الْغَدِ أَنْتَهَى كَلَامَ الطَّبْرِيِّ . قَالَ الْفَارِسِيُّ : وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا .

قَوْلُهُ : ( قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ ) أَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ( فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ) أَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ ( ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ) أَى يَوْمَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَنَى وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) قَالَ فِي الْمُنْتَقَى : أَخْرَجَهُ الْخُتَمِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّازِمِيُّ . وَقَالَ فِي النَّبِيلِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشُّوكَلَانِيُّ فِي النَّبِيلِ .

### باب

قَوْلُهُ : ( أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ( بِنِ حَيَّانٍ ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ الْمَزَلِ الْبَصْرِيِّ ثَقَّةً مِنَ السَّابِغَةِ ( قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ ) أَيْ خَلِيفَةَ الْبَصْرِيِّ قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ خَاقَانَ وَقِيلَ سَالِمٌ ثَقَّةً مِنَ الرَّابِعَةِ .

ابن مالك « أن علياً قدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت؟ قال: أهلتُ بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن مئى هدياً لأحلتُ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

### ١٠٧ - باب

٩٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر » .

٩٦٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفيان بن عُيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: « يوم الحج الأكبر يوم النحر . ولم يرفعه » وهذا أصح من الحديث الأول . ورواية ابن عُيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع .

قوله: ( بما أهلت؟ ) قال أهلت بما أهل به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن مئى هدياً لأحلت) وفي حديث جابر الطويل قال: قلن مئى الهدى فلا تحمل . وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره .

### باب

قوله: ( فقال يوم النحر ) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى الجمرات العقبه والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها . قوله: ( وهذا أصح من الحديث الأول ) أى أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن في سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذى وجه الأهمية بقوله: روى

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحدٍ من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ مؤثرفاً .

### ١٠٨ - باب

٩٦٦ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا جربُّ عن عطاء بن السائب عن ابنِ عبيدِ ابنِ عميرٍ عن أبيه: « أن ابنَ عمرَ كان يزأجُمُ على الرُّكَّتينِ فقُلْتُ يا أبا عبدِ الرحمنِ إنَّكَ تزأجُمُ على الرُّكَّتينِ زحاماً ما رأيتُ أحداً من

غير واحد من الحفاظ الخ . وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم التحريين الجبرات في الحجفة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه البخارى وغيره .

تفيه : قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له ، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله : أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده .

فائدة - قال الحفاظ : واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وقيل الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك . وذكر الحفاظ أقوالاً أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح .

### باب

قوله : ( عن ابن عمير ) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة ( بن عمير ) بالتصغير أيضاً ( عن أبيه ) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم القتيبي الحجازي قضى أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه ، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضى الله عنه .

قوله : ( أن ابن عمر كان يزأجُمُ ) أى يبالغ الناس ( على الركنتين ) أى الحجر الأسود والركن اليماني ( زحاماً ) قال الطيبي أى زحاماً عظيماً ، وهو يمتثل أن يكون في جميع الأشواط ، أو في أوله وآخره فانهما أكد أحوالها . وقد قال الشافعي

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال : إن أفضل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن سحبتما كفارة الخطايا . وسميته يقول : من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة . وسميته يقول : لا يضح قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة .

في الأم : ولا أحب الزحلم في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدهل لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلة فاسله وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه الشافعي وأحمد ( يزاحم عليه ) أي على ما ذكر أو على كل واحد . وقد جاء أنه ربما دس أنفه من شدة تراحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى ، فالاعتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أول قاله القاري في المرقاة . قلت : روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدس . ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فزادى منهم . وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كرامة المزاحمة وقال : لا يؤذى . كذا في فتح الباري ( إن أفضل ) أي هذا الزحلم فلا الأم ، فإن شرطية والمجراء مقدر ودليل الجواب قوله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قاله القاري . وقال الشيخ عبد الحق في اللغات أي أن أزاخم فلا تنكروا على فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامها فإني لا أطيق الصبر عنه ( وسميته ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ( سبوعاً ) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف ، ووقع في المشكاة أسبوعاً بالألف . قال في الجمع : طاف أسبوعاً أي سبع مرات ، والأسبوع الأيام السبعة ، وسبوع بلا ألف لغة انتهى . وقال القاري : أي سبعة أشواط كما في رواية ( فأحصاه ) قال السيوطي أي لم يأت فيه زيادة أو نقص . وقال القاري بأن يكلمه ويراعى ما يعتد في الطواف من الشروط والآداب ( لا يضح ) أي الطائف ( إلا حط الله عنه بها ) أي إلا وضع الله عنها وعن الطائف بكل قدم .



قال أبو عيسى : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ  
عَبِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

### ١٠٩ - بَابُ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ  
طَاوُؤُسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ  
الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَسْكُتُمْ  
إِلَّا بِخَيْرٍ » .

### بَابُ

قوله : (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل  
الجملة) بلزوم على الحجية وجوز النصب أي نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أي  
في الطواف . قال القاري في المرافة : أي تتأدون الكلام فيه ، والاستثناء متصل  
أي مثلها في كل معتبر فيها وجوداً وعدمياً إلا التكلّم بمعنى وما في معناه من  
المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة ، وإما مقطوع أي لكن  
رخص لكم في الكلام وفي المدول عن قوله ، إلا الكلام ، نكتة لطيفة لا تخفى . ويعلم  
من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وائس لأصل الطواف وقت  
مشروط وبقية شروط الصلاة من الطهارة الحسنية والحقيقية وسر العورة ،  
فهى معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن  
يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة ، مع أن الحديث من الأحاد وهو ظني  
لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعنى عن النجاسة التي بالمطاف إذ شق اجتنابها ،  
لأن في زومه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن يهدم لم تزل فيه  
نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر  
من يقتدى به بتطهير ما هناك ( فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ) أي من ذكر الله  
وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفة .

قال أبو عيسى : وقد روى عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ولا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكّر الله تعالى ؛ ودأ من العلم .

### ١١٠ - باب

٩٦٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خنبة عن سمير

قوله : ( وقد روى عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً الخ ) قال الحافظ في التلخيص . رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووى وذاذان رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة لرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إل تحليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجوز على طريقته أن المرفوع صحيح . فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع فعل طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً . والحق أنه من رواية سفيان موقوف وهم عليه من رفعه . وقد بسط الحافظ الكلام هنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧

### باب

قوله : ( أخبرنا جرير ) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة ( عن ابن خنبة ) بالحاء المسجمة والمثلثة مضمراً هو عبد الله بن عثمان بن خنيم القاري المسكن أبو عثمان ثقة .

ابن جبير عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر  
والله ليبيثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به  
يشهد على من استله بحق » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٩٦٩ — حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن حمادِ بن سلمة عن فرقدِ  
السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر ) أى في شأن الحجر  
الأسود ووصفه ( ليبيثنه الله ) أى ليظهره ( له عينان يبصر بهما ) فيعرف من  
استله ( يشهد على من استله بحق ) قال العراقى : على هذا معنى اللام وفي رواية  
أحمد والدارى وابن حبان يشهد لمن استله ، قال والباقى فى بحق يشمل ثقلها  
يشهد أو باستله ، كذا فى قوت المفتى . وقال الشيخ فى السمات : كلمة على  
باعتبار تضمن معنى الرقيب والمفيط ، وقوله بحق متعلق باستله ، أى استله  
إيماناً واحداً ، ويجوز أن يتعلق يشهد والحديث محمول على ظاهره فإن الله  
تعالى قادر على إيجاد البصر والتعلق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة  
يقبل كل منها ما يقبل الآخرون من الأمراض . وبأوله الذين فى قلوبهم زيغ التغلف  
ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع . والموجب  
من البضاوى أنه قال إن الأظلم على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على  
الظاهر ، ولا عجب فإنه يجوز على التغلف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث  
تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ .

قوله : ( هذا حديث حسن ) وأخرجه ابن ماجه والدارى . قال الحافظ فى  
الفتح فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين  
يشهدان لمن استله يوم القيامة بحق وصحة أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من  
حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى . ولو أورد الترمذى هذا الحديث فى باب  
فضل الحجر الأسود لكان أحسن .

قوله : ( عن فرقد السبخي ) قال فى التقریب : فرقد بن يعقوب السبخي

كَلَنْ يَدِهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ لِأُمَّتِهِ .

قال أبو عيسى : مُفْتَتٌ مُطَيَّبٌ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ فرقةِ السَّبْحِيِّ عن سعيدِ بنِ جبْرِ . وقد تكلمَ يحيى بنُ سعيدٍ في فرقةِ السَّبْحِيِّ وروى عنه الناسُ .

### ١١١ - بلب

٩٧٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا خلادُ بنُ يزيدَ الحمصِيُّ

بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق بائد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى . وقال المنهجي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة وقال أيضاً هو والدارقطني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يصحني الرواية عن فرقد انتهى . وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلًا عن ابن حبان : فرقد السبخي ليس بشيء انتهى .

قوله : ( غير المفتت ) قال في القاموس : زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى . والحديث يدل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب لكن الحديث ضعيف . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يجوز للحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه وحيته . قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، كذا في الفتح والنيل . قلت : ظاهر كلام الحنفية أن الأدهان ممنوع عنهم مطلقاً . قال الرغيناني الحنفى في الهداية : ولا يحس طيباً لقوله عليه السلام : الحاج الشمت التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى . قال ابن الهمام : والشمت انتشار الشعر وتغيره لدم تمهده فأفاد منع الأدهان انتهى . قوله : ( هذا حديث غريب الخ ) ومع كونه غريباً ضعيفاً لأن مداره على فرقد السبخي وقد عرفت حاله . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً .

### باب

قوله : ( أخبرنا خلاد بن يزيد الحمصى ) الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة

أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تحمّل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمّله». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا يخرجه إلا من هذا الوجه.

## ١١٢ - باب

٩٧١ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ومحمد بن الوزير الواسطي القنعي وأحمد قالا أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن مَعْيَان عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : « قُمْتُ لَأَنْسَ حَدِيثِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ بَعَنِي ، قَالَ قُلْتُ

( أخبرنا زهير بن معاوية ) بن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة نبت إلا أن سمّاه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة .

قوله : ( كان يحمّله ) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة .

قوله : ( هذا حديث حسن غريب الخ ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في التلخيص .

## باب

قوله : ( ومحمد بن الوزير الواسطي ) ثقة عابد من العاشرة ( أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة ( عن مَعْيَان ) هو الثوري صرح به الحافظ ( عن عبد العزيز بن رفيع ) بالفاء مصغراً المسكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة ( أين صلى الظهر يوم التروية ) أي يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها لإبهم ويتدوون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقيل

وَأَيُّ صَلَّى الْمَصْرِيَّ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْئِدَلُ كَمَا يَفْعَلُ  
أَمْرًاؤُكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَنْزَبُ مِنْ حَدِيثِ  
إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

### آخر أبواب الحج

في تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحفاظ في الفتح لكنها شاذة (يوم النفرة)  
بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي  
البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما أنبطح من الوادي واتسع وهو التي يقال لها  
المحصب والمرس ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في فتح الباري (ثم قال)  
أي أنس (الفعل كما يفعل أمراؤك) أي لا تتخالقهم فإن نزلوا به فأنزل به ، فإن تركوه  
فتركوه حذراً عما يتولد على المخالفة من الفساد ، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به .

قوله : ( هذا حديث صحيح يستغرب الخ ) يعني أن إسحاق تفرد به . قال  
الحافظ في الفتح : وأظن أن لهذه النكتة أروقه البخاري بطريق أبي بكر بن  
عياش عن عبد العزيز ، ودرواية أبي بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق  
إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد ، ثم ذكر الحافظ شواهد . والحديث أخرجه  
البخاري ومسلم .

## أبواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ثواب المرض

٩٧٢ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصيب للزمن شركةٌ فما فوقتها إلا رفته الله بها درجةً وخطأ عنه بها خطيئةٌ » .  
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى .

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الثوري : الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للبيت وبالكسر فتنش عليه ميت ويقال عكسه ، والجمع جنائز بالفتح لا غير ، قال : والجنائز مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر التون انتهى .

باب ما جاء في ثواب المرض

قوله : ( شوكة ) بالفتح وهو في الفارسية حاد ( فافوقها ) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصخر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها ، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى : « إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بموضة فا فوقها » والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السدي .

قوله : ( وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى ) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٩٧٣ - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي عن أسامة بن زبير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من شيء يصيب للؤمنين من نصب ولا حزن ولا وصب حتى ألهم بهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته » .

الترمذي وابن ماجه والدارمي . وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ في الفتح في كتاب المرضى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ والترمذي . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواه ثقات قاله المنذري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليظنر من أخرجه . وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه . وأما حديث عبد الرحمن بن أذهر فليظنر من أخرجه . وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : ( وما من شيء ) ما نافية ومن زائدة للاستعراق ( من نصب ) بفتحين التنب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها ( ولا حزن ) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشوة ، يقال مكان حزن أي خشن ( ولا وصب ) بفتحين الالم اللازم والسقم الدائم ( حتى ألهم ) بالرفع لحق ابتدائية والجملة بعد ألهم خبره ، وبالجر لحق عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله ( بهمه ) أي يذيه من همت الشحم إذا أذبه من باب نصر ينصر . قال في القاموس : ألهم الحزن ثم السقم جسمه أذاه وأذهب له ، وفي رواية البخاري : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى ولا غم ، قال في الفتح : ألهم بنفساً من التكرار فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، وإنما كرب يحدث



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن في هذا الباب . قال وميمت الجارود يقول سميت وكيفا يقول : إنه لم يسمع في الهم أنه يكون ككفارة إلا في الحديث . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## ٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

٩٧٤ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا علا أخاه المسلم لم يركل في خرفة الجنة » .

الغلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والنم بمعنى واحد انتهى . ( إلا يكفر الله به عن سيئاته ) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغار لحديث : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فعملوا المطلقات الواردة في التفكير على هذا المقيد .

قوله : ( هذا حديث حسن ) وأخرجه البخار ومسلم ( وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ورواه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن ساعدة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( قال وسمعت الجارود ) أي قال الترمذي سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلي الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي ثقة من العاشرة ( يقول سمعت وكيفا ) هو وكيع بن الجراح الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ( أنه ) أي وكيفا .

## باب ما جاء في عيادة المريض

قوله : ( عن أبي أسماء الرحبي ) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك .

قوله : ( لم يركل في خرفة الجنة ) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء

وفي الباب عن عليّ وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر .  
قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . وروى أبو غفار  
وعاصم الأحمول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أسماء  
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال وسمعتُ محمداً يقول :  
من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح . قال  
محمد : وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث وهو  
عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .

وسكون الراء وفتح الفاء . قال المروزي في غريبه : الحرفة ما يخزف من الخزف  
حين يدرك ثمرة . قال أبو بكر بن الأنياري : شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز الخنزف من الثمر . وحكى المروزي  
عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة  
كذا في موت المعتدي . وقال ابن العربي : قوله لم يزل في خرفة الجنة فإن يشاء  
إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سبباً إلى نيل الدرجات  
في النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز انتهى .

قوله : ( وفي الباب عن علي ) أخرجه الترمذي ( وأبي موسى ) أخرجه  
البخاري ( والبراء ) أخرجه الشيخان ( وأبي هريرة ) أخرجه مسلم ( وأنس )  
أخرجه أبو داود ( وجابر ) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ : أفضل العيادة  
أجر أسرع القيام من عند المريض .

قوله : ( حديث ثوبان حديث حسن ) وأخرجه مسلم .

قوله : ( وروى أبو غفار ) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثق  
بن سعد أو سعيد الطائي ليس به بأس من السادسة ( نحوه ) أي نحو حديث خالد  
الغذاء ( قال ) أي أبو عيسى ( وسمعت محمداً ) يعني الإمام البخاري رحمه الله ( من  
روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء فهو أصح ) أي من روى  
عن أبي الأسماء بخذف واسطة أبي الأشعث ( وأحاديث أبي قلابة ) أي جميع  
أحاديث غير هذا الحديث ( إنما هي عن أبي أسماء ) أي بلا واسطة أبي الأشعث  
( إلا هذا الحديث ) أي المذكور ( وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء )

٩٧٥ - حدثنا محمد بن الوزير الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوّه وزاد فيه : « قيل ما خرقة الجنة؟ قال جناها » .

٩٧٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد بن زيد عن عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن أبي الأشعث . وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه .

٩٧٧ - حدثنا أحمد بن مبيع أخبرنا الحسن بن محمد أخبرنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال : « أخذ علي بيدي فقال انطلق بنا إلى الحسين فعدوه فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي أعابدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟ فقال لا بل أعابدا ، فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت قبل أن يعده إلا صلى عليه سبعون

أى بواسطة أبي الأشعث ، فن روى هكذا فهو أصح ( و زاد فيه قيل ما خرقة الجنة؟ قال جناها ) بفتح الجيم . قال في النهاية الجنا اسم ما يجتمع من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص انتهى .

قوله : ( عن ثوير ) بضم المثناة مضراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف روى بالرض من الرابعة ( عن أبيه ) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : ( أخذ علي ) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ( إلى الحسن ) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه ( غدوة ) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك ، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال ( إلا صلى عليه )

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِىَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

قال أبو عيسى : هنا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد روى عن عليّ هذا الحديثُ من غير وجهٍ ومنهم من وقفه ولم يرفعه . اسمُ أبي فاخنةٍ سعيدُ ابنُ حِلَاقَةَ .

### ٣ - باب ما جاء في النهي عن التعمق للموت

٩٧٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : « دخلتُ على خبابٍ وقد أوى دعا له بالمغفرة ( حتى يمى ) من الأسماء ( وإن عاده ) إن نافية بدلالة إلا ولقائها ما ( عشية ) أى ما بعد الزوال أو أول الليل ( وكان له ) أى للعائد ( خريف ) أى بستان وهو فى الأصل الفجر الجنى أو مخروف من ثمر الجنة فصيل بمعنى مفعول . قوله : ( هذا حديث غريب حسن ) وأخرجه أبو داود والنسائى ( واسم أبي فاخنة ) هو والد ثور كما عرفت .

قائدة : قال أبو بكر بن العربي تكرار العبادة سنة لما كان النبي صل الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، قال ويعاد المريض من كل ألم دق أو جمل ويعاد من الرمد ، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صل الله عليه وسلم من رمد أصابه ، وما روى عن أبي هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلاً .

### باب ما جاء في النهي عن تمنى الموت

قوله : ( عن حارثة بن مضرب ) بالحاء المهملة والثاء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطى . وقال الحافظ فى التقریب : ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه انتهى .

قوله : ( دخلت على خباب ) بالتشديد أى ابن الأبرت بتشديد الفوقية تيمى

اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليق من البلاء ما تقيت ، لقد كنت ما أجد درهماً على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً وتولوا أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن يتنمى الموت لمنيت ، .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر .

سبي في الجاهلية ويبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول  
 من أظهر إسلامه فمذب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ومات  
 سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين ، فر على قبره فقال: رحم  
 الله خباباً أسلم راجحاً وماجر طامعاً وعاش مجاهداً وابتل في جسمه أحوالاً ولن  
 يضيع الله أجره ( وقد اكتوى في بطنه ) قال الطبيب المكي علاج معروف في كثير  
 من الأمراض ، وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن  
 الشفا منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشان هو الله فلا بأس به . ويجوز أن  
 يكون النهي من قيل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده  
 حديث : لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون ( لقد كنت وما أجد  
 درهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كما كثر الصحابة لأن الفتوحات  
 العظيمة لم تقع إلا بعد ، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما اقتتح إفريقية في زمن  
 عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار ( وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً )  
 وفي رواية أحمد : وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم ( نهانا أو نهى )  
 شك من الراوى بين هذين اللفظين ( أن يتنمى ) بصيغة المجهول ( تمنينه ) أى  
 لاسترح من شدة المرض الذى من شأن الجيلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر  
 عليه . والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى يكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة  
 لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاه إذا جعلت على رأسه فقصت عن قدميه وإذا  
 جعلت على قدميه فقصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر  
 ( وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى  
 ولفظه : لا يتنمى أحدكم الموت إما محسناً فقلعه أن يرداد خيراً وإما مسيئاً فقلعه أن

قال أبو عيسى : حديثٌ خَبِيبٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ وَلِيَتَلَّ اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» . حدثنا بذلك عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

قال أبو عيسى : هنا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ — حدثنا بشرٌ بنُ هلالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ

يَسْتَعْتَبُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ .

قوله : ( حديثٌ خَبِيبٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ) وأخرجه أحمد .

قوله : ( بضر ) بضم الضاد وفتح الباء أي بسبب ضرر مالي أو بدني ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء ( ما كانت الحياة خيراً لي ) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والألمنة خالية عن الفتنة والمحنة ( وتوفِّي ) أي أمتنى ( إذا كانت الوفاة ) أي الممات ( خيراً لي ) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم .

قوله : ( هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

قوله : ( إن جبريل بكسر الجيم وقتها أتى النبي صلى الله عليه وسلم ) أي الزيارة أو العيادة ( أشتكيت ؟ ) بفتح الهزلة للاستفهام وحذف هزلة الرضل ،

نعم . قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفسٍ وخبينٍ حاسدةٍ بسم الله أرقيك والله يشفيك .

٩٨٠—حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال « دخلتُ أنا وثابتُ البنانيُّ على أنسِ بن مالكٍ فقال ثابتُ: يا أبا حمزة اشتكيتُ . فقال أنسُ أفلاً أرقيك برقيةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى . قال : اللهم رب الناسِ مُذهبِ الباسِ إشفِ أنتَ الشافي لا شافيَ إلا أنتَ شفاهُ لا يُعَادِرُ سَمًا .  
وفي البابِ عن أنسٍ وعائشة .

وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً ، وقيل بحذف الاستفهام ( قال بسم الله أرقيك ) بفتح الهمزة وكسر الالف مأخوذ من الرقية ( من شر كل نفس ) أي خبيثة ( وعين حاسدة ) وفي رواية مسلم : أو عين حاسد . قال النووي في شرح مسلم : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأذى وقيل يحتمل أن المراد بها العين ، فإن النفس تخلق على العين ، يقال رجل متفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال في (الرواية الأخرى : من شر كل ذي عين . ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه انتهى كلام النووي .

قوله : ( وثابت البناني ) بضم الموحدة ( يا أبا حمزة ) هذا كنية أنس .

قوله : ( رب الناس ) بالنصب بحذف حرف النداء ( مذهب الباس ) أي مزبدل شدة المرض . قال الحافظ ابن حجر : الباس بغير همزة للزواج فإن أصله الهمزة ( شفاه ) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف ، واجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق ( لا يعادر ) بالعين المعجمة أي لا يترك ( سماً ) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضاً والتشكير للتقليل ، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من تلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله : ( وفي الباب عن أنس ) أخرجه أحمد وابن السني ( وعائشة ) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ وصَالَتُ  
أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ قُلتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن أبي نَصْرَةَ  
عن أبي سعيدٍ أصحُّ أو حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن أنسٍ ؟ قالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .  
أخبرنا عَبْدُ الصِّدِّيقِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ  
عن أبي نَصْرَةَ عن أبي سعيدٍ وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ .

٥ - بابُ ما جاء في الحثِّ على الوصيةِ

٩٨١ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُمَيَّرٍ أخبرنا  
عبيدُ اللَّهِ بنُ عمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله  
عليه وسلم قالَ : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ بيِّتُ ليلتَينِ ولهُ شيءٌ يؤصِّي فيه  
الشيخان والنسائي . قوله حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ) وأخرجه مسلم  
والنسائي وابن ماجه . قوله ( قال ) أي أبو عيسى ( سألت أبا زرعة ) هو عبيد الله  
بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، روى عنه مسلم  
والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس  
له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين ( أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ )  
هذا مقول أبو زرعة ، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا .

باب ما جاء في الحثِّ على الوصيةِ

قوله : ( ما ) أي ليس ( حق امرئ مسلم ) قال الحافظ : كذا في أكثر  
الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف  
بالمخرج مخرج الثالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتيسير لتقع العبارة لامثاله  
لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى  
ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة  
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجلب بأنهم نظروا إلى أن  
الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذي والحربي (بييت) كأن فيه حقا تقديره  
أن بييت وهو كقوله تعالى ( ومن آياته يريكم البرق ) الآية ، ويجوز أن يكون  
بييت صفة لسم ربه جرم الطيب ( وله شيء ) جملة حالية ( يؤصِّي فيه ) صفة شيء



إِلَّا وَرِصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . وفي البابِ عن ابنِ أوفى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ - بابُ ما جاء في الوصيةِ بالثلثِ والرُّبعِ

٩٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قَالَ :

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله : ما بمعنى ليس وبيت صفة ثالثة لامرىء ويوصى فيه صفة شيء ، والمستثنى خبر أى ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد ، والمعنى لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت . قال الطيبي رحمه الله وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساءمته في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه . قال النووي : فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة ، وبه قال الشافعي رحمه الله . ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحق بها .

قوله : ( وفي الباب عن ابنِ أوفى ) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا قلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله ، قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

ثم أغنياء بخير ، فقال أوصي بالمشتر ، قال : فما زلت أناقصه حتى قال  
أوصي بالثلث والثلث كبير . قال أبو عبد الرحمن ففتح نَسَجِبُ أن  
يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ .

### باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

قوله : ( ثم أغنياء بخير ) قال في مجمع البحار : قوله بخير خبر بعد خبر أو  
صفة أغنياء ( فما زلت أناقصه ) قال في مجمع البحار : أي أراجعه في النقصان أي  
أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى . قلت : في  
جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة ، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث  
في المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القاري في المرقاة : وفي نسخة  
بالمعجمة ، وقال فيه تقياً عن ابن الملك أي قال سعد : فما زلت أناقص النبي صلى  
الله عليه وسلم من المناقضة أي ينقص عليه الصلاة والسلام قولي وأناقص قوله أراد  
به المراجعة حرصاً على الزيادة . وروى بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما في  
المرقاة . قلت وقع في رواية للنسائي : أوصي بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال  
أوصي بالثلث الخ . وقال الجزري في النهاية في حديث صوم التطرح فناقصني  
وناقضته أي ينقص قولي وأناقص قوله من نقص البناء أراد به المراجعة والمرادة  
انتهى ( والثلث كبير ) وقع في رواية البخاري ، كثير ، بالمشكاة . قال الحافظ  
في الفتح : كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه . قال : ويحتمل  
أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأول أن ينقص  
عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدبره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق  
بالثلث هو الأكل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل .  
قال الشافعي رحمه الله : وهذا أول معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول  
حول ابن عباس انتهى . قلت المراد بالأول الاحتمال الأول ، وهو أن قوله : والثلث  
كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأول أن ينقص عنه . روى البخاري في صحيحه عن  
ابن عباس قال : لو غفر الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الثلث والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ في الفتح : قوله لأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال هو كالتحليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ

وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث سعد حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه ، وقد روى عنه «كبير» وروى «كثير» والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث . ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثلث .

ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم بالثلث بالكثرة انتهى ( قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واثلك كثير ) يعنى لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كما عرفت آنفاً . وقال النووي في شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : ( وفى الباب عن ابن عباس ) أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .  
 قوله : ( حديث سعد حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم .  
 قوله : ( وقد روى عنه كبير ) أى بالوحدة ( ويروى كثير ) أى بالثلاثة .  
 قوله : ( والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ) قال العيني في شرح البخارى : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثمان لبيت المال انتهى ( ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثوري : كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ ) قال العيني فى شرح البخارى : أعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث . واختلف العلماء فى القدر الذى يجوز الوصية به هل هو الخمس أو الدس أو الربع ، فمن أن بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال : إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضى الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما روى عن

٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

٩٨٣ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن  
الفضل عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه : لأن أوصى بالحنس أحب إلى من الربع ،  
ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث . واختار آخرون الدس . وقال  
إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل  
وكان الدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر . واختار آخرون  
لمن كلن ماله قليلا وله وارث ترك الوصية ، روى ذلك عن علي وابن عباس  
وعائشة . وفي التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصى  
بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العمري : هو  
قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد  
أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعي  
والحسن بن علي والشافعي إنتهى كلام العمري .

( باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له )

قوله : ( عن عمارة بن غزيرة ) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تخانية ثنية  
ابن الحارث الأنصاري والمدني لا بأس به .

قوله : ( لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) قال النووي في شرح مسلم : معناه  
من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث : من  
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأسر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع  
الملاء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والمرالبة لثلاث يضر بضميق حاله  
وشتة كرهه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق إنتهى . قال القاري في  
المراقبة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه  
وذنب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه إنتهى . قلت : الأسر  
كما قال القاري والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقول  
لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كتبنا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قالت : قَلَّ مَا تَأْتِي أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ فَقَوْلِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبِي حَسَنَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريفة وهي امرأة طلحة بن عبيد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على الخلق بالشهادتين شرعاً إنتهى .  
 أعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة ، فان ابن حبان روى عن أبي هريرة يمثل حديث الباب وزاد : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ، ذكره الحافظ في التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بإفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة إنتهى . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولتقوم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي .

قوله : ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه مسلم ( وأم سلمة ) أخرجه مسلم ( وعائشة ) أخرجه النسائي ( وجابر ) أخرجه السقيل في الضعفاء والطبراني في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في التلخيص ( وسعدى المريفة ) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة ( وهي امرأة طلحة ابن عبيد الله ) أحد العشرة استشهد يوم الجمل .

قوله : ( حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح ) أخرجه الجماعة

إلا البخاري .

٩٨٤ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقِ  
 عن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرَ نَحْنُ  
 الْمَرِيضَ أَوْ لَلَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَمْدِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَانَ  
 يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
 يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ  
 الْوَفَاةُ جَمَلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَكْتَرَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ :  
 إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَاعِلِ ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ

قوله : ( عن الأعمش ) اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهل ثقة حافظ .  
 قوله : ( إذا حضرتم المريض أو الميت ) أى الحكى فأولئك أو الحقيق  
 فأول للتويع قاله الثقارى (فقولوا خيراً) أى للمريض أشفه ولليت اغفر له ،  
 ذكره المظهر كذا فى الرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون  
 آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً . قال الثورى : فيه الذب إلى  
 قول الخير حيثذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطاف به والتخفيف عنه  
 ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حيثذ وتأمينهم إتهى (وأعقبني منه عقي  
 حسنة) أى عوضني منه عوضاً حسناً (فأعقبني الله منه من هو خير منه) أى أعطاني  
 الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه .  
 قوله : ( حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

قوله : ( وروى عن ابن المبارك ) هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد  
 الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق  
 والمغرب وما بينهما . وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد  
 جمع في خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة ( وإنما معنى قول عبد الله )

إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرِجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ» .

أَيُّ ابْنِ الْمُبَارَكِ ( إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ (لَمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَغَدَّ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَرَادُوا تَلْقِيَتَهُ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ مَعَاذٍ لِحَدِيثِهِمْ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بِإِسْنَادِهِ وَخَرَجَتْ رُوحَهُ فِي آخِرِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

قَوْلُهُ (عَنْ ابْنِ الْهَادِ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الْخَاصَّةِ (عَنْ أَبِي مُوسَى بْنِ سَرِجٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكسر الْجِيمِ بِمَدِّهَا مُهْمَلَةٌ مَدَنِيٌّ مُسْتَوْرٌ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ثِقَةٌ أَحَدُ النُّفَعَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ .

قَوْلُهُ (وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أَيُّ مَشْغُولٌ أَوْ مُلْتَبِسٌ بِهِ (ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ) دَفْعًا لِحَرَارَةِ الْمَوْتِ أَوْ دَفْعًا لِلْفَشْيَانِ وَكَرْبِهِ (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ) أَيُّ شِدَاتِهِ أَيُّ أَعْنَى عَلَى دَفْعِهَا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ: غَمْرَةُ الشَّيْءِ شِدَّتُهُ وَمَزْدَحْمَجُ غَمَرَاتٍ وَغَمَارَاتُهَا . وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ: غَمَرَاتُ الْمَوْتِ شِدَاتُهُ أَنْتَهَى . (وَسَكَرَاتُ الْمَوْتِ) أَيُّ شِدَاتُهُ جَمْعُ سَكْرَةٍ بِسُكُونِ الْكَافِ وَهِيَ شِدَّةُ الْمَوْتِ . قَالَ صِرَاحُ أَحَدٍ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: هُوَ عَطْفٌ يَأْنِ لِمَا قَبْلَهُ وَالظَّاهِرُ أَنْ يُرَادَ بِالأُولَى الشِدَّةُ وَبِالأُخْرَى مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الدَّمْعَةِ وَالْحَيْرَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْفَقْلَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ نَعَالَى (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالمَقْ) : إِنْ سَكْرَتَهُ شِدَّتُهُ الذَّاهِبَةُ بِالمَقْلِ أَنْتَهَى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٩٨٦ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا بشر بن إسماعيل الخليسي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت : ما أغبط أحداً يموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له من عبد الرحمن ابن العلاء ؟ قال هو ابن العلاء بن الجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه .

٩ - باب

٩٨٧ - حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن المشني بن سعيد

قوله : ( هذا حديث غريب ) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن مرجس مستور كما تقدم .

قوله : ( والحسن بن الصباح البزار ) أخره راد أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم وكان عادياً فاضلاً من العاشرة ( أخبرنا مبشر ) بكسر المدجمة التقية صدوق من التاسعة ( عن عبد الرحمن بن العلاء ) بن الجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة ( عن أبيه ) العلاء بن الجلاج ثقة من الرابعة .

قوله ( ما أغبط ) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أي ما أحسد ( أحداً ) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد ( يموت ) الموت بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت ، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وقائه علت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى ، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات ، وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة . قوله : ( هو ابن العلاء الجلاج ) بجمعين وسكون الأول منهما . قوله : ( وإنما أعرفه من هذا الوجه ) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن .

( باب )

قوله : ( حدثنا ابن بشار ) هو محمد بن بشار بن دار ثقة من العاشرة .



عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبِينِ » .

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقال بعضُ أهلِ الحديثِ ،  
لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ .

١٠ - باب

٩٨٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَزَّازُ البغداديُّ قالا أخبرنا سيارُ بْنُ حَاتِمٍ أخبرنا جعفرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله : ( المؤمن يموت بعرق الجبين ) قيل هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل  
هو علامة الخير عند الموت . قال ابن الملك : يعني يشهد الموت على المؤمن بحيث  
يعرق جبينه من الشدة لتحصيل ذنوبه أو لتزيد درجته . وقال التوربشتي : فيه  
وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين ، والثاني أنه  
كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى  
يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا في المرقاة . وقال العراقي : اختلف في معنى هذا  
الحديث فقيل إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل : من الحياء . وذلك  
لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك  
خجل واستحي من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، كذا في قوت المغتذي .

قوله ( في الباب عن ابن مسعود ) أخرجه الشيخان كذا قال مراجع أحد  
في شرحه وإن لم أجد في الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب وأقده تعالى أعلم .  
قوله ( هذا حديث حسن ) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً ،  
ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي كذا في المرقاة .

( باب )

قوله ( أخبرنا سيار بن حاتم ) بفتح السين المهمة وتشديد التحتانية صدوق  
له أرواح من كبار التاسعة ( أخبرنا جعفر بن سليمان ) الضبعي صدوق زاهد  
لكنه يتشيع من الثامنة .

عن ثابتٍ عن أنسٍ « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تحمدك ؟ قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا للوطن إلا أعطاه الله ما يرجو ، وآمنه مما يخاف » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

### ١١ - باب ما جاء في كراهية النبي

٩٨٩ - حدثنا أحمد بن ميثيبع أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس

قوله : ( وهو بالموت ) أى في سكراته ( كيف تحمدك ) قال ابن الملك : أى كيف تحمد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله ( أرجو الله ) أى أجدنى أرجو رحمة ( وإني ) أى مع هذا ( أخاف ذنوبي ) قال الطيبي : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعل إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً ( لا يجتمعان ) أى الرجاء والخوف ( في مثل هذا الوطن ) أى في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت . ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبادزة و زمان القصاص ونحوها فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبي : مثل زائدة والوطن إما مكان أو زمان كقتل الحسين رضى الله تعالى عنه انتهى ( ما يرجو ) أى من الرحمة ( وآمنه مما يخاف ) أى من العقوبة بالفضو والمخفرة . قوله : ( هذا حديث غريب ) قال ميرك عن المنذرى إسناده حسن ، ورواه ابن الدنيا أيضاً كذا في المرآة . قلت : ورواه ابن ماجه أيضاً .

### باب ما جاء في كراهية النبي

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . وفي النهاية : نعى الميت نعيًا إذا ذاع موته وأخبر به .  
قوله : ( أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس ) بضم الحاء المعجمة وثلاثة

أخبرنا حبيب بن سليم العنبي عن بلال بن يحيى العنبي عن حذيفة قال: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَفْسِي وَإِنِّي صَحِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » . هذا حديث حتم .

البون مصحراً . قال أبو حاتم : لا بأس به ( أخبرنا حبيب بن سليم ) بضم السين وفتح اللام مصحراً . قال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغنى : سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها ( العيسى ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرجا يعنى الرمزى وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات ( عن بلال بن يحيى العنبي ) روى عن حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العنبي وغيره . قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : ليس به بأس قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . وقال في التقريب : صدوق ( عن حذيفة ) هو ابن اليمان صحابي جليل .

قوله : ( فلا تؤذنوا بي أحداً ) من الإيذان بمعنى الإعلام أى لا تخبروا بموتى أحداً ( وينهى عن النعى ) الظاهر أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى في هذا الحديث معناه القبرى وحمل النهى على مطلق النعى . وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعى في هذا الحديث النعى المعروف في الجاهلية . قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب وراكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نعاء فلان أى أنعى وأظهر خبر وفاته . قال الجرمي : وهو مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في فحوت المفتدى . وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى التجاشي ، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤنة . وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت الحوداد أو الشاب الذي كان يقيم المسجد : ألا أذتموني . فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيماً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى ، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعى في قوله ينهى عن النعى الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للفاخرة فهذه تنكرة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنباحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

٩٩٠ - حدثنا محمد بن حنيد الرازي وأخبرنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والنمى فإن النعى من عمل الجاهلية». قال عبد الله: والنمى أذان بالميت. وفي الباب عن حذيفة.

٩٩١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا عبد الله ابن الوليد العدني عن سفينان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرقعه ولم يذكر فيه «والنمى أذان بالميت» وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث غريب. وقد ذكره بعض أهل العلم النعمى. والنعمى عندهم أن يناذى في الناس بأن فلاناً ملت يشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في الفتح باسناد حسن. قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي حمزة) هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال الحافظ: ميمون أبو حمزة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النعمى (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنمى) أى اتقوا النعمى. المراد بالنمى في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يظاف في المجالس فيقال أنمى فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه. قوله: (والنمى أذان بالميت) أى إعلام بموته.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا

وإخوانته، وروى عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

## ١٢ — باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٩٢ — حدثنا قتيبة أنخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب

الباب، فاعلم أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في شرحه: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية، وقوله: وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعي نعي غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه صلى عليه وسلم نعي النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حلوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال في أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية انتهى. أقول توجه حسن إلا أنه يأتي تفسيره للقول الأول بما قرره به تفسيرهم بقوله أن ينادى آه والله أعلم انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فنسكت. قال الحافظ في فتح الباري: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذونا به أحداً إن أخاف أن يكون نعياً الخ.

قوله: (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. ذكره الحافظ في الفتح.

## باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مول شريك بن الطفيل الأزدي المصري. قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: فقه كثير الحديث مات سنة ثمان

عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصبرُ في الصدمة الأولى » .

قال أبو عيسى : هنا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٩٩٣ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصبرُ عند الصدمة الأولى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعشرين ومائة ( عن سعد بن سنان ) ويقال سنان بن سعد الكندي المصري ، وصوب الثاقب البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الحامة كذا في التقريب . قوله : ( الصبر في الصدمة الأولى ) وفي الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفي رواية للبخاري عند أول صدمة . وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . والمعنى إذا وقع التبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجرح فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر . قال الطيبي : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلّي فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى .

قوله : ( هذا حديث غريب من هذا الوجه ) أي من هذا الطريق يعني من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس . وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان في صحيحهما وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد .

قوله : ( الصبر عند الصدمة الأولى ) أي عند قوة المصيبة وشدتها . قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى . وقال الحافظ في التتبع : الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

## ١٣ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٩٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تدرقان».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

## باب ما جاء في تقبيل الميت

قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صاحب المشكاة: هاجر المهاجرين وشهد بدرأ وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أو قال عيناه تدرقان) أي تهربان دمعاً. وفي رواية ابن ماجه: فسكان أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعه انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذرى في تلخيص السنن: قال الترمذي حسن صحيح وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى.

## ١٤ - باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٥ - حدثنا أحمد بن مَنِيع أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ : وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : «تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْتَمَنْ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا أَوْ شَيْعًا مِنْ كَأَفْوَرٍ ، فَإِذَا

## باب ما جاء في غسل الميت

قال ابن العربي في العارضة : خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة ، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه انتهى .

قوله : ( أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ) هو الخزاز ( وَمَنْصُورٌ ) هو ابن زاذان ( وهشام ) هو ابن حسان ( فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ ) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين ( وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ) أي ولم يذكر حفصة ( عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية ، وروى منصور عن محمد عن أم عطية . قال الحافظ في الفتح : مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الفسل للبيه أعلى من حديث أم عطية وعليه قول الأئمة .

قوله : ( توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور ، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه ولفظه : دخل علينا ونحن نفضل ابنته أم كلثوم وكنا وقع لابن بشكرال في المهمات عن أم عطية والدولابي في الزيادة الطاهرة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بحجته من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد حرم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ( من ذلك ) بكسر الكاف لأنه خطاب للوثة ( إن وأيتن )



فَرَعْنُ فَأَذِنِي قَلَمًا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَأَلْتِي إِلَيْنَا خَمُوءَهُ فَقَالَ أَشْرَبْنَا بِهِ

أى إن احتجبت إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإبقاء لا للتشمى فافعله قاله الطيبي (واعسانها بماء وسدر) قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر في جميع الفسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأفتادار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الحوام . قال ابن الهمام : الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فلما كلف فيه ، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شريعياً . وعند الشافعى لا يغسل قبل يبدأ بالقراح أولاً ليبتل ما عليه من الدرن أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور ، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية . وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ينسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في المرقاة . قلت : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أن داود هذا نقلًا عن الثوري : إسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى نفيه : وقع في المرقاة المطبوعة : قال القاضى : هذا لا يقتضى استعمال السدر في جميع الفسلات الخ . قلت : الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر في جميع الفسلات بخلاف كلمة لا كما قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يغسل في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فأذنى) بالمد وكسر الدال وتشديد النون الأولى أمر بجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألتي إلينا حقوه) بفتح المهملة وبجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية للبخارى . والخوف في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشربنا به) أى بالخوف في النهاية أى اجعله شارباً ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره ، قال الطيبي : أى اجملن هذا الخوف تحت الأكفان بحيث يلامس بشرتها والمراد بإصالة البركة إليها .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَفِي حَدِيثِ قَبْرِ هُوْلَاءِ وَلَا أُذْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ :  
وَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظْنَهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قَالَ  
هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَنْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ  
قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَبْدَأَنَّ بِمِثْلِهَا وَمَوَاضِعَ  
الْوَضوءِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديث أم عطية حديث حسن صحيح . والعمل على

قوله : ( وفي حديث غير هؤلاء ) أي خالد ومنصور وهشام ( وضغرفنا شعرها )  
الضغرف قتل الشعر قال الطيبي : من الضغفرة وهي النج ومنه ضغرف الشعر وأدخال  
بعضه في بعض ( ثلاثة قرون ) أي ثلاث ضغائر ، ووقع في رواية البخاري  
ناصيتها وقرينها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى البخاري : أنهم جعلن رأس  
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون  
( فألقيناه خلفها ) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها . قال الحافظ في فتح الباري :  
واستدل به علي ضغرف شعر الميت خلفاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم لا أعرف  
الضغرف بل يكف ، وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها  
مفرقة . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن النبي فعلته أم عطية هل استتدت  
فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل ، لكن  
الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بأذن من الشرع محقق ولم يرد  
ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم  
وتقريره . قال الحافظ ابن حجر : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن  
أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترأ واجعلن  
شعرها ضغائر . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً  
أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى . ( وفي الباب عن أم سليم ) لينظر من  
أخرجه .

قوله : ( حديث أم عطية حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

هنا عند أهل العلم . وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : غسل للبت كالتسل من الجنابة . وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر . إنما قال مالك قولاً مجتملاً ؛ يُغسل ويُنقى ، وإذا أتى للبت بماء القراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلى أن يُغسل ثلاثاً فصاعداً لا ينقص عن ثلاث لیسما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلها ثلاثاً أو خمساً . وإن أتوا في أقل من ثلاث مرأت أجزأ ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت .

قوله : ( قد روى عن ابراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة )  
يعنى براعى في غسل الميت ما براعى في الغسل من الجنابة .

قوله : ( وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ) قال مالك في الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الناسل ، ويبدأ بيمينه ومواضع الوضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ، ويجعل في الفسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ( قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجتملاً يغسل وينقى ) ولم يفصل ولم يبين ( وإذا أتى ) بصيغة المجهول من الإنقاء ( بماء القراح ) قال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه نفل من سويق وغيره والخاص كالقريح ( ولا يرى ) وفي بعض النسخ أو لا يرى بهزة الاستنهام ( ولم يؤقت ) من التوقيت أى لم يحدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلها ثلاثاً أو خمساً هو الإنقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرأت أجزأ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحَدُهُمْ وَإِسْحَاقُ  
وَتَكُونُ الْفَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْأَخْرَةِ تَمَيُّهُ مِنَ الْكَافُورِ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ » .

قوله : ( وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث ) المراد بالفقهاء الفقهاء  
من المحدثين كسفيان الثوري والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل  
وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذي بذلك في  
كتاب الملل .

قوله : ( وقال أحمد وإسحاق وتكون الفسلات بماء وسدر ) أي قالوا يكون  
جميع الفسلات بالماء والسدر لا إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم وأغسلها بماء وسدر ،  
وظاهره أن السدر يخلط في كل مر من مرات الغسل ( ويكون في الأخره ) أي  
في الفسلة الأخره ( شيء من كافور ) قال ابن العربي : وقد قالوا الأول بالماء الفراح  
والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور . وقد قال النخعي : لا يجعل الكافور  
في الماء ، وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء  
بالسدر والكافور انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ

قوله : ( أخبرنا سفيان بن وكيع ) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد . قال  
البخاري يتكلمون فيه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لئن ( أخبرنا أبي ) هو  
وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ ( عن خليل ) بالتصغير  
( بن جعفر ) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ .  
قوله : ( فقال هو أطيب طيبكم ) أي أفضله فهو أطهر أنواعه وسيدها ،  
وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ، ومطابقة الحديث لباب بأن من المعلم  
أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضاً سنة له .

٩٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود وشعبة قال أخبرنا  
شعبة عن خليد بن جعفر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم للملك  
لميصة . وقد رواه المستمير بن الريان أيضا عن أبي نصر عن أبي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال علي قال يحيى بن سعيد المستمير بن  
الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة .

تبيه : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث :  
أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوب عليه باب الطيب  
للبيت قال ولم أعرف مطابقتة لكتاب انتهى . قلت : ليس في واحدة من نسخ أبي  
داود الموجودة عندنا باب الطيب للبيت بل وقع في جميعها باب في الملك للبيت  
ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا الملك وليس فيها لفظ باب ولا  
لفظ للبيت ، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت .

قوله : ( وهو قول أحمد وإسحاق واستدل لها بحديث الباب وما أخرجه الحاكم  
في المستدرک عن أبي وائل قال : كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى  
أن يحفظ به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسكت .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه . قال النووي : إسناده حسن وبما  
أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان أنه استردع امرأته مسكا قال : إذ امت قطيبوني  
به فإنه يحضرنى خلق من خلق لا يبالون من الطعام والشراب يحدون الرجح انتهى .

قوله : ( وقد كره بعض أهل العلم الملك للبيت ) لم أقف على وجه الكراهة  
والحق هو الجواز . قوله : ( وقد رواه المستمير بن الريان الخ ) بفتح الراء المهملة  
وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : ( قال علي )  
وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني  
البحري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ( قال يحيى بن سعيد ) بن  
فروخ أبو سعيد القطن أحد أئمة الجرح والتعديل .

## ١٦ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد اللطيف بن أبي الشوارب أخبرنا  
عبد العزيز بن المختار عن سمي بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسله الغسل ، ومن غسله الوضوء  
يعني الميت » . وفي الباب عن علي وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن . وقد روى عن

## باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

قوله : ( من غسل الغسل ) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن  
أبي هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ( يعني الميت ) هذا  
تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله من غسله ومن حمله .

قوله : ( وفي الباب عن علي ) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ  
أبي داود : قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قدمات قال :  
أذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتي ، فذهبت فواريته وجثته  
فأمرني فأغتسلت ودعا لي انتهى . قال الحافظ : مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف  
ولا يتبين وجه ضعفه . قال وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : قلت إن عمك  
الشيخ الكافر قدمات فأتى فيه ؟ قال أرى أن نفسه وتجنه كذا في التلخيص  
( وعائشة ) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل  
من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى  
والحديث ضعيف .

قوله : ( حديث أبي هريرة حديث حسن ) قال الحافظ في الفتح : هو معلول  
لأن أبا صالح لم يسمه من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب  
عن أبي هريرة معروف انتهى . وقال في التلخيص بعد ما ذكر طرقاً عديدة لحديث  
أبي هريرة هذا ما لفظه : وفي الجملة مر بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً  
فإنكار النووي على الترمذي تحمينه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي :  
طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يملوها بالوقف

أبي هريرة موقوفاً . وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميتَ فقال  
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً  
فغسله الغسل . وقال بعضهم عليه الوضوء . وقال مالك بن أنس : أستحب  
الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي .  
وقال أحمد : من غسل ميتاً أوجب عليه الغسل وأما الوضوء

بل قدموا رواية الرقع انتهى . قالت : الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقة  
وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره  
الحافظ في التلخيص .

قوله : ( فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ) أي فالغسل عليه واجب ، وروى ذلك عن علي وأبي  
هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على  
الوجوب ( وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك  
واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد : من غسل ميتاً أوجب عليه  
الغسل ، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب  
لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل  
ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وأيس بن جهم لحسبكم أن تغسلوا  
أيديكم أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر  
في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التذب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما  
صرح به في هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه كما تغسل الميت فإنا من  
يغسل ومنا من لا يغسل . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد  
أن الأمر في حديث أبي هريرة للتدب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه  
الاحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين  
فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل ؟ قالوا لا ، روى  
مالك في الموطأ . قال الشوكاني في النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب  
الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من الثمرائن الصارقة عن الوجوب ، فإنه يعد

فَأَقْبَلَ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْضُوءِ . وَقَدَرُوى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ .

١٧ — بَابُ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة المرجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يفرقوا كما يفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى . (وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يقتل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقة وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعية أو بيانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض (فإنها) أى الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري : الأمر فيه للاستحباب . قال ابن المهام : وأحبها البياض ولا بأس



وفي الباب عن سَمْرَةَ وَاِبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذي يَسْتَجِيبُهُ أَهْلُ الدِّمْرِ . وقال ابنُ المَبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ ، وَبُسْتَجَبُ حَسَنِ الْكَفَنِ .

### ١٨ - باب

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عمر بن رؤس أخبرنا عكرمة ابن عمارة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

بالبرد والكتان للرجال ، وبجوز للنساء الحرير والازعفر والممصراع اعتباراً للكفن بالباس في الحياة انتهى . قال النووي : استجاب التكفين في البياض جمع عليه . قوله : ( وفي الباب عن سمرة ) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ( وابن عمر ) أخرجه ابن عدي في الكامل ( وعائشة ) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض مملوءة إلخ . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرى الشوكاني في النيل .

قوله : ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) أخرجه الخصة إلا النسائي كذا في المنتقى وصححه ابن القطان ( وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصل فيها ) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها . وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر . قال أبو بكر : كفتونني في ثوبي الذين كنت أصلي فيهما ، كذا في فتح الباري في تذكرة الحفاظ للذهبي . قال الزهري : إن سمداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفتونني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا . قوله : ( ويستحب حسن الكفن ) يأتي بيان حسنه في الباب الآتي .

### باب

قوله : ( فليحسن ) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : كلاهما صحيح ( كفته ) قال السيوطي في قوت المقتدي : المشهور في رواية هذا الحديث فتح

وفيه عن جابر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن المبارك قال  
سلام بن مطيع في قوله : وليحسن أحدكم كفن أخيه . قال هو الصفا  
وليس بالمرتفع .

١٩ - باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٠١ - حدثنا قتيبة أخبرنا حنظل بن عياث عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة  
أثواب بيض بعمامة ليس فيها قميص ولا عمامة . قال فذكروا لعمامة  
قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم  
يكفنوه فيه .

الغاء وحكي بعضهم كونها على المصدر انتهى والمراد بإحسان الكفن نظافته  
وتقاؤه وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لينة في الحياة لا أغرقه ولا  
أحقر ، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة وتقاسمه لحديث علي رضي الله عنه  
مرفوعاً : لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، رواه أبو داود .

قوله : ( وفيه عن جابر ) أخرجه مسلم . قوله : ( قال سلام ) بتشديد اللام  
وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة ، في رواية عن قتادة ضعف من  
السابعة . قال الحافظ ( هو الصفا ) أي التظيف ( وليس بالمرتفع ) أي في الثمن .

باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : ( يمانية ) بتخفيف الياء على اللفظة الفصيحة المشهورة وحكى سيويه  
والجوهري وغيرهما لفة في تشديدها ، وجه الأول أن الألف بدل من ياء الفسحة  
فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن ( ليس فيها  
قميص ولا عمامة ) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول  
الجمهور . وقال مالك والحنفية باستحبابه : وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها . ليس  
فيها قميص ولا عمامة . بأنه يمتثل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المنع

قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح .

١٠٠٢ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في حمرة في ثوب واحد » .  
وفي الباب من علي وابن عباس وعبد الله بن مفضل وابن عمر .

أى الثلاثة خارجة عن القميص والعامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا فى النيل .

قوله : ( فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حمرة ) بكسر الماء المهمة وفتح الموحدة ما كان من البرود غلطاً . وروى أبو داود عن جابر . أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حمرة انتهى . قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى .  
قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله : ( كفن حمزة بن عبد المطلب ) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى حمرة ) بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب . كذا فى القاموس ( فى ثوب واحد ) بدل من فى حمرة . وروى أحمد فى سننه عن خباب : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملعاه إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى .  
قوله : ( وفى الباب عن علي ) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال :

كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سىء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا فى النيل ( وابن عباس ) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب قميص الذى مات فيه . وحلة نجرانية الخلة ثوبان ، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر قتيبه . قاله الحافظ ( وعبد الله بن مفضل ) لينظر من أخرجه ( وابن عمر ) أخرجه الحاكم بمعنى حديث علي المذكور .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روي في  
 كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح  
 الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا  
 عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال  
 سفیان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قيص  
 ولينافين وإن شئت في ثلاث أئاف . ويجزي ثوب واحد إن لم يجدا  
 ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم ، وهو قول  
 الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب .

قوله : ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الجماعة ( والعمل  
 على هذا عند أكثر أهل العلم ) أي عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في  
 ثلاثة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .  
 قال القاري في المرقاة نقلاً عن المواهب : قال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن  
 يكون الثلاث لثائف ليس فيها قيص ولا عمامة . وقال الحنفية : الأثواب الثلاثة  
 إزار وقيصر ولقاعة انتهى .

قوله : ( يجزيه ثوب واحد الخ ) قال الحافظ في الفتح : إن الثلاث في حديث  
 عائشة ليست شرطاً في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف  
 فيما إذا صح بعض الورثة بالثاني أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلفظ إليه ، وأما للواحد  
 السائر بجمع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله : ( وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب ) لحديث ليل بنت قائف التقيية  
 قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رفاتها  
 وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفا ثم الدرع ثم الخازم  
 الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، الحديث . رواه أحمد وأبو داود .  
 وقال القاضي ابن العربي في العارضة : قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم ، إنما هي  
 زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بيد انتهى .

## ٢٠ - باب ما جاء في الطعام يُضَعُّ لأهل الميت

١٠٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : « لَمَّا جَاءَ نَسِيُّ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْتَمُوا الْأَهْلَ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْتَلُهُمْ » .

## باب ما جاء في الطعام يضع لأهل الميت

قوله : ( لما جاء نسي جعفر ) أي ابن أبي طالب أي خبر موته بموته وهي موضع عند تبوك سنة ثمان ( ما يشغلهم ) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث . قال في القاموس : شغله كتمه شغلا وبضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ، والمعنى جاءهم ما يمنهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم والضرر وهم لا يشعرون . قال الطيبي : دل على أنه يستحب للأطرب والجهيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربي في العارضة : والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي . والسنة فيه أن يضع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حلم . الحزن موت ولهم اقتضى أن يتكاف لهم عيشهم . وقد كانت العرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطمعة باختلاف الأسباب عن حالات اجتماعها انتهى قال القاري والمراد طعام يشبعهم يومهم وليتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لتلا بضمفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب للجهيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، وقال بكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستحبة انتهى . وقال القاري : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقد كانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِشَيْءٍ لِكُنْهِمُ بِالْمُصِيبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ . وَجَمَعُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .  
قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وحنمة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى .  
وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا يخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه  
أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو على القبر يوصي: لحافراً أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع  
استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، لجره بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم  
فأكلوا الحديث . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب  
الجزات . قوله : فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه  
وأكلوا ، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟

قلت : قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير  
وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بنير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد  
وقع في سنن أبي داود : داعي امرأة بنير الإضافة . قال في عون المعبود : داعي  
امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة ، وفي المشكاة : داعي امرأته بالإضافة انتهى .  
وروى هذا الحديث الإمام أحمد في سننه ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً :  
داعي امرأة بنير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ : من قريش ، فلما  
ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعي امرأة بنير إضافة  
امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن  
كليب هذا فنفسر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : ( هذا حديث حسن ) وصححه ابن السكن ، والحديث أخرجه أبو داود  
وابن ماجه .

قوله : ( وجمع بن خالد هو ابن سارة ) بمهملة وخفة راء وقيل يشدته ،

٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود

وشق الجيوب عند المصيبة

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية » .

قال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح .

كذا ذكر صاحب المعنى (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جرير) وابن عيينة . قال البغوي : لا أعلم روى عنه غيرها كذا في تهذيب التهذيب .

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود الخ

قوله : (حدثني زبيد) برأى موحدة مصفراً (الأيامي) بفتح الهمزة ويقال له اليامي بحذف الهمزة أيضاً .

قوله : (ليس من) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لو لده عند معاتبته لست منك ولست مني . أي ما أنت على طريقي . وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ في الفتح : ويظهر لي أن هذا النبي يفسره التبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من الصالحة والمخالفة والشاقة . وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه نوعه بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . قال : وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يسلك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الإحراج انتهى . (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التخط (وحرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب

## ٢٢ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا قرآن بن تمام وصاروا  
ابن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن  
ربيعة الأسدي قال: « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب  
فتبيح عليه فجاء المفيرة بن شعبة فصعد المنبر فعبد الله وأنسى عليه  
وقال: ما بال نوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: « من نبح عليه عذب ما نبح عليه » .

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة

في ذلك وإلا ضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي  
بدعائهم . يعني قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً عما يقول به أهل الجاهلية كالإدعاء  
بالويل والثبور وكوا كهفاء واجبله .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

### باب ما جاء في كراهية النوح

قوله : ( قرآن ) بضم أوله وتشديد الزاء ( بن تمام ) بتشديد الميم الأولى ثقة .  
قوله : ( يقال له قرظة ) بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي  
كان أحد من وجه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ،  
واستخلفه على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو  
قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المفيرة بن شعبة أميراً  
على الكوفة وكانت إمارة المفيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين  
إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في فتح الباري ( من نبح ) مجهول نابع  
( ما نبح عليه ) أي ما دام نبح عليه ، وفي رواية الصحيحين : من نبح عليه فإنه  
يعذب بما نبح عليه يوم القيامة .

قوله : ( وفي الباب عن عمر رضي الله عنه ) أخرجه الشيخان والترمذي  
( وعلى ) أخرجه ابن أبي شيبة ( وأبي موسى ) أخرجه أحمد مرغوعاً بلفظ :  
اليت يعذب بكاء الحى إذا قالت النائحة وأعضداه وأفاضراه وأكاسباه جيبذ



وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح .

١٠٠٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة

والمسعودي عن علقمة بن سمرندر عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن

الناس : النياحة والطمن في الأخاب والعدوى أجرب بيمير فأجرب

الميت وقيل له : أنت عضدها . أنت ناصرها . أنت كلبها . انتهى . أخرجه

الترمذي (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي

وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ : لمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم النائحة ، والمتسمة ، وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص

(وجنادة بن مالك) أخرجه الطبراني (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن

عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه

يعذب في قبره ، زاد ابن حبان : قالت بلى كذا في التلخيص (وأم عطية) أخرجه

الشيخان والنسائي أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبي مالك

الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ : أربع في أمتي من أمر الجاهلية

لا يتركون : الفخر في الأحساب ، والطمن في الأنساب ، والاستقاء بالنجوم ،

والنياحة ، الحديث وفي الباب أحاديث كثيرة ذكورة في عمدة القاري ، صفحاه ٩٥ ج ٤

قوله : (حديث المغيرة بن شعبه حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله : (أربع في أمتي) أي خصال أربع كائنة في أمتي (من أمر الجاهلية)

أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن

يتركهن (النياحة) هي قول وإرطلاء واحسرتاه ، والنذبة عد شتان الميت مثل

واجماعه وأسداء واجبلاء قاله القاري (والطمن في الأحساب) جمع الحساب

وما يعبه الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ،

وقيل الحساب ما يعبه الإنسان من مفاخر آياته . قال ابن السكيت : الحساب

والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان

مِائَةٌ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ مَطَرٌ نَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### ٢٣ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميت يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الهمزة المهملة. قال الجزري في النهاية: هو إسم من الإعداد كالعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعدها الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون يعير جرب مثلاً تقتنى مخالطته بإبل أخرى خداراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض ويؤزل الداء (أجرب بعير) أي صار ذا جرب (من أجرب العير الأول) هذا رد عليهم أي من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الشيخ أبي عمر الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر فسبوه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نواً نسبة للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في أمالية الساقطة في المغرب هي الأنواء والطارئة في المشرق هي البوارج انتهى كلام النووي.

### باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا : الميت يمدب بكاء أهله عليه ، وذهبوا

الميت لأنه سبب لتمذيبه . وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف . وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبيهم أن المراد بالبكاء الذي يمدب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

قوله : ( وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضي الله عنه . ولاحمد ومسلم عنه بلفظ : الميت يمدب في قبره بما نوح عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعا بلفظ : الميت يمدب بنياحة أهله عليه الحديث .

قوله : ( حديث عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله : ( وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يمدب بكاء أهله عليه الخ ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وإبته . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى ( ولا تزروا وازرة وزر أخرى ) وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تافه أن يطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فصعدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليحزن هذا الشهيد بذنب هذه السفية ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث مخالفتها للمعومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل ، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشق على الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس في السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . قلت : والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة

إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهائم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٠٠٨ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيتموم بكلمتهم فيقول واجبلأه واسيدأه أو نحو ذلك إلا وكُلَّ به ملكان يلهمزانه أهكذا كنت ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل ، ولم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القرية وتترك البعيدة . وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى قتح الباري وغيره من شروح البخاري ( وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهائم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء ) وهذا هو رجاؤنا والله تعالى أعلم . قوله : ( حدثني أسيد بن أبي أسيد ) بفتح الهمزة وكسر السين فهما المراد أبو سعيد المدني صدوق .

قوله : ( ما من ميت ) أي حقيق أو مشرف على الموت ( يموت ) قال الطبيب هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للدوت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالاً ، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة إنتهى . قلت : وقصة عبد الله بن رواحة أخرجه البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب ( يلهمزانه ) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه . وفي النهاية : اللهم الضرب يجمع اليد في الصدر يقال لمرء بالرحم أي طعت في الصدر ( أهكذا كنت ) أي توبخأ وتقرىماً .

قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن الثعلبي بن بشير قال : أغشى على عبد الله بن رواحة جعلت أخته تبكي وتقول واجبلأه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا ، فلما مات لم تيك عليه .

## ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعدب بكاء أهل قنات عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ وإنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال لهم ليبكون عليها وإنما لتعدب في قبرها .

## باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

أى في الرخصة في البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

قوله : ( عن عمرة ) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ثقة من الثالثة .

قوله : ( وذكر ) بصيغة المجهول ( لها ) أى لعائشة ( غفر الله لأبي عبد الرحمن ) كنيته عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى ( عفا الله عنك لم أذنت لهم ) فن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطى ويمهد له بالدعاء إقامة لغيره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها ( أما ) بالتحذير للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها مجرد التأكيد ( إنه ) أى ابن عمر ( ولكنه نسي ) أى مورده الخاص ( أو أخطأ ) أى في إرادته العام ( يبكي عليها ) بصيغة المجهول ( إنهم ) أى اليهود ( وإنما ) أى اليهودية ( لتعدب في قبرها ) أى لكفرها . قال القارى في المرقاة : ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون إعتراضها بحسب إجتهاها انتهى . وقال الحافظ في فتح البارى : قال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٠١٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبيد بن عبيد المهلب عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَمِمْ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ . »  
وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد .

لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جلة من فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محل صحيح انتهى .

قوله ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه الشيخان ؛

قوله : ( قَالَتْ عَائِشَةُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَمِمْ ) وكذلك حكمت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه أيضاً بالتخطئة ، ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم : قَالَتْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَمْرُ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ لَيُعَذَّبُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ حَسْبُكَ الْقُرْآنُ ( وَلَا تَزِدْوا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالِفَةٌ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدِّ الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ آخِرِ بَلْ بِمَا اسْتَشْعَرْتَهُ مِنْ مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ قَالَ الْدَاوُدِيُّ : رَوَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ يَبَيِّنُ مَا نَفَتْ عَمْرَةَ وَعَزَوَةَ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهَا خَصَتْ بِالْكَافِرِ لِأَنَّهَا أُبْهِتَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزَادُ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَزَادَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ يُعَذَّبُ بِإِبْتِدَاءِ إِيَّاهِ .

قوله : ( وفى الباب ) أى فى باب الرخصة فى البكاء على الميت ( عن ابن عباس ) أخرجه أحمد بلفظ : قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضرهن بسوطه فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن عائشة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وهو قول الشافعي .

١٠١١ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي كتيبي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، قال له عبد الرحمن : أتبكي ... أو لم تكن تهيت عن البكاء ؟ قال : لا . ولكن تهيت عن صوتين أحمرين فأجربين : صوت عند مصيبة ؛ تخش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان » وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

مهلا يا عمر ثم قال : إيا كن ونميق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى ( وقرظة بن كعب ) لينظر من أخرجه ( وأبي هريرة ) أخرجه أحد والنسائي قال : مات بيت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بن الخطاب ويطردهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والمهد قريب انتهى ( وأبو مسعود ) اينظر من أخرجه ( وأسامة بن زيد ) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه : ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرسم الله من عباده الرحماء انتهى . قوله : ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) أصل القصة رواها الشيخان . قوله : ( يجود بنفسه ) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله . قاله الحافظ ( أو لم تكن تهيت ) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للفعل كذا في صوت المغتذي ( صوت ) بالجر بدل من صوتين ( تخش وجوه ) مصدر خشت المرأة وجهها خشاً إذا خشت بالأظفار قاله أبو الطيب السدي ( ورنة الشيطان ) يفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالنقطة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

## ٢٥ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠١٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن مبيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » .

١٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا حماد عن منصور وبكر الكوفي وزيد وسفيان ، كلهم يذكرون أنه

كذا في جمع البحار . قال النووي في الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . قال وكذا جاء مبينا في رواية البيهقي . قال العراقي : ويحتمل أن المراد به دنة النوح لارثة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من فاح إبليس ، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر . ويؤيده أن في رواية البيهقي : إنني لم أراه عن البكاء إنما نهيته عن صوتين أحمرين فاجرين صوت نغمة لهر ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة تخش وجوه وشق جيوب ودنة ، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . كذا في قوت المغتذي .

قوله : ( هذا حديث حسن ) أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

## باب في المشي أمام الجنائز

قوله : ( عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به . قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم كذا في التلخيص .



تَمَحَّصَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزيد بن أسيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بن أبيه نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر بن رؤس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

قوله : (عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسل ، ورواية سفيان المتقدمه عن الزهري موصولة ، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما بعد . قوله : (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه . قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي .

قوله : (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال الحفاظ في التلخيص . وهذا لا يثنى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لتغيره وقد أوضحت في المدرج بأنهم من هذا وجزم أيضاً بصحة ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحفاظ .

قال أبو عيسى : وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذة عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد ، هو ابن سديد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام . واختلف أهل العلم في المشي أمم الجنابة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمم الجنابة أفضل وهو قول الشافعي وأحمد .

١٠١٥ — حدثنا محمد بن المشي أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمم الجنابة وأبو بكر وعمر وعثمان » وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمم الجنابة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباة كان يمشي أمم الجنابة . قال محمد : وهذا أصح .

قوله : ( وهو قول الشافعي وأحمد ) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحفاظ الفتح ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضا بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يطرب الناس يقدمهم أمم جنابة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمم الجنابة .

## ٢٦ - بابُ ما جاء في المشي خلفَ الجنائزَةِ

١٠١٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُهْبَةَ عن يَحْيَى إمامِ نَبِيِّ تَيْمِ اللهِ عن أبي ماجِدٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ « سألنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن المشي خلفَ الجنائزَةِ فقال ما دونَ الخَيْبِ، فإن كانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وإن كانَ شَرًّا فلا يُبْمَدُ إلا أهلُ النارِ، الجنائزَةُ متبوعةٌ ولا تَتَّبِعُ لَيْسَ مِنها مَنْ تَقَدَّمَها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفُهُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ إلا من هذا الوجهِ . وسميتُ محمد بنُ إسماعيلٍ يَضَعُ حديثَ أبي ماجِدٍ هذا . وقالَ محمدٌ قالَ الحُمَيْدِيُّ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : قيلَ ليحْيَى بنُ أبي ماجِدٍ هذا ؟ فقالَ طائرٌ طارَ فَحَدَّثَنَا . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ

## باب ما جاء في المشي خلف الجنائزَةِ

قوله : ( عن يحيى إمام نبي تيم الله ) يحيى هذا هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجبار أبو الحارث الكوفي ابن الحديث من الرادسة ( عن أبي ماجد ) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجبار من الثانية كذا في التفریب ، ويقال له أبو ماجدة أيضا كما في قوت المفتدى .

قوله : ( فقال مادون الخيب ) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في قوت المفتدى ( فلا يبعد ) قال المراقى يمتثل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للفعل ويكون المراد أن حاملها يمد ما عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار ، ويمتثل أن يكون بفتح الياء والمين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا ذلك انتهى . ( والجنائز متبوعة ) أى حقيقة وحكما فيمشي خلفها ( ولا تتبع ) بفتح التاء والياء ويرفع المين على التنوين ويسكونها على التنوين أى لا تتبع الناس هى فلا تكون عقيهم وهو تصريح بما علم ضمنا ( ليس منها من تقدمها ) أى لا يثبت له الأجر .

قوله : ( فقال طائر طار فحدثنا ) أشار إلى أنه مجهول ( وبه يقول الثوري وإسحاق ) وبه يقول الأوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن

صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن المثنى خلفها أفضل . وبه يقول الثوري وإسحاق . وأبو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود . ويعني إمام بني تميم الله ثقة يكتفى أبا الطارث ويقال له يعني الجابر ، ويقال له يعني المجير أيضاً وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأخرص وسفيان بن عيينة .

## ٢٧ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

١٠١٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن بكر ابن أبي مرزوم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدانهم وأنتم على ظهور الدواب ! » .

منصور وغيره عن علي قال : المثنى خلفها أفضل من المثنى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . قال الحافظ : إسناده حسن وهو وقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثر عن أحد أنه تكلم في إسناده انتهى . وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية .

قوله : ( وله حديثان عن ابن مسعود ) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عفو يحب العفو ، كذا في الميزان وقوت المغتدى .

قوله : ( ويحيى إمام بني تميم الله ثقة ) قال العراقي : هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني . وقال البيهقي ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا في قوت المغتدى ( ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى الجبر أيضاً ) لأنه كان يجبر الأعضاء ، كذا في تهذيب التهذيب .

## باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

قوله : ( ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ ) إن هذه بكسر الهمزة قاله

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .  
قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً .

### ٢٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن  
سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول : « كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وجنازة ابن الدحداح ، وهو على فرس له يسمى ونحن حوله وهو  
يتوقص به » .

التأري . والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ، وبما مر ما أخرج  
أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير  
خلف الجنازة والمشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها  
الحديث . والجمع بين هذين الحديثين يرجوه منها أن حديث المغيرة في حق المدبور  
بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ، وحديث الباب في حق غير المدبور . ومنها  
أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا يتأني حديث  
المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز  
فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله : ( وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ) أخرجه أبو داود وتقدم لفظه  
وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ : الراكب خلف الجنازة والمشى  
حيث شاء منها ( وجابر بن سمرة ) أخرجه مسلم والترمذي ( حديث ثوبان قد  
روى عنه موقوفاً ) لم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان الرفوع المذكور بحسن  
ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

### باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله : ( في جنازة ابن الدحداح ) بفتح الدالين المهملتين وسائين مهملتين  
( وهو على فرس له ) أي حين رجوع كما في الرواية الآتية ( يسمى ) قال العراقي :  
روى بإسناد والنون ( وهو يتوقص به ) بالتحاق المشددة والصاد المهمة أي

١٠١٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي أخبرنا أبو ثنينة  
عن الجراح عن يساك عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أتبع جنازة ابن الدخداح ماشياً ورجع على فرس » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### ٢٩ - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

١٠٢٠ - حدثنا أحمد بن مطيع أخبرنا ابن عيينة عن الزهري  
سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تلك خيراً تقدموها إليه ، وإن تلك شراً  
تضعوه عن رقابكم » .

يتشوب به . وفيه وصف ابن أبي شيبة يتوقس بالسين المومة وهما نمتان كذا في  
قوت المفتنى وقال في الجمع : أى يقب ويقارب الخطر .  
قوله : ( عن الجراح ) بتشديد .

قوله : ( ورجع على فرس ) فيه دليل على جواز الركوب عند الإنصراف .  
وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة إنفاقاً لانقضاء العبادة كذا  
في المرقاة . وقال النووي : فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وإنما يكره  
الركوب في الذهاب معها انتهى .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

### باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

قوله : ( بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ) أى يرفع الحديث إليه صلى الله  
عليه وسلم .

قوله : ( أسرعوا ) أمر من الإسراع . قال الحافظ في الفتح : نقل ابن قدامة  
أن الأمر فيه للاستعجاب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوده .  
والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمل بعض السلف وهو قول الحنفية .  
قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الحجب . وفي المبسوط ليس فيه

وفي الباب عن أبي بكر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

شيء مؤقت غير أن السجدة أحب إلى أبي حنيفة . وعن الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فرق بينة المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استعجه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم انتهى كلام الحافظ (بالجنازة) أي يحملها إلى قبرها ( فإن نك ) أي الجثة المحمولة قاله الحافظ . وقال القاري : أي قلن تكن الجنازة . قال المظهر : الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعمل هذا أسد الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت ( خيراً ) أي ذا خير ، وفي رواية الشيخين : سالحة ( تقدموها ) أي الجنازة ( إليه ) أي الخبير ، وفي رواية الشيخين : فإن تكن سالحة تغير تقدمونها إليه . قال القاري : فال كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب . قال الحافظ : وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته ، به على ذلك ابن بريزة انتهى .

قوله ( وفي الباب عن أبي بكر ) أخرجه أبو داود من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نحشى شيئاً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمل وملا انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الثوري في الخلاصة : سنة صحيح . قال العميني : ترمل وملا من رمل وملان وملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط . ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال : إذا حلتى على السرير فأمش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها لللائكة وخلفها لبني آدم انتهى .

قوله : ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

### ٣٠ - باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

١٠٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه قرآه قد مثل به ، فقال لولا أن تجد صهيبة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها . قال ثم دعا بقمرة فكففته فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجله بدا رأسه . قال فكبر القتل وقتل الثياب ، قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد . قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أبهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة . قال فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم . »

### باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

#### قتل جمع قتيل .

قوله : ( قد مثل به ) قال في الدر الثير : مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم مثلة ( لولا أن تجد ) أن تحزن وتجزع ( صفيه ) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشقيقة حمزة رضي الله عنهما ( حتى تأكله العافية ) قال الخطابي : هي السباع والطير التي تقع على الجيف تتأكلها وتجمع على العوافي ( حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ) إنما أراد ذلك ليم له به الأجر ويكفل ويكون كل البدن مصروفاً في سيئه تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تمذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب ( بنسرة ) بفتح نون وكسر ميم برودة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء .

قوله : ( ولم يصل عليهم ) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصل عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك الصلاة على الشهيد .



قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانعريفه من حديث أنسٍ إلا من هذا الوجه .

### ٣١ - باب آخر

١٠٢٢ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعمور عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود للريض وبشمند الجبازة ، ويركب الحمار ، ويحب دعوة العبد ، وكان يوم بني قريظة على حمار مطوم يحبل من ليف عليه إكاف ليف . »  
قال أبو عيسى : هذا حديث لانعريفه إلا من حديث مسلم عن أنس .

قوله : ( حديث أنس حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره .

### باب آخر

قوله : ( ويركب الحمار ) قال ابن الملك : فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة . قال القارى : فن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهذ فهو أخس من الحمار انتهى . قلت : كيف وقد قال تعالى ( والحيل والبغال والحمير انزكوها وزينة ) ( وكان يوم نبي قريظة ) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جبهة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الرواة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس ( مطوم يحبل ) أى بمول فى أنفه يحبل ( من ليف ) بكسر اللام بالفارسية بوسن درخت خرما . قال فى القاموس : خطمه بالخطام أى جمده على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام ، وهو ككتاب كل ما وضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به ( عليه ) أى على الفرس ( إكاف ليف ) بكسر الهمزة ويقال له الركاف بالوار وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفى بعض النسخ إكاف من ليف .

وَمُسْلِمٍ الْأَعْوَرُ يُضَعْفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ لِلْمَلَأَى .

### ٣٢ - باب

١٠٢٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، قال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نبيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في اللوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، فَدَفَّنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فِرَاشِهِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعبد الرحمن بن أبي بكر للليكي يضعف من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه . رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( ومسلم الأعور يضعف ) قال النسائي وغيره : متروك كذا في الميزان ( وهو مسلم بن كيسان الملائى ) بيم مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نبة لئ يبع الملاء نوع من الثياب كذا في المعنى .

### باب

قوله : ( اختلفوا في دفنه ) أى في موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة في البقيع وقيل في القدس كذا في اللغات ( ما قبض الله نبياً إلا في اللوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا يتأفبه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : ( هذا حديث غريب ) قال المناوى : ضعيف لضعف ابن أبي مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوى ، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث . إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة . قال الحافظ في التفریب : ضعيف ، وقال الترمذى : يضعف من قبل حفظه

## ٣٣ - باب آخر

١٠٢٤ - حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن عمران ابن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . قال سمعتُ محمداً يقول : عمران ابن أنس المكي منكر الحديث . وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة . وعمران بن أنس مصري أثبت وأقدم من عمران بن أنس المكي .

٣٤ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنابة

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن

## باب آخر

قوله : ( اذكروا محاسن موتاكم ) محاسن جمع حسن على غير قياس ، والأمر للتدب ( وكفوا ) أمر للوجوب أى امتنعوا ( عن مساوئهم ) جمع سوء على غير قياس أيضاً . قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحى ، وذلك لأن غفرو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت . وفى الأزهار قال العلماء : وإذا رأى الغاسل من اثبت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كتثته وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى المرقاة .

قوله : ( هذا حديث غريب ) ورواه أبو داود وابن حبان .

قوله : ( وعمران بن أنس مصرى الخ ) يعنى أن عمران بن أنس اثنان مصرى ومكى ، والمصرى أثبت وأقدم من المكى ، قاله الحافظ فى التريب .

## باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع

قوله : ( عن بشر بن رافع ) الحارثى أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث ( عن عبادة بن سليمان بن جنادة ) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة ( عن أبيه )

عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له جبرئيل فقال هكذا تصنع يا محمد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ويشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة.

قوله (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له جبرئيل) بفتح الحاء وتكسر أى عالم أى ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القارى: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان بن جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا رأيتم الجنائز تقوموا فن تبعها فلا يقعد حتى توضع. قال الخازمي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي والشمي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناقب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وعالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتحكروا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الخازمي بإسناده عن علي بن رضى الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم

## ٣٥ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢٦ - حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال : دفنت أبا سنان وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان ؟ قلت بلى قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد قال الله ليملائكته قبضتم ولدت عبدي ؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشهد ما قبله ، انتهى كلام الحازمي .

## باب فضل المصيبة إذا احتسب

أى صبر وطلب الثواب .

قوله : ( على شفير القبر ) أى على طرفه ( حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة ثقة من الثالثة ( قال الله للملائكة ) أى ملك الموت وأعموانه ( قبضتم ) على تقدير الاستفهام ( ولد عبدي ) أى روحه ( فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ) أى يقول ثانياً إظهاراً للكمال الرحمة كما أن الواك العطفوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدى مع أنه بأمره ورضاه . وقيل سمى الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة ( واسترجع ) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ( وسموه بيت الحمد ) أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد ، قاله القارى .

### ٣٦ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا  
عمرو بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً» .

وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت .  
قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر  
منه شهيداً بذراً وزيد لم يشهد بذراً .

### باب ما جاء في التكبير على الجنائز

قوله : ( صلى على النجاشي ) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين  
معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة .  
وحكى الفطري عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه ، كذا في فتح الباري واسمه  
أحمة بوذن أربعة ، وهو من آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردها  
للسلبي المهاجرين إليه مباناً في الإحسان إليهم ( فكبر أربعاً ) فيه دليل على  
أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : ( وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد  
ابن ثابت ) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال  
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر رضي الله  
عنه على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن  
ابن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على  
آدم أربعاً ، وأخرجه الدارقطني مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى  
كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه  
أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر  
ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ،  
ورواه أبو بكر الشافعي في الثيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه  
وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ،

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم برؤن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحمدة النجاشي فكبر عليه أربعاً . وأما حديث أنس فأخرجه الحازمي في كتاب التماسخ والمندوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلواته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده واهي . وقد روى آخر صلواته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية . وقد روى أبو داود في سننه عن أنس حديثاً طويلاً وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر عليه أربعاً .

قوله : ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله : ( وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة . وقد استدلوا بحديث الباب . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد اختلف اللفظ في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه بكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً . وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال : والذي نختار ما ثبت عن عمر . ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً لجمع عمر الناس على أربع . وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا

١٠٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربما وإته كبر على جنازة حمسا فألناه عن ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» .

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة حمسا وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة حمسا فإنه ينبغ الإمام.

٣٧ - باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٩ - حدثنا علي بن حجر حدثنا هذيل بن زياد أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشعري عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لنا ويكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا، لجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة انتهى» .

قوله: ( فإنه ينبغ الإمام ) أى المقتدى باتباع الإمام . قال المصنف : ظاهر كلام الحنفى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها ، ورواه الأئمة عن أحمد . وروى حرب عن أحمد : إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام . ومن لا يرى متابعة الإمام فى زيادة على أربع ، الثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلًا عن ابن قدامة . قلت : الراجع عندى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم .

باب ما يقول في الصلاة على الميت

قوله : ( حدثني أبو إبراهيم الأشعري ) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح قاله الحافظ فى التعريب .



وَمُيِّنَنَا ، وَشَاهِدَنَا وَعَاشِدَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنذَرْنَا »  
 قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر  
 وعوف بن مالك .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكاف لا ذنب  
 له فامعنى الاستغفار له ، وذكروا في دفعه وجوهاً قليل : الاستغفار في حق  
 الصغير لرفع الدرجات ، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال  
 الثوري شق عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب  
 لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله  
 بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكاف  
 لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنانا) المقصود من القرآن الأربع  
 الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللهم اغفر للصلين والمسلمات كلهم أجمعين  
 (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأخيه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد  
 للأوامر والنواهي (توفوه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ  
 غيره . ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد : اللهم  
 لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده . ووقع في هذه الرواية : اللهم من أحيتنا منا فأخيه  
 على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . قال الشوكاني في النيل : ولفظ  
 فأخيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأخيه على الإيمان .  
 وتوفه على الإسلام .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر  
 وعوف بن مالك) أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فليظن من أخرجه .  
 وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه  
 مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وروى هشامُ الدستوائيُّ وعليُّ بنُ المباركِ هذا الحديثَ عن يحيى بنِ  
أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُرْسَلًا . وروى عِكْرَمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ  
عن عائِشَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحديثُ عِكْرَمَةَ بنِ عَمَّارٍ غَيْرُ  
مَحْفُوظٍ ، وَعِكْرَمَةُ رُبَّمَا يَمُوتُ في حديثِ يحيى . وروى عن يحيى بنِ أبي  
كثيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قال أبو عيسى : وَتَمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ في هذا حديثِ  
يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيمَ الأَشْهَلِيِّ عن أبيهِ . قالَ وَسَأَلْتُهُ عن  
اسْمِ أبي إبراهيمَ الأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفَهُ .

قوله : ( حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحد  
والثاني ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة ( وروى هشام الدستوائي الخ ) قال ابن أبي حاتم :  
سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال :  
الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا لا يوصله بذلك أبو هريرة إلا غير متفن والصحيح أنه مرسل ( وروى  
عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ . قال الحاكم  
بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور : وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة  
عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بقوله ( وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ،  
وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى ) قال الحفاظ في التريب : عكرمة بن عمار العجلي  
أبو عمار النخعي أصله من البصرة صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير  
اضطراب ولم يكن له كتاب ( وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو  
عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط . أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من  
بني سلمة . قاله الحفاظ في التلخيص نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه .

١٠٣٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما ينزل الثوب».

قوله : ( قفهمت من صلاته ) وفي رواية لمسلم : لحفظت من دعائه ، وفي رواية أخرى له : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول ( واغسله بالبرد ) بفتحين وهو حب الغمام قاله العيني : روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وانظفه : صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى ، قال النووي : فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقرامة وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذي عليه الجمهور وبسر والثاني يجهر . وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمته بعد الصلاة لحفظته انتهى . قلت : ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى : سمعت . وقال القاري في المرقاة وهذا يعني قوله حفظت لا ينافي ما تقرر في الفقه من نُدب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى . وقال الشوكاني في النيل : قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا قوله : لحفظت من دعائه . يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . وأخرج أحمد عن جابر قال : ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . وفسر أبا جعفر بقدر . قال الحافظ والذي وقت عليه باح بمعنى جهر . والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكاني .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل :  
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

٣٨ - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

١٠٣١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا زيد بن حباب أخبرنا  
إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن يونس بن عيسى عن ابن عباس « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى وقرأ على الجنائز بفتح الكتاب » .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم ( وقال محمد بن إسماعيل :  
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ) أي حديث عوف بن مالك . وقد ورد في  
هذا الباب أحاديث منها ذكره الزمذني ومنها حديث وائلة بن الأصقع أخرجه  
أبو داود ، ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه ، قال  
الحافظ ابن حجر : واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء  
ولآخر بآخر انتهى . قال الشوكاني : إذا كان المصل عليه طفلاً استحب أن يقول  
المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وأجراً . روى ذلك البيهقي من حديث أبي  
هريرة . وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو  
بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول  
الضائر المذكورة إل صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو  
يضال على الذكر والأنثى انتهى .

باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

قوله : ( أخبرنا إبراهيم بن عثمان ) هو أبو شيبة الواسطي قال الحافظ : مشهور  
بكنيته متروك الحديث ( قرأ على الجنائز بفتح الكتاب ) أي بعد التكبير  
الأولى . وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على  
الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى ، وانفذ الحاكم : كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا أربعاً وقرأ بفتح الكتاب في التكبير  
الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن  
الاصمعي وابن عدي وابن عقده وضعفه آخرون . قاله ابن القيم في جلاء الأفهام .

وفي الباب عن أم شريك .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسنادهُ بذلك القوي . إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث .  
والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفتح الكتاب .

١٠٣٢ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف .

قوله : ( وفي الباب عن أم شريك ) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفتح الكتاب ، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص . وفي الباب أيضاً عن أم عفيف النهدي قالت : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفتح الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم كذا في عمدة القاري . وعن أبي أسامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للبيت ولا يقرأ إلا في الأولى ، أخرجه عبد الرزاق والنسائي . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح انتهى . قلت : روى النسائي في سننه قال أخبرنا قنينة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أسامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . وقال النووي في الخلاصة : إن إسناده على شرط الشيخين ، قاله العيني في شرح البخاري . قوله : ( إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث ) قال في التقريب بكنيته متروك الحديث .

قوله : ( والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفتح الكتاب ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين ( أى بين قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفتح الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنائز بفتح الكتاب ، ولطه أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى .

سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ « أَنْ أَيْنَ عَبَّاسٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَعَلْتُ لَهُ قَطَالَ إِنَّهُ مِنْ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ الشُّكْرِ الْأَوَّلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قوله : ( إن عباس صلى على جنازة ققرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة ) شك من الراوى . وفي رواية النسائي : ققرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، جهر حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة لجهر بالمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى والنسائي وابن حبان والحاكم .

قوله : ( وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب ( وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة الخ ) وهو قول ابن حنيفة رحمه الله . قال محمد في موطاه . لا قراءة على الجنازة وهو قول ابن حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشئ . فإن المراد بقوله : فأخلصوا له الدعاء أدعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة : كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى اللهُ عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين .

ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنائز قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للبيت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للبيت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبير الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوي : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو بما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق المجدد : قد صنف حسن الشربلالي من متأخري أصحابنا يعني الخنفي رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق المجدد .

قائدة : قال الشوكاني في النبيل : ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز ، وتمسكوا بقول ابن عباس : لم أقرأ أي جهرأ إلا لتعلموا أنه سنة : وبقره في حديث أبي أمامة سراً في نفسه انتهى كلام الشوكاني . قلت : وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن مخافتة ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً ، وأما نعت سراً في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في مسنده : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ، الحديث . وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأجواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك الحديث . ون أخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إن لم أقرأ عليها أي جهرأ إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ في الفتح : وشرحبيل مختلف في توثيقه انتهى . وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت

### ٣٩ - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

١٠٣٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن المبارك ويونس ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال

لا أعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الجهر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكاني : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحتى . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى : قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكاني : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة . قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى .

### باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

قوله ( عن مرثد ) بفتح الميم وسكون الزاء بالناء المثناة المفتوحة ( بن عبد الله الزبي ) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه . قوله : ( كان مالك بن هبيرة ) بالتصغير الكوفي الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان



النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٌ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن حبيبة حديث حسن . هكذا

أميراً لماوية رضى الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل  
من القلة أى رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أى فرقتهم وجعل  
القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف . وفي رواية أن داود :  
جزأهم ثلاثة صفوف . قال القارى في المرقاة : أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخاً  
وكهولاً وشباباً ، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى . قال أبو الطيب السندى  
في شرح الترمذى بعد ذكر هذا القول : هذا بعيد جداً انتهى . قلت : لاشك في  
بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أن داود  
(ثم قال) أى استدلالاً لعمله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون  
اثنتين على الأصح قاله القارى . قلت : ولا حد لكثره (فقد أوجب) في رواية  
أن داود : ووجب له الجنة . وفي رواية البيهقي : غفر له ، كذا في قوت المغتدى .  
فمن أوجب أى أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى (وأم حبيبة) لم أقف  
على حديثها (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من صلى علياً مائة من المسلمين غفر له ، كذا في فتح البارى  
(وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه النساى من حديث أبي المليح  
حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من  
الناس إلا شفعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعمون .

قوله : (حديث مالك بن حبيبة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ  
في الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا .  
وَرَوَايَةٌ هُوَ لِأَصْحَحُ عِنْدَنَا .

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ - رَضِيَ عَنْهُ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا  
شَفَعُوا فِيهِ » . وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : مِائَةً فَصَافُوا قَوْمَهَا .

قوله : (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد . قال الحافظ في  
التقريب : عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصرى وثقه العجلي من الثالثة . قلت :  
قال في القاموس : رضيمك أخوك من الرضاغة .

قوله : (فليصل عليه أمة) أى جماعة (فيشفعوا له) من مجرد أى دعوا له  
(إلا شفَعُوا فِيهِ) من التفعيل على بناء المفعول أى قبات شفاعتهم (فيه) فيه ،  
وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته  
أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إل شفعهم الله فيه . وفي هذه الأحاديث  
استحباب تكثير جماعة الجنائزة ويطلب بلوغهم إل هذا العدد الذى يكون من  
موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين  
له الدعاء سائلين له المغفرة ، الثانى أن يكونوا مسلمين ايس فيهم من يشرك بالله  
شيئاً كما في حديث ابن عباس . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضى : قيل هذه  
الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ،  
قال ويحتمل أن يكون النبي صل الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به  
ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل تعددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً  
أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوايين ، فلا يلزم من الإخبار  
عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ،

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه .

٤٠ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز

عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٥ - حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتها أنا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل ، وحين تصيب للغروب حتى تغرب .

وحيث كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووي . وقال التوريشي : لاتضاد بين هذه الأحاديث لأن السيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر ، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد فضلاً ، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى .

قوله : ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) أخرجه مسلم والنسائي .  
قوله : ( وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه ) قال النووي . قال القاضي عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إل نعليه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز

عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله : ( ثلاث ساعات ) أي أوقات ( أن نصلّي فيهن ) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة ( أو نقبر فيهن موتانا ) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا ، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه ، ومنه قوله تعالى ( فأقبره ) كذا في المرقاة . وقال النووي : وهو بضم الباء الموحدة وكرها لغتان انتهى ( حين تطلع الشمس بازغة ) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة ( وحين يقوم قائم الظهيرة ) قال النووي : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن تفتن فيمن موتانا يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة عند

للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها أما الظل وقياسه وقوفه، من قامت به زابته وقفت، والمراد بوقوفه بطوئه حركته الناشئة من بطوئه حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر لناظر بإحدى الرأى وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي ويميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريم فيحرم بعد التحريم فيه (وحيث تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من يزول عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن تفتن فيمن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو تفتن فيمن موتانا على صلاة الجنائز. قلت: قد حمل الترمذي قوله تفتن فيمن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعي في نصب الرأية: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره، انتهى ما في نصب الرأية. قلت: لو صح

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .  
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ  
 فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو تفرقه من موتانا على الصلاة ،  
 لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خارجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ في التقریب  
 في ترجمته : متروك وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه .  
 تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبور صلاة الجنائز  
 وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكبره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير  
 الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه أن تأخير الدفن إلى هذه  
 الأوقات كما يكبره تعدد تأخير العصر إلى اصفراء الشمس بلا عذر وهو صلاة  
 المنافقين ، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعدد فلا يكبره . انتهى كلام النووي .  
 قلت : قوله صلاة الجنائز لا تكبره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف  
 على ذلك في بيان المذاهب .

قوله : ( وهو قول أحمد وإسحاق ) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية ،  
 وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . روى ابن شعبة من طريق ميمون بن  
 مهران قال : كان ابن عمر يكبره الصلاة على الجنائز إذا طلمت الشمس وبين تغرب .  
 قال الحافظ في فتح الباري : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون  
 وأحمد وإسحاق انتهى . قال القاري في المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات  
 الثلاثة يحرم فيها الفراض والنوافل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت  
 الجنائز أو نليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكبرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى  
 إلى خروج الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب ، وتوهم هو الظاهر  
 والله تعالى أعلم ( وقال الشافعي : لا بأس أن يصل على الجنائز في الساعات التي يكبره  
 فيها الصلاة ) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي .  
 قال البيهقي : ونبيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو  
 عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى . كذا نقل  
 الزيلعي عن البيهقي في نصب الرأية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على  
 الجنائز وقد رواه إسحاق بن راهويه في كتاب الجنائز بلفظ : إنما رسول الله

## ٤٩ - باب في الصلاة على الأطفال

١٠٣٦ - حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان أخبرنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب خاف الجنابة، والمأشى حيث شاء، منها، والطفل يصل على». .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى إسرائيل وغيره

صلى الله عليه وسلم أن نضلى على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس الخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل: صلاة الجنابة صلاة وكل صلاة منى عنها في هذه الساعات. فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يصل على الجنابة في هذه الساعات؟ يقال: ليس كل صلاة منى عنها في هذه الساعات؟ عند الشافعي بل المنى عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها. وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنابة من ذوات الأسباب.

## باب في الصلاة على الأطفال

قوله: (بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان) قال في التقریب: بشر بن آدم بن يزيد البصرى أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى. وقال في الخلاصة: روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدى وزيد بن الحباب وعنه دت عسق. قال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال النسائي لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة. قوله: (الراكب خلف الجنابة) أى يمشى خلفها (والمأشى حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنابة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها، زاد في رواية أبي داود: قريباً منها (والطفل يصل عليه) قال في القاموس: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود. وفي رواية أبي داود: والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال في القاموس: السقط، مشقة، الولد الغير تمام انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ:

السقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالصانبة والرحمة. قال الحاكم صحيح على شرط

وَأَحَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلِّي عَلَى الْوَضَلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بِمَدٍّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

البخاري لكن رواه الطبراني مرفوعاً على الغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف كذا في التلخيص . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً . من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في النخبة ، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة . وأخرج ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : صلوا على أطفالكم لأنهم من أفراطكم . إسناده ضعيف كذا في التلخيص .

قوله : ( قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق ) قال الخطابي في المعالم : اختلف الناس في الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصل عليه لأنه نسمة تامة فدكتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء ترك الصلاة عليه . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر : إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه . وبه قال أصحاب الرأي ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي انتهى كلام الخطابي . وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في المنتقى حيث قال : وإنما يصل عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس يميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علفه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يموت الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . متفق عليه انتهى . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا : ومحل

## ٤٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

١٠٣٧ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريش أخبرنا محمد بن يزيد

عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» .

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرأوه بعضهم عن

أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وروى أشعث

الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجوده بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، انتهى كلام الشوكاني.

## باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في النهاية:

استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في الجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن المهام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في التلخيص

بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المسكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الأذرقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سراق عن أبي الزبير مرفوعاً، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه



ابن سوارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ موثوقاً . وكانَ هذا  
أصحَّ من الحديثِ المرفوعِ . وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا وقالوا  
لا يَصُلِّي على العَطلِ حَتَّى يَسْتَهْلِ . وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ .

٤٣ - بابُ ما جاءَ في الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ

١٠٣٨ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزیز بنُ محمدٍ عن  
عبدِ الواحدِ بنِ حمزةَ عن عَبدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عائِشةَ قالتُ :  
« صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ البَيْضَاءِ فِي المَسْجِدِ » .

والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر  
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري  
وقد عمن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري ، ورواه الحاكم  
أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه  
عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق  
بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً . انتهى ما في التلخيص ( وكان هذا أصح  
من المرفوع ) قال القاري في المراجعة بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه : وأنت  
سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوتف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح  
بالأحفظ والأكثر بمد جود أصل الضبط والعدالة . انتهى كلام القاري ، قلت  
هذا ليس بجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال .

قوله : ( وهو قول الثوري والشافعي ) وبه قال أصحاب الرأي ، وهو قول مالك  
والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي ، وقال الشوكاني : هو الحق وقد تقدم كلامه .

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

قوله : ( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد )  
وفي رواية لمسلم : وأنته لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في  
المسجد سهيل وأخيه . قال الثوري : قال العلماء : بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهيل  
وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن  
ربيعة القرشي القمري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم  
هاجر إلى المدينة وشهد بدرأ وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة انتهى كلام الثوري .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : قال مالك لا يصلح على الميت في المسجد . وقال الشافعي : يصلح على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث .

قوله : ( هذا حديث حسن ) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله : ( قال الشافعي قال مالك لا يصلح على الميت في المسجد ) وهو قول ابن أبي ذئب وابن حنيفة وكل من قال بتجاسة الميت ، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . رواه أبو داود وسيأتي بيان ما فيه من الكلام . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى .

قوله : ( وقال الشافعي يصلح على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث ) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب ، واستدل لهم أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمصل كما في صحيح البخاري ، وللصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتج فيه بدليل حديث أم عطية : ويعزل الحيض المصل . قال الحافظ في فتح الباري : وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية : ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى . قلت : والحق هو الجواز ، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم : أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسرعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . ولا حجة لهم حيثئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الرويتين وبين هذا الحديث وحديث سمير بن بضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : وإن أسأمت فلها . الرابع : أنه محمول على تنص

## ٤٤ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

١٠٣٩ - حدثنا عبد الله بن منير عن سمير بن عامر عن عامر عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام الذروي قلت: انظروا أن حديث أبي داود حسن: قال الحافظ في التقریب: صالح بن نهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدی: لا بأس برواية التقدم عنه كابن أبي ذئب وابن جريح انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صبيها صلى على عمر رضى الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صبيب فوق إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قوله: (على جنازة رجل) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاه ومقابلته (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القارى: فالنصية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحها. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمرکز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل ما يصلح فيه بين بالفتح ومالا

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِمَّا كَمِثْمَا  
وَمِنَ الرَّجُلِ مِمَّا كَمِثْمَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ اخْطَظُوا .

وفي الباب عن ميمونة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن . وقد روى غير واحد  
عن همام مثل هذا . وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال  
عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب . وقد روى هذا الحديث  
عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام .  
واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع .  
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول أحمد رحمه الله وإسحاق  
رحمه الله .

فبالكون انتهى . ووقع في رواية أبي داود فقام عند عيبتها . قال في النهاية :  
المعجزة المعجز وهي للمرأة خاصة والمعجز مؤخر الشيء ( هكذا رأيت ) بحذف  
حرف الاستفهام ( قام على الجنائزة ) أي من المرأة .

قوله : ( وفي الباب عن سمرة ) رواه الجماعة .

قوله : ( حديث أنس حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت  
عنه أبو داود والمنذرى والحافظون التلخيص . قال الشوكاني : ورجل إسناده ثقات .  
قوله : ( واختلفوا في اسم أبي غالب هذا الخ ) قال في التقریب : أبو غالب  
الباهلي مولاهم الحياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الحامسة ( وقد ذهب بعض أهل  
العلم إلى هذا ) أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء معبرة المرأة  
( وهو قول أحمد وإسحاق ) وهو قول الشافعي وهو الحق وهو رواية عن أبي حنيفة .  
قال في الهداية : وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة  
بحذاء وسطها لأن أنس فعل كذلك وقال هو السنة انتهى . ورجع الطحاوي قول  
أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في شرح الآثار : قال أبو جعفر  
والقول الأول أحب إلينا لما قد شدته الآثار التي روينا عن رسول الله صلى الله

١٠٤ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والنضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة عن الحسين المعلم نحوه .

عليه وسلم انتهى . وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة ، وهو قول أبي حنيفة المشهور . وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منها ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند متكبي المرأة . وقال بعضهم : حذاء رأس الرجل ويئدى المرأة واستدل بفعل على رضى الله عنه . وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعميل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا جله نهر الله بطل نهر معتل . نعم لا يتمض مجرد الفعل دليلا للرجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قوله : ( ققام وسطها ) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبي داود . وأما قول الشيخ ابن الهمام : هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ قوته يده ورأسه وتحت بطنه وخطاه ، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إل العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين فبالا التفتات إليه بعد ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيرة المرأة قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

## ٤٥ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكبر حفظاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر يدي فسيتم في دمايهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

وفي الباب عن أنس بن مالك.

## باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار في الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاق بشرتهما إذ يمكن حيلولةها بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الواحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في المرقاة قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته بجلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمنين، ومنه قوله تعالى ( والله على كل شيء شهيد ) انتهى ما في المرقاة مختصراً ( ولم يصل عليهم ) قال الحافظ في فتح الباري: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

قوله: ( وفي الباب عن أنس بن مالك ) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر . وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

بلفظ : إن شهداء أحد لم يملوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . قوله : ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

قوله : ( وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس ) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي ، وأسامة سوء الحفظ ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري ( وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صير عن النبي الخ ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رواية ، فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فراد فيه جابراً فيحصل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري . والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني ( ومنهم من ذكره عن جابر ) كما في رواية عبد الرزاق .

قوله : ( فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد ) قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على قتل أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . قلت : أخرج

وقال بعضهم يُصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق .

البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عتبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل أحد بعد ثمان سنين كالمردع للأحياء والأموات ( وقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق ) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عندك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شفق وبكى فقام رجل من الأنصار فرس عليه بثوب ثم جرى بحمزة فصل عليه الحديث ، وفي إسناده أبو حماد الخنق وهو متروك . وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فجنى بريدة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصل عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيل إن كان الذي أهبه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيل على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى . قال الشوكاني : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها . واعلم أن في الصلاة على قتل أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يغلروا واحد منها عن كلام . قال ابن تيمية في المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيده لا تثبت انتهى .



ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم ، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الحاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه الحديث ، وفيه ولكني اتبعتك على أن أرى إلى هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأمرت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو ؟ قالوا نعم ، قال صدق الله فصدقته ، ثم كفته النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلواته اللهم هذا عندك مخرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك . وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حمى من جهينة فطالب رجل من المسلمين رجلاً منهم فغضبه فأخطاه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماهته وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكاني في الثيل : سكنت عنه أبو داود والمنذرى وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجهم عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما في الثيل وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكاني : أما حديث أبي سلام فلم أقف للبايعين من الصلاة على جوارب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النبي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الحاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . قلت والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصل عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماورى عن أحمد الصلاة

## ٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٤٢ - حدثنا أحمد بن مَتَيْع أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ  
أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : « أَخْبَرَ بِي مَنْ رَأَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى قَبْرًا  
مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَتِيلَ لَهُ مِنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . »

عمل الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء ، ذكره الحافظ في الفتح . واختار  
الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الام .  
قائدة : قال الشوكاني في النيل : قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في  
عمله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند  
الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في  
المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار  
من مات في قتال المسلمين كأهل البني ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً  
بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى  
عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الإرثات  
فشهيد والإرثات أن يحمل أو يأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوماً  
وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات  
بعد الإرثات ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال في المصر ظلماً فقاتل  
أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعي إنه وإن قيل له شهيد فليس  
من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قوله له : إن  
قتيل البغاة شهيد . قالوا إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكاني .

## باب ما جاء في الصلاة على القبر

قوله : ( أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ( أَخْبَرَنَا  
الشَّعْبِيُّ ) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال : أدركت خمسمائة من  
الأصحاب ( وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ) قال في النهاية أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها  
( فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) أي على القبر ، وفي رواية البخاري : فأهمهم وصلوا  
خلفه ( قَتِيلَ لَهُ ) أي للشعب ( مِنْ أَخْبَرَكَ ) أي بهذا الحديث ( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ )

وقى الباب عن أنس وبريدة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن  
 زبيبة وأبي قتادة وسهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل  
 على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
 وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم لا يصل على القبر ،

أى فقال الشعبي أخبرني ابن عباس . وفي رواية البخاري : قلت من حدثك هذا  
 يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس . قال الحافظ في الفتح : القائل هو الشيباني والمنقول  
 له هو الشعبي . قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صل  
 عليه في صبيحة دفنه .

قوله : ( وفى الباب عن أنس ) أخرجه البراز ( وبريدة ) أخرجهما البيهقي  
 ( وزيد بن ثابت ) أخرجه أحمد والنسائي ص ٢٢٦ ( وأبي هريرة ) أخرجه البخاري  
 ومسلم ( وعامر بن زبيبة ) أخرجه ابن ماجه ( وأبي قتادة ) أخرجه البيهقي أنه صلى الله  
 عليه وسلم صلى على قبر البراء ، وفي رواية بعد شهر كذا في الذيل ( وسهل بن حنيف )  
 أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد . قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر  
 من النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من  
 تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وأبي  
 هريرة وعامر بن زبيبة وابن عباس وزيد بن ثابت الخنفة في صلته على المسكينة ،  
 وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين  
 بن حريح في صلته على قبر طلحة بن البراء ، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه  
 صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فوصل عليها ، وحديث  
 أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد  
 من حديث بريدة عند البيهقي وسامها محجة ، كذا في التعليل المعتمد .

قوله : ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .  
 قوله : ( والعمل على هذا ) أى على مشروعية الصلاة على القبر ( وهو قول  
 الشافعي وأحمد وإسحاق ) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور انتهى .  
 واستدلوا بأحاديث الباب ( وقال بعض أهل العلم : لا يصل على القبر

وهو قول مالك بن أنس رحمه الله . وقال ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم  
يُصلِّ عليه صلى على القبر . ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر .

وهو قول مالك بن أنس قال ابن المنذر : ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن  
دفن قبل أن يصل على شرع وإلا فلا . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان  
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في  
حديث أبي هريرة عند مسلم : إن هذه القبور مملوءة ظلّة على أهلها وإن الله ينورها  
لهم بصلاتي عليهم . قالوا صلواته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر . وقالوا  
يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً . وأجاب ابن حبان عن  
ذلك بأن في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز  
ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض  
دليلاً للأصل . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة ، أنها مدرجة في  
هذا الإتيان وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن  
زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي :  
يطلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . قلت : وقع  
في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم  
إلا يعني آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة . وهذا ليس بمسئل . وأجاب الشوكاني  
بأن الاختصاص لا يثب إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلواته صلى الله  
عليه وسلم على أهلها لا ينفق مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى  
الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصل انتهى .

قوله : ( وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ ) قال الشوكاني  
في النيل : وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع  
الامة باق ، وجعل الدفن مقطوعاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل . قال وقد استدل  
بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال : يصل  
على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة  
وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض الماتنين .

وقال أحمد وإسحاق يُصلى على القبر إلى شهر، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادَةَ بعدَ شهرٍ .

١٠٤٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائبَ فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ .

٤٧ — باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي  
١٠٤٤ — حدثنا أبو سَلة بن يحيى بن خلفٍ ومحمد بن مسعدة

قوله : ( وقال أحمد وإسحاق : يصل على القبر إلى شهر ) قال الأمير الجاني في سبل السلام ص ١٩٤ : واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إل أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصل عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت . قال : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى . قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما عن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى . وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، وروى عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث . قلت : الظاهر الاتصاف على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى .

قوله : ( عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح .

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

قالا أخبرنا يشر بن الفضل أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه . قال : فقمنا فصصنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت » .

أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطالب منه ويوجهه بأم حبيبة ، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء السارى ، وقال الحافظ في الفتح : هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم باء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ، ولقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى . قلت : كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ومن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي ، وكان اسمه أصحمة ، في صحيح البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيك أصحمة . قوله : ( إن أخاكم النجاشي قد مات ) وفي رواية للبخاري : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة ( وصلينا عليه كما يصل على الميت ) استدلل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرح ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته (١) ليس بها من يصل عليه واستحسنه الرويات من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر : قال الحافظ في الفتح : هذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد . ومنها أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه

(١) جنى في بلدة .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله .

فتكون صلواته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها . وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت . فإن قلت : قد روى عن ابن عباس قال : كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته : فقام وصفا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ، ولأبي عروانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصابتنا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد ماتنا .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في فتح الباري : وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولفظ ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد ماتنا ، فللمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق ، وبدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك عاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ في الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وإن لم يقبل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه : والحاصل أنه لم يأت الماتعون من الصلاة على الغائب بشيء يستد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو أيضاً مجرد عن قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام في هذه المسألة طويلاً مذكور في فتح الباري وغيره فطيلك أن تراجع .

قوله : ( وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجاهل . وأما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه . وقد رواه أبو قلابَةَ عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويُقال له معاوية بن عمرو .

#### ٤٨ — باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٥ — حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو وأخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفضى دفنهما فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » . فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألتها عن ذلك فقالت : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجريز فليختر من أخرجه .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد والنسائي ( وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ ) قال الحافظ في التقریب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

#### باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

قوله : ( فله قيراط ) بكسر القاف قال الجوهري : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، قال : والقيراط نصف داتق والداتق سدس الدرهم فقل هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد في الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ( حتى يفضى دفنها ) أي يفرغ من دفنها ( أحدهما أو أصغرهما ) شك من الراوي ( مثل أحد ) هذا التفسير المراد هنا لا لفظ ( فذكرت ذلك ) هذا مقول أبي سلة ( فرطنا ) من التفریط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم ( في قراريط كثيرة ) جمع قيراط أي ضيعنا



قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مفضل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان.  
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروى عنه من غير وجه.

#### ٤٩ - باب آخر

٤٩٦ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عبد الله بن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول صحبت أبا هريرة عشرة منين فسميته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تبع

قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدان . بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يهمل على الجنازة ثم ينصرف قلبا بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره .

قوله : ( وفي الباب عن البراء الخ ) قال الحافظ في الفتح : وقع لي حديث الباب يعنى حديث أبي هريرة الذى ذكره الترمذى في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة ، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء وعبد الله بن مفضل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة ، وأسائيد هؤلاء خمسة صحاح ، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وداثة بن الأصمغ عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى نضائل الأعمال ، وفى كل من أسائيد هؤلاء خمسة ضعف انتهى .

قوله : ( حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

#### باب آخر

قوله : ( أخبرنا روح بن عبادة ) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة ( سمعت أبا المهزم ) قال فى المغنى : بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى . وقال فى التقریب : بتشديد الزاي المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الأئمة .

جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه . وأبو المهزم إنَّه يزيدُ بنُ سُفْيَانَ وَضَعَهُ شَعْبَةَ .

قوله : ( وحملها ثلاث مرات ) قال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليسترجح ثم يحملها في بعض الطريق بفعل كذلك ثلاث مرات ( فقد قضى ما عليه من حقتها ) أى من حق الجنائزة بيان لما نال ميرك أى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى . وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الخفوق التي للؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته .

قوله : ( هذا حديث غريب ) لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سننه أبا المهزم وهو متروك كما عرفت .

قوله : ( وضعفه شعبة ) قال الذهبي في الميزان : قال مسلم : سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى .

إعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنائزة ، فقال محمد رحمه الله في ووطاه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى . وقال الشافعي رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضمها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره . واستدل الإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : من أتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع ، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهم . حدثنا شعبة عن منصور بن المتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المتمر به قال : من السنة حمل الجنائزة بجوانب السرير الأربعة كذا في نصب الراية . واحتج للإمام الشافعي رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من نبي عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سمذ بين العمودين حتى يخرج به من

## ٥٠ - باب ما جاء في القيام للجنائز

١٠٤٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقومُوا لها حتى تَخْلُصَ كُفْرُكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ » .

الدار . وأجلب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة . قلت : لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة . فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر وقته قال : لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، كذا في الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر . وقد حملت جنازة عدة من الصحابة رضي الله عنهم بين العمودين . قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني . وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن بن عوف وأضأ السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعي . ومن حديث أبي هريرة أنه صنع ذلك في جنازة سعد . ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج . ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة : وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما في الدراية .

## باب ما جاء في القيام للجنائز

قوله : ( إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ) وفي حديث جابر عند مسلم : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فضيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً ؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما لنا للملائكة . وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس . ونلفظ ابن حبان : إعظماً له الذي يقبض

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد  
وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

١٠٤٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني  
قالا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إذا رأيتم الجحازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع .

الأرواح . قال الحافظ في الفتح ما محمله : إنه لا تنافى بين هذه التعليلات لأن القيام  
للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة .  
قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تأذياً برج اليهودي . زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس :  
فأذاه رجح بخورها . وللطبري واليهوق من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلق  
رأسه . فإن ذلك لا يمرض الأبخار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدنا  
لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ،  
والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : ( حتى تخلفكم ) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة  
بعدها فاء أي ترككم وراها ونسبة ذلك إليها على سبيل الجواز لأن المراد حملها  
( أو توضع ) أي عن مناكب الرجال . قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد ) أخرجه  
البخاري ومسلم ( وجابر ) أخرجه البخاري ومسلم ( وسهل بن حنيف ) لينظر من  
أخرجه ( وقيس بن سعد ) أخرجه البخاري ومسلم ( وأبي هريرة ) أخرجه  
البخاري ومسلم . قوله : ( حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ) وأخرجه  
البخاري ومسلم .

قوله : ( فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع ) قيل أراد به وضعا عن الاعتناق  
ويصعد رواية الثوري حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع في اللحد قاله  
الطبري . قلت : قال الحافظ في التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ،

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح .  
وهو قول أحمد وإسحاق قالان تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن  
أعناق الرجال . وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي  
إليهم الجنازة . وهو قول الشافعي .

ورقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل  
الذي صححه أبو عروانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة  
فأتينا إلى القبر ولما يلحد جلسنا حوله ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي  
هريرة اختلاف ، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه  
حتى توضع باللحد ، حكاه أبو داود وهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى .

قوله : ( حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح ) وأخرجه  
وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : ( وهو قول أحمد وإسحاق قالان تبع الخ ) قال الحافظ في الفتح : اختلف  
الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو  
قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي  
حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعنى في  
الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف :  
يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع ، أخرجه النسائي انتهى  
كلام الحافظ . قوله : ( وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ ) لم أقف على حديث صحيح يدل على  
ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق  
وغيرهما والله تعالى أعلم .

## ٥١ - باب في الرخصة في ترك القيام كلما

١٠٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الأبيث بن سعد بن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد » .  
وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس .

## باب في الرخصة في ترك القيام لها

أى عند رؤية الجنائز .

قوله : ( فقال علي : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ) قال البيضاوي : يحتمل قول علي ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعثت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون قوله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال الجواز يعنى في الأمر أول من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوي . قال الحافظ في الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراته القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم : فمودة صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا ينهى أو يترك معناه قال الحافظ في الفتح : وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز فرب به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالقوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلولم يكن إسناده ضميماً لكان حجة في النسخ انتهى . قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : ( وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس ) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يتم

قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من  
التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال  
الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث  
الأول « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء  
لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدروى عنه أنه قام ثم قعد ،

ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنائزة يهودي ؟  
قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : ( حديث علي حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قام في الجنائزة ثم قعد بعد .

قوله : ( وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنائزة فقوموا )  
ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن علي بلفظ : ثم جلس  
بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه  
أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً ( وقال  
أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث  
الأول . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب  
فقال بعضهم على المجالس أن يقوم إذا رأى الجنائزة حتى تخافه ، ومن رأى ذلك  
أبو مسعود البدي وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم  
بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال  
إسحاق الحنظلي ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنائزة ، وروينا ذلك  
عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة الأسود والنخعي ونافع بن جبير ،  
وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي  
وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم  
ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ثم ذكر  
بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرق أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه في  
رحبة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في

وَمَكَدْنَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

٥٢ - باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم

(اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا)

١٠٥٠ - حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا أخبرنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ثم ذكر بإسناده عن جاهد عن أبي معمر قال : مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم هذا ؟ قلنا أبو موسى الأشعري ، فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة كان يشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . قال الحارثي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعي : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أول لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى .

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر بجانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر .

قوله : ( أخبرنا حكام ) بفتح الحاء وتشديد الكاف ( بن سلم ) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب ( عن علي بن عبد الأعلى ) صدوق ربما وهم .

قوله : ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) قال التوربشتي : أي اللحد أثر وأولى لنا ،



وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه .

والشق أثر وأولى لغيرنا ، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق ، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منياً لما قالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله ، ولأنه قد يضطر إليه لرعاية الأرض انتهى . وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى . وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : الصحيح هو ما ذكره التوريشي ، وبؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ : اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب .

قوله : ( وفي الباب عن جرير بن عبد الله ) أخرجه أحمد والبراز وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ، وزاد أحمد بمد قوله لغيرنا أهل الكتاب ( وعن عائشة ) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت : لما مات رسول الله صلى عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلبه نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحديجماً ، جاء الاحد فلحد رسول الله صلى عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم ( وابن عمر رضي الله عنه ) أخرجه أحمد بلفظ : أنهم الحدوا النبي صلى الله عليه وسلم لحداً ، وفيه عبد الله العمري وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : الحدوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبي بكر وعمر ( وجابر ) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور . وأحد حديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرع ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي في شرح مسلم لإجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

قوله : ( حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه ) أخرجه الحنفية . قال الشوكاني : وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى .

## ٥٣ - باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

١٠٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا خالد الأحمر أخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال - وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده قال - مرة بسم الله وبالله على ولاة رسول الله » وقال مرة : « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر ،

## باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

قوله : ( إذا أدخل ) روى مجهولاً ومعلوماً ( الميت ) بالرفع أو النصب ( القبر ) مفعول ثانٍ ( قال ) أى أبو سعيد الأشج ( وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده ) يعنى أن أباً خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت فى لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر ، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجه كما ستعرف ( قال مرة بسم الله ) أى وضعت أو وضع أو أدخله ( وبالله ) أى بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته ( وعلى سنة رسول الله ) أى على طريقته ودينه ( وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ) أى على طريقته وشريعته والمراد بملء رسول الله وسنته واحد . قال الطيبى : قوله أدخل روى معلوماً ومجهولاً والثانى أغلب فعل المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وهو يقول : تاولونى صاحبكم ، فإذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر . قال ميرك : وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً ، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى . قال القارى : وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً ، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى .

قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن أبي الصديق ، عن ابن عمر ، موقوفاً أيضاً .

٥٤ — باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر

١٠٥٢ — حدثنا زيد بن أوزم الطائي . أخبرنا عثمان بن قرقيد ،

قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي أهد قبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أبو طلحة . والذي ألقى القטיפه تحت شقران : مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( رواه أبو الصديق الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أخرجه  
أبو داود ( وقد روي عن أبي الصديق موقوفاً أيضاً ) قال المنذري وأخرجه النسائي  
مسنداً وموقوفاً . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظان النخعي والزيلي  
في نصب الراية .

تفويه : اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه  
ابن ماجه بالإيضاح فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث  
بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله  
بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله .  
وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت في لحده قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .  
وقال هشام في حديثه : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر

قوله : ( سمعت جعفر بن محمد ) جعفر هذا معروف بالصادق ، وأبوه محمد  
بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر . قوله : ( الذي أهد )  
يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت  
الجانب القبلي من الصبر ( والذي ألقى القטיפه ) قال في النهاية : هي كساء له عمل  
( شقران ) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعتُ سُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا  
 وَاللَّهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ. وَفِي  
 الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ  
 ابْنُ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ فَرَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

قيل اسمه صالح شهد بدمراً وهو ملوك ثم عتيق . قال الحافظ أظنه مات في خلافة  
 عثمان . قال النووي في شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها سُقْرَانُ وقال كرهت أن يلبسها  
 أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم  
 من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو عنقود أو نحو ذلك تحت الميت في  
 القبر ، وشذ عنهم البخوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا  
 الحديث . والصواب كراهته كما قاله الجمهور . وأجابوا عن هذا الحديث بأن  
 سُقْرَانَ أتت به فعل ذلك ولم يوافق غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله  
 سُقْرَانُ لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس سُقْرَانَ أن يتبذلها أحد  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره  
 أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره ، انتهى كلام النووي . ( وأخبرني بن أبي رافع  
 قال : سمعت سُقْرَانَ يَقُولُ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ الْخ ) وروى ابن إسحاق في  
 المغازي ، والحاكم في الإكمال من طريقه . والبيهقي عنه من طريق ابن عباس ، قال :  
 كان سُقْرَانُ حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد  
 كان يلبسها ويفترشها فدقها معه في القبر ، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدقنت  
 معه . وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر  
 كذا في التلخيص .

قوله : ( وفي الباب عن ابن عباس ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم  
 وغيره ( حديث سُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن بشار . أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس قال : جُمِلَ في قَبْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطِيفَةً حُمْرَاءَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن أبي حمزة القصاب ، واسمُه عمران بن أبي عطاء . وَرَوَى عن أبي حمزة الضبي ، واسمُه نصر بن عمران ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس .

وَقَدْ رَوَى عن ابن عباس : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تحتَ اللَّبْتِ في القَبْرِ شيءٌ . وَإِلَى هذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ . وقال محمد بن بشار في موضعٍ آخرَ : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس وهذا أصحُّ .

قوله : ( أخبرنا يحيى بن سعيد ) هو النطنان ( عن أبي حمزة ) بفتح الجيم وسكون الميم ( قال جميل ) بصيغة المجهول ، والجاعل هو شفران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد : لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القטיפه استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى . وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة : وفرشت في قبره قטיפه وقيل أخرجت وهذا أنبت .

قوله : ( وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب ) بالخاء المهملة والواو والقصاب بمعنى بائع القصب ( واسم عمران بن أبي عطاء ) الراسطى روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس : لا أشيع الله بطنه . وليس له حديث في جامع الترمذي ( وروى ) أي شعبة ( عن أبي حمزة ) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ( الضبي ) بضم الصاد المعجمة وفتح الواو بعدها مهملة ( واسم نصر بن عمران ) البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : ( وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن

## ٥٥ - باب ما جاء في تسوية القبر

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي .  
 أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، أن علياً قال  
 لأبي الهيثج الأسدي : أبعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم :  
 « أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تخالاً إلا طمسته » .

حديث الباب والله أعلم قوله : ( حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن  
 أبي حمزة ) بالجيم لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في الترمذي .

### باب ما جاء في تسوية القبر

قوله : ( قال لأبي الهيثج ) بتشديد التحتية ( الأسدي ) بفتح السين ويسكن  
 ( أبعثك على ما بعثني ) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف  
 على ، لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأخير أي أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القاري . ( أن لا تدع ) أن مصدرية ولا نافية  
 خبر مبتدأ محذوف أي هو ، أن لا تدع ، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا ترك  
 ( قبراً مشرفاً ) قال القاري : هو الذي يبنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل  
 والحصاة أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ ( إلا سويته ) في الأزهار قال  
 العلماء : يستحب أن يرفع القبر قنبر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم .  
 ففي قدره خلاف . قيل إلى الأرض تليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ ، أي لفظ  
 الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على من كانوا يفظونه  
 من تلبية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بقسائم القبر ، بل بقدر ما يبدو  
 من الأرض ويشير عنها كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في التلخيص : قوله ولا قبراً  
 مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من  
 كان فاضلاً ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون  
 فيه محرم . وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك . ومن  
 رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً ، القبر والمشاهد المعدورة على  
 القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِكَرَاهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .

فَاعِلُ ذَلِكَ . وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْمِيلِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَكُنْ لَهَا  
الإِسْلَامُ . مِنْهَا اعْتِمَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَعِتْمَادِ الْكُفْرَانِ لِلْأَصْنَامِ ، وَعَظْمُ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا  
تَدْرُةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ ، لِمَجْلُوعِهَا مَقْصِداً لَطَلْبِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ ، وَمَلْجَأُ  
لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رِجْمٍ ، وَشَدُوا إِلَيْهِ الرِّحَالَ ،  
وَتَسَحَّرُوا بِهَا وَاسْتَفْأَنُوا ، وَبِالْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئاً بِمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ  
بِالْأَصْنَامِ لِأَفْعَلُوهُ . فَإِنَّا قَدْ وَدِدْنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَالْكَفْرِ  
الْفَظِيعِ لَا نَجِدُ مِنْ يَنْضَبُ اللَّهُ وَيَذَارُ حِيَةَ لَدَيْنِ الْخَنِيفِ لَا عَالِماً وَلَا مَتَعِلاً ، وَلَا  
أَمِيراً وَلَا وَزيراً وَلَا مَلِكاً ، وَقَدْ تَوَارَدَ [إِيْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَشُكُّ مَعَهُ أَنْ كَثِيراً  
مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ مِنْ جِهَةِ خِصْمِهِ ، حَلَفَ  
بِأَنَّهُ فَاجِرٌ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : أَحْلَفَ بِشَيْخِكَ وَمَعْتَقِدِكَ الرَّوِيُّ الْفَلَانِيُّ ،  
نَلْعَمُ وَتَلْكُ وَأَنْ وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ . وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأَدَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شُرَكَاهُمْ قَدْ  
بَلَغَ فَوْقَ شُرْكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ . فَيَا عِلَاءَ الدِّينِ ،  
وَيَا مَلُوكَ الْمُسْلِمِينَ ، أَيُّ رِزْوٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ  
أَضْرَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَأَيُّ مَصِيبَةٍ يَصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ ،  
وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ لِانْكَارِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِانْكَارِ هَذَا الشُّرْكَ الْبَيْنِ وَاجِباً ؟

لقد أسمعتم لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن نادى

ولو ناراً ففخت بها أضامت ولكن أنت تتفخق في الرماد

( ولا تمثالا ) أى صورة ( إلا طمسته ) أو محوته وأبطلته .

قوله : ( وفي الباب عن جابر ) لينظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عن فضالة  
بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شئب قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم  
برودس ، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبْره فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

قال الشافعي: <sup>٤</sup> أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر ،  
لكيلا يُوطأ ولا يجلس عليه .

قوله : ( حديث على حديث حسن ) وأخرجه مسلم ( قال الشافعي : أكره أن  
يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه ) قال النووي  
في شرح مسلم ٣١٢ ج ١ في شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع  
على الأرض رقعا كثيراً ، ولا بسم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب  
الشافعي ومن وافقه . ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عند  
تسويتها . وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي . وأخرج البخاري في صحيحه  
عن سفيان الثوري أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستوا ، قال الخافظ  
قوله مستوا : أي مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك .  
واستدل به على أن المستحب تسوية القبور . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد  
والمزني وكثير من الشافعية . وأدعى القاضي حدين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب  
بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا النسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم  
الماوردي وآخرون . وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره  
صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مستوا ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق  
القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا  
لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر  
رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا كان في خلافة معاوية فكانت كانت  
في الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة  
من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الأجرى في  
كتاب صفته قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت دارد  
بن أبي هند عن غنيم بن بطام المدني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في  
إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع نحو رأيت قبر أبي  
بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .  
ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني



## ٥٦ - باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

١٠٥٥ - حدثنا هنادٌ . أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وإثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » . وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمرو بن حزم ، وبشير بن الخصاصية .

التسليم من حيث المعنى بأن المصطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف التسليم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسليم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ .

## باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

وفي بعض النسخ باب في كراهية المشي على القبور الخ .

قوله : ( عن بسر بن عبيد الله ) بضم الموحدة وسكون السين ( عن أبي مرثد ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة ( الغنوي ) بفتحين صحابي بدرى مشهور بكنيته واسمه كنانة بتشديد النون وآخره زاي معجمة ( لا تجلسوا على القبور ) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني . قال ابن الهمام : وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنمه الناس من دفنت أقاربه ثم دفنت حوايه خلق ؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر ، وقضاء الحاجة بل أولى . ويكره كل ما لم يمهّد من السنة والمصنوع منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في الخروج في البقيع انتهى ( ولا تصلوا إليها ) أي مستقبلين إليها قال القاري : وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة وهو عما أتى به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

قوله : ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

١٠٥٧ - حدثنا علي بن حنجرة وأبو عمارة قالوا : أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن وأثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه وليس فيه « عن أبي إدريس » وهذا الصحيح .

قال أبو عيسى : قال محمد : حديث ابن المبارك خطأ ، خطأ فيه ابن المبارك ، وزاد فيه « عن أبي إدريس الخولاني » وإنما هو بسر

مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق نياجه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر ( وعمر بن حزم ) أخرجه أحمد بلفظ : قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ( وبشير بن الحصاصية ) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الحصاصية ، بمجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل ، أخرجه حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يحشى في نعلين بين القبور ، فقال يا صاحب السبيتين أفهما . سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن عمير فإنه بهم وأخرجه أيضاً الحاكم رحمه الله الشوكاني في النيل . ( فائدة ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير هذا فيعدليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ، ولا يختص عدم الجواز يكون سبنتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبئية لحديث : أن الميت يسمع خفق نعالهم . وخص المنع بالسبئية ، وجعل هذا جعلاً بين . الحديثين وهو لم لأن سماع الميت لحفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكاني . قوله : ( قال محمد ) هو الإمام البخاري ( حديث ابن المبارك خطأ خطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ ) لقائل أن يقول : إن ابن المبارك

ابن عبيد الله عن وائلة بن الأسقع ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وبئر بن عبيد الله قد سمع من وائلة ابن الأسقع .

٥٧ - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها

١٠٥٨ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري . أخبرنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها

نقطة لحفظ نيمكن أن يكون الحديث عند يبر بن عبيد الله بالوجهين ، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم .

باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها

قوله : (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفي رواية لمسلم : نهى عن تخصيص القبور باللقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التخصيص والقصة هي الجص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول ، قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي : يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . قال الحاكم بعد تخرجه هذا الحديث في المستدرک : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهرشده أخذوا الخلف عن السلف . وتمتبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يلبثهم النهى انتهى . قال الشوكاني في النيل : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم بلوزوه ، لا على وجد الزخرفة ، قياساً على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم ، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار

وَأَنْ يُدْفِنَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَلْحَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

وَأَمَّا الشَّانُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ أَنْتَهَى ( وَأَنْ يُدْفِنَ عَلَيْهَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ  
الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ نَقَلُوا : إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي مَلِكِ الْيَمَانِ  
فَسُكْرُوهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ غَرَامٌ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا  
التَّفْصِيلِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ الْإِمَامَةَ بِمَكَّةَ بِأَسْرُونَ بِهَدْمِ مَا بَيْنِي . وَيَدُلُّ عَلَى  
الْهَدْمِ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى أَقَّةَ عَنْهُ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَأَرَادَ بِحَدِيثِ عَلَى رِضَى أَقَّةَ عَنْهُ حَدِيثُهُ الَّذِي  
تَقْدِمُ فِي بَابِ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ( وَأَنْ تُوَطَّأَ ) أَيْ بِالْأَرَجْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْدَافِ قَالَ  
فِي الْأَذْهَارِ : وَالْوَطْءُ لِحَاجَةِ كَرْيَارٍ وَدَفْنِ مَيْتٍ لَا يَكْرَهُهُ . قَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ : وَفِي  
وَطْئِهِ لِلزِّيَارَةِ مَعْلُومٌ بِحَثِّ أَنْتَهَى . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ  
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ :  
الْمُرَادُ بِالْقَعُودِ الْحَدِيثُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ، وَالصَّوَابُ  
أَنْ الْمُرَادُ بِالْقَعُودِ الْجُلُوسُ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ الْوَارِدَةُ بِلِقَظٍ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى  
الْقُبُورِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي لَفْظِهِ : نَهَى أَنْ يُدْفِنَ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلُ أَوْ  
يَكْتُبَ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ( وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَالْخ )  
جَاءَ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ رَوَايَتَانِ : الْأُولَى - مَا رَوَى أَبُو بَكْرِ النُّجَاجِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
جُصْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا  
وَطَيْنَ بَطْنِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْعَرْمَةِ ذِكْرَهُ الْخَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ ص ١٦٥ وَسَكَتَ عَنْهَا .  
وَالثَّانِيَةَ - مَا ذَكَرَ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

## ٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ لِلْقَابِرِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَلْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْوَرِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ

مسمود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطأ قبره . قال الحافظ في التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية : إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطائكان وقد رموه بالوضع انتهى . واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور ، قال سراج أحمد السمرقندي في شرح الترمذى وفى البرجندى : وينبغى أن لا يخصص القبر ، وأما تطيينه ففى الفناوى المنصورية : لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى لأنه مكروه . وفى المضمرات المختار : أنه لا يكره انتهى . وقال فى اللغات فى الخاتمة : تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين ثلاثاً ينطس . وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى .

## بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

جمع مقبرة قال فى القاموس : المقبرة مثلثة الباء وككنسة موضع القبور .  
قوله : ( حدثنا أبو كريب ) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ . عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وحقاق وعنه ح من العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة ( أخبرنا محمد بن الصلت ) بن المهجاج الهمداني أبو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة ( عن أبي كديبة ) بضم الكاف وفتح الثون مصحراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة ( عن قابوس بن أبي ظليان ) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تخمانية الكوفي فيه ابن ( عن أبيه ) اسمه حصين بن جندب الجني ثقة من الثانية . قوله ( فأقبل عليهم ) أى على أهل القبور ( بوجهه ) قال القارى فى المرقاة : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء انتهى . وفيه أن كثيراً من

فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفَنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » .

وَقَالَ الْبَابُ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٌ .  
وَأَبُو كُدَيْبَةَ أَسْمَةُ بَحْيِ بْنِ الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ أَسْمَةُ حُصَيْنِ  
ابْنِ جُنْدَبٍ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ - حَدِيثَا مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ

مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ مَا وَقَعَ اسْتِجَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَبَلَةِ مِنْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ ،  
وَمِنْهَا حَالَةُ الطَّوَافِ وَالسَّمْعِ وَدُخُولِ الْمَيِّتِ وَخُرُوجِهِ ، وَحَالِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَفْتَصِّرَ اسْتِجَابُ وَعَدَمُهُ عَلَى الْمُرُودِ  
إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَخَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ الْقَبَلَةَ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ انْتَهَى كَلَامُ الْفَارِسِيِّ .  
( أَنْتُمْ سَلَفُنَا ) يَفْتَحَتَيْنِ فِي النِّهَايَةِ ، هُوَ مِنْ صَافٍ الْمَالُ كَأَنَّهُ أَسْلَفُهُ وَجَمَلُهُ تَمَنَّا  
لِلْأَجْرِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ صَافٍ الْإِنْسَانُ مَنْ تَقَدَّمَ بِالْمَوْتِ مِنَ الْآبَاءِ وَذَوِي  
الْقُرَابَةِ ، وَلِذَا سَمِيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ بِالسَّافِ الصَّالِحِ انْتَهَى ( وَنَحْنُ بِالْآثِرِ )  
يَفْتَحَتَيْنِ يَعْنِي تَابِعُونَ لَكُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ لِاسْتِحْقَاقِكُمْ بِكُمْ .

قَوْلُهُ : ( وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالسَّلَامُ يَطْلُبُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِالْآخِرُونَ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ( وَعَائِشَةُ )  
وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ بِهَذَا نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .  
قَالَ : قَوْلِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ  
مَنَا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِالْآخِرُونَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قَوْلُهُ : ( فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ  
الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ ( فَزَوَّرُوهُمَا ) الْأَمْرُ لِلرَّخْصَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ ، وَعَلَيْهِ  
الْمَجْهُورُ بِلِ ادْعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ ، بَلْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَجَوَّزَهَا كَذَا

عَلَى الْخَلَالِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِمٍ النَّبِيلُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَلَافَةَ  
 ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،  
 فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » .  
 وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بَرِيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى  
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

في المرقاة ( فإنها تذكر الآخرة ) أى فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة .  
 قوله : ( وفي الباب عن أبى سعيد ) لينظر من أخرجه ( وابن مسعود )  
 أخرجه ابن ماجه بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد  
 في الدنيا وتذكر الآخرة ( وأنس ) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ  
 الحاكم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين  
 وتذكر الآخرة ( وابن هريرة ) أخرجه مسلم بلفظ قال : زار النبي صلى الله عليه  
 وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم  
 يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم  
 الموت . ( وأم سلمة رضى الله عنها ) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ : نهيتكم  
 عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة . كذا في المرقاة . قوله : ( حديث  
 بريدة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم . قوله : ( والعمل على هذا عند أهل  
 العلم الخ ) قال النووي نبأً للمبرى والغازي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة  
 القبور للرجال جائزة . قال الحافظ في الفتح : فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره  
 روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبي الكراهة مطلقاً ، فلمل من أطلق أراد  
 بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يلبسهم الناسخ ، ومقابل  
 هذا القول ابن حزم : أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود  
 الأمر به انتهى .

## ٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٦١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن زورات القبور .

وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا كان قبيل أن يرخص النبي

صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور . فلهذا رخص دخول في رخصته الرجال والنساء .

## باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

قوله : (لعمري زورات القبور) ... قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة.

وقال القرطبي هذا اللفظ إنما هو للكثيرات من الزيارة لما نفتضيه الصيغة من الجالفة ، ولعل السبب ما يفيض إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، وما ينشأه من من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . قال الشوكاني في النيل : وهذا السلام هو الذى يبنى اعتماداً في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس

فأخرجه الفهرذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ... وابن حبان فى صحيحه كعلم من رواية أبى صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا فى الترغيب . قال الحافظ فى التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (قلنا رخص دخول فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر :

وهو قول الأكثر وعمله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال :



وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِئَلَّا صَبَّرَهُنَّ  
وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ .

### ٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٦٢ - حدثنا الحسين بن حريش . أخبرنا عيسى بن يونس عن  
ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمن  
ابن أبي بكرٍ بالحبيشي . قال : فحُلب إلى مكة فدفن فيها .

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري الخ .  
فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتكر على المرأة تعودها عند القبر وتقريره حجة . ومن  
حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من  
طريق ابن أبي مليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهي  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت نعم كان نهي ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت  
ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ،  
تعنى إذا زارت القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين  
الحديث ( وقال بعضهم إنما كره ) أي النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة  
الجهول قاله القاري ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالاحاديث  
التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت  
نهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث  
الباب بأنها عمولة على زيارتهم محرم كالنوح وغيره . قال القاري في المرقاة بعد  
ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه : هذه  
الاحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط  
المعتبرة في حقهن ، وأما خبر : لعن الله زورات القبور فحمل على زيارتهن  
محرم كالنوح وغيره بما اعتدته انتهى . وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث  
الباب للكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

### باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

قوله : ( توفي عبد الرحمن بن أبي بكر ) الصديق وهو أخو عائشة رضي الله  
عنها ( بالحبيشي ) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء ،

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :  
 وَكُنَّا كَنَدَمَانِيْ جَذِيْمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَيَّ قَيْلٍ : لَنْ يَتَّصِدَعَا  
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا إِطْوَلِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَّامَا  
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ . وَلَوْ  
 شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

موضع قريب من مكة . وقال الجوهري : جبل باسفل مكة . وقال السيوطي :  
 مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا (لحمل) أى نقل من الحبشى ( فلما قدمت عائشة  
 أى مكة ) فقالت ( أى منسدة مشيره إل أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله  
 يكون كأقصر زمن وأسرع كما هو شأن الفاني جميعه ) ( وكنا كندمانى جذيمة ) قال  
 الشمني في شرح المعنى : هذا البيت لثميم بن نورية يرثى أعمامه مالكا الذى قتله خالد  
 بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي : جذيمة هذا كان ملكا  
 بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباه انتهى . وفي القاموس :  
 الزباه ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كندمى جذيمة وجليسيه ،  
 وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبه) بالكسر أى مدة  
 طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا ( فلما تفرقا ) أى  
 بالموت ( كأني ومالكا ) هو أخو الشاعر الميت ( لطول اجتماع ) قيل اللام  
 بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) ومنه صرخوا  
 لرؤيته أى بعد رؤيته ( لم نبت ليلة معا ) أى مجتمعين ( ثم قالت ) أى عائشة ( لو  
 حضرتك ) أى وقت الدفن ( ما دفنت ) بصيغة المجهول ( إلا حيث مت ) أى  
 منك أن تغفل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت ( ولو شهدتك ) أى  
 حضرت وفانك ( ما زرتك ) قال الطيبي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات  
 القبور انتهى . ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النبي ، وإن كانت لم تشهد  
 وقت موته ودفنه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النبي محمول على تكثير الزيارة لأنه  
 صيغة بالغة ، ولذا قالت : لو شهدتك ما زرتك لأن التكرار يفيء عن الإكثار ،  
 كذا في بعض الحواشي . وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذى

## ٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٦٣ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالوا : أخبرنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً . فأسرج له سراج . فأخذته من قبل القبلة وقال : رحمتك الله ! إن كنت لأوأها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعاً » .  
وفي الباب عن جابر بن زيد بن ثابت . وهو أخو زيد بن ثابت ، أكبر منه .

قوله ، ولم يصح الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعمنة .

## باب ما جاء في الدفن بالليل

قوله : ( ومحمد بن عمرو السواق ) بتشديد الواو ( عن المنهال بن خليفة ) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة ( عن الحجاج بن أرطاة ) بفتح الهمزة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله : ( فأسرج ) ماض مجهول ( له ) أي للميت أو للنبي صلى الله عليه وسلم ( فأخذته ) أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الميت ( من قبل القبلة ) في الأضمار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنائزة إلى مؤخر القبر ، ورأسه إلى رأسه ، ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعي : والأكثرون يدخل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى ( إن كنت ) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت ( لأوأها ) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله . قال في النهاية : الأواه المتأوه المتضرع . وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء ( تلاء ) بتشديد اللام أي كثير التلاوة . قوله ( وفي الباب عن جابر ) أخرجه أبو داود بلفظ قال : رأى نلس ناراً في المقبرة فأتوما فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول ناوونق صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ( ويزيد بن ثابت ) لينظر من أخرجه .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقَبِيلَةِ . وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًا .

قوله : ( حديث ابن عباس حديث حسن ) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية  
وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً قال  
ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله : فيه نظر  
انتهى كلام الزيلعي .

قوله : ( وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ) وهو قول أبي حنيفة واستدل  
له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف . وبما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن  
عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكشوف أربعاً ، وأدخل  
من قبل القبلة . وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه  
أربعاً وأدخله من قبل القبلة ( وقال بعضهم يسئل سلا ) أي يدخل الميت في القبر  
من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يدخل الميت القبر .  
وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً ، واستدلوا  
بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصل عليه عبد الله بن  
يزيد ، فصل عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال هذا من السنة . وهذا  
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني .  
وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : وأخرجه البيهقي ، وقال  
إسناده صحيح . وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى . وبما أخرج ابن شاهين في  
كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل  
الميت من قبل رجله ويسئل سلا . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : إسناده  
ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناده صحيح لكنه موقوف على أنس ، انتهى .  
قلت قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع : وروى ابن أبي  
شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس  
رضي الله عنه في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله انتهى . حدثنا وكيع  
عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله انتهى وبما أخرج

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا يزيد بن هارون .

أخبرنا محمد بن أنس بن مالك ، قال : «سَمِعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْمَازِي فَأَثَمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ابن ماجه عن أبي رافع قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء إنتهى . وفي سننه منذ بن علي وهو ضعيف .

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً ؟ وأبو إسحاق هذا هو المسيبي وكان قد اختلط في آخر في عمره ومع هذا قد كان مدلساً .

قلت : نعم . لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا الصحيح حديثهم

كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبي

إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع ، وإن كانت معنفة . قال الحافظ ابن

حجر في ما يمتد المدلسين : قال البيهقي وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتم تدليس

ثلاثة ، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة . قال الحافظ : فهذه قاعدة جيدة في أحاديث

هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنفة ،

انتهى . ( ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ) لأحاديث الباب ، وكرهه الحسن

البصري ، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

رجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر

منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم

كانوا يدفنون بالليل لرداء الكفن . فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة

الكفن فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت ، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً .

وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر

وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلاً وعلى رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً .

باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

قوله : ( مُرٌّ ) بصيغة المجهول ( فأثروا عليها خيراً ) وفي رواية النضر بن أنس

عن أبيه عند الحاكم قالوا : جنازة فلان كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله

وَجِبَتْ : ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ : وَفِي أَلْبَابِ هَنْ  
عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ قَالَا :

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ بَرِينَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبِيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ  
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِمِحْنَاةٍ فَأَثَمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ :  
وَجِبَتْ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَتَوَلُّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ

ويسمى فيها (وجبت) أى الجنة كما فى الحديث الاقنى (أنتم شهداء الله فى الأرض)  
أى المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن  
التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ،  
والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمؤمن انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه البخارى والترمذى (وكعب بن بكرة)  
ليظهر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وفق إسناده رجل لم يسم كذا فى  
النيل . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم  
(عن أبى الأسود الدبيل) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدوى بالهم بعدها  
همزة مفتوحة هو التابعى الكبير المشهور . قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا  
وجبت له الجنة) قال الداؤدى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة  
لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة  
الصدق لا تقبل . قال التوى : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أتى  
عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة . فإن كان غير  
حطابق فلا وكذا عكسه . قال والصحيح أنه على عومه ، وأن من مات منهم  
فألم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء  
كانت أعماله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام  
يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ ابن حجر

قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ تَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيُّ اسْمُهُ  
ظَلَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ.

أَخْبَرَنَا مَنْ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
السَّيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةً  
الْقَسَمِ».

وهذا في جانب الخير واضع، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس  
مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأديين أنهم لا يعطون  
منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون.  
وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غاب  
شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن لله  
ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان)  
أي لحكم اثنين. (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف ثلغين (ولم نسأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة في الاختصار على الإثنين  
لأنهما نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد  
استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.  
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

أي مات ولده نصير. قوله (تمسه) بالثب بفتح لأن الفعل المضارع ينصب  
بمد التثنية بتقدير أن قاله الحافظ والمعنى ولهما ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم)  
بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمَّ  
 سَلِيمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَمَلَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَأَبِي  
 عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَزِيِّ .  
 وَأَبُو ثَمَلَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هَذَا  
 الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْنُونِ .

اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها . يقال حلل تحميلا وتحملة . وقال أهل اللغة  
 يقال : فعلته تحمة القسم . أى قدر ما حلت به يميني ولم أبالغ . وقال الجزرى  
 فى النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى ( وإن منكم إلا واردةا ) تقول العرب  
 ضربه تحميلا ، وضربه تعذيرا ، إذا لم يبالغ فى ضربه . وهذا مثل فى القليل المفرط  
 فى القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ،  
 مثل أن يخلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحمة  
 قسمه . فالمنى : لا تمت النار إلا مئة يسيرة مثل تحمة قسم الحائف ، ويريد بتحملة  
 الورد على النار والاجتياز بها . والتاء فى التحمة زائدة انتهى ما فى النهاية .  
 وقال الحافظ فى الفتح قالوا أى الجمهور المراد به قوله تعالى ( وإن منكم إلا واردةا )  
 قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجازا ، ولا يكون  
 ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر الحديث إلا تحمة القسم ، يعنى الورد .  
 وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى .  
 قوله : ( وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ ) وفى الباب أيضاً عن  
 مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى أمامة ،  
 وأبى موسى والحارث بن وقيش ، وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ، ومعاوية  
 ابن حيدة ، وعبد الرحمن بن بشير ، وزهير بن علقمة ، وعثمان بن أبى العاص ،  
 وعبد الله بن الزبير ، وابن النظر السلى ، وسفيانة وحوشب بن طخمة ، والحساس  
 ابن بكر ، وعبد الله بن عمر ، والزبير بن العوام ، وبريدة وأبى سلة راعى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى برزة الأسلى ، وعائشة أم المؤمنين ، وحبيبة بنت  
 سهل ، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ، وإن شئت تخرج أحاديث



قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٦٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . أخبرنا إسحاق بن يوسف .

أخبرنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً » .

قال أبو ذر : قدمت اثنين . قال : واثنين . فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً ؟ قال : وواحداً . ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى .

هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص ٣٠ ج ٤ ( وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث ) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نهبان عنه قال : قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام . فقال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمة إياهما ( وليس هو بالحنثي ) بضم الحاء المعجمة وفتح الشين وكسر التون ، يعنى أن أبا ثعلبة الجشمي الذي روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الحنثي بل هما صحابيان ، وأبو ثعلبة الحنثي صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ( وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : ( من قدم ثلاثة من الولد ) أى من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى : الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم وأحسب ثوابهم عند وبهم . أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه ( لم يبلغوا الحنث ) أى الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال ، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشقاقتهم أرجى وأسبق ( كانوا له حصناً حصيناً ) أى حصاراً محكماً ، وحاجزاً مانعاً من النار ( قدمت اثنين ) أى فاحكمه ( قال واثنين ) أى وكذا من قدم اثنين ( قال أبي بن كعب سيد القراء ) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .  
 ١٠٦٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا : أخبرنا عبد ربه بن باري الخنفي قال : سمعت جدي أبا أمي سحاح بن الوليد الخنفي يحدث : أنه سمع ابن عباس يحدث : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان له قرطان من أمي أدخله الله بهما الجنة » .

فقلت له عائشة : فمن كان له قرط من أمك ؟ قال : « ومن كان له قرط ، يا موقفة » . قالت : فمن لم يكن له قرط من أمك ؟ قال : فانا قرط أمي . لن يصابوا ببسيلي » .

وسلم أقرؤكم أبي ( ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى ) أي يحصل ذلك بالصدمة عند الصدمة الأولى .

قوله : ( وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التفرير .  
 قوله : ( أبا أمي ) بدل من جدي يعني أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم .

قوله : ( من كان له قرطان ) بفتحين أي ولدان لم يلغا أو ان اللحم بل ماتا قبله يقال قرط إذا تقدم وسبق فهو قرط ، والقرط هنا الولد الذي مات قبله ، فإنه يتقدم ويحبه لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل ، فيمدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرها ( من أمي ) بيان لمن ( فن كان له قرط ) أي فاحكه أو قبل له هذا الثواب ( قال ومن كان له قرط ) أي فكذلك ( يا موقفة ) أي في الحيرات وللأشقة الواقعة موقفا شفقة على الأمة ( فانا قرط أمي ) أي سابقهم وإل الجنة بالشفاعة سابقهم بل أنا أعظم من كل قرط فإن الأجر على قدر المشقة ( لن يصابوا ) أي أمي ( بمثل ) أي بمثل مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . لا زعمه إلا  
 من حديث عبد ربه بن باري . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .  
 حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا  
 عبد ربه بن باري ، قد ذكر بنحوه . وسماك بن الوليد الحنفي ، هو أبو  
 زميل الحنفي .

### ٦٦ — باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٩ — حدثنا الأنصاري أخبرنا ممن . أخبرنا مالك . وأخبرنا  
 قتيبة عن مالك ، عن مكي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء خمسة : السطون والبطون  
 والغريق وصاحب الدم والشهيد في سبيل الله » .

### باب ما جاء في الشهداء من هم

قوله : ( عن سمي ) بضم السين وفتح الميم ، مصفراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن  
 الخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من السادسة ( الشهداء خمسة ) جمع شهيد بمعنى  
 فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره  
 مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى وأعلم  
 أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة . فمن بعضها خمسة ، وفي بعضها  
 سبعة ، وفي بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم  
 أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء  
 من ذلك انتهى . ( المطعون ) أي الذي ابتلى بالطاعون ومات به ( والمبطون )  
 أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبي : المراد بالبطن  
 الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء ( والغريق ) أي الذي يموت من الفرق  
 ( وصاحب الدم ) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الدم . قال في النهاية :  
 الدم بالتحريك البناء المهذوم فصل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه  
 ( والشهيد في سبيل الله ) أي المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من

وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن  
عرفطة وسليمان بن سرد وأبي موسى وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا

أبي . أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : قال  
سليمان بن سرد لخالد بن عرفطة (أو خالد سليمان) : أما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» ؟

باب الترق من الشهيد المسكن إلى الحقيق . واعلم أن الشهداء الحكيمة كثيرة ،  
وردت في أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطي في كراسة سماها « أبواب السعادة في  
أسباب الشهادة » .

قوله : ( وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية ، وجابر بن عتيك ، وخالد  
بن عرفطة ، وسليمان بن سرد ، وأبي موسى وعائشة ) أما حديث أنس فأخرجه  
البخاري ومسلم عنه مرفوعا : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان  
بن أمية رضي الله عنه فليظنر من أخرجه . وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه  
مالك وأبو داود والبيهقي . وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن سرد  
فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي موسى فليظنر من أخرجه .  
وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري .

قوله : ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم  
وغيرهما . قوله : ( حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ) صدوق من  
الحادية عشرة ( أخبرنا أبي ) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي  
مروان ثقة ضعيف في الثوري من التاسعة ( أخبرنا أبو سنان الشيباني ) اسمه سعيد  
بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة ( قال  
قال سليمان بن سرد ) بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزازي أبو مطرف  
الكوفي صحابي قتل بعين الوردة سنة خمس وستين ( خالد بن عرفطة ) بضم العين  
المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعي ، صحابي استتابه سعد على الكوفة ، مات  
سنة أربع وستين ( أو خالد سليمان ) شك من الراوي . قوله : ( من قتله بطنه )

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ  
 رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

### ٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٧١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ،  
 عن عاصم بن معاذ ، عن أصامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ  
 بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ  
 بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا » .

إسناده مجازى أى من مات من وجع بطنه وهو يشمل الإسهال والاستسقاء  
 والنفاس ، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قلبه بطنه ، كذا في المرقاة .  
 قلت والظاهر هو الأول ( لم يعذب في قبره ) لأنه أشدته كان كفارة لحيثه .  
 وصرح في مسلم : أن الشهيد يفر له كل شيء إلا الدين أى إلا حقوق الآدميين .  
 قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أحمد ، قال ميرك : وأخرجه  
 النسائي وابن حبان .

### باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

قوله : ( بقية رجز ) بكسر الراء أى عذاب ( أو عذاب ) شك من الراوى  
 ( أرسل على طائفة من بني إسرائيل ) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن  
 يدخلوا الباب سجداً غافلة ، قال تعالى ( فأرسلنا عليهم رجواً من السماء ) قال ابن  
 الملك : فأرسل عليهم الطاعون فأتت منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من  
 شيوعهم وكبرائهم ( فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ) قال ابن الملك :  
 فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار . قال الطيبي : فيه  
 أنه لو خرج للحاجة فلا بأس ( فلا تهيئوا عليها ) بكسر الباء من باب ضرب  
 يضرب ، وفي رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم ،  
 وعادة العرب أن يسوا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

قوله : ( وفي الباب عن سعد ) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في شرح  
الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وقع الطاعون  
بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تبهطوا عليها ( وخزيمة  
ابن ثابت ) لينظر من أخرجه ( وعبد الرحمن بن عوف ) أخرجه الشيخان بلفظ :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقمروا عليه ،  
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . ( وجابر ) أخرجه أحمد  
بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من  
الزحف ، والصابر نبيه له أجر شهيد . قال الحافظ في فتح الباري : سنده صالح  
للمتابعات . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال  
الحافظ العراقي في المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم :  
إسناده ضعيف . ( وعائشة ) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : فناء أمتي بالطن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الطن قد عرفناه فما  
الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل . المقيم فيها كالثريد ، والفار منها كالفار من  
الزحف . قال الحافظ العراقي في المعنى عن الأسفار : إسناده جيد . وقال الحافظ  
ابن حجر في فتح الباري : سنده حسن . وقال الزرقاني : رجاله ثقات . وأحد  
البياب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه ، وكذا  
الدخول في أرض وقع بها الطاعون . لأن الأصل في النهي التحريم . ويدل عليه  
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : الفار منها كالفار من الزحف . قال  
الحافظ في فتح الباري : ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يجرم . وعائشهم  
جماعة فقالوا : يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية .  
وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك . فأخرج  
أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن : قلت  
يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالثريد ، والفار  
منها كالفار من الزحف انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي هذه الأحاديث  
ضع القدوم على بلدة الطاعون ، وضع الخروج فرارا من ذلك . أما الخروج

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

لعارض فلا بأس . وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال القاضي : هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال ومثم من يجوز القدوم عليه والخروج منه فراراً . ثم قال : والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة السمات : ضابطه دروهين است که در اینجا که هست نباید رفت واز اینجا که باشد نباید کریخت واکرجه کریختن در بعض مواضع مثل خانه که دروی زلزله شده یا آتش گرفته یا فتنن در زیر دیو اریکه خم شده نزد غلبه ظن به لاک آمده است اما در باب طاعون جز صبریا مده وکریختن تجوز نیافته وقیاس این بران مواد قلمد است که آنها از قبیل اسباب عادیة انسانین از اسباب وهمی ویرهد تقدیر کریختن از اینجا جائز نیست و هیچ جا وارد نشده و هر که بگریز دعاصی ومرتکب کبیره و مردود است نال الله العاقبة انتهى . وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفی فی تفسیره روح البیان : والفرار من الطاعون حرام ، إلى أن قال : وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف . فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطن : والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى . وقال في شرح المواهب : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقم بها كالشديد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات . وروى الطبراني وأبو نعیم بإسناد حسن مرفوعاً : الطاعون شهادة لأمتي ووخر أعدائكم من الجن ، غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف انتهى قالت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام . وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها « غير الماعون في منع الفرار من الطاعون » .

قوله : ( حديث أسامة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

## ٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه

١٠٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن مقدم ، أبو الأشعث العجلي . أخبرنا  
 العُشَيْرِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ  
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ  
 اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن مسعدة . أخبرنا خالد بن الحارث . أخبرنا  
 صَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ  
 عَنْ صَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ  
 ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُمَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .  
 قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَلْنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ  
 كَذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَشُرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ

## باب ما جاء في من أحب لقاء الله الخ

قوله : ( من أحب لقاء الله ) قال الجزري في النهاية : المراد بقاء الله المصير  
 إلى الله أو الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه ،  
 فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ،  
 لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى . قوله : ( وفي الباب عن أبي موسى ) أخرجه  
 البخاري ومسلم ( وأبو هريرة ) أخرجه مسلم ( وعائشة ) أخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي .

قوله : ( حديث عباده حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .  
 قوله : ( ليس كذلك ) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة ( ولكن المؤمن  
 إذا بشر ) أي عند النزع وحضور الملائكة في رواية البخاري : ( ولكن المؤمن



لِقَاءِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ اللَّهِ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ  
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٩ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

١٠٧٤ - حدثنا يوسف بن عيسى . أخبرنا وكيع . أخبرنا إسرائيل

ومشريك عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن رجلاً قتل  
نفسه . فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

إذا حضره الموت بشره رسول الله الخ . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : وأيسر  
بالذي تذهب إليه ولكن إذا شمس البصر ، وحشرج الصدر ، واقتصر الجلود  
وتشجت الأصابع ، فمذ ذلك من أحب لقاء الله الخ . قال النووي في شرح مسلم :  
وهذا الحديث يفسر آخره أوله ، وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة : من أحب  
لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند  
الترحم في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فيقتل ببشر كل إنسان بما هو صائر إليه ،  
وما أعد له ، ويكشف له من ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا  
إلى ما أعد لهم ، ويجب لقاء الله فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة  
يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أي يهدم  
عن رحمة وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كرامته سبحانه لقاءهم .  
وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه  
لقاء الآخرين حبههم ذلك . بل هو صفة لهم انتهى كلام النووي .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه

قوله : ( أن رجلاً قتل نفسه الخ ) وفي رواية مسلم : أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . وفي رواية النسائي : أن رجلاً  
قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلي عليه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصل على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس. وهو قول سفيان الثوري وإسحاق.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله (فقال بعضهم يصل على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانته. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والتيمي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة العلماء: يصل عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وقتها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم. قال القاضي مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم. ومجود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفاسق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصل على مرجوم ويصل على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصل على محارب ولا على قاتل الفتنه الباغية. وقال قتادة: لا يصل على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصل على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطافل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بنير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يصل ولا يصل عليه. وقال أبو حنيفة: يصل ولا يصل عليه. وعن الحسن: يصل ويصل عليه؛ انتهى كلام النووي وقال الشوكاني في النيل: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك

وقال أحمد : لا يُصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى عليه غير الإمام .

٧٠ - باب ما جاء في المديون

١٠٧٥ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا أبو داود . أخبرنا

شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب . قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . فإن عليه ديناً » .

قال أبو قتادة : هو علي .

ما عند النسائي : أما أنا فلا أصل عليه انتهى . ( وقال أحمد : لا يصل الإمام على قاتل النفس ويصل عليه غير الإمام ) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله صل الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصل عليه .

باب ما جاء في المديون

قوله : ( أتى ) بصيغة المجهول ( برجل ) أى بمنارة رجل ( صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً ) قال القاضى وغيره : امتناع النبي صل الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما لتخدير عن الدين ، والزجر عن الماطلة ، والتقصير فى الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاهم بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضى ابن العربي فى المارضة : وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تخديراً عن التقصير فى الديون لكلا تضييع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجر أعنها ، حتى يمتنع خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى . ( قال أبو قتادة وهو على الخ ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر مصر ديناً ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم يتألف موت المصر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه . قال الطيبي والتسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القارى نقلاً عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد مالك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا لَوْفَاءُ ؟ » . فَصَلَّى عَلَيْهِ .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ .  
 قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٦ — حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْنُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنِي هُفَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ  
 لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ  
 لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » .

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إياه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه  
 دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقال أبو  
 حنيفة رحمه الله : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس  
 كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يعتمد أن يكون  
 لإقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الأقرار والانشاء في الكفالة سواء ، ولا عموم  
 لحكاية الفعل ، ويعتمد أن يكون وعداً لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم  
 انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : ( وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد ) أما حديث  
 جابر فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري  
 وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كان عمدة القاري . قوله ( حديث  
 أبي قتادة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع  
 وفيه قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعل دينه ؛ فصل عليه .

قوله : ( بالرجل المتوفى ) أي بالميت ( عليه دين ) جملة حاله ( فيقول ) أي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قضاء ) أي ما يقضى به دينه ( فإن حدث )

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَمَنْ تَوَلَّىٰ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينَنَا ، فَعَلَىٰ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه يحيى بن بكير وغيره وأحمد بن حنبل .

### ٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧٧ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ

بصيغة المجهول أي أخبر ( فلما فتح الله عليه الفتح ) أي الفتح المماليه ( قام ) أي على المنبر ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا ، ولذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه آثر عليهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وكذلك شفقتهم صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم . فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذافي المراجعة . قال المنذرى في الترغيب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصل على المدين ، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

### باب ما جاء في عذاب القبر

قوله : ( إذا قبر الميت ) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن ( أو قال أحدهم ) شك من الراوي أي أو قال أحدهم مكان لفظ الميت ( أتاه ملكان أسودان أزرقان ) براء فراء أي أزرقان أعينهما . زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل

وَالْآخِرُ التَّكْبِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ  
مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا . ثُمَّ

صياحي البغر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو  
ابن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع  
عليها أهل منى لم يقلوها . كذا في فتح الباري . ( يقال لأحدهما المنكر ) مفعول  
من أنكرك بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً ( وللآخر التكبير ) فعيل بمعنى  
مفعول من نكر بالسكر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما عند المعروف سميَا  
بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها . كذا في المراقبة . وقال  
الحافظ في الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يألان المذنب منكر وتكبير ،  
واسم اللذين يألان المنطبع مبشر وبشير ( فيقولان ما كنت تقول ) زاد في حديث  
أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : فيقعدانه . وزاد في حديث البراء :  
فتباد روحه في جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه : فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ،  
والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له اجلس فيجلس ،  
وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس  
فيمسح عينيه ، ويقول دعوني أصلي . ( في هذا الرجل ) وفي حديث أنس عند  
البخاري : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة :  
ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ . قال القسطلاني : عبر بذلك امتحاننا لتلا يتلغن  
تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للبيت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وهي بشرى عظيمة للؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك  
والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يجمل أن  
تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجاز انتهى كلام القسطلاني ( فيقول ) أي  
الميت ( ما كان يقول ) أي قبل الموت ( قد كنا نعلم أنك تقول هذا ) أي الإقرار  
بالوحدانية والرسالة . وعليهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك ،

بُفَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ . ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمْ . فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ؟ فَيَقُولَانِ : تَمْ كُنْتُمْ مَعِ الرَّؤْسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَبِهِ ذَلِكَ .

« وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَفَلْتُ مِثْلَهُ . لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : التَّعْبِي عَلَيْهِ . فَتَلْتَمِسُهُ عَلَيْهِ . فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ . فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا

أر بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة ، ( ثم يفسح ) بصيغة المجهول أى يوسع ( سبعون ذراعا في سبعين ) أى في عرض سبعين ذراعا . ببنى طوله وعرضه كذلك . قال الطيبي : أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرافاً لسبعين ، وأمسد الفعل إلى السبعين بمبالغة في السعة ( ثم ينور له فيه ) أى يجعل النور له في قبره الذى وسع عليه ، وفي رواية ابن حبان : وينور له كالقمر ليلة البدر ( تم ) أمر من نام ينام ( فيقول ) أى الميت لعظيم ما رأى من السرور ( أرجع إلى أهلي ) أى أريد الرجوع كذا قيل . والأظهر أن الاستقمام مقدر قاله القارى . ( فأخبرهم ) أى بأن حال طيب ولا حزن لى يغفروا بذلك ( كنومة العروس ) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس ( الذى لا يوقظه ) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش ( إلا أحب أهله إليه ) قال المظهر : عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف ( حتى يبعثه الله ) هذا آيس من مقول الملكين بل من كلامه صل الله عليه وسلم ، وحتى تمتلق بمحذوف أى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله ( سمعت الناس يقولون ) وفي بعض النسخ يقولون قولاً وكذلك في المشكاة والمراد بالقول : هو أن محمداً رسول الله ( قفلت مثله ) أى مثل قولهم ( لا أدري ) أى أنه نبى في الحقيقة أم لا ، وهو استيناف أى ماشرت غير ذلك القول ، ويحتمل أن يكون في محل النصب على الحال ( التامى ) أى انضى واجتمعى ( فيختلف أضلاعه ) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب ، أى تزول عن

حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ .

وفى الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب  
وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد . كلهم رووا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

١٠٧٨ — حدثنا هناد . أخبرنا عبدة عن عبيد الله ، عن نافع ،  
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ  
عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ

الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه وشدة الضغطة ، وتجاوز  
جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر ( فلا يزال فيها ) أى في الأرض أو في تلك  
الحالة قوله ( وفى الباب عن عليّ رضي الله عنه ) لم أقف عليه ( وزيد بن ثابت )  
أخرجه مسلم ( وابن عباس ) لم أقف عليه ( والبراء بن عازب ) أخرجه البخارى  
ومسلم وأحمد وأبو داود . وأخرج أحمد حديثه الطويل . وذكره صاحب  
المشكاة في باب ما يقال عند من حضره الموت . وصححه أبو عروانة وغيره كما  
صرح به الحافظ في التلخيص ( وأبي أيوب ) لم أقف عليه ( وأنس ) أخرجه  
البخارى ومسلم ( وجابر ) أخرجه أحمد وابن ماجه ( وعائشة ) أخرجه البخارى  
ومسلم ( وأبي سعيد ) أخرجه الداريمى والترمذى قوله ( عرض عليه مقعده ) أى  
أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار ، وزاد في رواية الصحيحين : بالقدادة  
والشئى . قال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن  
يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالقدادة والشئى وقهما ، وإلا فالروح  
لاصباح عندهم ولا مساء . قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضع . فأما المؤمن  
الخاص فيحتمل ن حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة في الجملة . ثم هو مخصوص بغير  
الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تروح ن الجنة . ويحتمل أن يقال : فائدة العرض  
في حقهم تشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها . فإن فيه قسراً  
زائداً على ما هو فيه الآن انتهى . ( إن كان ) أى الميت ( من أهل الجنة فمن أهل الجنة )



كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

## ٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

١٠٧٩ - حدثنا يوسف بن عيسى ، أخبرنا علي بن عاصم ، أخبرنا ، والله ! محمد بن سُوَاقٍ عَنْ إِسْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال التوربشقي : التقدير . إن كان من أهل الجنة ففقد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ووقع عند مسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة . أي فالعروض الجنة (هذا) أي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه : أي لا تصل إليه لى يوم البعث . قال الحافظ في الفتح في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . قال ابن عبد البر : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والاول أظهر انتهى . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ : ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

## باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

المزاة الصبر ، والتعزية حمله عليه . قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي صدوق يخطئ . ويصروى بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الفسوى أبو بكر الكوفي ثقة مرضى عابد من الخامسة . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاء عند التحديث . قوله (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالمأني لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويعمله بالصبر بوعده الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر ، وأهلك الصبر ، وردك للشكر (فله) أي فللعزى (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على صبره

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . لا نعرفه من فروعنا إلا من حديث علي بن عاصم .

لأن الدال على الخبر كفاعله . قوله ( هذا حديث غريب ) والحديث أخرجه ابن ماجه . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المفتدي : قال الحافظ صلاح الدين العلاءي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفیان الثوري عن محمد بن سوية به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزري عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول حماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث ، ويلتزم بالثقات ما ليس من حديثهم ، ثم ذكر له هذا الحديث . وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم ، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعزري فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلاءي : علي بن عاصم أحد الحفاظ الكثيرين ، ولكن له أرقام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جهاتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوية عبد الحليم ابن منصور ، لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه ، يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوية وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً وأهياً ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً . وقال يعقوب بن شيبة : هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مستأً ولا موقوفاً . وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوية قوله . قال العلاءي : وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بتابعة إبراهيم بن مسلم . وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري ، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة . والظاهر أن في إسناده انقطاعاً انتهى كلام العلاءي . قوله ( لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ) قد عرفت في كلام العلاءي المذكور آنفاً أنه رواه

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، يَهْدَا الْإِسْنَادَ ، مِثْلَهُ مَرْقُوفًا ،  
وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتَدَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، يَهْدَا الْحَدِيثَ .  
تَقَمَّرَا عَلَيْهِ .

### ٧٣ - باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة .

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ  
وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،  
عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا  
وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

أبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سوقة  
( مرقوفاً ) أى على عهد الله بن مسعود . قال القارى : لكن له حكم المرفوع  
وبعضه خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً : ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة  
إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انتهى . قلت قد عرفت في كلام  
العلائق أن الظاهر أن في إسناده انقطاعاً ( أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا  
الحديث ) يعنى أن أكثر كلام المحدثين في على بن عاصم بسبب هذا الحديث . قال  
يعقوب بن شببة : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم  
وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه . كذا في تهذيب التهذيب ( تقمروا عليه )  
أى عابوا وأنكروا عليه .

### باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة

قوله : ( وأبو عامر العقدي ) بفتح الموحدة والطاق اسم عبد الملك بن عمرو  
القيسي ، ثقة من التاسعة ( عن ربيعة بن سيف ) بن مانع الإسكندراني صدوق  
له مناكير من الرابعة . قوله ( ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ) الظاهر  
أن أو التنوين لا للشك ( إلا وقاه الله ) أى حفظه ( فتنة القبر ) أى عذابه وسؤاله

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ عَرِيبٌ . وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ .  
 ربيعةُ بنُ سيفٍ ، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الخليلي ، عن عبد الله  
 ابن عمرو . ولا نعرفُ لربيعة بن سيفٍ سماعاً من عبد الله بن عمرو .  
 وهو يحتمل الإطلاق ، والتقييد والأول هو الأول بالنسبة إلى فضل المولى .  
 وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .  
 قوله : ( ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو ) فالحديث  
 ضعيف لا تقطاعه ، لكن له شواهد . قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا  
 الحديث . في إسناده ضعف . وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده  
 أضعف انتهى . وقال القارى في المرقاة : ذكره السيوطى في باب : من لا يسأل في  
 القبر : وقال أخرجه أحمد والترمذى ، وحسنه وابن أبى الدنيا عن ابن عمرو  
 ثم قال : وأخرجه ابن وهب في جامعه ، والبيهقى أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ :  
 إلا يرى . من فتنة القبر . وأخرجه البيهقى أيضاً نائلة عنه موقوفاً بلفظ وقى الفتان .  
 قال القرطبي : هذه الأحاديث أى التى تدل على نى سؤال القبر لا تعارض أحاديث  
 السؤال السابقة . أى لا تعارضها بل تخصصها ، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن  
 فيه ، فمن يجرى عليه السؤال ويفاسى تلك الأحوال . وهذا كله ليس فيه مدخل  
 للمقياس ، ولا مجال للنظر فيه . وإنما فيه التسليم والاعتقاد بقول الصادق المصنوع .  
 قال الحكيم الترمذى . ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند  
 الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه  
 ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض الله عبداً من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان  
 ذلك دليلاً لسعادته وحسن مأبه ، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له  
 السعادة عنده ، فلذلك يقبضه فتنة القبر ، لأن سببها إتمامه تمييز المنافع من المؤمن ،  
 قلت : ومن تنمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة  
 الشهداء في عدم السؤال . كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجزى من عذاب القبر  
 وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس  
 ابن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة كتب له  
 أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر . وأخرج من طريق ابن جرير عن عطاء قال :

## ٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز

١٠٨١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «يا علي ! ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت . والجنائز إذا حضرت . والأيم ثلاث لا تؤخرها» .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر ، وقتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنى الفتنة والعذاب معا ؛ انتهى كلام السيوطي .

## باب ما جاء في تعجيل الجنائز

قوله : ( عن سعيد بن عبد الله الجهمي ) قال العراقي : ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات كذا في قوت المغتذي . قلت : وقال الخافظ في التقریب مقبول ( عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ) صدوق من السادسة وروايته عن جده رسالة كذا في التقریب ( عن أبيه ) أي عمر بن علي بن أبي طالب ، ثقة من الثالثة ، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قال الخافظ قوله ( ثلاث ) أي من المهمات وهو الموضع للابتداء ، والمعنى ثلاثة أشياء ( الصلاة ) بالرفع أي منها أو إحداها ( إذا آنت ) أي حانت ، قال العراقي هو بعد المعزة بعدها نون ومثناها إذا حضرت ، هكذا ضبطناه في أصول سباعنا . قال : ووقع في روايتنا في مستند أحمد : إذا آنت بناء مكررة وبالقصر ، والاول أظهر كذا في قوت المغتذي ( والجنائز إذا حضرت ) قال القاري في المرافة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تنكره في الأوقات المكروهة . نقله العاجي وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها ، وصل عليها في تلك الأوقات فكروهة ، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تنكره مطلقا انتهى ( والأيم ) بتشديد

إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفُوًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وما أرى إسناده يمتثل .

### ٧٥ — باب آخر في فضل التمزية

١٠٨٢ — حدثنا محمد بن حاتم المؤدب أخبرنا يونس بن محمد حدثتنا أم الأسود عن منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، عن جدّها أبي برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى ثكلى ، كسى برداً في الجنة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وكذا إسناده بالقوى

إلى المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرأ قاله القارى يعنى التى لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفي النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل . قاله القارى . قوله (هذا حديث غريب وما أروى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل . قال الحافظ الزيلعى في نصب الرأية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه : أخرجه الحاكم في المستدرک في النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عرض سعيد بن عبد الله الجهنى فلينظر انتهى .

### باب آخر في فضل التمزية

قوله : (حدثتنا أم الأسود) الخواجية ويقال الأسلية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تخانية (ابنة عبيد) بالتصغير ، قال الحافظ في التزيب : لا يعرف حلماً من الرابعة قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول أى ألبس (برداً) أى ثوباً عظيماً مكافأة على تمزييتها . قال المناوى في شرح الجامع الصغير : لا يعزى المرأة الشاب إلا لزوجها أو محرماً انتهى . قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى) لأنه فيه منية بنت عبيد ، وهى مجهولة كما عرفت .

## ٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

١٠٨٣ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا. فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه، في كل تكبيرة، على الجنائز. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

## باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للثبوت (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الراوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير ثقة. قوله (رفع يديه في أول تكبيرة ووضعت اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف قوله (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيل قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو وأبو زكريا القطراني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يمجى الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. كذا في نصب الرتبة قوله: (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كلن إذا

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ : لا يرفعُ يديه إلا في أوّلِ مرّةٍ . وهو قولُ  
التورِيِّ وأهلِ الكوفةِ .

وذُكرَ عن ابنِ السّباركِ أنّه قال ( في الصّلاةِ على الجنّازةِ ) :  
لا يقبضُ يمينه على شماله .

ورأى بعضُ أهلِ العِلْمِ : أن يقبضَ يمينه على شماله كما يفعلُ  
في الصّلاةِ .

قال أبو عيسى : ( يقبض ) أحبُّ إلى .

صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم . أخرجه الدارقطني  
في عطله عن عمر بن شبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن  
ابن عمر فذكره وقال هكذا . . . رفعه عمر بن أبي شبة . وعالفه جماعة فرووه  
عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . ولم يرو البخاري في كتابه المفرد  
في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً  
موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم . كذا في نصب الراية . قلت :  
لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب قوله ( وقال بعض أهل العلم لا يرفع  
يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة ) . واستدل لهم بحديث  
الباب وقد عرفت أنه ضعيف ، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس : أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .  
أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكنة حدثنا هشام بن يوسف حدثنا  
معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه ، لكن أعله  
التحليل في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول . كذا في نصب الراية . قلت :  
قال الذهبي في الميزان : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف  
وصفه الدارقطني انتهى .



٧٧ — بابُ ما جاء أن نفسَ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَمِيلَانَ . أخبرنا أبو أُسامةَ عن زكريَّا ابنِ أبي زائدةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ . أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَمْدِ عن أبيه ، عن عُمرِ بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ . « نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

قوله : ( نفس المؤمن معلقة ) قال السيوطي أي عبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لاحكامها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وقاه أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا ، وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وقاه كذا في قوت المفتدي . وقال الشوكاني في النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المدين عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يتص منه الورثة . أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : من دان بدين في نفسه وقاؤه ، ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس في نفسه وقاؤه ومات ، اقتصر الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين ديتان . فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وايه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم . وأخرج أحمد

وأبو نعيم في الحلية والبخاري والطبراني بلفظ : يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فِيم أخذت هذا الدين ؟ وفيه ضيقت حقوق الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق ، وإما سرق وإما رضية . فيقول الله : صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك . فيدعوا الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجع حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف ، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة : ما من مسلم يدان ديناً ، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة . قال أخرج الحاكم بلفظ : من تدان بدين في نفسه وفاقه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته . أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرؤا إن شئتم ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني فأنا مولاه . وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر : من ترك مالا فلامه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى . وأنا أولى بالمؤمنين . قال الشوكاني وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً . وقضى عنه وذلك مشعر من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك سائفة . وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقي . وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وهو أصح من الأول .

( آخر كتب المنازل )

---

هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا فعل ، وعلى الولاية من بعدى من بيت المال . قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صنوق يخطئ . انتهى .

## أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل التزويج وألث عليه

١٠٨٦ - حدثنا سفيان بن وكيع . أخبرنا حفص بن غياث ، عن  
الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر  
والسواك والنكاح » .

### أبواب النكاح

قال القارى في المرقاة : قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظياً .  
وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى . قالت :  
قال الحافظ في الفتح النكاح في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع حقيقة في العقد .  
مجاز في الوطء . على الصحيح . والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة  
للعقد . حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد . قال : وقيل مقول بالاشتراك على  
كل منهما ، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يرجح في نظري . وإن كان أكثر  
ما يستعمل في العقد انتهى . ( أخبرنا حفص بن غياث ) بكسر الغين المعجمة  
الكوفي القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ( عن أبي الشمال ) بن ضباب  
بكسر المعجمة وبموحدين مجهول كذا في الخلاصة والتقريب . وقال في الميزان :  
حدث عنه مكحول بحديث : أربع من سنن المرسلين . لا يعرف إلا بهذا الحديث .  
قاله أبو زرعة قوله ( أربع ) أى أربع خصال ( من سنن المرسلين ) أى فعلا  
وقولا . يعنى التي فعلوها وحثوا عليها . وفيه تغليب . لأن بعضهم كعبى  
ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح . قاله القارى في المرقاة . وقوله  
المنائوى في شرح الجامع الصغير ، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل ،  
فزوج لم يختن وعيسى لم يتزوج انتهى . ( الحياء ) قال العراقي وقع في روايتنا

وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف . حديث أبي أيوب حديث حسن غريب .

يفتح الماء المهمة وبعدها ياء مشاة من تحت وصفه بعضهم بكسر الماء وتشديد النون ، وقال ابن القيم في الهدى : روى في الجامع بالنون والياء أى الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول الصواب الحنان وسقطت النون من الحاشية . كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذى . كذا في قوت المفتدى وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في الشكاة نقلًا عن الترمذى هكذا : أربع من سنن المرسلين الحياء وبروى الحنان والتعطر الخ . قال القارى في المرقاة : قال الطيبي : اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال : في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهمة والياء التحنانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين ، كستر العمرة ، والتزهر عما تأباه المرومة ويندعه الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجليل نفسه ، فإنه مشترك بين الناس . وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة الدين ، وثانها : الحنان ببناء مميعة وتاء فرقها نقطتان ، وهى من ستة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : الحناء بالحاء المهمة والنون المشددة . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء . وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما في المرقاة . (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب .

قوله : ( وفي الباب عن عثمان ) بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً : من كان منكم ذال طول فليتزوج ، فإنه أغض البصر وأحصن الفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء . (وثوبان) أخرجه الترمذى والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . كذا في التلخيص . ( وابن مسعود ) أخرجه الجماعة ( وعن عائشة ) أخرجه ابن ماجه بلفظ : النكاح من سقى فن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث . وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ( وعبد الله بن عمرو ) بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إن أسكل عمل شرة ، ولسكل شرة فترة ، فن كان فترة إلى سقى فقد امتدى ، ومن كان إلى غير ذلك فقد ملك . ( وجابر ) أخرجه الجماعة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرة

حدثنا محمود بن خدّاش . أخبرنا عباد بن العوام ، عن الحلجّاج  
 عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، نحو حديث حفص .  
 وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية  
 وغيرهم وأحد عن الحلجّاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ولم يذكر  
 فيه ( عن أبي الشمال ) .

أم نيبا ؟ قال نيبا الحديث . وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعا :  
 أيما شاب تزوج في حداثة منه عجب شيطانه عصم من دينه ( وعكاف ) قال في  
 القاموس . عكاف كشداد ابن وداعة الصحابي انتهى . وقال الحافظ في تهجيل  
 المنفعة : عكاف بن وداعة الهلال ، يقال ابن بسر النخعي ، أخرج حديثه أبو علي  
 ابن السكن ، والعملي ، في الضعفاء والطبراني ، في مسند الشاميين من طريق برد  
 ابن سنان عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن  
 عكاف بن وداعة الهلال . وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن مندة في المعرفة من  
 طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن  
 غصيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلال  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال :  
 ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسى ؟ قال : نعم الحمد لله ، قال :  
 فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى ، فأنت  
 منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم  
 عزابكم ، ويحك يا عكاف ، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى ثم قال :  
 ولا يخلو طريق من طريقه من ضعف انتهى . قوله ( حديث أبي أيوب حديث  
 حسن غريب ) في تحيين الترمذي هذا الحديث نظر ؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال ،  
 وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال : إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولا ،  
 أو يقال إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب . قال الحافظ في  
 التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذي ، ورواه ابن  
 أبي خيثمة وغيره من حديث طليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه  
 الطبراني من حديث ابن عباس انتهى .

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغْضُ الْبَصْرِ وَأَحْصَنُ الْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

قوله : ( ونحن شباب ) على وزن سحاب جمع شاب ، قال الأزهرى لم يجمع فاعل على فاعل غيره ( لا تقدر على شيء ) أى من المال ، وفى رواية البخارى : لا نجد شيئاً ( يا معشر الشباب ) المعشر جماعة يشملهم وصف ونصم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح ( وعليكم بالباءة ) بالهجرة وتاء التأنيث معدوداً . قال النووي فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء . والثانية الباءة بلامد . والثالثة الباء بالمد بلا هاء . والرابعة الباءة بهامين بلامد . وأصلها فى اللغة اجماع مشتقة من الباءة وهى المنزل . ومنه بباءة الإبل وهى موطنها . ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . قال واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناه اللغوى وهى اجماع . فتقديره من استطاع منكم اجماع لقدومه على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع اجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها . والذى حمل القائلين بهذا قوله : ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا : والعاجز عن اجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووى ملخصاً . ( قيانه ) أى التزوج ( أغض للبصر ) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى خفضه وكفه ( وأحصن ) أى أحفظ ( للفرج ) أى عن الوقوع فى الحرام ( فإن الصوم له وجاء ) بكسر الواو وبالماء أى كسر شهوته ، وهو فى الأصل رض المحصنين

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ ، نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى قَبْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا

وَدَقِمْنَا لَتَضَعِفَ الْفَحْوَةُ . فَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيُدْفَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَالرَّجَاءِ قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : ( وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا السَّنَدِ . وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ كِلَيْهِمَا . وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ التَّخَضُّبِيُّ . وَالْمَحَارِبِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَبُو عَمَدٍ الْكُوفِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

تَقْيِيهِ : اسْتَدْلِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِمْنَاءِ لِأَنَّهُ أُرْشِدٌ عِنْدَ الْعِزِّ عَنِ التَّزْوِجِ إِلَى الصَّوْمِ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ فَلَوْ كَانَ الْاسْتِمْنَاءُ مَبَاحًا لَكَانَ الْإِرْشَادُ إِلَيْهِ أَسْهَلًا . وَتَمَقُّبٌ دَعْوَى كَوْنِهِ أَسْهَلًا لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلٌ مِنَ الْفِعْلِ . وَقَدْ أَبَاحَ الْاسْتِمْنَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ عِنْدَ الْجُنَابَةِ وَبَعْضِ الْخَفِيَّةِ لِأَجْلِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ .

قَالَتْ : فِي الْاسْتِمْنَاءِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْتَمْنِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . فَالْحَقُّ أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ فِعْلٌ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ لِأَنَّهُ لَفَرْضِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ . وَلَا لَفَرْضِ آخَرٍ وَزَمَنِ أَبَاحِهِ لِأَجْلِ التَّسْكِينِ فَقَدْ غَفَلَ غَفْلَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَتَأَمَّلْ فِيمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . هَذَا مَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

هُوَ فِي الْأَصْلِ الْإِنْقِطَاعُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِنْقِطَاعُ مِنَ النِّسَاءِ وَتَرْكُ التَّزْوِجِ .



عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّسَائِبِ ، أَنَّ  
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ  
ابْنِ مَطْمُونِ التَّبْتَلِ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قوله : ( رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظنون التبتل )  
أى لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه . قال النووي : وهذا عند أصحابنا محمول  
على من تاققت نفسه ووجد مؤنه ( ولو أذن له لاختصينا ) أى لجعل كل منا نفسه  
خصياً كيلا يحتاج إلى النساء . قال الطيبي كمان الظاهر أن يقول : ولو أذن له  
لتبتلنا . ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصينا لإرادة المبالغة . أى  
لبالغنا في التبتل حتى يفرض بنا الاختصاص . ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام .  
وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص . ويؤيده توارد  
استيذان جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كآبي هريرة وابن  
مسمود وغيرهما كذا في فتح الباري . قال النووي وهذا محمول على أنهم كانوا  
يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في  
الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً . قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان  
لا يؤكل ، وأما الماء كقول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى . قلت  
يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة ما كولة كانت  
أو غير ما كولة ما أخرجه البراء قال الشوكاني في النيل بإسناد صحيح من حديث  
ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء  
البهائم نهياً شديداً . وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى . ويؤيد هذا الحديث  
ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق  
قال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات .  
وقول ابن عمر : فيها نماء الخلق أى زيادته إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات ،  
ولكن ليس كل ما كان جالياً لرفع يكون حلالاً . بل لا بد من عدم المانع  
ولا يلام الحيوان ، وهنا مانع لأنه لا يلام لم يأذنه الشارع بل نهى عنه انتهى كلام

١٠٨٩ - حدثنا أبو هشام الرقاعي وزيد بن أوزم وإسحاق بن إبراهيم البصرى ، قالوا : أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ، عن الحسن ، عن حمزة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » .

الشوكاني . وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى : ( ولا أضلهم ولا منيهم ولا أمرهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ( ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ) قال ابن عباس يعني بذلك خصي الدواب وكذا روى عن ابن عمر وأبى سعيد ابن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثوري . وقد ورد في حديث النهى عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله في تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي ، والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني : ( ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ) يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى : ( أقم وجهك للدين حنيفا ؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ لا تبديل لخلق الله ) على قول من جعل ذلك أمرا أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى . قلت : لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود : قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمنصصات والمتفلجات للحسن . المنغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، قالوا : لو كان إخصاء الحيوان المأكل حراما لما نهى بالكبش المرجوء البتة . وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على التأمل . وقد بطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي لإرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله : ( نهى عن التبتل ) قال الجزري في النهاية : التبتل الانقطاع عن النساء .

وَرَدَّ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ ( وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَكَتَدَ أَرْسَلْنَا رَسُولًا  
مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ) .

وفي الباب عن سمندر وأُس بن مالك وعائشة وابن عباس .  
حديثُ شمرة حديثُ حسن غريب . وَرَوَى الْأَشْمَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ . عَنْ سَمْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَةً . وَيُقَالُ : كَلَّأَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فيهم . وبها سميت  
مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها  
فضلاً وديناً وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله ( ولقد  
أرسلنا رسلاً من قبلك الخ ) يعني أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها  
أصلاً . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبطل روى النسائي عن سعد  
ابن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت لاني أريد أن أسألك عن  
التبطل فما ترى فيه ؟ قالت فلا تعلم . أما سمعت الله عز وجل يقول ( ولقد أرسلنا  
رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ) فلا تبطل .

قوله : ( وفي الباب عن سعد ) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه : أن الله  
أبدلنا بالزهبانية الحنيفية السمحة . كذا في النيل ( وأُس بن مالك ) أخرجه  
أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاباء وينهى عن التبطل نهيًا  
شديداً . ويقول تزوجوا الودود الولود فإن مكارمكم يوم القيامة .  
وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، وحسن  
إسناده في أحدهما كذا في النيل ( وعائشة ) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب  
( وابن عباس ) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ :  
لا ضرورة في الإسلام . قال الحافظ في التلخيص : وهو من رواية عطاء عن عكرمة  
عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن في رواية  
الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : ( حديث سمرة حديث حسن غريب ) فيه أن في صحيح الحسن عن سمرة  
خلافاً مشهوراً .

## ٣ - باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه

١٠٩٠ - حدثنا قتيبة . أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان ، عن ابن وثبة النخري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » . وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة . حديث أبي هريرة ، قد خولف عبد الحميد

## باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه

قوله : ( أخبرنا عبد الحميد بن سليمان ) الخزاعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة ( عن ابن وثبة ) يفتح واو وكسر مثله وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة قوله ( إذا خطب إليكم ) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم ( من ترضون ) أي تستحسنون ( دينه ) أي دياناته ( وخلقه ) أي معاشرته ( فزوجوه ) أي إياها ( إلا تفعلوا ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المسال ( وفساد عريض ) أي ذو عرض أي كبير ، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر فساتكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الاقتتان بالزنا ، وربما يلحق الأوالياء عار قهيج القتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . قال الطيبي : وفي الحديث دليل لما لك ، فإنه يقول لا يراعى في الكفاة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور : أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهورة النسب من الحامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأذ أو وامها بغير كفاء صح النكاح كذا في المرقاة .

قوله : ( وفي الباب عن أبي حاتم المزني ) أخرجه الترمذي ( وعائشة ) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى

ابن سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا . قَالَ مُحَمَّدٌ :  
وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ . وَلَمْ يَمُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِمَحْفُوظًا .

١٠٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي  
حَاتِمِ الْمُرَزِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ  
تَرْضُوعِ دِينِهِ وَخُلُقِهِ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفَلَّحُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا .  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُوعِ دِينِهِ وَخُلُقِهِ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرَزِيُّ لَهُ مُصْحَفَةٌ .  
وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ  
الْأَزْرَقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا . فَمَا لَيْكَ

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ (مُرْسَلًا)  
أَيُّ مُنْقَطَعًا بَعْدَ ذِكْرِ ابْنِ وَثِيئَةَ قَوْلُهُ (وَلَمْ يَمُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِمَحْفُوظًا) لِأَنَّهُ  
ضَعِيفٌ ، وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَدْ ثَبَتَ . قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيُّ شَيْءٍ مِنْ قَلَّةِ  
الْمَالِ أَوْ عَدَمِ الْكِفَاةِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَأْيِدُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ .  
قَوْلُهُ (وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرَزِيُّ لَهُ صِحَّةٌ) وَقِيلَ لِاصْحَابِهِ لَهُ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

قَوْلُهُ : (تَنْكَحُ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ (عَلَى دِينِهَا) أَيُّ لِأَجْلِ دِينِهَا فَعَلِيَ بِمَعْنَى الْأَمِّ  
لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ : تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِأَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَبِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا . الْحَدِيثُ

بِذَاتِ الدِّينِ . تَرَبَّتْ بِذَلِكَ .

وفى البابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَمِيدٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ .

٥ — باب ما جاء في النظرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ مُسْلِمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَازِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُهَيْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظِرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » .

( فعليك بذات الدين ) قال القاضي رحمه الله : من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الحصال ، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون ، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه والبزار والبيهقي رحمه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن أن يردهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تظمنهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولامه سوداء ذات دين أفضل . ( تربت بذلك ) قال الجزري في النهاية يقال ترب الرجل إذا اقتقر أى لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الحكمة جارية على السنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به . قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها النعم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أبلك ، ولا أم لك ، ولا أرض لك . ونحو ذلك انتهى . قوله ( وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة ) لينظر من أخرج حديثهما ( وعبد الله بن عمرو ) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقي ( وأبي سعيد ) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث حصال : جمالها ودينها وخلفها فعليك بذات الدين والخلق . قوله ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في النظرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

قوله : ( فإنه ) أى النظر إليها ( أخرى ) أى أجدر وأولى والنسب ( أن يؤدم بينكما )

وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة .  
 هذا حديث حسن . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ،  
 وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً . وهو قول أحمد

أى بأن يؤلف ويوفى بينكما ، قال ابن الملك : يقال آدم الله بينكما ي آدم أى إذا ما بالسكون  
 أصلح وألف ، وكذا آدم في الفائق الآدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من  
 آدم الطعام وهو إصلاحه بالإدَام ، وجعله موافقاً للطعام . والتقدير يؤدم به .  
 فالجار والجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم ، أى يوقع  
 الآدم بينكما يمتى يكون بينكما الألفة والمحبة ، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة  
 فلا يكون بعدها غالباً تدامة . وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى (تقطع بينكم)  
 بالرفع كذا في المراجعة . قوله (وفى الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا  
 بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم  
 وصحاحه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (وجابر) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها  
 فليفعل . أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) . أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم  
 وأبو عروانة وصحوه وهو مثل حديث المنيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعاً :  
 إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها  
 لخطبة ، وإن كانت لا تعلم . وأخرجه أيضاً الطبراني والبخاري ، وأورده الحافظ  
 في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجل أحمد رجال الصحيح  
 (وأبي هريرة) قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه  
 تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطرت إليها ؟  
 قال لا . قال فاذمب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً . أخرجه مسلم وأحمد  
 والنسائي قوله (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني  
 وابن حبان وصححه . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا  
 لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووي في شرح مسلم تحت حديث أبي هريرة :  
 فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة

وإسحاق . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمْ) قَالَ : أُخْرَى أَنْ تَدُومَ  
الْمُؤَدَّةُ بَيْنَكُمْ .

### ٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٩٤ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم . أخبرنا أبو بلج  
عن محمد بن حاطب الجعفي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وسائر الكوفيين ، وأحد وجهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته ،  
وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة  
عند البيع والشراء والشهادة . ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط  
لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة  
البطن أو عدسها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى  
مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر تناهد  
لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط  
في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام . لكن قال  
مالك : أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية  
ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ، ولأنها فتحي غالباً من الإذن  
انتهى كلام النووي .

قوله : ( قال أخرى أن تدوم المحبة بينكما ) قال في النهاية : أخرى أن تدوم  
بينكما المحبة والاتفاق يقال آدم الله بينكما يأدم إذا بالكون أي ألف ووفق  
وكذلك آدم يودم بالمد انتهى .

### باب ما جاء في إعلان النكاح

قوله : ( أخبرنا هشيم ) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار  
السلي أبو . ماوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ( أخبرنا أبو بلج )  
بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي ، صدوق ربما أخطأ  
من الخامة وهو أبو بلج الكبير ( الجعفي ) بضم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة  
منسوب إلى جمع بن عمرو كذا في المنقذ .



« فَصَلَ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ » . وفي البابِ عن عائشةَ  
وجابرٍ والرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ . حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حديثُ حَسَنِ .

قوله : ( وفصل ما بين الحلال والحرام ) أى فرق ما بينهما ( الصوت )  
قال الجزرى فى النهاية : ويؤيد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس  
يقال له صوت وصيت انتهى . ( والدف ) يضم الـدال وفتحها ، قال القارى فى  
المرفقة : الصوت أى الذكر والتنهير ، والدف أى ضربه فإنه يتم به الإعلان .  
قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر ،  
فإن الفرق يحمل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر  
النكاح بحيث لا يفتى على الأبعد . فأنه إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات  
الحاضرين بانهنئة أو النخمة فى إنباش الشعر المباح . وفى شرح السنة معناه :  
إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس كما يقال : فلان ذهب  
صوته فى الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماح وهذا خطأ يعنى السماح  
المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح ،  
فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ  
الآتى فى هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وقبه : فجعلت جويريات  
لنا يضربن بالدف ، ويندن من قتل من أبائى يوم بدر . قال المهلب : فى هذا  
الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخارى فى صحيحه  
عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
يا عائشة ما كان معكم لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو . قال الحافظ فى رواية شريك :  
فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . وأخرج النسائى من طريق  
عاصم بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارين قال : إنه رخص لنا  
فى اللهُو عند العرس الحديث ، وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن  
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال نعم لأنه نكاح  
لا سماح ، أشيدوا النكاح انتهى . قوله ( حديث محمد بن حاطب حديث حسن )

وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم ، ويُقال ابنُ سليم أيضاً .  
 ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ صغيرٌ .  
 ١٠٩٥ — حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا يزيد بن هارون . أخبرنا  
 عيسى بن ميثون عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا هذا النكاح واجملوه في للمسجد ، واضربوا  
 عليه بالدقوف » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ في هذا الباب . وعيسى  
 ابنُ ميثون الأنصاريُّ يضعفُ في الحديثِ .

أخرجه أحدُ النسائي وابن ماجه والحاكم قوله ( أعلنوا هذا النكاح ) أى بالينة  
 فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله ( واجملوه  
 في المسجد ) وهو إما لأنه ادعى للإعلان أو للحصول بركة المسكن ( واضربوا  
 عليه ) أى على النكاح ( بالدقوف ) لكن غارج المسط . وقال القفهاء : المراد  
 بالدقوف مالا جلاجل له . كذا ذكره ابن المهام قال الحافظ : واستدل بقوله  
 « واضربوا ، على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية  
 فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لمعوم انتهى عن التشبه بهن انتهى .  
 قلت وكذلك الغناء المباح في العرس يختص بالنساء فلا يجوز للرجال . قوله  
 ( هذا حديث حسن غريب ) كذا في الفسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ  
 ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر  
 لفظ حسن . وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل . وقال قال الترمذي هذا  
 حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت  
 عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ، وبدل على صحتها لضعف  
 الترمذي عيسى بن ميثون أحد رواة هذا الحديث . وقد صرح الحافظ في الفتح  
 بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم . وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ :  
 اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالقربال . وفي سننه خالد بن إلياس وهو  
 متروك . وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وحمزة ابن حبان والحاكم  
 بلفظ : اعلنوا النكاح وليس فيه : واضربوا عليه بالدقوف . قوله ( وعيسى بن  
 ميثون الأنصاري يضعف في الحديث ) عيسى بن ميثون هذا هو مولى القاسم

وَعَيْسَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .  
 ١٠٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ ،  
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ أَبِي بِي . فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي  
 كَمَا جَلَسَ عَلَيَّ ، وَجُوبِيَّاتُ لَنَا يَضْرِبُنَّ يَدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدِينَنَّ مَنْ قُتِلَ

ابن محمد يعرف بالواسطي . قال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروي  
 أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح التفسير  
 هو ثقة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عيسى بن ميمون الجرشى المكي أبو  
 موسى المعروف بإبن دابة وهو صاحب التفسير ، وروى عن مجاهد وابن أبي  
 نجيح ، وعنه السفيان وغيرهما . قال الدوري عن ابن معين ليس به بأس .  
 وقال ابن المديني ثقة كان سفيان يقدمه على ورقاه . وقال الساجي ثقة . وثقه  
 أيضاً الترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم انتهى مختصراً . قوله (عن  
 الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر  
 الواو المشددة (غداة بني) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين : على أي  
 سلت وزففت إلى زوجي والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت  
 حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كجهدك  
 من) بكسر اللام أي مكانك . خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن  
 ذكوان ، قال الحافظ في الفتح . قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من  
 وراء حجاب ، أو كان قيل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند  
 الأمن من الفتنة انتهى . قال الحافظ والأخير هو المعتد . والذي وضع لنا  
 بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية  
 والنظر إليها . وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله  
 عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية انتهى  
 كلام الحافظ وأعرض القاري في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال : هذا  
 غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ، ولا على الخلوة بها ، بل

مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : ( وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي )  
 قَالَتْ لَهَا « أَسْكِنِي عَنْ هُدْيِهِ ، وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهُمَا » .  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يناقها مقام الزفاف ، وكذا قولها بجملة جوهريات لنا يضرين بالذلف الخ .

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز  
 الخلوة بالاجتبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ، ولنكان شافياً وكافياً .  
 ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هنا . ( وجوهريات ) بالتصغير قيل المراد  
 بهن بنات الأنصار دون المملوكات ( يضرين بضم ) بضم الدال ويفتح ، قيل تلك  
 البنات لم تكن بالغات حد الشهوة ، وكان دفهن غير مصحوب بالجللاجل ( ويندن )  
 بضم الدال من التندبة بضم النون . وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعيد  
 محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . ( من قتل من آبائي يوم بدر ) قال الحافظ :  
 إن الذي قتل من آبائنا إنما قتل بأحد ، وآبائهما الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ  
 وعوف وأحدم أبوها وآخران عمهما أطلقت الأبوّة عليهما تليها ، ( أسكني  
 عن هذه ) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعي هذه أي أترك ما يتعلق  
 بدعي الذي فيه الإطراء المنهي عنه . زاد في رواية حماد بن سلة : لا يعلم ما في  
 غد إلا الله . فأشار إلى علة المنع ( وقولي التي كنت تقولين قبلها ) فيه جواز  
 سماع المدح والمرتبة بما ليس فيه مبالغة تقضى إلى الغلو . قاله الحافظ . قال القاري  
 في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ . لكرامة نسبة علم النبي إليه  
 لأنه لا يعلم النبي إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من النبي ما أخبره . أو لكرامة  
 أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعل منصبه عن ذلك انتهى  
 قلت المتعمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلة كما مر آنفاً  
 قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري .

## ٧ - باب ما جاء ما يقال للستزوج

١٠٩٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن سبيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان ، إذا تزوج قال : « بَارَكَ اللهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ بَيْنَكَمَا فِي الْخَيْرِ » . وفي الباب عن عقييل بن أبي طالب .  
 حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

## باب ما يقال للستزوج

أى من الدعاء . قوله ( كلن إذا رفاً الإنسان ) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاه . قاله الحافظ في الفتح . وفي القاموس : رفاه ترفته وترفياً قال له : بالرفاء . والبين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفته فى الأصل الالتئام يقال رفا الثوب لأم خرقة ، وضم بعضه إل بعض . وكانت هذه ترفته الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشد إل ما فى حديث الباب . فروى بنى بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبين ، فلما جاء الإسلام علمنا قبيها قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائى والطبرائى عن عقييل بن أبي طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات ( قال بارك الله وبارك عليك ) وفى رواية غير الترمذى : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . قوله ( وفى الباب عن عقييل بن أبي طالب ) أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه وفى رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك . قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها . وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرائى وهو من رواية الحسن بن عقييل قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقييل . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ فى الفتح .

٨ - باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور،

عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّ قَصَى اللَّهِ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» . هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله

قوله (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريتها . والمعنى: إذا أراد أن يجمع فيكون القول قبل الشروع . وفي روايته لأبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله . وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي عمولة على المجاز كقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي إذا أردت القراءة (جنبتنا) أي بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (مارزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح . وإلا فكل مولود يمه الشيطان إلا مريم وابنها ، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان . قاله في الجمع . قلت وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: لم يسلط عليه الشيطان . وقد وقع في رواية البخاري: لم يضره شيطان أبدا . قال الحفاظ في الفتح: واختلف في الضرر المتيقن بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، على ما نقل القاضى عياض . وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة التثنية مع التأييد . وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: إن كل بني آدم يطمئن الشيطان في بطنه حين يولد ، إلا من استثنى . فإن هذا الطمئن نوع من الضرر ثم اختلفوا ، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقيل المراد لم يضره ، وقيل لم يضره في بدنه . وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصيته منه عن المعصية انتهى كلام الحفاظ مختصرا . وقد ذكر أقوالا آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا الفسائي كذا في المتنق .

## ٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٩ - حدثنا بشار أخبرنا يحيى بن سعيد . حدثنا صفيان بن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، ربي بي في شوال » .

وكانت عائشة تستحب أن يُبنى بنسائها في شوال .

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل .

## باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

قوله : ( بنى بي ) أي دخل معي وزف بي . قال في النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها فبه يدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهري : ولا يقال بنى بأهله . وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه انتهى ( وبني بي في شوال ) زاد مسلم في روايته فأبى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني ( وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال ) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال الثوري : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واحتدلوا بهذا الحديث : وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القاري : قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج انتهى . قوله : ( هذا حديث حسن ) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

## ١٠ - باب ما جاء في الوليمة

١١٠٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زبير عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة . فقال « ما هذا ؟ » فقال : إني تزوجت امرأة

## باب ما جاء في الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره . وقال الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم فانه النوى . واعلم أن العلماء ذكروا أن الصياغة ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والحرس بضم الحاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والأنداز بكسر الهمزة وبالألف المهملة والذال المعجمة للختان . والوكيرة للبناء . والنضيمة لتقدم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الفيار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له . والمعينة يوم سابع الولادة . والوضيمة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة ، الطعام عند المهيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها ، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام . وقال الحافظ في الفتح : وقد فاتهم ذكر الخذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده . ويحتمل ختم قدره مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه : الوليمة حتى وستة الحديث . وفي آخره قال : والحرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار . وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ، ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان : لم يكن يدعى لها انتهى .

قوله : ( رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ) قال النووي في رواية ردد من زعفران برأ . ودال وعين مهلات . هو أثر الطيب . والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس . ولم



عَلَى وَزَنٍ نَوَافِرٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَكَلِمَةَ بِشَاءَةٍ » .

يقصده ولا تعتمد التزعفر . فقد ثبت في الصحيح النهى عن التزعفر الرجال . وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث . وهو الذى اختاره القاضى والمحققون . قال القاضى : وقيل إنه يرخص في ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد . أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه . قال وقيل لعله كان يسيراً فلم يشكر انتهى كلام النووي . (على وزن نوافر من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لقدرة معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاءة) قال الحافظ ليست . لو ، هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل . ووقع في حديث أبي هريرة بهد قوله: أمرست ؟ قال نعم . قال أولمت ؟ قال لا : فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاءة . وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يعسكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للوسر . ولكن الإسناد ضعيف قال . ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها . قال عياض . وأجمعوا على أن لا أحد لاكثرها . وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجراً والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على المومر الشاة فافرقها انتهى . وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاءة على وجوب الوليمة . لأن الأصل في الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : سنه لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم : وأما قول ابن بطال : لا أعلم أحدا أوجها ، ففيه أنه نفي عنه ، وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب . وقد وقع في حديث وحشى بن حرب عند الطبرانى مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع في أحاديث أخرى . قال ابن بطال قوله : حق أى ليس بباطل ، بل يتدب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادثة ، فأشبهه سائر الأطمعة ، والأمر محمول على

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان .  
حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب : وزن ثلاثة دراهم  
وثلاث . وقال إسحاق : هو وزن خمسة دراهم وثلاث .

الاستحباب ، ولكرهه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً . قوله ( وفي الباب عن  
ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان ) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه  
الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عائشة فليست من أخرجه . وأما حديث  
جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعي أحدكم إلى  
طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو  
داود والنسائي ، ولفظ أبو داود : الويلة أول يوم حق ؛ والثانية مرفوع ، واليوم  
الثالث سمة ورياء . قال المنذرى في تلخيصه : قال أبو القاسم البخوي : ولا أعلم  
لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النخعي : في إسناده نظر . يقال إنه مرسل  
وليس له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير  
ابن عثمان وقال : ولا يصح إسناده . ولا نعرف له صحة . وقال ابن عمر وغيره  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم ينص الثلاثة  
أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أول سبعة  
أيام ، ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابته انتهى . قال الحافظ في التفتح وقد وجدنا  
لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل  
منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن الحديث أصلاً انتهى كلام الحافظ .  
قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله ( وقال  
أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث ) قال الحافظ : وقع  
في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي : قوت ثلاثة دراهم وثلاث .  
وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى . ( وقال إسحاق هو وزن خمسة  
دراهم ) قال الحافظ : واختلف في المراد بقوله نواة . فقيل المراد واحدة نوى  
التمر كما يوزن بنوى الخروب . وإن القبة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم وقيل  
لفظ النواة من ذهب عبارة عما قوته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابي .

١١٠١ - حدثنا ابن أبي عمير : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ . »  
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَأَجِدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ) .

واختاره الأزهرى . ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصراً . وذكر فيه أقوالاً أخرى قوله (عن وائل بن داود) التيسى الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح التون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل . وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فليظنر . وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره . وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره . (أولم على صفية بنت حبي بسويق وتمر) . وفي رواية الصحيحين : أولم عليها بحميس قال القارى في المرقاة جمع بينهما بأنه كلن في الواو ككلاهما : فانه كل راو بما كان عنده انتهى . قلت وقع في رواية لبخارى أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليته قال الحافظ في الفتح . ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحميس . لأن هذه من أجزاء الحميس . قال أهل اللغة الحميس يؤخذ التمر فيترج نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حميساً انتهى كلام الحافظ . قلت السمن أيضاً من أجزاء الحميس . قال في المقاموس . الحميس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيمجن شديداً . ثم يدوم منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى . قوله (حديث حسن غريب) . ورواه أحمد وأبو داود

وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث . فربّما لم يدكر فيه ( عن وائل عن ابنه ) وربّما ذكره .

١١٠٣ — حدثنا محمد بن موسى البصرى . أخبرنا زياد بن عبد الله أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طعام أول يوم حق . وطعام يوم الثاني سنة . وطعام يوم الثالث سمة . ومن سمع سمع الله به » .

وإن حاجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله ( وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث ) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلّس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلين . قوله ( أخبرنا زياد بن عبد الله ) بن الطفيل العامرى البكائى بفتح المهملة وتشديد الكاف . أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى . وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين . من الثامنة قاله الحافظ ( عن أبي عبد الرحمن الطلى الكوفى المرقى اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته . أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة . فإنها فى معنى الواجب . حيث يسيء بتركها ويترتب عقاب . وإن لم يجب عقاب . قاله القارى . قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من ثقف بلفظ الوليمة أول يوم حتى . والثانى معروف الخ . أى ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمة) بضم السين أى سمة ورياء ليسمع الناس ويرائهم . وفى رواية أبى داود سمة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فهما أى من شهر نفسه بكرم أو غيره محرراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات ، بأنه مراد كذاب ، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمته ، وقرع باب أسباع خلقه ، فيفتضح بين الناس . قال الطيبى : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً ، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من النقصان فى اليوم الأول ، فإن السنة مكاملة الواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعى يجب عليه الإجابة فى الأول ، ويستحب فى الثانى ، ويكره بل يحرم فى الثالث انتهى . قال القارى وفيه رد صريح على أصحاب

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا ذَمَّ لَهُ مَرَفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالذَّنَاكِيرِ .  
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ  
 وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت اطلبهم تمسكوا بما أخرجهم  
 ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة  
 سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ،  
 فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأئني . وأخرجه البيهقي من وجه آخر أنهم  
 ساقاه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ في  
 الفتح . وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الولاية سبعة أيام حيث قال  
 باب حق إجابة الولاية والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهى . وأشار هذا إلى ضعف حديث الباب .  
 ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث  
 وإن كان كل منها لا يتخلو عن مقال فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . قال  
 وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه  
 البخاري ذهب المالكية ، قال عياض : استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً .  
 قال وقال بعضهم : عمله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا  
 حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان عنك رياء وسومة ومباهاة كان الرابع  
 وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند  
 الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ  
 مختصراً . قوله ( حديث ابن مسعود لا ذم له مرفوعاً إلا من حديث زياد بن  
 عبد الله ) وقال اندر قطنى به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي  
 عبد الرحمن السلي عن ، قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك  
 فسأه عن عطاء بعد الاختلاط ( وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير )  
 قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسأه زياد منه بعد اختلاطه ،  
 فهذه علته انتهى . وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل بمجموعها أن للحديث أصلاً  
 ( قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ) قال الحافظ في التقرير :

## ١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١١٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . أخبرنا بشر بن الفضل عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انشؤا الدعوة إذا دُعِيتُمْ » .

لم يثبت أن وكيفا كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة انتهى . وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من تقيف ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه . وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن حنين النخعي الواسطي ، قال الحافظ ضعيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن بن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك .

## باب في إجابة الداعي

قوله : ( إيتوا الدعوة إذا دعيتم ) قال النووي دعوه الطعام بفتح الـ دال ، ودعوة النسب بكسرهما ، هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الزيات فقالوا الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قطرب في المثلث : أن دعوة الطعام بالضم فمطلوه فيه . والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه . ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

ويذكر عليه ما روى عن عثمان بن أبي العاص وعمر من مشاهير الصحابة أنه قال في ولية الحتان لم يكن يدعى لها ؛ لكن يمكن الاتصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا طعام فقال رجل من القوم : أعفتي . فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأبي بصير وأبي أيوب . حديث

دعاء فقال : إن مشغول ، وإن لم تعفني جنته . وجزم بعدم الوجوب في غيره  
وليعة النكاح المالكية والحنفية والمناقلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي  
منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الولية حق . والولية التي  
تعرف ولية العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل ولية ، فلا أُرخص لأحد في تركها ،  
ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها ، كما تبين لي في ولية العرس . قاله الحافظ .  
وقال في شرح حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب وذكرنا  
لفظه ما لفظه : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الولية المذكورة أولاً .  
وقد تقدم أن الولية إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولايم  
فإنها تقيد انتهى .

قلت : قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب  
أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الولية المطلقة هي محل النزاع وثانياً  
بأن في أحاديث ، الباب ما يصر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه  
في الدعوة ، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ : من دعى فلم يجب فقد عصى الله .  
وكذلك قوله : من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب . ثم قال الشوكاني : لكن الحق  
ما ذهب إليه الأولون ؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة .  
قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

قائدة : قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الولية ، وشرط  
وجوبها أن يكون الداعي مكلماً حراً رشيداً وأن لا يخلص الأغنياء دون الفقراء ،  
وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون  
الداعي مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق  
لغيره سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاء ما قدم الأقرب رحماً  
على الأقرب جوراً ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من  
يتأذى بحضوره .

قوله ( وفي الباب عن علي ) لينظر من أخرجه (وأي هريرة) قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الولية ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ،  
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه البخاري ومسلم ( والبراء )

ابن عمرَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ - بابُ ما جاءَ فيمنَ يجيئُ إلى الوليمةِ بغيرِ دعوةٍ

١١٠٥ - حدثنا هنادٌ . أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

شقيق ، عن أبي مسعود قال : جاء رجلٌ يُقالُ له أبو شبيب إلى غلامٍ له لحام ، فقال : اصنع لي طعاماً يَكْنِي حَسَةً . فإن رأيتُ في وجهِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الجوعَ . فصنعَ طعاماً ، ثم أرسلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهُ وجلساهُ الذينَ معه . فلما قامَ النبي صلى الله عليه وسلم أتبعَهُم رجلٌ لم يَكُنْ معهم حينَ دُعوا . فلما انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى البابِ ، قال لصاحبِ المنزلِ : « إنه أتبعنَا رجلٌ لم يَكُنْ معنا حينَ دَعَوْتُنَا ، فإن أذنتَ له دَخَلَ » . قال : فقد أذناهُ ،

أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإياه سنخة ، فأجابهُ . كذا في عمدة القاري . (وأي أيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في من يجيئُ إلى الوليمةِ بغيرِ دعوةٍ

قوله : ( إلى غلامٍ له لحام ) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كثير ، وهو مبالغة لأحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القاري . قلت وقع في روايه للبخاري لفظ قصاب ، والقصاب هو الجزار . قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنفة الجزارة انتهى . ( فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له ) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان منه إلا بأمر صريح ، أو إذن عام ، أو علم برضاه . قال الحافظ في التتبع : وفيه أن المندم لا يمنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس : أن فارسياً كان طيب المرق ، صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة . فقال لا : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا . فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة ،



فَلْيَدْخُلْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ .

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . بَلَ ثَيِّبًا . فَقَالَ « هَلَّا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ ؟ »

وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد ، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فلتسحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه ، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي ، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعواها . أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ، لأنه كان موصوفا بالجرودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام . وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا . فأجاب عنه المازري أنه يحتفل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يتأذنه ، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله الخوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لثيبه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا تمنع لأبي طلحة فيها . فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أبو داود مرفوعا : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مضيرا . وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في الفتح .

### باب ما جاء في تزويج الأبكار

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله ( هلا جارية ) أي بكرا ( تلعها وتلاع بك ) فيه أن تزوج البكر أولى ، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبي : وهو عبارة عن الألفه التامة ، فإن الثيب قد تكون

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَيْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا .  
فَحِثُّ يَمِّنُ يَوْمُ عَاثِمِينَ . فَدَعَا لِي ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ وَكَنْبِ  
ابْنِ عَجْرَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا  
بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَايٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « قَالَ

صَلَفَةُ الْقَلْبِ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَكُنْ مَعَهَا كَامِلَةً ؛ بِخِلَافِ الْبِكْرِ . وَعَلَيْهِ مَاورد :  
عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَشَدُّ حَبًّا وَأَقْلَبُ خَبًّا ( لِحْتِ يَمِّنُ يَقُومُ عَلَيْهِنَ ) وَفِي رِوَايَةِ  
الْبُخَارِيِّ : كُنْ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكُرِهَتْ أَنْ أُجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةٌ خُرْقَاءُ مِثْلَهُنَّ ،  
وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَشْطَلُهُنَّ . قَالَ أَسْبِطُ ( فَدَعَا لِي ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ :  
قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ إِلَّا لِحْتِضِ  
لِنِكَاحِ الثَّيِّبِ كَمَا وَقَعَ لِحَابِرَ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ) لَمْ أَتَّفِقْ عَلَى حَدِيثِهِ  
( وَكَنْبِ بْنِ عَجْرَةَ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ : تَعْضُهَا وَتَمَضُّكَ  
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَرِيمِ بْنِ سَاعِدَةَ فِي إِنْ جَاءَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ  
فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَقْوَامًا ، وَأَتْقَى أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَدِيرِ . وَعَنْ ابْنِ حَرَمٍ نَحْوَهُ  
وَزَادَ : وَأَسْخَنُ أَقْبَالًا . رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبَقِ . وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَا فِي التَّلْخِيسِ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِنْ جَاءَهُ .

### بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

قَوْلُهُ ( عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ) هُوَ السَّيْمِيُّ ( عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ) بِنِ مَوْسَى الْأَشْمَرِيِّ  
رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيْمِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، قِيلَ اسْمُهُ حَامِرٌ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي .  
 وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن  
 حصين وأنس .

١١٠٨ - حدثنا ابن أبي عمير . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن  
 جريج عن سليمان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله  
 وقيل الحارث ثقف من الثانية ( لا نكاح إلا بولي ) قال السيوطي : حله الجمهور على  
 نفى الصفة ، وأبو حنيفة على نفى السكال انتهى قلت : الراجح أنه محمول على نفى  
 الصفة ، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي وغيره . قوله ( وفي الباب  
 عن عائشة ) مرفوعا بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل  
 الحديث . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو حنيفة ، وابن خزيمة ،  
 وابن حبان ، والحاكم كذا في فتح الباري ( وابن عباس ) مرفوعا بلفظ : لا نكاح  
 إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له . أخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن  
 أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان في جامعه ، ومن طريقه الطبراني في الأوسط  
 بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان .  
 كذا في فتح الباري ( وأبي هريرة ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج  
 المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . أخرجه  
 ابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة .  
 وقال الحفاظ : رجاله ثقات كذا في النيل ( وعمران بن حصين ) مرفوعا بلفظ  
 لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من  
 حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعي  
 من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل  
 العلم يقولون به . كذا في التلخيص . ( وأنس ) أخرجه ابن عدي كذا في شرح  
 سراج أحمد . قوله ( عن سليمان ) هو ابن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ،  
 صدوق فقيه من حديثه بعض لين ، نحو لوط قبل موته بقليل كذا في التقریب .  
 وقيل في الخلاصة : وقفه رحيم وابن معين ، وقال ابن عدي : تفرد بأحد حديثه وهو  
 عندي ثبت صدوق : وقال النسائي : ليس بالقوي . قال أبو حاتم : محله الصدق ،

صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِبَيْعٍ إِذْنٍ وَرِثَتِهَا ، فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا لِلْبُرِّ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَدِيَّةَ لَهُ . » .  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى

في حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنة تسع عشرة ومائة انتهى .  
 قوله ( أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ ) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية ضمن من غير تخصيص ببعض دون بعض أى أيما امرأة زوجت نفسها (فنيكاحها باطل فنيكاحها باطل . فنيكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أى استمتع (فإن اشتجروا) أى الأولياء أى اختلفوا وتنازعوا اختلافًا للعقل كانوا كلهم دومين قاله القارى . وفي مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومرانهم في الولاية سواء ، فالمدل من سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في صلحتها انتهى ( فالسلطان ول من لا ولي له ) لأن الولي إذا استنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي .  
 قوله ( هذا حديث حسن ) وصححه أبو عروانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ . وقال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عروانة وابن حبان والحاكم انتهى . وقال في التلخيص : وقد نكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الإهرى فسألت عنه فأنكره ؛ قال : فضيف الحديث من أجل هذا . لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه . وضيف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبي عمير عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج . ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان سمعت الإهرى ، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج قبلوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج هل روايته إياه عن سليمان بن موسى . وأن قرة وموسى بن حبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى

ابن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج ،  
نحو هذا .

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك  
ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي  
إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

عن الزهري . قال ورواه أبو مالك الجني . وروح ابن دراج ، ومندل وجعفر  
ابن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق  
أحمد عن ابن علي عن ابن جريج وقال في آخره : قال ابن جريج فلقبت الزهري  
فسأته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسأته عن سليمان بن موسى فأنق عليه قال :  
وقال ابن معين : سماع ابن علي عن ابن جريج ليس بذلك . قال : وليس أحد  
يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علي . وأعل ابن حبان وابن عسدي وابن عبد البر  
والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج . وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه  
لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه  
أيضاً الدارقطني في جزء من حديث ونسي ، والخطيب بعده وأطال في الكلام  
عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات : وابن الجوزي في التحقيق . وأطال الماوردي  
في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً  
فأقاد انتهى .

فإن قلت إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجهز النكاح بغير ولي كما  
روى مالك أنها زوجها بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : أمثل  
بفئات عليه في بناية ؟ لهذا يدل على حذف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على  
اشتراط الولي قلت قال الحفاظ : لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد  
يحمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إل كفاء وأبوها غائب فانتقلت  
الولاية إلى الولي الأبدي أو إلى السلطان . وقد صرح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً  
من بني أخيها فضررت بينهم بشر ؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت  
رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى السماء نكاح . أخرجه عبد الرزاق كذا  
في فتح الباري . قوله (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) . هذا بيان

وَرَوَاهُ اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْخُدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِيهِ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ » .

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » هِنْدِي  
أَصَحُّ . لِأَنَّ تَمَامَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ  
وَالثَّوْرِيُّ أَخْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
هَذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ هِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ . لِأَنَّ شُعْبَةَ  
وَالثَّوْرِيَّ تَمِيمًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ : أَنِّي أَنَا  
شُعْبَةُ قَالَ : تَمِيمْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ  
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ؟  
فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي وَاقْتِ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبِتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَيْمًا .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» ، حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَيْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعُّوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الْاِخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ رَجَعَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ إِسْرَائِيلَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمَا الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ مُسْتَدًّا مُتَّصِلًا ، عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ الْمُرْسَلَةَ — لِأَجْلِ أَنَّ سَمَاعًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجَالِسِ وَأَوْقَاتِ عِتَافَةٍ ، وَسَاعِمًا مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . قَوْلُهُ (وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبِتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ الْخ) . قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ مِنْ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ وَأَسْنَدَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَالِدَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِمْ — : أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ . قَوْلُهُ (وَرَوَى الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَيْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) قِتَابِ الْحُجَّاجِ وَجَعْفَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَتَّفَرَّدْ بِهِ . (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ)

مبين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك . إنما صح كتبه على كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وسمع من ابن جريج .

وصنف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

والمعل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكاح إلا بولي ، عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

أى قال ابن جريج في آخر الحديث (ضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا ، فيذكر . (لم يذكر هذا الحرف) أى : وثم لقيت الزهري فسالته فأنكره . (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن علي : ثقة لحفظ . (إنما صح كتبه على كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي ، أن عبد المجيد المسكن ؛ (روى) عن ابن جريج فأكثر ، قال أحمد ويحيى : ثقة بلفظ الإرجاء ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، ولا يحتج به . كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : صندوق يخطى ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . (ما سمع من ابن جريج) أى لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

قوله (والمعل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ، عند أهل العلم الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً . واحتجوا بأحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج



وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ النَّبِيِّينَ : أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ

نفسها - ولو بغير إذن وليها - إذا تزوجت كفتاً . واحتج بالقياس على البيع : فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة . وخص بهذا القياس عمومها . وهو عمل مانع في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس . لكن حديث معقل يدفع<sup>(١)</sup> هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء . وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد ، بالتزامهم اشتراط الولي ، ولكن لا يمنع ذلك ترويج نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولي . كما قالوا في البيع . وهو مذهب الأوزاعي . وقال أبو ثور نحوه . لكن قال : يشترك إذن الولي لها في ترويج نفسها . وتمقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛ لأن الحق لها . ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها . ولا يصح . كذا في فتح الباري . قلت : أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن : « فلا تمضون » . قال : حدثني معقل ابن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوجت أختاً لي من رجل وطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبها . فقلت له : زوجتك وقرشتك وأكرمتك فطلقتها . ثم جئت بخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية : ( فلا تمضون ) . فقلت : الآن أفضل يا رسول الله . فزوجها إياه . قال الحافظ في الفتح : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لمضته معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال . إن غيره منعه منه . قال : وذكر ابن مندة : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . قلت : القول القوي الراجح هو قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

(١) لفظ الأمل غير منقوطة في أوله . ثم هو بترويض « رضع » و « يرضع » و « يرضع »

إِلَّا يُولَى . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ السَّيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَابْرَاهِيمُ  
النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ  
وَالشَّافِعِيُّ وَآحَدٌ وَإِسْحَاقُ .

### ١٥ — باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

١١٠٩ — حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصرى أخبرنا عبد الأعلى  
عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «البنايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة» .

قال يوسف بن حماد: رقع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير .  
وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرقمه .

### باب ما جاء : لا نكاح إلا ببينة

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة  
ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة : ثقة من العاشرة . (أخبرنا عبد الأعلى) هو : ابن  
عبد الأعلى البصرى الشافى بالمهمله ؛ ثقة من الثامنة . (عن سعيد) هو : ابن  
أبي عمرو اليشكري مولى البصرى ؛ ثقة حافظ له تصانيف ؛ لكنه كثير  
التدليس واختلط ؛ وكان من أثبت الناس في قتادة . قوله (البنايا) أى الزواني .  
جمع ، بنى ، وهى : الزانية . من «البقاء» وهو : الزونا . مبتدأ خبره : (اللاتي  
ينكحن) بضم أوله ؛ أى يزوجن . قاله القارى : (أنفسهن) بالنصب (بغير  
بيعة) قال الطيبى : المراد بالبيعة إما الشاهد . فيدونه زنا . عند الشافى رخصته  
وأبي حنيفة رحمه الله . وإما الولى . إذ به يتبين النكاح . فانسمية بالبنايا تشديد ؛  
لأنه شبهه . انتهى . قال القارى : لا يبنى أن الأول هو الظاهر ؛ إذ لم يسهل إطلاق  
البيعة على الولى شرعاً وصرفاً . انتهى .

١١١٠ - حدثنا قتيبة . أخبرنا غندر ، عن سعيد ، نحوه ، ولم يرفعه .  
وهذا أصح .

هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن  
عبد الأعلى عن سعيد ، عن قعادة مرفوعاً .

وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث مرفوعاً .  
والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله ( لا نكاح إلا ببيعة ) .  
وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة ، نحو هذا ،  
مرفوعاً .

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة .  
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود . لم

قوله : ( أخبرنا غندر ) بضم عين مصجمة وسكون . وفتح دال مهملة وقد  
يضم : لقب محمد بن جعفر المدني البصري . ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة  
من التامة . قوله ( هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى  
عن عبد الأعلى الخ ) قال الحافظ ابن تيمية في المتق : وهذا لا يقدح . لأن  
عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته . وقد رفع الراوى الحديث ، وقد يقفه انتهى .  
قوله ( وفي الباب عن عمران بن حصين ) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .  
كذا في المتق . قال الشوكاني : وأخرجه الدارقطني في العمل من حديث الحسن  
عنه ، وفي إسناده : جده بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه  
آخر عن الحسن مرسلًا ، وقال : هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم  
يقولون به ( وأنس ) لينظر من أخرج حديثه . ( وأبي هريرة ) مرفوعاً ومرفوعاً ،  
أخرجه البيهقي بلفظ : « لا نكاح إلا بإربعة » : ناظر في روايته وشاهدين . وفي

يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَلْتَأَخِرِينَ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَادُّ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ  
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى  
 يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
 إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا  
 حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ  
 تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

إِسْنَادُهُ : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثَ . قَوْلُهُ . ( وَغَالَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ )  
 وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ ؛ وَقَالَ  
 بِأَشْرَاطِ الْعَدَالَةِ بِالشُّهُودِ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ ؛ قَالَ فِي الْهُدَايَةِ  
 — مِنْ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ — : اعْلَمْ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَشْتَرِطُ فِي بَابِ النِّكَاحِ ، أَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ الْإِعْلَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ ،  
 وَلَا يَدُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِيهَا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا شَهَادَةَ لَهُ أَعْدَمَ الْوِلَايَةَ . وَلَا يَدُّ مِنْ  
 اعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ . لِأَنَّهُ ( لَا ) وَوِلَايَةُ بَدُونِهِمَا . وَلَا يَدُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي  
 أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ . وَلَا يَشْتَرِطُ وَصْفَ الذَّكَورَةِ حَتَّى  
 يَنْعَقِدَ بِمَنْزُورٍ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ  
 بِمَحْصَرَةٍ الْفَاسِقِينَ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . لَهُ : أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ ،  
 وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْإِهَانَةِ وَتَنَا : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَهَذَا  
 لِأَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ الْوِلَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ ، لَا يَحْرُمُ ( الشَّهَادَةَ ) عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ  
 مِنْ جِنْسِهِ . أَنْتَهَى . قُلْتُ : احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ النِّكَاحِ ،  
 بِتَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَ  
 الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : مِنْ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ

## ١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١١١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا عبيد بن القاسم عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأخرص ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . قال : « التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . والتشهد في الحاجة ، إن الحمد لله نستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات

النكاح ، لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكور . وأجلب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق - في باب الشهادة - بين الذكر والأنثى ، وهذا اللفظ ( يقع ) على مطلق الشاهدين ، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في خطبة النكاح

قوله : ( أخبرنا عبيد ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة ( بن القاسم ) الزبيدي بالضم الكوفي : ثقة من الثامنة . ( عن عبد الله ) أي ابن مسعود . قوله ( والتشهد في الحاجة ) أي من النكاح وغيره . ( قال ) أي ابن مسعود ( التشهد في الصلاة ) أي في آخرها ( التحيات لله والصلوات الخ ) تقدم شرحه في محله ( والتشهد في الحاجة : أن الحمد لله ) بتخفيف « أن » ورفع « الحمد » ، قال الطيبي : « التشهد مبتدأ خبره ، أن الحمد لله » ، و « أن » مخففة من المثقلة ، كقوله تعالى : ( وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ) . ( نستعينه ) أي في حمله وغيره . وهو وما بعده ، جل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين . وفي رواية ابن ماجه : « ونحمده ونستعينه » . « بزيادة » نحمده . ( ونستغفره ) أي في تفصيل عبادته

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي أَيُّ اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ وَيَقْرَأُ  
ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَيْتَرٌ: فَفَسَّرَهَا سُبْحَانَ النَّوْرِ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ  
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنْ اللَّهُ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا). الآية. وَفِي الْبَابِ  
عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،  
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(من يهده الله) وفي بعض النسخ: «من يهده الله، بإنبات الضمير، وكذلك في رواية  
أبو داود والنسائي وابن ماجه. أي من يوفقه للهداية. (فلا مضل له) أي من شيطان  
ونفس وغيرهما (ومن يضل) يخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل،  
ولا من جهة النقل؛ ولا من ولي، ولا من نبي. قال الطائي: أضاف الشر إلى  
الأنفس أولاً كسبا، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتدبيراً. (قال) أي  
ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقتضي  
مطلوفاً عليه، فالتقدير: يقول الحمد لله ويقرأ (فسرها) أي الآيات الثلاث  
(اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية الثامنة هكذا: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
حق تقاته، ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون). (اتقوا الله الذي تساءلون به  
والأرحام الخ) الآية الثامنة هكذا: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من  
نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً؛ واتقوا  
الله الذي تساءلون به والأرحام؛ إن الله كان عليكم رقيباً). وقولوا قولاً سديداً  
الآية) الآية الثامنة هكذا: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً،  
يصلح لكم أعمالكم، ويصرف لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد ظفر فوزاً  
 عظيماً). قوله (وفي الباب عن عبد بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ؛ وكذا  
في شرح سراج أحمد. وإن لم أجد حديثه في صحيح مسلم، فلينظر. قوله (حديث  
عبد الله حديث حسن). وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه

ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح. لأن إسماعيل جمهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأخرص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض أهل العلم: إن التكاثر جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.

١١١٢ - حدثنا أبو هشام الرقاعي. أخبرنا ابن فضيل عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء». هذا حديث حسن قريب.

أبو عرانة وابن حبان. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن التكاثر جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: وخطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. رواه أبو داود. ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني، وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قاضية. وقال الحافظ في فتح الباري - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي - وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء - من طرق هذا الحديث - وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة. وخالف في ذلك الظاهرية: بلهوها واجبة، ووافقهم من الثمانية أبو عروانة، فترجم في صحيحه: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى. قوله (حدثنا أبو هشام الرقاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير السجلى الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صفار الحاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجرم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم يجمعون على ضعفه. كذا في التقریب. وقال في الميزان: قال أحمد السجلى: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى. (ابن فضيل) اسمه.

## ١٧ - باب ما جاء في استنبار البكر والثيب

١١١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور . أخبرنا محمد بن يوسف .

أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسكح الثيب »

محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، روى بالشيعة . قوله ( كل خطبة ) بضم الخاء ، وقال القاري : بكر الخاء ، وهو التزوج . انتهى . قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . ( ليس فيها تشهد ) قال التوربشتي : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفي غير هذه الرواية . « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » ؛ والشهادة : الخبر المنطوق به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة . ( كاليد الجذماء ) بالذال المعجمة ، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التي بها جذام . كذا في الجمع ، قوله ( هذا حديث حسن غريب ) قال الحافظون الفتح في أوائله : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله فهو أقطع » وقوله : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » - أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؛ قال : وفي كل منهما مقال . انتهى . وقال في التلخيص : حديث أبي هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحد فهو أجزم » ( أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عروانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله : فرجع النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : ويروي : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله فهو أبتقر » ، هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني . لكن قال : « أقطع » ببدل « أبتقر » . وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد الفادر الرهاوي في أول الأربعين البدائية . انتهى . كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسن الترمذي بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في استنبار البكر والثيب

قوله : ( لا تسكح ) بصيغة المجهول ( الثيب ) قال في النهاية : الثيب من ليس



حَتَّى تَسْتَأْمَرَ . وَلَا تُفْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ . وَفِي الْبَابِ  
عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النَّيِّبَ  
لَا تَزُوجُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ . وَإِنْ زَوَّجَهَا الْآبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا ،  
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَالْتِّكَاحُ مَفْسُوحٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء . فرأى  
أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ، أن الأب إذا زوج ابنته  
وهي بالغة ، بغير أمرها ، فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ .

بيكر ، وفي رواية الشيخين : الأيم ، بتشديد الياء المكسورة ، (حتى تستأمر)  
على البناء للفعل ، أي حتى تستأذن صريحا . إذ والإستئجار ، طلب الأمر ،  
والأمر لا يكون إلا بالنطق . (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر : البالغة ،  
إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، لأنها لا تعرى ما الإذن ؟ . (حتى تستأذن) أي  
يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت ، يعنى : لا حاجة إل إخذ صريح  
منها ، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها . وفي رواية الشيخين : وقالوا : يا رسول  
الله ، وكيف إذنها ؟ قال : إذنها أن تسكت . واختلف في أن السكوت من البكر  
يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء ، أو في حق الأب والمجددون غيرها .  
وإلى الأول ذهب الأكثر ، لظاهر الحديث : قوله (وفي الباب عن عمر) لينظر  
من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخارى . (وعائشة) قالت :  
قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبعاضهن ؟ قال : نعم . قلت : إن البكر  
تستأمر فلتسكني فتمسكت ؟ فقال سكاتنا إذنها : ، أخرجه الشيخان : (والعرس)  
بضم أوله وسكون الراء . بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم  
وسكون التحتانية ، صحابي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه  
الشيخان قوله (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج  
البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أنت النبي صلى الله عليه وسلم تذكرت : أن أباهما زوجها وهي كارهة ؛ فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن القطن في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . ( وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول ابن أبي ليلى واليث . واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فإنه دل بمنهومة على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً : « تسأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذهابها » ، قال : فبعد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلب عليه ، وفيه نظر ، لحديث ابن عباس بلفظ : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » ، رواه مسلم . وأجاب الشافعي : بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رحمه : « وأمروا النساء في بناتهن » ، رواه أبو داود . وقال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للام أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : رواها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم . . . . . وسالم يزوجون الأب بكر لا يستأمرهن . قال البيهقي : والمخوف في حديث ابن عباس : « البكر تسأمر » ، ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة لا تسأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة . قال الحافظ ابن حجر : وهذا لا يدفع زيادة الثقة بالحافظ بلفظ الأب ؛ ولو قال قائل : « بل المراد باليتيمة البكر » ، لم يدفع . و« تسأمر » يضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره . فلا تماوض بين الروايات . ويبقى النظر في أن الاستسأمر هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب هل معنى الاستطابة كما قال الشافعي ؟ بكل الأمرين محتمل ، انتهى . كلام الحافظ . قلت : الظاهر أن الاستسأمر هو شرط في صحة العقد لا هل طريق الاستطابة ؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكراً أنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت : أن أباهما زوجها وهي

كارمة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح . قال الحافظ الفتح : ولا معنى لقامن من الحديث ، فإن طرقة تقوى بعضها ببعض ، انتهى . وأجاب البيهقي : بأنه إن ثبت الحديث في البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفه . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقفة عين : فلا يثبت الحكم فيها تعديها . قلت : قد تعقب العلامة الأمير الباني ، على كلام البيهقي والحافظ في سبيل السلام تعقبا حسنا ، حيث قال : كلام هذين الإمامين مما جاء على كلام الشافعي ومذهبهم ؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارمة . فالعلة كرامتها ، فليها علق التخيير : لأنها المذكورة . فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارمة فأنت بالخيار . وقرئ المصنف - يعني الحافظ ابن حجر - إنها واقفة عين ؛ كلام غير صحيح . بل حكم عام لمعوم عنه ، فأبنا وجددت الكراهة ثبت الحكم . وقد أخرج النسائي عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فنالت : أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في شخصه » (١) ، وأنا كارمة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فقدم ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفتا ابن أخيه . وإن كانت نيبا فقد صرحت : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء . ولفظ « النساء » عام للثيب والبكر ، وقد قالت جده عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه . والمراد بنتي الأمر من الآباء : فمن التزوج الكارمة ، لأن السياق بذلك . فلا يقال : هو عام لكل شيء . انتهى ما في السبل . قلت : حديث عائشة - التي أخرجها النسائي - مرسل ؛ فإنه أخرجها عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى . لكن رواه ابن ماجه متصلا ، وسنده هكذا : حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : رجعت

(١) كذا بالأصل . والرواية المرووفة أو المشهورة : « يرفع يد (بالباء) خديته (بزيادة ناء قبل الهاء) » للبراج .

١١١٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيام أحنّ بنفسيهما من ولئها. واليكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة وصنبان الثوري هذا الحديث عن مالك بن أنس.

واحتج بعض الناس - في إجازة النكاح بغير ولي - بهذا الحديث؛ وليس في هذا الحديث ما احتجوا به. لأنه قد روى - من غير وجه - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولي». وهكذا أفقاه ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نكاح إلا بولي». وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

قناة، الخ، بمثل حديث الناقى. وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (الأيام) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث (أن) «الأيام» هي: التيب التي طرقت زوجها بموت أو طلاق؛ لفابلتها بالسكر. وهذا هو الأصل في الأيام؛ ومنه قولهم: «الغدر ما يمه»، أي يقتل الرجال. فتصير النساء أياماً. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (ولذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى مكوتها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، قوله (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي؛ وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحنّ»؛ وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روى من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفقاه ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي) فإقتارزه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِمَا مِنْ وَلِيِّمَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا : فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ : عَلَى حَدِيثِ خَفْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُو هَادِيٍّ وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَوَلَّيْتُهَا» ،

«الْأَيُّمُ» أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا . فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَفْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ (الْح) قَالَ الْمُهَافِظُ فِي الْفَتْحِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَيْمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ بَيْنَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَجْبِرُهَا ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ لَمْ يَجْزِ لَهَا إِلَّا الْإِذْنَ وَلِيِّهَا . انْتَهَى كَلَامُ الْمُهَافِظِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ، يَحْتَمِلُ - مِنْ حَيْثُ الْقَلْفُظُ - أَنْ الْمُرَادَ : أَحَقُّ مِنْ وَالِيهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ . وَيَحْتَمِلُ . . . ( مِنْ حَيْثُ غَيْرِهِ ) أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا ، أَيْ لَا تَزُوجُ حَتَّى تَنْتَاقَ بِالْإِذْنِ ، بِخِلَافِ الْبِكْرِ ، وَلَكِنْ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ - يَتَمَيَّنُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي . قَالَ : وَاهْلُ أَنْ لَفْظُهُ «أَحَقُّ» هِيَ الْمَشَارِكَةُ ، ( وَ ) مَعْنَاهُ : أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا ، وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا ؛ وَحَقُّهَا أَوْ كَرَمُ حَقِّهَا . فَإِذَا لَوْ أَرَادَتْ زَوَّجَهَا كَفَتْهَا وَامْتَنَعَتْ لَمْ تَجْبِرْ ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ كَفَتْهَا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أَجْبَرَ ، فَإِنْ أَمَرَ زَوْجَهَا الْقَاضِي . فَدَلَّ عَلَى نَأْكَدِ حَقِّهَا وَرِجْسَانِهِ . انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

قَوْلُهُ : ( الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ) الْيَتِيمَةُ هِيَ : صَغِيرَةٌ لَا أَبَ لَهَا ، وَالْمُرَادُ هُنَا :

وإن أبت فلا جوازَ عليها .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وابن عمر . قال أبو عيسى : حديثُ  
أبي هريرة حديثٌ حسنٌ .

البيكر البالغة ، سماها باعتبار ما كانت . كقوله تعالى ( وآتوا اليتامى أموالهم ) .  
وقائمة التسمية : مراعاة حقها والشفقة عليها في تحريم الكفاية والصلاح ؛ فإن  
التي لم تظن الزانة والرحمة . ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا لإبانتها .  
فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ؛ لعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستامر .  
قاله القاري في المرافة . ( فإن صحت ) أي سكنت ( فهو ) أي صحتها ( وإن أبت )  
من الإباء ، أي أنكرت ولم ترض ( فلا جواز عليها ) بفتح الجيم ، أي فلا تعدى  
عليها ولا إجبار . قوله ( وفي الباب عن أبي موسى ) أخرجه أحمد من طريقه بلفظ :  
« تستامر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تنكره . »  
وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني . قال في مجمع  
الإوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ( وابن عمر ) قال : « توفي عثمان بن مظعون ،  
وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حلوة بن الأوتص . وأوصى إلى  
أخيه قدامة بن مظعون — قال عبد الله : وهما معاوية . — فخطبت إلى قدامة ابن  
مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها . ودخل المغيرة بن شعبه ( يعني : إلى  
أمها ) فأرغبها في المال : فخطت إليه ، فخطت الجارية إلى هوى أمها ؛ فأبتا حتى  
ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون لرسول  
الله ، ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في  
الكفاية ؛ ولكنها امرأة ، وإنما خطت إلى هوى أمها . ( قال ) فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : هي بئيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . ( قال ) : فانتزعت —  
واقه — مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبه . رواه أحمد  
والدارقطني . قال صاحب المنتق : وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي  
ولا غيره . انتهى . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن ) قال في المنتق : رواه  
الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وقال في النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . قوله :

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم :  
 أن اليتيمة إذا زوجت فالتكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها  
 الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم .  
 وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار  
 في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم .  
 وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ،  
 فالتكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجنا بحديث عائشة :  
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين » ، وقد قالت  
 عائشة « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » .

( فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالتكاح موقوف حتى تبلغ ،  
 فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه ) وهو قول أصحاب أبي حنيفة .  
 ويبدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها ، قوله تعالى : ( وإن خفت أن  
 لا تصطوا في الدين فأنكحوا ما طاب لكم ) ، قال الحافظ في الفتح : فيه دلالة  
 على تزويج الول غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً ، لأن حقيقة  
 اليتيمة ، من كانت دون البلوغ ولا أب لها ؛ وقد أذن في تزويجها بشرط أن  
 لا ينقص من صداقها . فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . انتهى . ( وقال  
 بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ) وهو  
 قول الشافعي . واحتج بظاهر حديث الباب ؛ قال في شرح السنة : والأكثر على  
 أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصى ، وإن فوض ذلك إليه . وقال حماد بن  
 أبي سليمان : لو وصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ؛ وسكن ذلك عن أبي شريح :  
 أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء . وأجاز مالك : إن فوضه الأب  
 إليه . انتهى . ( وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ،  
 فالتكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ) أي إذا بلغت . ولم أقف على دليل يدل  
 على قول هذين الإمامين ؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين » ، ففيه : أن عائشة قد كانت أدركت وهي  
 بنت تسع سنين . ( قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ) كأن

## ١٩ - باب ما جاء في الوليين بزواجان

١١١٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا عندنا أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيضا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع نبياً من رجلين فهو للأول منهما».

هذا حديث حسن. والمعل على هذا عند أهل العلم، لأنهم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ. وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

عائدة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من العمور والحيض. والله تعالى أعلم.

## باب (ما جاء) في الوليين بزواجان

قوله: (أخبرنا عندنا) بفتح معجزة وسكون نون وفتح دال وقد انضم. (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منهما) أي للسابق منهما بيمينه أو تصادق. فإن وقما معا، أو جهل السابق منهما - بطالما. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً في العتيفة. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: حنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن بن عتبة بن عامر. قال الآزهدي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عتبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عتبة بن عامر. انتهى.



## ٢٠ - بلب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .  
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي عُمَرَ ، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى  
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

## باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله : ( بغير إذن سيده ) أى مالكة . ( فهو عاهر ) أى زان . قال المظهر :  
لا يجرز نكاح العبد بغير إذن السيد ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ولا يصير العقد  
صحياً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جاز بعد التصريح .  
قلت : احتج من قال ببطان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد : بأنه صلى الله  
عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر ، والماهر : الزاني ، والزنا باطل . وبرواية ابن  
عمر بلفظ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، وهو حديث  
ضعيف كما ستعرف . قوله وفي الباب عن ابن عمر ( أخرجه أبو داود من طريق  
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا  
نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » . قال أبو داود : هذا الحديث  
ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . انتهى . قال  
الملاحظ في التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، بلفظ : « أيما عبد  
تزوج بغير إذن مولاه فهو زان » ، وفيه : مندل بن علي ، وهو ضعيف . وقال أحمد  
ابن حنبل : هذا حديث مشكوك . وصوب الدارقطني - في الملل - وقف هذا  
المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن ميمر عن أيوب  
عن نافع عن ابن عمر : « أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ،  
وأبطل صداقته ، وخربه حداً » . انتهى . قوله ( حديث جابر حديث حسن )  
قال المنذرى - بعد نقل تحسين الترمذى هذا - ما لفظه : وفي إسناده عبد الله  
ابن محمد بن عجيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، ونكلم فيه غير واحد

صلى الله عليه وسلم ؛ وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ نِكَاحَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا .

١١١٩— حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١— بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النَّسَاءِ

١١٢٠— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ رَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَمَلُّنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَمَلُّنٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَارَاهُ » .

من الأئمة . انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) في سننه : صيد الله بن محمد بن عقييل ، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد ، ونسكلم فيه غير واحد والترمذي من احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث . قال الخورجى في الخلاصة : قال الترمذي : صدوق ، سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والهيدي يحتجون بحديث ابن عقييل انتهى .

باب ما جاء في مهوور النساء

قوله : ( أرضيت ) همزة الاستنهام للاستعلام ( من نفسك ومالك ) بكسر اللام ، أى يدل نفسك مع وجود مالك . قاله الفارسي . ( قالت : نعم فأجاراه )

وفي الباب : عن عمرَ وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس  
وعائشة وجابر وأبي حذرد الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث  
حسن صحيح .

استدل به من قال بمواز كون المهر شيئاً حقيقاً له قيمة ، لكن الحديث ضعيف .  
قوله ( وفي الباب عن عمر ) أخرجه الحفة ومصححه الترمذي ، وسجيء .  
( وأبي هريرة ) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني  
تزوجت امرأة من الأنصار ، الحديث ، وفيه . قال : « هل كم تزوجتها ؟ قال :  
« هل أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل أربع أواق : كأنما  
تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نمطيك ، الخ . أخرجه مسلم .  
( وسهل بن سعد ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه الشيخان : ( وأبي  
سعيد ) أخرجه الدارقطني مرغوعاً بلفظ : « لا يضر أحدكم بتقليل من ماله تزوج  
أم بكثير ، بعد أن يشهد . » وفي سننه : أبو هارون العبدى ، قال ابن الجوزى :  
وأبو هارون العبدى اسمه : عمارة بن جرير ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ،  
وقال السدي : كذاب مفترى . كذا في نصب الراية . ( وأنس ) أخرجه الجماعة  
بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ،  
فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله  
أعلم ولو بشاة . » ( وعائشة ) أخرجه أحمد مرغوعاً بلفظ : « إن أعظم النكاح  
بركة ، أيسره مؤنة . » وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، بلفظ : « أخف  
النساء صداقاً ، أعظمن بركة . » وفي إسناده : الحارث بن شبل ، وهو ضعيف .  
وأخرجه أيضاً الطبراني — في الكبير والأوسط — بنحوه . وأخرج نحوه  
أبو داود والحاكم . ومصححه عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « خير الصداق أيسره . » ( وجابر ) بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استعمل . » أخرجه  
أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه . كذا في بلوغ المرام . ( وأبي حذرد  
الأسلمي ) لينظر من أخرجه .

قوله : ( وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في بلوغ

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ لِلْمَهْرِ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا — : إنه خولف في ذلك . انتهى .  
وقال الحافظ الإيلي في نصب الراية — بعد أن حكى تصحيح الترمذي له — :  
قال ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيد الله<sup>(١)</sup> قال ابن مدين : ضعيف ،  
وقال ابن حبان : كان فاحسن الخطأ فترك ، انتهى .

قوله : ( واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الحافظ في المتبع : وأجزاء السكافة بما تراضى عليه الإرجلن ، أو ( كذا بالأصل . ولعل الصواب : أى ) من العقد إليه ( كذا بالأصل . ولعل الصواب : عليه ) بما فيه منفعة : كالسوط والتحل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري . وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب ، وغيرهم من أهل المدينة وغير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد ، وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والثوري وابن أبي ليلى ، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية . انتهى . ووجههم أحاديث الباب . ( وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ) قال القرطبي : استدل من قلده بنصاب السرقة : بأنه عضو آدمي محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق . وتمتع الجمهور : بأنه قياس في مقابل النص ، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن العقد المسروق يجب رده . ( وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً : لا تنكحوا

(١) كذا بالأصل هنا : ( عبد الله ) بإياء ، وهو مخالف لفظ المتن المتضمن : ( عبد )

بدون ياء . فليراجع .

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ؛ ولا مهر دون عشرة دراهم ، .  
 وفي سننه : مبشر بن عبيد ؛ قال أدارقطنى بهد أن أخرج هذا الحديث :  
 هو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، انتهى . وأسنده البيهقي  
 — وقد أخرجه في سننه — في كتاب المعرفة ، عن أحمد ، أنه قال :  
 أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة . انتهى . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي  
 في سننه . وابن حبان في كتاب الضعفاء ، وقال : مبشر بن عبيد يروى عن  
 الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انتهى .  
 وأخرجه أيضاً ابن عدى والعميل ، وأعله بمبشر . وأخرج أدارقطنى والبيهقي  
 في سننهما ، عن الشعبي عن علي موقوفاً : « لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ،  
 ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، . وفي سننه : زاهد الأودي ، وهو  
 ضعيف . وله طرق أخرى في سنن أدارقطنى ، ولا تخلو عن ضعف . كذا في  
 التعليق المسجود .

تنبية : قال صاحب العرف الشاذى : أكثرنا يحتج بحديث أدارقطنى :  
 « لا مهر أقل من عشرة دراهم ، » وفي جميع طرقه : حجاج بن أرطاة ، وهو  
 متكلم فيه . انتهى . قلت : ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد ، وهو  
 « وك الحديث ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديثه موضوعة . فالتعجب  
 من صاحب العرف الشاذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ، ولم  
 يضعفه بمبشر .

تنبية آخر : قال العيني في البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور :  
 فإنه إذا روى من طرق قرداتها ضعيفة ، يصير حسناً ويحتج به ، ورد عليه  
 صاحب عمدة الرعاية ، حاشية شرح الوفاة — : بأن بكثرة الطرق إنما يصير  
 الحديث حسناً : إذا كان الضعف فيها يسيراً ، فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت  
 شديدة الضعف : بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ؛ والأمر فيها نحن  
 فيه كذلك . انتهى .

تنبية آخر : قالت الحنفية : إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة ، محمول  
 على المعجل . قلت : رد عليهم صاحب عمدة الرعاية : بأن هذا الحمل إنما يسلّم  
 — مع مخالفة الظواهر — إذا ثبت التقدير بدليل معتد ؛ وإذ ليس فليس .

١١٢١ - حدثنا الحسن بن عليّ الغلابي أخبرنا إسحاق بن عيسى  
وعبد الله بن نافع ، قالا : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن  
دينار عن سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك . فقامت طويلاً ، فقال رجل :  
يا رسول الله ، زوجينها إن لم يكن لك بهما حاجة . فقال : هل عندك  
من شيء تصدقهما ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتهمها جلست ولا إزار لك فالتبس  
شيئها . فقال : ما أجيد . قال التمس ولو خاتماً من حديد . ( قال ) :  
فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك  
من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ( يسور سخاها )  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكم بما معك من القرآن .  
هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث ،  
فقال إن لم يكن له شيء يصدقها ، فتزوجها على سورة من القرآن -

تنبيه : أعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأجداد ، وهو يخالف  
إطلاق قوله تعالى : ( أن يتفروا بأموالكم ) ؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء . وتخصيص  
الكتاب بنهر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية ، فإياك  
إذا كان ضعيفاً ؛ فالمعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق  
الكتاب ، وعملوا به . والمعجب على المعجب أنهم قد استندوا في الجواب عن  
الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في  
الصحيحين - بما استندت (١) به الشافعية ، حيث قالوا : هذا الأحاديث أخبار  
أجداد مخالفة لظاهر الكتاب ، فلا يعمل (٢) بظواهرها .

(١) عبارة الأصل الطبع : « واستندت » ، وهي خطأ ، ومعرفة مما أئتمناه .  
(٢) عبارة الأصل الطبع : « عمل » ؛ وهي سقطت مما أئتمناه - وهو الظاهر -  
أو من ( نسل ) ( بالتون ) .

فالنكاحُ جَائِزٌ ، وَيُطْعَمُنَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :  
النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْمَلُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمَجْنَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «الْأ  
لَا تَتَنَاوَلُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ . فَإِنِّي لَأُرَى كَأَنَّ مَكْرَمَةَ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ  
اللَّهِ ، لَكِدَانٌ أَوْ لَا كُمْ يَهَابُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا عَلِمْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ -  
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً .»

قوله : ( عن أبي المجناء ) (١) بفتح أوله وسكون الميم : السلسى البصرى ،  
قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملين ؛  
مقبول من الثانية . ( لا تناولوا ) بضم التاء واللام ( صدقة النيباء ) بفتح الصاد  
وضم النال : جمع « الصداق » . قال القاضى : المغالاة التكثير . أى لا تنكحوا  
مهورهن . ( فإنها ) أى الصدقة أو المغالاة ، يعنى : كثرة الصدقة ، ( لو كانت  
مكرمة ) بفتح الميم وضم الراء : واحدة « المكارم » . أى بما تحمد ( أو تقوى  
عند الله ) أو مكرمة فى الآخرة ، لقوله الله تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) .  
قال القارى : قال : وهى غير مشوطة ، وفى نسخة ( يعنى : من المشكاة ) : بالتنوين ؛  
وقد قرئ . شاذاً فى قوله تعالى : ( أفن أسس بنيانه على تقوى من الله ) . ( أو لا كم  
ها ) أى بمغالاة المهور . ( نكح شيئاً من نساته ) أى تزوج لإحداهن ( ولا  
أنكح ) أى زوج ( على أكثر من ثنتى عشرة أوقية ) وهى : أربعمائة وثمانون  
درهما ( ٤٨٠ ) وأما ما روى : « أن صداق أم حبيبة كلن أربعة آلاف درهم ،

(١) يجب أن يلاحظ أن الفارح لم يتكلم من حديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم على  
حديث عمر . فلو جزم أن نقل النص . وإنما الذى جهزه : هو أن لفظة الأصل ناكسة ،  
لذيمد أن يكون الفارح لم يهتم بالكتابة منه . إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث فى الأمور  
الخاصة بالقرآن ، فأرجأ السلام منه . ويمد أن تكون لفظة الفارح من المتن ناكسة هذا الحديث .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعَبَّاسِ السُّلَمِيُّ ، أَنَسَمَةُ : هَرَمٌ .  
 وَ « الرَّقِيَّةُ » - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَ « ثِنْتَا عَشْرَةَ وَرَقِيَّةً »  
 هُوَ : أَرْبَعُمِائَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا .

فإنه مستثنى من قول عمر . لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم . وما روته عائشة : « من ثنتي عشرة ونش ، فإنه لم يتجاوز عدد الأواق التي ذكرها عمر . ولعله أراد الأوقية ، ولم يلتفت إلى السكور . مع أنه تقي الزيادة في عمله . ولعله لم يبلغه صدق أم حبيبة ، ولا الزيادة التي روتها عائشة . فإن قلت : نهي عن المغالاة مخالف لقوله تعالى : ( وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْ شَيْءٍ ) . قلت : النص يدل على الجواز ، لا على الأفضلية . والكلام فيها ، لافيه . لكن ورد في بعض الروايات : « أنه قال : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية » فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ماذا لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ( وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ) . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ ، كذا في المرقاة ، قلت : أخرج عبد الرزاق عن طريق عبد الرحمن السلمي ، قال : « قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : ( وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ ) قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، - فقال عمر : امرأة عاصمت عمر بن الخطاب ، وأخرج الزبير بن بكار ، من وجه آخر منقطع ، « فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ ، - وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلاً مطولاً . قال الحافظ في الفتح . قال القاري في المرقاة : ذكر السيد جمال الدين المحدث في « روضة الأحباب » : أن صدقاً فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة . وكذلك ذكره صاحب المراهب ، ولفظه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه فاطمة حل أربعمائة مثقال فضة ، . وابع : أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، مع عدم اعتبار السكور . لكن يشكل نقل ابن المهام : « أن صدقاً فاطمة كان أربعمائة درهم ، . وعلى كل لما اشتهر بين أهل مكة : « من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب ،



٢٢ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١٢٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز

ابن صهيب عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها » .

وفي الباب عن صفيية . حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل  
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وغيرهم ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكراهة بعض أهل العلم أن  
يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق . والقول الأول أصح .

فلا أصل له . اللهم إلا أن يقال : إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله تعالى عنه ،  
حيث دفعها إليها مهراً معجلاً . والله تعالى أعلم . انتهى .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره : وصححه  
ابن حبان والحاكم .

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قوله : ( أعتق صفيية ) هي : أم المؤمنين صفيية بنت حيي بن أخطب ، من سبط  
أرون بن عمران ؛ كانت تحت ابن أبي الحقيق ، وقتل يوم خيبر ؛ ووقعت صفيية  
في السبي ، فأصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأعتقها وتزوجها ، وجعل  
عتقها صداقها ؛ وماتت سنة خمسين ، وقيل غير ذلك ( وجعل عتقها صداقها )  
فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ وقد قال به من القدماء : سعيد بن المسيب ،  
وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري . ومن فقهاء الأمصار : الثوري وأبو  
يوسف وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا أعتق أمته ، على أن يجعل عتقها صداقها ،  
صح العتق والعتق والمهر . على ظاهر الحديث . قال الحافظ . وهو قول الحسن  
البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وقاتدة وطاوس ؛ قاله  
العيني . قوله ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) في عد الشافعي من القائلين  
بصحة جعل العتق صداقاً ، كلام . قال النووي : قال الشافعي : فإن أعتقها على  
( ١٧ - تحفة الأئمة - ٤ )

## ٢٣ - باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١٢٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا عليُّ بنُ مُسَيَّرٍ عن الفضلِ بنِ يزيدٍ عن الشَّحْبِيِّ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى عن أبيهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثلاثةٌ يؤتُونَ أجرَهُم مرَّتينِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ

هذا الشرط فقبلت ، عتقت ، ولا يلزمها أن تزوج به ؛ بل له عليها قيمتها ؛ لأنه لم يرض بعقبتها مجاناً ؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ؛ وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأحسبهما - وبه قال جمهور أصحابنا - : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . انتهى . كلام النووي . وقال الحافظ في الفتح : ومن المستغرب قول الترمذي - بعد إخراج الحديث - : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، الخ . لكن لعل مراد من نقله عنه ، صورة الاحتمال الأول ؛ انتهى . وأراد بصورة الاحتمال الأول ، ما ذكر قبل بقوله : وأجلب الباقر عن ظاهر الحديث ، بأجوبه أقربها إلى لفظ الحديث . أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجب له عليها قيمتها - وكانت معلومة - فتزوجها بها انتهى .

( وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق ) قال الثوري : اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . ومن قاله : مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . انتهى .

## باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله : ( ثلاثة ) أي من الرجال ، أو رجال ثلاثة ، مبتدأ وخبره : ( يؤتون ) بصيغة المجهول ( أجرهم مرتين ) أي يؤتوهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين ( عبد ) بدل من المبتدأ ؛ بدل بعض المضاف بعد الربط ، أو بدل كل والربط بدل العطف . أو خبر مبتدأ محذوف ، أي أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر ، أي منهم .

وَحَقُّ مَوَالِيهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ : وَرَجُلٌ كَانَتْ عِيْنُهُ جَارِيَةً  
وَضِيئَةً فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : يَبْتغِي بِذَلِكَ  
وَجْهَ اللَّهِ : فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ  
ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ : فَأَمَّنَ بِهِ : فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ .

١١٢٥ - حدثنا ابنُ أبي عميرٍ نا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ -  
وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ أَبِي يُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وَأَبُو يُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ،  
أَسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ  
ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

قال القاري في المرقاة . ( أدى حق الله ) : من صلاة وصوم ، ( وحق مواليه ) :  
جمع المولى ، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين جماعة : فلا بد أن يؤدي  
حقوق جميعهم ؛ فيعلم المنفرد بالاول . أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة  
على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل . ( فذلك ) أي ذلك العبد ( يؤتى أجره  
مرتين ) : أجر لتأدية حق الله ، وأجر لتأدية حق مواليه . ( وجارية وضيئة )  
أي جميلة ( فأدبها ) أي علمها الخصال الحميدة : بما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ الأدب  
هو : حسن الأحوال من القيام والتمود ، وحسن الاخلاق . ( فأحسن أدبها )  
وفي رواية الشيخين : فأحسن تأديبها . ووه إحصان تأديبها . هو : الاستعمال  
عليها الرفق والطف . وزاد في رواية الشيخين : وعلمها فأحسن تعليمها .  
( يبتغى ذلك ) أي بالمذكور : من التأديب والتعليم والتزوج . ( فذلك يؤتى  
أجره مرتين ) : أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه . ( ورجل آمن بالكتاب  
الاول ، ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به ) في رواية الشيخين : ورجل من  
أهل الكتاب : آمن بنبيه ، وآمن بمحمد . قوله ( حديث أبي موسى حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم والفاي وابن ماجه .

٢٤ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؛  
هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟

١١٢٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيا ما رجل نكح امرأة  
فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها . فإن لم يكن دخل بها  
فليترك ابنتها ، وأيا ما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها  
فلا يحل له نكاح أمها . قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل  
إسناده وإنما رواه ابن هبيرة والثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب  
والثني بن الصباح وابن هبيرة يضمنان في الحديث . والعمل على هذا  
عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن  
يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الإبنة فطلقها  
قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى ( وأمهات  
نساءكم ) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل يتزوج ابنتها أم لا ؟

قوله : ( أخبرنا ابن هبيرة ) بفتح اللام وكسر الهاء ، اسمه : عبد الله . قوله  
( فدخل بها ) أي جامعها ( فلا يحل له نكاح ابنتها ) قال تعالى : ( وربائكم اللاتي  
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) وأسقط قيد كونها في حجره لأنه  
خرج مخرج غلب العادة . ( فإن لم يكن دخل بها فليترك ابنتها ) أي بعد طلاق  
أمها قال تعالى : ( فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) . ( فلا يحل له  
نكاح أمها ) لإطلاق قوله تعالى : ( وأمهات نساءكم ) قوله ( هذا حديث لا يصح  
من قبل إسناده ) أي من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه مطابقته معنى  
الآية . قوله ( والثني بن الصباح وابن هبيرة يضمنان في الحديث ) قال البيهقي :  
أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن هبيرة وترك الاحتجاج بما انفرد به . كذا

٢٥ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر  
فبطلت قبل يدخل بها .

١١٢٧ - حدثنا ابن عمر وإسحاق بن منصور قالاً أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب فقال : أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة إلا ؛ حتى تدوق عسيتك ويدوق عسيتك .»

في التلخيص . والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره . قاله الحفاظ في التريب . قوله ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول الحنفية قال في الهداية : ولا بأم امرأة دخل يابقتها أو لم يدخل لقوله تعالى : ( وأمهات نسائكم ) ، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنسب انتهى .

باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً

فيتزوجها آخر فبطلت قبل أن يدخل بها

قوله : ( جاءت امرأة رفاعة ) بكسر الراء ( القرظي ) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود ( عند رفاعة ) أي في نكاحه ( بنت طلاق ) أي قطعته فلم يبق من اثلاث شيئاً وقيل طلقني ثلاثاً ( فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير ) بفتح الزاي وكسر الباء ( وما معه ) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة المذكورة ( إلا مثل هذبة الثوب ) بضم الهاء وسكون الادل بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج ( أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة ( لا ) وفي رواية الشيخين : قال لا أي لا ترجعي إليه ( حتى تدوق عسيتك ) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن ( ويدوق عسيتك ) كناية عن حلالة الجماع والميل تصغير عمل ، واثاء فيها على نية اللذة أو اللطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة . ولا يشترط

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُميصا أو الميمصا وأبي هريرة .  
 حديث عائشة حديث حسن صحيح : « والعمل على هذا عند عامة أهل  
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته  
 ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أتمها لا تحل  
 له زوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر .

٢٦ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له

١١٢٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أشعث بن عبيد الرحمن  
 ابن زبيد الأيبي أخبرنا مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله  
 أنزل المني خلافا للحسن البصري فإنه لا يحل عنه حتى يتزل الثاني حملا للصيلة  
 عليه . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُميصاء أو الميمصاء وأبي هريرة) .  
 أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي . وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور  
 والبيهقي . وأما حديث الرُميصاء أو الميمصاء فأخرجه النسائي . وأما حديث  
 أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . قوله (حديث عائشة حديث حسن  
 صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل  
 العلم الخ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سعيد  
 بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى  
 يجامعها الثاني ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول  
 فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : هذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه  
 إلا طائفة من الحوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . كذا في  
 فتح الباري . قلت : قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن  
 البصري في التثديد . فإنه شرط الإزال كما عرفت قال ابن بطال : شد الحسن في  
 هذا وعالقه سائر الفقهاء انتهى .

باب ما جاء في المحلل والمحلل له

المحل اسم فاعل من الإحلال ، والمحلل اسم مفعول من التحليل . والمراد من  
 المحلل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل همزوجها  
 الأول ، والمراد من المحلل له الزوج الأول . قوله (عن الشعبي) بفتح السين

وعن الحارث عن علي قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن للحيل وللحلل<sup>١</sup> له». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث متناول. وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر

المعجمة هر عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله. قوله (لعن الحل والحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والحلل له كلا اللفظين من باب التفصيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقه الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للطلق نكاحها، وكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وإنما نكحها لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطلقها ليعرضها لوطء المحلل له. ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى. قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانته منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحلوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ لعن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل الأول. قال: لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى كلام الحافظ. قلت روى الحاكم هذا الحديث في المـ: تدرك، وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية. قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وحديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية. (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زعمة بن صالح وهو

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ  
إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحَدُ  
ابْنِ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ . وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَالْحَدِيثُ  
الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُنْبِرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنِ الْخَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ .

١١٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحَدَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ . «لَمَنْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحِلُّ وَالْمَحْلَلُ لَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ أَسَمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرَوَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْمَحْلَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

ضعيف . قوله ( لأن محمد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ) قال الحافظ في  
التقريب : محمد بن سعيد أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو  
الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره انتهى . قوله ( عن عبد الله بن  
مسعود قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له ) . قال في سبل  
السلام : الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون الأمن إلا على فاعل المحرم  
وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه  
علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول  
له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المنة لأجل التوقيت . ومنها  
أن يقول في العقد : إذا أحللتها طلقتهما . ومنها أن يكون مضراً في العقد بأن  
يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن  
وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها  
انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد



وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ وَصَحَّتْ الْجَارُودَ يَذْكَرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ وَكَيْعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِيَحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُنِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُنِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

على شرط البخارى كذا في التلخيص قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ) أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : لا أرتى بحلل ولا محلل له إلا رجعتما . كذا في شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد : أخرجه البيهقي . قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية : واعلم أن المصنف يعني صاحب الهداية ، استدلل بهذا الحديث ، يعني بمحدث لعن الله المحلل والمحلل له . على كرامة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحد انتهى . قلت : لا شك في أن ما قاله الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أجاب الزيلعي فقال : لكن يقال لما ساء محللا دل على صحة النكاح . لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان قاسداً لما ساء محللاً انتهى ، قلت ساء محللاً على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللاً على أنه مثبت للحل في الواقع ، ويؤيده قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم كما تقدم (وصحمت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أي بما قال سفیان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) أي وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى) يعني أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذى . أي بطرح ويقال من قولهم ما ذكرنا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال . وذلك لأن اللعن يقتضى النهي عن هذا الفعل وحرمة ، والحرمة في باب النكاح يقتضى عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً . قال أجابوا عنه أن قولهم

ليس بمخالف الحديث . لأن العن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة . وتسميته محلاً يقتضى صحة العقد ليترتب عليه التحليل . وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للحسة لا للتحريم لثلا يمارض قوله محلاً ، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال . أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبي الطيب . قلت قوله اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه ، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محلاً لا يقتضى صحة العقد .

تنبيه : قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشاذي أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبي حنيفة . وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن يحكمها فلا يحل له أن يحكمها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كمنكاح المتعة . وإذا لم يكن شرطاً واذان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضم أو يتوبا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه ، وقال إبراهيم النخعي : لا يحلما لزوجها الأول إلا أن يكون نكاحاً ورغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفيان الثوري . إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يحكمها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويتأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال انتهى كلام الخطابي ، وقال الشافعي : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذرى في تلخيصه . قلت في كلام الشافعي هذا كلام فتأمل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشاذي ، والمشهور عندنا أن الشرط لثم والنكاح صحيح قال : ولأبي حنيفة : ما أفق عمر بسند لهه جيد أن رجلاً نكح امرأة لتحليل فقال له عمر رضي الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقها فأعزوك . قال

## ٢٧ - باب ما جاء في نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ

١١٣٠ - حدثنا ابنُ أبي عميرٍ أخبرنا سُعْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن

عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

فَدَلَ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ لِلتَّحْلِيلِ أَنْتَهَى . قلت روى عبد الرزاق : أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند ، ولم أقب على سنده . فن يدعى أنه صحيح فعليه البيان ، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : لا أوتي بمحلل لمولا محلل له إلا رجعتما ، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال : صاحب العرف الشديد وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فكروه تحريماً ، كما في فتح القدير . وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه . قلت : وفي بعض كتب الحنفية أنه ما جور وإن شرطاه بالقول فنقص الإصلاح . وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون ما أجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق .

## باب ما جاء في نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقمت الفرقة . قوله ( عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم . وذكر البخاري في التاريخ ولاحد عن سفيان وكان الحسن أرضاها إلى أنفسنا ، وكان عبدالله يتبع السبئية انتهى . والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رآيه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين قتلهم ، أحبت الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعة النساء وعن لحوم الحمرِ الأهليةِ زمنَ خيبر». وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة. حديث عليّ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما روى عن ابن عباسٍ شيء من الرخصة في المتعة ثم رجح عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلام الأمرين ففي رواية البخاري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا في رواية مسلم. قوله (وفي الباب عن سبرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفتح مكة. قال فأقنا بها خمسة عشر فأذن لارسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إل يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا. كذا في المنتقى (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: عدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار. وهذا الحكم كان مباحا شرعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يلبثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا ناهم عنه غير مرة ثم أباح لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم نأييد لا تأقبت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار

١١٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عيينة أخو  
 قبيصة بن عيينة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد  
 ابن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المنعة في أول الإسلام كان  
 الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه  
 يقيم فتحتفظ له متاعه وتصلح له شياؤه حتى إذا نزلت الآية ( إلا على  
 أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما  
 فهو حرام .

٢٨ - باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

١١٣٢ - حدثنا محمد بن عبيد اللطيف بن أبي الشوارب أخبرنا بشر  
 ابن الفضل أخبرنا حميد وهو الطويل قال : حدث الحسن بن عمران بن

وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . و يروى أيضاً عن ابن جريح جوازه  
 وسذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه . ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت  
 الوقوف عليها فليدرك أن تراجمه . قوله ( عن موسى بن عبيدة ) بالتصغير الربذي  
 بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ ( حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم  
 أو ما ملكت أيمانهم ) قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون  
 فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري ، والمستمتعة ليست زوجة  
 لانقضاء الترادف إجماعاً ، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة ، فلا  
 تدخل تحت الحكم انتهى . وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب  
 الاعتبار وقال : هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الريزة انتهى .  
 قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في  
 الرجوع ذكرها الحافظ في التصح . وقال يقوى بعضها بعضها .

باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

قال في النهاية : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل  
 شاهري أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجه أختي أو بنتي .

حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِفَارَ  
فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ أَتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وَفِي  
الْبَابِ عَنِ أَنَسِ وَأَبِي رُبَيْعَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع  
الأخرى . وقيل له شفار لارتفاع المهر بينهما من شعر الكلب إذا رفع إحدى  
رجليه ليبول ، وقيل الشعر البمد ، وقيل الاتع انتهى . قوله ( ولا جلب  
ولا جنب ) بفتحين فهما ( ولا شفار ) بكسر أوله ( في الإسلام ) الظاهر أنه  
قيد في الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السياق  
وفي الزكاة فالجلب في السابق أن يتبع نرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويذجره  
حشاً له على الجرى . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عربانياً فإذا فتر المركوب  
تحول إليه . والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً  
ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن  
تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال بماله أي  
يبعد عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطابه . وفي المرقاة  
للغاري : والشفار أن تشاعر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته  
ولا مهر إلا هذا ، من شعر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضى  
إفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً . وقال أبو حنيفة والثوري : يصح العقد  
لكل منهما ( ومن اتهب نهبة ) بفتح النون وسكون الهاء مصدر ، وأما بالضم  
فلال المنهوب ، أي من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً ( فليس منا ) أي ليس  
من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله ( هذا حديث حسن  
صحيح ) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله ( وفي الباب عن أنس ) أخرجه أحمد  
والنسائي ( وأبو ربيعة ) أخرجه أبو الشيخ بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا  
مهر ( وابن عمر ) أخرجه الجماعة ( وجابر ) أخرجه مسلم وأخرج البيهقي أيضاً  
عن جابر بلفظ : نهى عن الشفار ، أن تسكح هذه بهذه بتغير صدق يضع منه

١١٢٣ - حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
الشغار . هذا حديث حسن صحيح . والمثل على هذا عند عامة أهل  
العلم لا يرون نكاح الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن  
يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما . وقال بعض أهل العلم  
نكاح الشغار مفسوخ ولا يجل وإن جعل لها صداقاً . وهو قول الشافعي  
وأحمد وإسحاق . وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما  
ويجعل لها صداق المثل وهو قول أهل الكوفة .

صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه . ( ومعاوية ) أخرجه أحمد وأبو داود  
( وأبي هريرة رضي الله عنه ) أخرجه أحمد ومسلم ( ووائل بن حجر ) ليظهر من  
أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار . قالوا : يا رسول  
الله ما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده  
ضعيف . قوله ( نهى عن الشغار ) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً ، وأخرجه  
الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج  
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . قال في المتقى وأبو داود  
جهله أي تفسير الشغار من كلام نافع ، وهو كذلك في تفسير متفق عليه انتهى  
قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً  
فهو المنصود ، وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقدم  
بالحال انتهى . قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب : قالوا يا رسول الله ما الشغار ؟  
قال إنكاح المرأة الخ . فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا  
الحديث ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه  
يتأسر به في هذا المقام انتهى . قوله ( وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار  
مفسوخ ، ولا يجل ، وإن جعل لها صداق . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق  
الخ ) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن  
اختلفوا في صحته فاجهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول  
لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهب الخنفي إلى صحته ووجوب

٢٩ - باب ما جاء لا تُسكح للمرأة على عمّتها ولا على خالتها

١١٣٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمّتها أو خالتها » .

١١٣٥ - حدثنا نصر بن علي . حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

مهر المثل . وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي نور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : إن النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك عين ، فإذا ورد النهي عن نكاح نأكد التحريم . كذا في فتح الباري . قلت : والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لا تسكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

قوله : ( عن أبي حريز ) بفتح الحاء المهملة وكسر الزاء وسكون النحثة وبالزاء ، قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث . قوله ( نهى أن تزوج ) بصيغة المجهول أي تسكح ( المرأة على عمّتها أو خالتها ) روى ابن حبان في صحيحه ، وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك فطعمتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تسكح المرأة على قرابتها غنافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها ، وهي الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمه وخاله حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم



عِثْلِهِ . وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد  
وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرّة بن جندب .

١١٣٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون . أخبرنا  
داؤد بن أبي هند أخبرنا عامر عن أبي هريرة ، « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو أمة على ابنتها أو  
المرأة على خالتها ، أو انفالته على بنت أختها . ولا تنكح الصغرى  
على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » . حديث ابن عباس  
وأبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ،

الجمع بينهما في النكاح أو في ملك العين انتهى . قوله ( وفي الباب عن عليّ وابن  
عمر وعبد الله بن عمرو الخ ) وقال البيهقي قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود  
وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيه شيء  
شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البيهقي هذا : وذكر مثل  
ذلك الترمذي بقوله : وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ، ولا ابن عباس  
ولا أنس . وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرّة . ووقع لي أيضاً من حديث  
أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص . ومن  
حديث زينب امرأة ابن مسعود نصار عدة من رواه غير الأولين يعني جابراً  
وأبا هريرة . ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد  
وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري وابن حبان وغيرهم .  
قال : ولو لا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله ( أخبرنا  
عامر ) هو الشعبي . قوله ( نهى أن تنكح ) بصيغة المجهول ( ولا تنكح الصغرى )  
أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت ( على الكبرى )  
أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم . والمراد بها العمّة والخالة ( ولا الكبرى  
على الصغرى ) ككرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى عن تنكح المرأة على  
عمّتها الخ . قوله ( حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح ) المراد

لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا  
أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ  
أَخِيهَا ، فَفَسَاخُ الْأُخْرَى مِنْهَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَائِمَةُ أَهْلُ الْعِلْمِ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ  
هَذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بحديث ابن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان . وحديث  
أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا . ومسلم لم يخرج به هكذا إتمامه  
ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا :  
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن  
ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت  
على الخالة انتهى . كذا في نصب الراية . قوله ( والعمل على هذا عند عامة أهل  
العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا الخ . وقال ابن المنذر : لت أعلم في منع ذلك اختلافا  
اليوم . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة ، وانفق  
أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر  
وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان بن عفان النبي وهو أحد  
الفقهاء القدماء من أهل البصرة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعية  
واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة  
وعمتها وخالتها ، ولا يعد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى . وفي نقله عنهم  
جواز الجمع بين الأختين غلط بين . فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا مخالفونها  
السنة . وإنما ردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلها وتحريم الجمع بين  
الأختين بنصوص القرآن . كذا في فتح الباري . قوله ( فسكاخ الأخرى منها  
مفسوخ ) أي باطل وأما نكاح الأولى منها فصحيح . هذا إذا عقد على إحداها  
ثم عقد على الأخرى . وأما إذا عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل :  
قوله ( أدرك الشعبي أبا هريرة ) الشعبي يفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل  
الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خصيصة من الصحابة .

### ٣٠ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٣٧ - حدثنا يونس بن عيسى . أخبرنا وكيع . أخبرنا  
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله  
اليزني أبي الخير ، عن عتبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج » .  
حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد

فائدة الجمع بين زوجة رجل وبناته من غيرها جائز . قال البخاري في صحيحه :  
جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين لا بأس به .  
وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

### باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

قوله : ( عن مرثد ) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ( ابن عبد الله اليزني )  
بفتح التحتانية والراء بعدها نون ( أبي الخير ) كنية مرثد قوله ( إن أحق الشروط  
أن يوفى بها ) بالتخفيف من باب الأفعال ، ويجوز التشديد من التفعيل ، وأن  
يوفى به بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء ( ما استحللتم به الفروج )  
خبر إن ، قال القاضي المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع .  
وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة  
فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط الزوج تزويجاً  
للرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووي : قال الشافعي أكثر العلماء على  
على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده  
كاشتراط العشرة بالمعروف والإتفاق عليها وكسوتها وسكنائها ، ومن جانب  
الرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو  
ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ،  
ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح  
النكاح بغير المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطبري : فصل هذا  
الخطاب في قوله : ( ما استحللتم ) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء . ويدل عليه

ابن جَمْرٍ ، نحوه . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا ،  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ  
شَرْطِهَا . كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا  
أَنْ لَا يُخْرِجَهَا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

الرواية الأخرى « ما استحلتم به الفروج ، كذا في المرقاة . قوله ( هذا حديث  
حسن صحيح ) أخرجه الجماعة . قوله ( منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل  
امراة وشرط لها أن لا يخرجها من بصرها فليس له أن يخرجها ) روى سعيد بن  
منصور عن طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن  
غنيم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبت . فجاءه رجل فقال : يا أمير  
المؤمنين تزوجت هذه . وشرطت لها دارها ولإني أجمع لأمرى أو لشأني أن انتقل  
إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجل إذ لا نشاء  
امراة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع  
حقوقهم انتهى . وذكره البخاري في صحيحه مختصراً مطلقاً . وقد اختلف عن عمر  
فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط  
لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع  
زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا : وقد قال بالقول  
الأول عمرو بن العاص ؛ ومن التابعين طاووس وأبو الششاء وهو قول  
الأوزاعي ( وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال  
الحافظ : والنقل في هذا عن الشافعي غريب ؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط  
التي لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط  
العشرة بالمعروف والإتفاق والكوفة والكنية ، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها  
من قسمة ونحوها . وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف

في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مفتضى النكاح كأن لم يقدم لها ، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغير وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى ، ولا أثر للشرط . وفي قول للشافعي يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ، وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها . فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بانسراطها . وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها انتهى . ( وعن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة ) قال الحافظ : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي : حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلاً فرضيت بنمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ، ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصت له من الصداق . وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذبي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يبطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا . قال الحافظ : وبما يقوى حمل حديث عقبة على التندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف فقالت : إنى شرطت للزوجي أن لا أتزوج بعده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح انتهى .

### ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَتَمَعَّتْ مُحَمَّدَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ ابْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَيْفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

#### باب في الرجل يسلم وعنده عشرة نساء

قوله : ( إن غيلان ) يفتح الغين ( أن يتخير منهن أربعاً ) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلوا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نساء ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن . قال محمد في موطنه : بهذا نأخذ بخيار منهن أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : الأربع الأول جاز ونكاح من بقي منهن باطل . وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفي الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجهور المسلمين . أما الجوارى فله ما شاء منهن انتهى . قوله ( قال محمد وإنا حدith الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من كيف طلق نساءه ) فقال له عمر الخ يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري ، لا كما

لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال . والعمل  
على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٣٩ - حدثنا قتيبة . أخبرنا ابن هبيرة عن أبي وهب الجبلي ؛

أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال : « آتيت النبي صلى الله

روى معمر عن الزهري . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبي حاتم  
عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح لكن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن  
عليه ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معا المرفوع والموقوف على عمر  
ولفظه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
اختر منهن أربعاً ؛ فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ  
ذلك عمر . فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، ففدقه  
في نفسك وأعطك أنك لا تمكك إلا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجمن  
مالك أو لأورثن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال انتهى .  
والموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه  
بخلاف أول القصة . قوله : ( كما رجم قبر أبي رغال ) بكسر الراء المهملة بعدها غين مسجدة  
في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود  
ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
خرجنا معه إلى الطائف فرمنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو ثقيف  
وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته القملة التي  
أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلا للحيثية  
حين توجهوا إلى مكة فأت في الطريق غير معتد به ، وكذا قول ابن سيدة كان  
عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً انتهى . وفي بعض الحواشي يضرب به المثل في  
الظلم والشؤم ، وهو الذي يرمم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات  
الفرزدق فارجوه كما ترجون قبر أبي رغال .

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : ( أنه سمع ابن فيروز ) بفتح الفاء غير منصرف للمعجمة والعلمية واسمه

عليه وسلم فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني أسألتُ وَتَحَدَّثِي أُخْتَانِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هَوْشَعٍ .

### ٣٣ - باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٤٠ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري . أخبرنا عبد الله ابن وهب . أخبرنا يحنبي بن أيوب عن ربيعة بن سليم ، عن بسر بن عبيد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

الضحاك ( يحدث عن أبيه ) هو فيروز الديلمي وهو من أبناء فارس من قريش صنعاء ، وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه ، روى عنه أبناء الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قوله ( اخترا أيتهما شئت ) وفي رواية أبي داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتته أختان وأسلتا معه كان له أن يختار إحداهما ، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرأ ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : أن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وأن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة انتهى . قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما في قوله : اخترا أيتهما من الإطلاق انتهى . قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في النيل : وأخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري والمقبيل انتهى . قلت : في سند الترمذي ابن لميعة فتحسينه لعدد الطرق ، قوله ( وأبو وهب الجيشاني ) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ( اسمه الديلم بن هوشع ) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الزايعة كذا في التقريب .

باب الرجل الذي يشتري الجارية وهي حامل

قوله : ( عن بسر ) بضم الموحدة وسكون الين المهملة ( ابن عبيد الله )



قال : « مَنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسُقِ مَاءَهُ وَكَدَّ غَبْرَهُ » .  
 هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زُوَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .  
 وَالْمَسَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً  
 وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَع . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ  
 وَالْعَرَبِيِّ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن رويضع) بالتصغير قوله (فلا يسق) بفتح أوله  
 أي يدخل (ماءه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود زرع غيره يعني  
 إتيان الحبالى ، وزاد أبو داود : ولا يحمل لامرئى . يؤمن بالله واليوم الآخر أن  
 يضع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحمل لامرئى . يؤمن بالله واليوم الآخر  
 أن يبيع منها حتى يقسم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود  
 والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه ،  
 والبزار وحسنه . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم . وقال :  
 لا تسق ماءك زرع غيرك . وأصله في النساء (وأبي الدرداء) عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم : أتى على امرأة مجع على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا :  
 نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعن لعنة تدخل معه  
 فبره ، وكيف يورثه وهو لا يحمل له ؟ وكيف يستختمه وهو لا يحمل له ؟ أخرجه  
 أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسي وقال : كيف يورثه وهو  
 لا يحمل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحمل له ؟ والجمع هو الحامل كذا في المنتقى  
 (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهم . كذا في المنتقى (وأبي سعيد)  
 أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس  
 لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم  
 وصححه . قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤- باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها  
 ١١٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم . أخبرنا عثمان البتي  
 عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ،  
 ولهن أزواج في قورين . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فقزت : ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ) .

هذا حديث حسن . وهكذا رواه النوري عن عثمان البتي ، عن أبي  
 الخليل ، عن أبي سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مرثم . وروى  
 تمام هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة

باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

أي هل يجوز للساقي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : ( أخبرنا عثمان  
 البتي ) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح البتي الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري  
 صدوق ( أصبنا سبايا يوم أوطاس ) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة  
 على ثلاث مراحل من مكة ، فيها رقعة لقتي صلى الله عليه وسلم قال القاري :  
 ( والمحصنات ) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج ( من النساء )  
 أن تشكروهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا ( إلا ما ملكت  
 أيمانكم ) من الإماء بالسبي فلكم وطؤهن ، وإن كان لهم أزواج في دار الحرب  
 بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ونظفه . أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلهم فظهروا عليهم ، وأصابوا  
 لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم  
 من أجل أزواجهن من المشركين . فأمر الله تعالى في ذلك : ( والمحصنات من  
 النساء إلا ما ملكت أيمانكم ) فنهى لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال  
 النوري المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن  
 الحامل ، وبحيضة من الحائض ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل  
 على أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الأزواج . قوله ( هذا  
 حديث حسن ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

الهاشمي ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد ابن حنيد . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا عماد .

٣٥ - باب ما جاء في كراهية مهر البني

١١٤٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن » .  
وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس .  
وحدث أبو مسعود حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في كراهية صهر البني

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فصيل بمعنى فاعله ، وجمع البني البغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . قوله ( عن ثمن الكلب ) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين الملم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويبدل عليه ما أخرجه السائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به ( ومهر البني ) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو يجمع على تحريمه ( وحلوان الكاهن ) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، هو ما يعطاه الكاهن على كهنته . والكاهن - قال الخطابي - هو الذي يدعى مطالعة علم الهيب ، ويخبر الناس عن الكواكب . قال الحافظ في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه الترافون من استطلاع الغيب : قوله ( وفي الباب عن رافع ابن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس ) . أما حديث رافع بن خديج

## ٣٦ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١١٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (قال قتيبة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» . وفي الباب عن سمرة وابن عمر . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . قال مالك بن أنس: إنما معني كراهية أن يخطب الرجل

فليظن من أخرجه . وأما حديث أبي جهم فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود . قوله ( حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

## باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال في النهاية خطب يخطب خطبه بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال في الصراح خطبة بالكسر زن خواستن ، قوله ( قال قتيبة يبلغ به ) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقال أحمد ) أي قال أحمد بن منيع في روايته ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فعني روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ . قوله ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه ) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسح لا يبيك بأنقص أو يقول البائع : افسح لأشترى منك بأزيد : قال الجمهور لا فرق وذلك بين المسلم والذمي ، وذكر الأخرج لغائب فلا مفهوم له ( ولا يخطب على خطبة أخيه ) قال الجزري في النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، ويراضيا ولم يبق الا العقد . فأما إذا لم يتفقا ولم يراضيا . ولم يركن أحدهما الى الآخر ، فلا ينعح من خطبتها وهو خارج عن النهي انتهى . قوله ( وفي الباب عن سمرة وابن عمر ) وفي الباب أيضاً عن عقبه بن عامر . أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرغوباً باللفظ :

عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ » ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَ كُنْتَ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوتَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا . وَالْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ أَبَا جَاهِمَ بْنِ حَذِيفَةَ وَمَمْلُورِيَةَ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ « أَمَا أَبُو جَاهِمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النَّسَاءِ . وَأَمَّا مَمْلُورِيَةُ فَصَمْعُوكُ لِأَمَالٍ لَهُ . وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ » . فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخَيَّرْ بِرِضَاهَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أُخْبِرْتَهُ ، لَمْ يُشِيرْ عَلَيْهَا بِبَيْتِ الَّذِي ذَكَرْتَ .

نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطبة قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عتبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري والنسائي قوله ( والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ ) قال النووي في شرح مسلم : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخاطبة على خطبة أخيه . وأجمروا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصى ، وفسخ النكاح ولم يفسخ . هذا مذهبهنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك وروايان كالْمَذْهَبَيْنِ . وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح في تحرير الخاطبة على خطبته قولان للشافعي : أحدهما لا يحرم . وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضى الزوج ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها

١١٤٤ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس. فحدثتني؛ أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لي عشرة أفقرة عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برأ. قالت: فأبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت: فقال «صدق» فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن بيت أم شريك بيت ينشأ المهاجرون. ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم. فمسي أن تلتقي ثيابك فلا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاه أحد يخطبك فأبيني».

قالت خطبى أبو جهنم ومعاوية، فلم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يمرض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة، لأنه خطب له. وانفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث انتهى. قوله (على فاطمة بنت قيس) أى القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (حدثتني أن زوجها طلقها ثلاثاً)، وفي رواية لمسلم وغيره فيعت إليها بتطليقه كانت بقيت لها (وضع لي عشرة أفقرة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أفقرة (فقال صدق) أى في عدم جمعه لك السكنى والنفقة. (بنشأها المهاجرون) أى يدخلون عليها (فمسي أن تلتقي ثيابك فلا يراك) قال التورى احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعیف. والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: (قل للؤمنات يفضوا من أبصارهم) الآية. وحدثت أم سلمة: أفضيا وان أنتما؟ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عندهم من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَمَا مَعَاوِيَةُ  
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قَالَتْ :  
فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَرَوَجَّيْ ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي  
جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« أَنْكَبِي أُسَامَةَ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ  
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

### ٣٧ - باب ما جاء في العزل

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ

عنه انتهى . ( خطبتي أبو جهم ومعاوية ) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة  
المدوني القرشي ، وهو مشهور بكنيته ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم  
النجانية في الصلاة . قال النووي : وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم ، وفي  
المرور بين يدي المصل ومعاوية هذا هو ابن أبي سفيان بن حرب الأموي .  
( أما معاوية فرجل لا مال له ) وفي رواية مسلم : فصولك لا مال له . والصلوك  
بالضم الفقير الذي لا مال له ( وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء ) وفي رواية  
لمسلم : فرجل ضراب للنساء . وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند  
المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة . ( فبارك الله في  
أسامة ) وفي رواية مسلم : فجعل الله فيه خيراً واعتبطت . قوله ( هذا حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصراً . قوله ( ورواه سفيان  
الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم الخ ) أخرج هذه الرواية مسلم . وقد أخرج  
مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً مختصراً . وقد استنبط منه  
الثوري فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك أن تراجع .

### باب ما جاء في العزل

يفتح العين المهملة وسكون الواو هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

ابن زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْرَلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْمُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . لَئِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبِرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قوله ( فزعمت اليهود أنه ) أى العزل (المومودة الصغرى) الواد دفن البنت حية، وكانت العرب تفصل ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووي . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد . وسماها فى إبطال ذلك الاستعداد يعزلها عن محلها ( كذبت اليهود ) أى فى زعمهم إن العزل المومودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أى العزل أو شيء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله ( وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد ) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحرمة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذلك . وقال الشوكانى : فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال . نهى عن عزل الحرمة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبى شيبة . أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فليظنر من أخرجه . وأما حديث أن هريرة فأخرجه النسائى نحو حديث أبى سعيد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال . قالت اليهود : العزل المومودة الصغرى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامه بنت وهب فقيهه : ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الواد الحنى . وهى ( وإذا المومودة سئلت ) . أخرجه أحمد ومسلم فأوجه التوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت قد اختلفوا فى وجه الجمع ، فن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقة . قال



١١٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُفَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُنزِلُ ،  
وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ،  
والمجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ . ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال  
الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من  
مرافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما  
كانوا يقولونه . وتمتبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجرم  
شيئاً نبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة  
بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . وقال  
الحافظ : ورد بأنه إنما يقدر في حديث لا فيما يقوى به بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به  
وهو هنا كذلك ، والمجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن  
أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة . وحديثها يدل على المنع . قال فمن ادعى  
أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتمتبه بأن حديثها ليس صريحاً في المنع ،  
إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً . وجمع ابن  
القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور  
منه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد . فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع  
الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً في  
حديث جذامة . لأن الرجل إنما يعزل حرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى  
الوآد . لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ،  
والعزل يتعلق بالقصد فقط . فلذلك وصفه بكونه خفياً . وهذا المجمع قوى كذا  
في النيل . قوله ( كنا ننزل والقرآن ينزل ) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من  
الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه ،  
ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل  
الأصول على ما حكاه في المنتح : إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع . قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أطلع على ذلك وأقره . تتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن  
( ١٩ - تحفة الأموي - ٤ )

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : نَسْتَأْمُرُ الْحُرَّةَ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا نَسْتَأْمُرُ الْأُمَّةَ .

### ٣٨ - باب ما جاء في كراهية العزل

١١٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير وقتيبة قالاً : أخبرنا سفیان بن

عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :  
الاحكام . قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، وأخرج مسلم من حديث جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . قوله ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله ( وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل ) فاستدلوا بأحاديث الباب . ( وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرمة في العزل ولا تستأمر الأمة ) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرمة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة ( الحرمة ) إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل . قال الحافظ واقفه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال : وذهب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عديم العزل عن الحرمة بغير إذنها على مقتضى قولهم . ويدل على اعتبار الإذن من الحرمة حديث عمر المذكور . وأما الأمة فإن كانت زوجة لحكمتها حكم الحرمة . واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ؟ وإن كانت حرة . فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عديم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً . كذهب ابن حزم .

### باب ما جاء في كراهية العزل

قوله ( عن قرعة ) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة .

ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » . زَادَ ابْنُ أُمِّ عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ : « لَمْ يَقُلْ لَأَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ . قَلَا فِي حَدِيثَيْهِمَا : « فَإِنَّمَا كِدَّتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهَ خَالِقَهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

### ٣٩ - باب ما جاء في القسمة للبكر والنتيب

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُبَارِزِ عَنْ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا قَوْلُهُ ( لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ . وَزَادَ ابْنُ أُمِّ عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَأَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ لَهُمْ بِالنَّهْيِ . وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرَكَ ذَلِكَ . لِأَنَّ الْعَزْلَ إِنَّمَا كَانَ خَشْيَةَ حُصُولِ الْوَلَدِ ، فَلَا قَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ قَدْ خَلَقَ الْوَلَدَ لَمْ يَمْنَعْ الْعَزْلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَسْبِقُ الْمَاءُ وَلَمْ يَشْعُرِ الْعَازِلُ فَيَحْصُلُ الْعَلُوقُ وَيُجْعَلُ الْوَلَدُ . وَلَا رَادَ لِمَا قَضَى اللَّهُ . وَالْفِرَارُ مِنْ حُصُولِ الْوَلَدِ لِيَكُونَ لِأَسْبَابِ مِنْهَا خَشْيَةَ عُلُوقِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ . لِثَلَا يَصِيرُ الْوَلَدُ رَقِيقًا ، أَوْ خَشْيَةَ دُخُولِ الْفُرُجِ عَلَى الْوَلَدِ الْمَرْضُوعِ إِذَا كَانَتْ الْمَوْطُورَةُ تَرْضَعُهُ ، أَوْ فِرَارًا مِنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَقْلًا ، فَيُرْغَبُ فِي قِتْلَةِ الْوَلَدِ لِثَلَا يَضُرُّهُ بِتَحْصِيلِ الْكُذْبِ . وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا . وَهُوَ شَاهِدَانِ فِي الْكَبِيرِ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ . وَفِي الْأَوْسَطِ لَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَا فِي الْفَتْحِ .

### باب ما جاء في القسمة للبكر والنتيب

قوله : ( قال ) أي أبو قلابة ( لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه قال السنة ) كان يشير إلى أنه لو صرح برفضه إلى النبي صلى الله

تَزْوِجَ الرَّجُلِ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ  
 الشَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَةَ .  
 حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ  
 أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَيْنَهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ،  
 أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ  
 عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

عليه وسلم لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن  
 المحافظة على اللفظ أولى . واعلم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به  
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتبادر من قول الصحابي . وقد وقع في  
 صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول  
 ابن عمر للحجاج : ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنة النبي . ( إذا تزوج الرجل البكر على  
 امرأته ) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً ( أقام عندها سبعا ) زاد في رواية  
 الشيخين ثم قسم ( وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً ) . زاد في رواية  
 الشيخين ثم قسم . وفي رواية الدارقطني : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى  
 نائه . قوله ( وفي الباب عن أم سلة ) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن  
 ماجه عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال  
 إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت  
 لفساقى . وفي رواية الدارقطني : إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت  
 سبعت لك وسبعت لفساقى قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة . وفي إسناده رواية  
 الدارقطني هذه الواقدى وهو ضعيف جداً . قوله ( حديث أنس حديث حسن  
 صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا :  
 إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد  
 بالعدل الخ ) ، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا . وهو مذهب  
 الشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووي في شرح مسلم : وفيه أن حق

الزفاف ثابت للزفوفة . وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال  
بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضى السبع  
لباق النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضى . وهذا مذهب الشافعي وموافقه .  
وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة . ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق  
وأبو ثور وابن جرير وجهور العلماء انتهى كلام النووي . وروى الإمام محمد  
في موطاه حديث أم سلمة وفيه : إن شئت سمعت عندك وسبعت عندهن ، وإن  
شئت نثت عندك ودرت . قالت : نك . قال محمد بهذا فأخذ : ينبغي إن سبغ  
عندما أن يسبغ عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن نكث عندها نكث عندهن .  
وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه لا فرق  
بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية .  
والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور  
وقد أقر به صاحب التعليق المجد على موطأ محمد . وكذلك الظاهر من سائر أحاديث  
الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ : إن شئت أقت  
عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن سبعت لك سبعت لثلاثي . قالت تميم معنى ثلاثاً  
خالصة . واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات .  
وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصوصة للظواهر العامة . والحاصل أن المذهب الراجح  
الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبه : أعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث  
الباب ، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور .  
فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه  
ذهب الشافعي وأحمد والجمهور . وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة  
سبع ، وللثيب ثلاث ، بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبد البر : هذا يعني حديث  
أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس انتهى . وأشار به  
إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب التعليق المجد : واعتذر أصحاب  
مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير ، بأن مالكا رأى ذلك من  
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خص في التنكاح بخصائص . فاحتمل  
الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع  
الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق المجد .

## ٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

١١٤٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا بشر بن السري . أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم ! هذه قبتي فيما أمك ، فلا تلني فيما تمك ولا أمك » . حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب : عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم » . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

ومعنى قوله : لا تلني فيما تمك ولا أمك . إنما يعني به الحب والمودة .  
كذا فسر بعض أهل العلم

## باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والتقم . كذا في الجمع . قوله : ( كان يقسم بين نسائه فيعدل ) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى ( ترجى من تشاء ممن ) الآية ، وذلك من خصائصه ( ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك ) أي أقدر عليه ( فلا تلني ) أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني ( فيما تمك ولا أمك ) أي من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الرطبات والقبليات والتسوية فيها غير لازمة إجماعاً . قوله ( وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ) وكذا أعلمه الثقات والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الحنفية إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله ( كذا فسر بعض أهل العلم ) أخرجه البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس

١١٥٠— حدثنا محمد بن يشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا  
 همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي  
 هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ،  
 فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . وإنما أسند هذا  
 الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستواي عن قتادة  
 قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام .

٤١— باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

١١٥١— حدثنا أحمد بن منيع وهناد قال : أخبرنا أبو معاوية عن  
 الحجاج ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله

في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وعند عبدة بن  
 عمرو السلمي مثله . قوله (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات  
 جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو ما تلا . قال الطبري شرح قوله : « وشقه  
 ساقط » أي نصفه ما نزل قبل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب  
 وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط  
 ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت  
 ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى  
 أمة ؛ فلهجرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث . بذلك ورد الأثر فضى به أبو بكر  
 وعلى رضى الله عنهما . كذا في المرقاة : قوله (ولما أسند هذا الحديث همام)  
 أي رواه مرفوعاً ، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال  
 عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماما انفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة  
 فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . وحديث أبي هريرة هذا  
 أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال : وإسناده على شرط  
 الشيخين كذا في المتقى والتبلي .

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

قوله : (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاصِ بن الربيعِ ، بهرٍ  
جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ . هذا حديثٌ في إسناده ، مقال . والعملُ على هذا  
الحديثِ عند أهل العلمِ : أنَّ المرأةَ إذا أسلمت قبلَ زوجها ثم أسلم زوجها  
وهي في العدةِ : أنَّ زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدةِ . وهو قولُ مالكٍ  
ابنِ أنسٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١١٥٢ — حدثنا هنادُ أخبرنا يونسُ بنُ بكيرٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ  
قال : حدثني داودُ بنُ حصينٍ عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : « ردَّ  
النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنته زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ ، بعدتِ  
سنتينَ ، بالنكاحِ الأولِ . ولم يحدث نكاحاً » . هذا حديثٌ ليسَ  
بإسناده بأسٌ ، ولكن لا نعرفُ وجهَ هذا الحديثِ ، ولعله قد جاء هذا

قوله ( رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بغير جديد ونكاح جديد )  
بخالفه حديث ابن عباس الآتي ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح  
الأول ولم يحدث نكاحاً ، وهو أصح كما ستعرف ، قوله ( هذا حديث في إسناده  
مقال في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب  
كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزمي وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث  
جماعة من أهل العلم كذا في النيل ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه قوله ( والعمل  
على هذا عند أهل العلم ) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة  
يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب  
المدني . ( وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ) وقال محمد  
في موطنه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى  
يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما  
وكانت فرقها تطليقة بائنة . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي انتهى . قوله  
( بعد سنتين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ) وفي رواية لأحمد وأبي داود  
وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكاني : وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في  
الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالثلاث ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين



أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ( لا هن حل لهم ) وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرًا . قوله ( هذا حديث ليس بإسناده بأس ) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا في النيل . قلت قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . ( ولكن لا نعرف وجه الحديث ) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وعين نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازها ، وردّه بالإجماع المذكور . وأعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفقى به حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجلب الخطابي عن الإشكال بأن يقام العدة تلك المدة يمكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطله عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح البيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً ، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى : ( لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس : ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحجاب ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد الله . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسئلة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : ( لا هن حل لهم ) الآية . أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة ففررها النبي صلى الله

مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجَلًا جَاءَ سُليْمَانَ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِّمَةً . فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ أَسَلْتُ مَعِيَ . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ . » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . تَمَعَتْهُ  
عَبْدُ بْنُ نَحْمِيذٍ يَقُولُ : تَمَعَتْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ الْحَبَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ  
جَدِيدٍ . فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أُجْرَدُ إِسْتِنَادًا . وَالْعَمَلُ  
عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

عليه وسلم بالنكاح الأول . فيندفع الاشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو  
ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد . والأخذ بالصرح  
أول من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه  
البخاري . قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث  
ابن عباس ، كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم  
وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك انتهى . وفي المقام كلام أكثر من هذا  
فعليك أن تراجع شروح البخاري كأنفتح وغيره .

قوله : ( فقال يا رسول الله إنها كانت أسلت معي فردها عليه ) فيها أن المرأة  
إذا أسلت مع زوجها ترد إليه وهذا يجمع عليه . قوله ( يذكر عن محمد بن  
إسحاق هذا الحديث ) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بألفظ :  
رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ .

٤٢ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل

أن يفرض لها

١١٥٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يزيد بن أبي الخطاب أخبرنا

سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه  
سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى  
مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها . لا وكس ولا شطط .  
وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجبي فقال : قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة مفا ، مثل  
ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود . وفي الباب عن الجراح .

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قوله ( ولم يفرض ) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين ( لها صداقاً )  
أى مهرأ ( ولم يدخل بها ) أى لم يجامعها ولم يدخل بها خلوة صحيحة ( مثل صداق  
نساءها ) أى نساء قومها ( لا وكس ) بفتح فسكون أى لا نقص ( ولا شطط )  
بفتح حين أى ولا زيادة ( ولها العدة ) أى اللوفاة ( ولها الميراث ) زاد في رواية  
لابن داود : فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فنى ، ومن الشيطان والله  
ورسوله بريان . ( فقام معقل ) بفتح الميم وكسر القاف ( ابن سنان ) بكسر الهمزة  
( الأشجبي ) بالرفع صفة معقل ( في بروع ) قال في القاموس كجدول ولا يكسر  
بفت واشق صحابية انتهى . وقال في المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند  
أهل الحديث انتهى . وقال في جامع الأصول : أهل الحديث يرونها بكسر الباء  
وفتح الواو وبالعين المهملة . وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس  
بالمرية فقول إلا خروج لهذا البيت ، وعقود اسم واد انتهى . قال القاري  
فليكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين أحفظ . قال وهو غير منصرف ( بنت واشق )  
بكسر الشين المعجمة ( ففرح بها ) أى بالقضية أو بالفنيا لسكون اجتهاده موافقا  
لحكمه صلى الله عليه وسلم . قوله ( وفي الباب عن الجراح ) بفتح الجيم وتشديد

١١٥٥ — حدثنا الحسن بن علي الغلّال . أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، نحوه .

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها المدة . وهو قول

الراء بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا معزز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحمد قول الشافعي . قالوا لأن الصداق عروس ، فإذا لم يستوف الزوج المومن عنه لم يلزم قياًحاً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل عن أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من

الشافعي . وقال : وَتَوَثَّبَتْ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاِشِقِ لَكَانَتْ الْحَبَّةُ  
فِيهَا رُؤْيَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُؤْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ  
بِعِصْرٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاِشِقِ .

أهل الكوفة فا عرفه علماء المدينة . وروى عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه  
معتل بن سنان أعرابي يرال على عقبيه . وأجيب بأن الاضطراب غير قاذح  
لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا يطعن به في الرواية ولا يضر الرواية  
بلفظ ، عن بعض أشجع ، أو عن رجل من أشجع ، لأنه فسر ذلك بمعتل .  
قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر  
فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع  
شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معتل بن سنان أصح .  
وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوي . وأما الرواية  
عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير : لم يصح عنه ( وقال لو ثبت حديث  
بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وقال  
الشافعي في الأم : إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى  
الأمور ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر . ولا شيء  
في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ؛ مرة يقال  
عن معتل بن سنان ، ومرة عن معتل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى  
انتمى . وغرضه التخصيف بالاضطراب ، وقد عرفت الجواب عنه . وروى  
الحاكم في المستدرک عن حمزة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول إن صح  
حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت  
الشافعي لقميت على رؤوس الناس ولقت قد صح الحديث انتهى . وروى عن  
الشافعي أنه رجع عن هذا القول . وقال بمحدث بروع بنت واشق ( لثبوته عنده  
بعد أن كان متردداً في صحته .

## أبواب الرضاع

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١١٥٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيع . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم .  
أخبرنا علي بن زَيْدٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عن عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَلَّاهُ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

### أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لفة ، وهو القاضى عياض : والرضاع والرضاعة بفتح  
الراء وكسرهما قيهما ، وأنكر الأصمى الكسر فى الرضاعة وهو مع الرضيع  
من ندى الآدمية فى وقت مخصوص ، وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير  
إذا حصل فى مدة الرضاع عند جمهور العلماء . وقال الشافعى : لا يثبت التحريم  
إلا بغمس رضعات . ومدة الرضاعة ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف  
ومحمد سستان . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما .

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم صيغة المجهول من التحريم . قوله ( إن الله حرم من الرضاع ما حرم  
من النسب ) قال القرطبي فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع  
والمرضة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم  
على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ،  
وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فانزلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن  
لأنها أخته ، وبنت بنته فانزلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ،  
وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست  
أخته من الرضاعة أختا لأخيه ، ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى  
ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا  
اغتنى به الرضيع صار جزءا من أجزائها ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف  
قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى .  
قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وغيرهم . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

١١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْنُ

نُؤُودٌ بِحَرَمٍ فِي النَّسَبِ مطلقاً ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ لَا يَحْرَمُنِ : الْأُولَى - أُمُّ الْأَخِ  
فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ وَإِمَّا زَوْجُ أَبِي ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبية  
فَرَضِعَ الْأَخُ فَلَا تَحْرَمُ عَلَى أَخِيهِ . الثَّانِيَةَ - أُمُّ الْخَفِيدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا  
إِمَّا بِنْتُ أَوْ زَوْجِ ابْنٍ ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبية فَرَضِعَ الْخَفِيدُ فَلَا تَحْرَمُ  
عَلَى جَدِّهِ . الثَّلَاثَةَ - جَدَّةُ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ ،  
وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبية أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ فَيَحْرُزُ لَوَالِدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .  
الرَّابِعَةَ - أخت الْوَلَدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَوْ رَبِيبَةٌ ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ  
تَكُونُ أجنبية فَرَضِعَ الْوَلَدَ فَلَا تَحْرَمُ عَلَى الْوَالِدِ . وَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ اقْتَصَرَ  
عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ وَلَمْ يَسْتَنْ الْجَهْوُورُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَفِي التَّحْقِيقِ لَا يَسْتَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَحْرَمُنِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا  
حَرَمُنِ مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ . وَاجْتَدَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أُمَّ الْعَمِّ وَأُمَّ الْعَمَّةِ ،  
وَأُمَّ الْحَالِ وَأُمَّ الْحَالَةِ ، فَأَيُّهُنَّ يَحْرَمُنِ فِي النَّسَبِ لِأَنَّ الرِّضَاعَ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى  
عُمُومِهِ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ حَرَمَةِ  
الرِّضَاعِ بَيْنَ الرِّضِيعِ وَالرَّضِيعَةِ ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنًا يَحْرَمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا ، وَيَجَلُّ  
النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْحُلُوءُ بِهَا وَالسَّفَاةُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ،  
فَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ ، وَلَا يَمْتَقُّ عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ ،  
وَلَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُمَا ، وَلَا يَمْتَقُّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِتْمَانُ بِعَقْلِهِ . فَيُحَرِّمُ  
كَالْأَجْنَبِيِّينَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
بِلَفْظٍ : يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . وَأَخْرَجَهُ الرَّضَيْ وَغَيْرُهُ .  
(وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَسَّمُ بِلَفْظٍ : يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَنْ يَحْرَمُ  
مِنَ الرَّحْمِ . وَفِي لَفْظٍ مِنَ النَّسَبِ (وَأُمُّ حَبِيبَةَ) لِيَنْظُرَ مِنْ أَخْرَاجِ حَدِيثِهَا . قَوْلُهُ

قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

## ٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

١١٥٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا ابن فضال عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عني من الرضاعة يستأذن علي . فأبنت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( هذا حديث صحيح ) وأخرجه أحمد . قوله ( ما حرم من الولادة ) وفي رواية ابن ماجه من النسب . قوله ( والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً ) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبناتها ، وبين عالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا في النيل .

## باب ما جاء في لبن الفحل

يفتح الغاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، وأنسية اللبن إليه مجازيه لسكونه السبب فيه . قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان توضع إحداهما صياً . والآخرى صية ، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية . وقال من خالفهم يجوز . ذكره الحافظ . ويحيى تفسير ابن الفحل في الباب عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما . قوله ( جاء عني من الرضاعة ) وفي رواية البخاري : إن أفلح أخا أبي العفيس - جاء يستأذن عليها وهو عمها من



عليه وسلم . فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَلِيحٌ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَكَ » قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي لِلرَّأَةِ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « فَإِنَّهُ عَمَكَ فَلْيَدِيحْ عَلَيْكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرَهُوا لِبْنِ الْفَحْلِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ الْفَحْلِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الرضاعة (فليح عليك) أى ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخارى في تفسير سورة الاحزاب : فإن أخاه أبو القميس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القميس (قال فإنه عمك فليح عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى ثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع والحظا بالنسب . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ابن الفحل) قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى في أهل الشام ، والثورى وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح . يعنى حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في ابن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم ، ومن التابعين عن سميد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى : (وأماحكم اللاتي أرضعنكم) ولم يذكر العمه والبنت كما ذكرهما في النسب .

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل .

١١٥٩ — حدثنا قتيبة . أخبرنا مالك . أخبرنا الأنصاري . أخبرنا  
 مَنْ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً  
 وَالْأُخْرَى غَلَامًا . أَيْحِلُّ لِلغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . الْقَفَّاحُ  
 وَاحِدٌ . وَهَذَا تَفْسِيرُ بَنِي الفَعْلِ وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ  
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

### ٣ — بابُ ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان

١١٦٠ — حدثنا محمد بن عبيد الأعلى الصنماني أخبرنا المعتز بن  
 سكينان قال : سمعت أيبوب يحدث عن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن  
 والجواب : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن  
 هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن  
 عباس بقوله في هذه المسألة : القفاح واحد وأيضاً فإن الرطه يدر اللبن فللفعل  
 فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت  
 القول الثاني بدليل صحيح : قوله (له جاريتان) أي أمتان (أرضعت أحدهما  
 جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً  
 (فقال لا) أي لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (القفاح واحد) قال الجزري في  
 النهاية القفاح بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ،  
 واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون  
 القفاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولفاحاً كما  
 يقال أعطى إعطاءً وعطاءً . والأصل فيه للإبل ثم أستمر لتمام اتساق . وأثر ابن  
 عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح .

### باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان

قوله : ( لا تحرم المصّة ولا المصتان ) ، وفي حديث أم الفضل : لا تحرم  
 الإملاجة ولا الإملاجان . وفي رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان . والمصّة هي  
 المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال في القاموس مصصته بالكسر أممه

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « مَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ  
 عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ  
 أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ  
 عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومصصته أمصه كخصصته أخمه شربته شرباً رقيقاً انتهى وقال في التصريح : المص  
 مكيدن . وقال في القاموس ملح الصبي أمه كخصر وسمع تناول ثديها بأدنى فم .  
 وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع انتهى . وقال فيه رضع أمه  
 كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعاً ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها انتهى .  
 وقال ابن الأثير في النهاية : فلا تحرم الملية والمليجان . وفي رواية الإملاجة  
 والإملاجنان . الملح المص ملح الصبي أمه إذا رضعها . والملية المرة ، والإملاجة  
 المرة أيضاً ) من أملجته أمه أى أرضعته يعنى أن المصّة والمصتين لا يعرمان  
 ما يعرمه الرضاع الكامل انتهى . قوله ( وفي الباب عن أم الفضل ) أن رجلاً  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرّم المصّة ؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ،  
 والمصّة والمصتان . وفي رواية قالت : دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إن كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ،  
 فرجعت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدائق رضعة أو رضعتين . فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان . أخرجهما أحمد  
 ومسلم ( وأبي هريرة ) أخرجه النسائي . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً .  
 كذلك في التلخيص ( والزبير ) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان ( وابن الزبير عن  
 عائشة ) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . قوله ( وهو غير محفوظ ، والصحيح  
 عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ ) .

والتعلُّقُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُسَخَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب . فإنه روى عن علي بن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ في التلخيص : وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى . قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم وغيره ( والله على هذا ) أى حديث عائشة : لا تحرم المصة والمصتان ( عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ) ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . فإن مفهومه أن الثلاث تحرم . وأغرب القرطبي فقال : لم يقل به إلا داود . كذا في فتح الباري . قوله ( وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ) بسكون السين وفتح الصاد قاله القارى . ( فنسخ من ذلك خمسا ) أى فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات . وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين ، ويغدشه قوله خمسا بالنصب . نعم لو كان خمس بالرابع لكان صحيحاً ( وصار إلى خمس رضعات الخ ) . وفي رواية مسلم قالت : فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . قال النووي معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزالته جسداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً مثلوا أسكونه لم يباينه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا ياتل . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها — ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثاني — ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالثيخ والشيخة

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا من أخبرنا  
مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة بهذا . وهذا  
كانت عائشة تفتي وبتعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول  
الشافعي وإسحاق . وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحرم  
المصة ولا المصتان ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في تحريم  
رضعات فهو مذهب قوي . وجب عنقه أن يقول فيه شيئاً .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى البلوغ . وهو قول شافعي  
الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع  
وأهل الكوفة .

إذا زنيا فزجوهما . والثالث — ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر  
ومنه قوله تعالى : ( الذين يتوفون منكم ويذون أزواجاً وصية لأزواجهن )  
الآية . انتهى كلام النووي . ( وهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعي وإسحاق ) قال النووي اختلف العلماء في  
القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا يثبت بأقل  
من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة . حكاه ابن المنذر  
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطائوس وابن المسيب والحسن ومكحول  
والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي  
الله عنهم . قال : فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات  
معلومات . وأخذ مالك بقوله تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) ولم يذكر عدداً  
وهنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية ، ومن قبل المالكية على الشافعية ،  
مذكورة في شروح مسلم والبخاري . ( فهو مذهب قوي ) لصحة دليبه وقوته  
( وجب ) الجهن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة . فهو إما مصدر ويمثل  
أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها . ( عنه ) الضمير المجرور يرجع  
إلى قوله ذاهب ( أن يقول فيه ) أي في هذا المذهب القوي ( شيئاً ) والمعنى جبن

## ٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٦١ - حدثنا علي بن حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ  
 أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ  
 عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ( وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ )

عن ذلك المذهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك حين  
 عنه . والظاهر أن هذا مقولة أحد . وقيل أنه مقولة الترمذي . وصحبه عنه يرجع  
 إلى أحمد . قوله ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
 يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثوري ،  
 ومالك بن أنس والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع وأهل الكوفة ) ،  
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور ، وإليه ميلان الإمام البخاري  
 رحمه الله فإنه قال في صحيحه : باب من قال لارضاع بعد حواين إلى أن قال : وما يحرم  
 من قليل الرضاع وكثيره انتهى . قال الحافظ : وهذا مصيرته إلى التمسك بالعموم  
 الوارد في الأخبار انتهى . قلت استدلل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى (وأما نكح  
 اللاتي أرضعنكم ) وإطلاق حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .  
 وغير ذلك قال الحافظ في الفتح : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في  
 العدد . وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب  
 الرجوع إلى أول ما ينطلق عليه الإسم . ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئة  
 يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصبر أو يقال مانع بانج الباطن  
 فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمثلث واقه أعلم . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات  
 معلومات ثم تسخن بخمس معلومات فأت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بما يقرأ .  
 لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا  
 بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآناً ،  
 ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

## باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

قوله : ( قال وسمعت من عقبة ) أى قال عبد الله بن أبي مليكة : وسمعت  
 الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مریم ( ولكنني لحديث  
 عبيد أحفظ ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن

قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَبَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَبَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا كَاذِبَةٌ . قَالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ . دَعَهَا عَنْكَ » .

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَأَنَا الْحَدِيثَ صَاحِبِي أَحْفَظُ وَلَمْ يَسْمَعْ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقَتَحِ : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّفَرُّقِ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمْعِ أَوْ بَيْنَ الْقَصْدِ إِلَى التَّحْدِيثِ وَعَدَمِهِ . فَيَقُولُ الرَّاوي قِيَمًا سَمِعَهُ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ قَصَدَ الشَّيْخَ تَحْدِيثَهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ ، وَفِي مَعَادَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ . وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَحْدِثْنِي وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ ، وَهَذَا بَيْنَ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَقَدْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ قِيَمًا يَرَوِيهِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ ، فَيَقُولُ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالتَّحْدِيثِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ (بِجَاءِ تَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ) قَالَ الْحَافِظُ مَا عَرَفْتُ اسْمَهَا : (وَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَدْ أَرْضَعَتْ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ وَكَيْفَ بِهَا) أَيِ كَيْفَ تَشْتَغِلُ بِهَا وَتَبَاشِرُهَا وَتَقْضِي إِلَيْهَا (وَقَدْ زَعَمْتَ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهَا قَالَتْ (دَعَهَا عَنْكَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ : فَتَمَّاهُ عَنْهَا . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ : فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه (عن عبيد بن أبي سعيد) ولم يذكروا فيه (دعها عنك) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ويؤخذ بعينها . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر . وهو قول الشافعي . وعبد الله

قوله ( والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ) وهو قول أحمد ، قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . قال : تجوز على حديث عقبه بن الحارث . وهو قول الأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة للمرأة ، ولا يجب عليه الحكم بذلك . وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا في فتح الباري ( وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ بعينها وبه يقول أحمد وإسحاق ) يعني أنه رواية عن أحمد ، ولم أقف على دليل أخذ بهين ( وقال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي ) قال الحافظ في الفتح : وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبي طالب وابن عباس : أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيينة . وإلا نخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها . ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبي : تنبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة . وقيل : لا تنبل مطلقاً . وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك . وقال مالك : تقبل مع أخرى ، وعن أبي حنيفة : لا تقبل في الرضاع



ابن أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَيُكْنَى  
 أَبَا مُحَمَّدٍ . وَكَانَ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وَقَالَ  
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنِ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّضَاعِ فِي الْحُكْمِ ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ .

٥ - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٦٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن  
 فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْنَاءُ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْبِنْتِطَامِ » .

شهادة النساء المتحصنات . وعكسه الأصاخرى من الشافعية . وأجلب من لم يقبل  
 شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه . وبحمل الأمر  
 في قوله دعها عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن النهي حقيقة  
 في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقريظة صارفة . قال والاستدلال على  
 عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )  
 لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص  
 مطلقاً ( وعبد الله بن أبي مليكة ) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة ( سمعت وكيفا :  
 لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع ) أي يفارقها تورعاً  
 واحتياطاً . قال الشوكاني : وأما ما قيل من أن أمره صلى الله عليه وسلم من باب  
 الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع  
 مرات ، كما في بعض الروايات . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها  
 كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك ، وفي بعضها لا خير لك فيها ؟ مع أنه لم  
 يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط  
 لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى  
 كلامه بقدر الحاجة .

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

قوله : ( لا يحرم ) بتشديد الراء المكسورة ( من الرضاع ) بفتح الراء

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُّصَحِّحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ  
 دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ السَّكَّالَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئاً .  
 وَقَاطِئَةُ بِنْتُ الْمُتَدْرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةٌ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .  
 وَكُرِّهَا ( إِلَّا مَا تَقَى الْأَمْعَاءُ ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَذْمُومٌ بِهِ أَيْ الَّذِي شَقَّ أَمْعَاءُ  
 الصَّبِيِّ كَالطَّعَامِ ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْجِعُ الطَّغَاةِ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الرِّضَاعِ .  
 وَالْأَمْعَاءُ جَمْعٌ مَعْنَى وَهُوَ مَوْضِعُ الطَّعَامِ مِنَ الْبِطْنِ ( فِي الثَّدْيِ ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ فَتَقَى  
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَتُونَ ) أَيْ كَانَتْ فِي الثَّدْيِ ، فَاتَّضَاعٌ مِنْهُ سِوَاهُ  
 كَانَ بِالْإِلْتِصَاقِ أَوْ بِالْإِيْحَامِ . وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ فِي الرِّضَاعِ الْمَحْرُومِ أَنْ يَكُونَ  
 مِنَ الثَّدْيِ قَالَهُ الْقَارِي ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ قَوْلُهُ فِي الثَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الثَّدْيِ وَهُوَ الْهَيْئَةُ  
 الْمَعْرُوفَةُ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ مَاتَ فُلَانٌ فِي الثَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ  
 كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ( وَكَانَ ) أَيْ الرِّضَاعُ ( قَبْلَ الْفِطَامِ )  
 بِكسر الفاء أَيْ زَمَنِ الْفِطَامِ الشَّرْعِيِّ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُّصَحِّحٌ ) وَصَحَّحَهُ  
 الْحَاكِمُ أَيْضاً . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي  
 الْحَوْلَيْنِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ . وَصَحَّ  
 ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا رِضَاعَ  
 إِلَّا مَا أَشْرَفَ الْعِظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ  
 دُونَ الْحَوْلَيْنِ ) وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِئِهِ  
 لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ هَيْئَةً  
 وَاحِدَةً فَهِيَ مُحْرَمَةٌ . كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ،  
 وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحْرَمِ شَيْئاً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ  
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ) فَتَمَّ الرِّضَاعَةُ الْحَوْلَانِ ،  
 فَلَا رِضَاعَةَ بَعْدَ تَمَامِهَا بِحَرْمِ شَيْئاً . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَابُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ  
 بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَيَقُولُ يُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهَا تَمَامَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ لِثَلَاثِينَ  
 شَهراً . وَلَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَنَحْنُ لَا نَرَى أَنْ يُحْرَمَ ، وَنَرَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ  
 مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ أَنْتَهَى كَلَامُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ صَاحِبُ التَّلْفِيْقِ الْمَجِيدِ :

## ٦ - باب ما يذهب مذمة الرضاع

١١٦٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ فقال عروة : عبده أو أمة » . هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان ، وحاتم بن إسماعيل ، وغير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالمولين ، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولها انتهى .

## باب ما يذهب مذمة الرضاع

قوله : ( ما يذهب عني ) من الإذهب أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة . والدعام . وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم ، ضيها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً . وكانوا يستحبون أن يعطوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها انتهى . ( فقال عروة ) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتثنية بدل من عروة . وقيل العروة لا نطاق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هي أنفص شيء يملك . قال الطبري : العروة المملوك وأصلها الأبيض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم عروة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي عروة . ولما جمعت القلتر نفسها عادمة جوزيت يجنس فعلها ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله ( عن حجاج بن حجاج الأسلمي ) مقبول من الثالثة ولأبيه صحة . قال الحافظ : وقال الخزرجي في ترجمته : حجاجي عن أبيه حجاج بن مالك ، وعنه عروة له عندهم فرد حديث ( عن أبيه ) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبَّاجِ  
ابْنِ أَبِي حَبَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهَشَامُ  
ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُتَدِيرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ مَعْنَى  
قَوْلِهِ ( مَا يَذْهَبُ عَنْهُ مَذْمَةُ الرِّضَاعِ ) يَقُولُ : إِنَّمَا يُعْنَى ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ  
وَحَقَّهَا . يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَتِ الْمَرْضِعَةُ عَيْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضِيَتْ ذِمَامَهَا .  
وَبُرَوَّى عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا أُقْبِلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ فَعَمَدَتْ عَلَيْهِ .  
فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

له حديث في الرضاع كذا في التريب ( وروى سفیان بن عیینة عن هشام ابن  
عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن حجاج بن أبي حجاج  
وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحام بن  
إسحاق وغيرهما ( وقال معنى قوله ما يذهب عن مذمة الرضاع الخ ) . أى قال  
أبو عيسى معنى قوله الخ || وأرجح الشيخ سراج أحمد ضميره . قال إلى هشام بن  
عروة ( يقول إنما يعنى ذمام الرضاعة وحققها ) قال فى التماموس اللمام والمذمة  
الحق والحرمة . قوله ( وروى عن أبي الطفيل قال كنت جالساً الخ ) أخرجه  
أبو داود . وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة الليثى . وهو آخر من  
مات من الصحابة فى جميع الأرض ( فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه )  
أى أعطيها لها وانبساطاً بها . قال الطيبي : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق  
القديمة ولزوم إكرام من له صفة قديمة وحقوق سابقة ( فلما ذهب ) أى وتعجب  
الناس من إكرامه إياها وقبولها القصد على رداءه المبارك : ( قيل هذه أرضعت  
النبي صلى الله عليه وسلم ) قال فى المواهب : إن حليمة جاءتته — عليه الصلاة  
والسلام — يوم حين تقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

## ٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٦٤ - حدثنا علي بن حنبل - أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .

١١٦٥ - حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث عائشة حديث حسن صحيح . هكذا روى هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة ، وكان عبداً يُقال له منيث .

وهكذا روى عن ابن عمر . والقمل على هذا عند بعض أهل العلم .

## باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قوله : ( كان زوج بريرة عبداً ) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين اعتقت . وفي المتن عن عروة عن عائشة : أن بريرة اعتقت وكان زوجها عبداً : الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه انتهى . وروى مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً ( ولو كان حراً لم يخيرها ) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك الفساق في سنته ، ويثبت أيضاً أبو داود في رواية مالك قوله ( عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ) استدل به من قال : إن زوج بريرة كان حراً قال البخاري في صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عن القاسم ونحوه عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في المتن . قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره

وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها  
الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة  
قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حراً.

كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه  
الحسنه كما في المنتقى. (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة  
وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روى عن ابن عمر)  
أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليل  
وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة  
كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد  
ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر  
وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت  
عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه  
كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف  
إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعدل على هذا  
عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها الخ)  
وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً (وروى  
أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة  
بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات  
عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فثبت الروايات  
المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله  
«وكان زوجها حراً فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن  
الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون  
موصولاً فيرجع رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً قال المرء أعرف

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَدْعُ بِهِ هُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١١٦٦— حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ . وَقَتَادَةَ

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي  
النَّبِيَّةِ ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ . وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ،  
وَإِنْ دُمُوعَةٌ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَرْضَاهَا لِنَحْتَارَةِ ، فَلَمْ تَقْمَلْ . هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ ،  
وَيُكْنَى أَبَا النَّظْرِ .

بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرها فروايتها  
أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بمائثة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويرجع  
أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا اعتقت تمت الحر لا خيار لها .  
وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها . فكان يلزم على أصل مذهبه أن يأخذوا  
بقولها ويدعو ما روى عنها ، لاسيما وقد اختلف عنها فيه انتهى . ( وهو قول  
سفيان الثوري وأهل الكوفة ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . استدلووا بحديث  
عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت : كان زوج بريرة حراً . وقد  
عرفت ما فيه . قوله ( كان عبداً أسود ) قال القاري : أي كعب أسود في بيع  
الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى . قلت هذان التأويلان باطلان  
مردودان يردهما لفظ : يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث ، فإنه نص صريح  
في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها ويوم أعتقت ( بصيغة المجهول ) والله  
لكأني به في طرق المدينة الخ ) وفي رواية للبخاري : كأني أنظر إليه يطوف  
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . ( يترضاها ) قال في القاموس : استرضاه  
وترضاه طلب رضاه انتهى . قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) ،  
وأخرجه البخاري .

تنبه : قال صاحب العرف الشنقي : قول ابن عباس أنه عبد أسود . لا يدل  
على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى . قلت هذه غفلة شديدة ووم

قبيح ، فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب . وقد تقدم بطلان هذا التأويل .

تفنيه : قال صاحب المرفق الشذبي ما انفقه : في بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة ، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة . فإنه عليه السلام سأله عن شأن عائشة في قصة الإفك . قالت : قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ في الفتح : فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة . لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان . ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك ؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كان صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ . وأيضاً فقول عائشة : إن شاء موليك أن أعدها لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك ووقوع ذكرها في حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تفنيه آخر : لإعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضها فيما تقدم ، والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها عندوشة ولولا مخافة طول الكلام لبيئت ما فيها من الخنثات .



## ٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللماهر الحجر » . وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمر بن حارثة وعبد الله بن عمرو وأبراء بن عازب وزيند بن أرقم . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

## باب ما جاء أن الولد للفراش

قوله : ( الولد للفراش ) أى لسانك وهو الزوج والمولى لأنهما يفترسانها قاله في المجمع . وفي رواية للبخاري : الولد لصاحب الفراش . وقال في النيل : اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم المرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبي حنيفة . وأشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وباتت فراشها . . وفي القاموس : إن الفراش زوجة الرجل انتهى . ( وللماهر الحجر ) الماهر الزاني يقال مهر أى زنا . وقبل يختص ذلك بالليل ويقال في القاموس مهر المرأة كنع . وعاهرها أى أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى لم الحجر الحية أى لاشئ له في الولد . والمهر بقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الحية . وقيل المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا ذنى والسكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله ( وفي الباب عن عمر وعثمان الخ ) حديث : الولد للفراش . وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا أبوداود .

## ٩ - باب ما جاء في الرجل يرى للمرأة تمجبه

١١٦٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال إن للمرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها». وفي الباب عن ابن مسعود. حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنيير.

## باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه

قوله : ( فقضى حاجته ) أى من الجماع ( أقبلت في صورة شيطان ) شبهها بالشیطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر ( فليأت أهله ) أى فليواقعها ( فإن معها ) أى مع امرأته ( مثل الذي معها ) أى فرجاً مثل فرجها ويد مسداً . والحديث رواه مسلم . ولفظه هكذا : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فواقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه . قال النووي رحمه الله معنى الحديث : أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو يجاريتها إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته ، وتكفي نفسه . قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود ) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وصنعا نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقيم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها . رواه الدارمي كذا في المشكاة . قوله ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد . قوله ( وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي ) يعنى يقال هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائي ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هشام الدستوائي هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سبر الرضى مولاهم البصرى التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواة إحدى كور الأهواز ،

## ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٦٩ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا النضر بن شميل . أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها » . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جهم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن علي .  
ولذلك يقال له صاحب الدستوان انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتى في المنقح :  
الدستوانى بمه توجة وسكون سين مهملتين وفتح مشاء فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزة نبة إلى دستوان ، كودة من الأصوات أو قرية وقيل منسوب إلى يسع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوانى أى صاحب البر الدستوانى انتهى . ( هو هشام بن سنبه ) بمهمله ثم نون ثم موحد على وزن جعفر قاسم والد هشام سنبه وكنيته أبو عبد الله .

## باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

قوله : ( لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) أى لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحمل لغير الله . قوله ( وفي الباب عن معاذ بن جبل ) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين لا تؤذيه فأتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا في المشكاة ( وسراقة بن مالك بن جهم ) بضم الجيم والشين المسجمة بينهما عين مهمله صحابى مشهور من مسند الفتح ( وعائشة وابن عباس ) قال الشوكانى في التيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أسر امرأته أن تنقل من جبل

وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأَنْسُ وَابْنُ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ١١٧٠ — حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا مُلَاذِمٌ مِنْ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ فَحَاجَّتْهُ فَلْتَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل . قال الشوكاني ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقيته إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبي أوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيت الشام فواليتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارفتهم ، فرددت في نفسي أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تودى المرأة حق ربها حتى تودى حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهي على قبيلتكم تمنعه . أخرجه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح . ( وطلق بن علي ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ( وأم سلمة ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ( وأنس ) أخرجه أحمد باللفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفروق رأسه فرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه . كذا في المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه : فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً انتهى . قوله ( إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ) أى المختصة به كناية عن الجماع ( فتأته ) أى لنجب دعواته ( وإن كانت على التنور ) أى وإن كانت تنهب على التنور مع

١١٧١ — حدثنا وإِصلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سُورِ الحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَرَزَوَجَهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١ — بابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ لِلرَّأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُهَمَّدُ بْنُ السَّلَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا . وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ » . وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبز الزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا . كذا في المرقاة . قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه النسائي . وروى البزار . عن زيد بن أرقم بلفظ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . ( قوله ( أيما امرأة باتت ) من البيهقوتة . وفي بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه . ( وزوجها عنها راض ) جملة حالية ( دخلت الجنة ) لمراعاتها حق الله وحق عباده . قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في النيل .

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

قوله : ( أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً ) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان ( وخياركم خياركم لنسائهم ) لأنهن محل الرحمة لصنعهم . قوله ( وفي الباب عن عائشة ) أخرجه الترمذي ( وابن عباس ) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهل . قوله ( حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقاً .

١١٧٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأخوص قال : حدثني أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحيد الله وأثنى عليه . وذكر ووعظ . فذكر في الحديث قصة فقال « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم . ليس يملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نساءكم حقاً . ولنساءكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كونهن وطعامهن » . هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله ( عوان عندكم ) يعني أسرى في أيديكم .

قوله ( ألا ) للتبهي ( واستوصوا بالنساء خيراً ) قال القاضي : الاستيضاء . يقول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي بهن . ( فإنما هن عوان ) جمع عانية قاله الفاموس المعاني الأسير ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف . ( فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ) بتشديد الراء المكسورة وبالهاء المهملة أي بجرح أو شديد شاق ( فلا يوطئن ) بهجرة أو بإبداها من باب الإفعال قاله القاري ( فرشكم من تكرهون ) . قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) روى مسلم صحناه عن جابر في قصة حجة الوداع قوله ( يعني أسرى ) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع وهذا قالاً : أخبرنا أبو معاوية ،

عن عاصم الأحمول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : « أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! الرجلُ مينا يكونُ في الفلاة ، فتكونُ منه الرويحةُ ، ويكونُ في النساءِ قلةٌ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسا أحدُكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ ، فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ . وفي الباب عن عمرَ وخزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ .

باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

قوله : ( عن عيسى بن حطان ) بكسر الملهة وتشديد الملهة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ( عن مسلم ابن سلام ) بفتح السين وتشديد اللام قال في التقريب مقبول . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ( عن علي بن طلق ) قال في الخلاصة علي بن طلق بن المنذر الحنفي السجيمي الباهلي صحابي له ثلاثة أحاديث رعه مسلم بن سلام ( في الفلاة ) قال في القاموس الفلاة الغفر أو المفازة لآماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلاة وفلوات وفلوات وفلى وفلى ( فتكون منه الرويحة ) تصغير الراحمة غرض السائل أنه ينبغي أن لا يتقض الوضوء بهذا القدر ( إذا فسا أحدكم ) أي خرج الريح التي لاصوت له من أسفل الانسان قاله القاري . قال في القاموس : فسا فدوا ونساء مشهور أخرج رجلاً من مفساء بلا صوت ( فليتوضأ ) ، وفي رواية أبي داود : إذا فسا أحدكم في الصلاة فينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة ( ولا تأتوا النساء في أعجازهن ) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء ، والمراد اللبر ووجه المناسبة بين الجلوتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من اللبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في اللغات . قوله ( وفي الباب عن عمر ) لم أقف على حديثه ( وخزيمة بن ثابت ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ( وابن عباس ) أخرجه الترمذي

حديثُ عَمَلِيٌّ بنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ لِعَمَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السَّجَمِيِّ . وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ ( وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ » . وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بنِ طَلْقٍ .

في هذا الباب ( وأن هريرة ) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : ملعون من أتى امرأة في دبرها . قوله ( حديث علي بن طلق حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحميين الترمذى وأقره وصححه ابن حبان قوله ( ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجيمي ) كذا وقع في النسخ المحاضرة : طلق بن علي السجيمي وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذى هذه في تهذيب التهذيب : وفيه علي بن طلق السجيمي وهو الظاهر عندي وأفق تعالى أعلم . قال الحافظ : في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد العزى بن سحيم نسبه خليفة بن خياط الخنفي النخعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الريح وغير ذلك . وعنه مسلم بن سلام قال الترمذى سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السجيمي . قال الترمذى : فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البر السجيمي : أظنه والد طلق بن علي . قلت : هو ظن قوى لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري . انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها . ( وكأنه ) أى كان الإمام البخارى وهذا مقولة الترمذى . قوله ( وروى وكيع هذا الحديث ) أى حديث علي بن طلق المذكور وذكره الترمذى بقوله : حدثنا قتيبة وغير واحد النخعي ( عن عبد الملك بن مسلم ) ثقة شيعي قاله الحافظ . ( عن علي ) هو علي بن طلق



١١٧٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » . هذا حديث حسن غريب .

### ١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزيتة

١١٧٧ - حدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة ابنة سعد ( وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الراقلة في الزيتة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » . هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . وموسى ابن عبيدة بضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق . وقد روى عنه شعبة والثوري . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة . ولم يرفعه .

المذكور كما صرح به الترمذي . قوله ( عن الضحاك بن عثمان ) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق يهيم من السابعة ( عن مخزومة بن سليمان ) الأسدي الوالبي المديني روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما ، ثقة من الخامسة قوله ( لا ينظر الله ) أي نظر راحة ( أي رجلاً ) أي لاط به .

### باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزيتة

قوله : ( مثل الراقلة ) قال في النهاية الراقلة هي التي هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر ، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . ( في الزيتة ) أي في ثياب الزيتة ( في غير أهلها ) أي بين من يحرم نظره إليها ( كمثل ظلمة يوم القيامة ) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ( لا نور لها ) الضمير للمرأة . قال اندلسي : يريد المتبرجة بالزيتة لغير زوجها . قوله ( وموسى بن عبيدة بضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق ) قال في التتريب : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نسيط .

## ١٤ - باب ما جاء في الغيرة

١١٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا سليمان بن حبيب ، عن الخليل الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يغار ، وللمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر . حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . وقد روى عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح .

## باب ما جاء في الغيرة

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الآدمي وأما في حق الله ، فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما قرئ في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله : وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال قاعل ذلك . وقيل الغيرة في الأصل الحية والأفة . وهو تفسير بلازم للتغير فيرجع إلى الغضب . وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى . قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والعين المعجمة ، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبین في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في الكسوف والتكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرجه حديثه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (وقد روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ  
مَيْسِرَةٌ وَحَجَّاجُ يُكْنَى أَبُو الصَّلْتِ ، وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا  
أَبُو عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ :  
سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ : هُوَ فَطْنُ كَيْسٍ .

١٥ — بابُ ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها

١١٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا ، يَكُونُ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا  
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( يكنى أبا الصلت ) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية كذا في المعنى . قوله  
( حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار الخ ) كذا في بعض النسخ فهو مقولة  
تلميذ الترمذي وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر  
العطار الخ . قوله ( هو فطن كيس ) أي حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء  
من الفطنة ، وكيس كحيد من الكيس ، وهو خلاف الحق والعقل .

باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) مفهومه أن النبي المذكور  
يخص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم .  
وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد  
له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه  
قاله الحافظ ( ثلاثة أيام فصاعدا ) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث  
ليال . واجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها ( أو ذو  
محرم منها ) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نسكها قوله ( وفي الباب عن  
أبي هريرة ) أخرجه البخاري ومسلم ( وابن عباس وابن عمر ) أخرج حديثهما

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم . والعمل على هذا عند أهل العلم . يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم . واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت مؤمنة ، ولم يكن لها محرم ، هل تحج ؟ .

الشيخان قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم . وقال أكثر أهل العلم يجرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر ، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث : كذا أطاق السفر ، وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال . مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة . وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات انتهى . وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها ، فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد . وقالوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه . قال في الهداية : يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم . قال ابن المهمل رحمه الله : يشكّل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . وأخرجنا عن أبي هريرة : لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم . وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة . وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ ابن داود : يريدان يعني فرسخين وأثنى

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ ، لِأَنَّ لِلْحَرَمِ مِنَ السَّبِيلِ .  
 لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا  
 حَرَمٌ قَلَّمَ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقَ آمِنًا ، فَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَعَ  
 النَّاسِ فِي الْحُجِّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالثَّعَالِبِيِّ .

عشر ميلا على ما في القاموس . وهو عنه ابن حبان في صحيحه ، وقال صحيح  
 على شرط مسلم . وللطبراني في معجمه : ثلاثة أميال فقيلا له : إن الناس يقولون  
 ثلاثة أيام فقال : وهووا . قال المنذرى : ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله  
 عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله  
 تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير  
 وأقله ، والثلاثة أول الجمع فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر  
 مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد  
 على منع خروجها عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقا  
 أن حمل السفر على القنوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا : لا تسافر  
 المرأة إلا مع ذي محرم . والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق .  
 كذا في المراجعة . قوله ( وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة ) وهو قول  
 أبي حنيفة ، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم . قال أحمد : لا يجب  
 الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب أبو حنيفة ،  
 والنخعي وإسحاق ، والثعالبى في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء  
 أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر  
 الفريضة . وروى عن الثعالبى وجملوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ،  
 ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة  
 فلا يقاس عليه سفر الاختيار . كذا وقال صاحب المغنى وأيضاً قد وقع عند  
 الدارقطنى بلفظ : لا تخرج امرأة إلا ومعها زوج . وصححه أبو عروادة . وفي  
 رواية للدارقطنى أيضاً عن أبي أمامة مرفوعا ، لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام  
 أو تخرج إلا ومعها زوجها . فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل

١١٨٠— حدثنا الحسن بن عليّ الخليل أخبرنا بشر بن عمر . أخبرنا مالك بن أنس عن سميد بن أبي سميد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة مسيرةً يومً وكيلةً ، إلا ومعهما ذو محرم » . هذا حديث حسن صحيح .

### ١٦ — باب ما جاء في كراهية الدخول على المفيات

١١٨١ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عتبة بن عامر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمور ؟ قال « احمؤ الموت » . وفي الباب عن عمر وجابر وعمر و ابن العاص . حديث عتبة بن عامر حديث حسن صحيح . وإنما معنى إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق المعجوز لأنها لا تشتهي . وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لا تقطأ . وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج ، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ : يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل .

### باب ما جاء في كراهية الدخول على المفيات

جمع المفية بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها . قوله ( إياكم والدخول ) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد . وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره : اتقوا . وتقدير الكلام . اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والذم أن يدخلن عليكم . وفي رواية عند مسلم : لا تدخلوا على النساء . وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأول ( أفرأيت الحمور ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو ، قال

كراهية الدخول على النساء ، على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا يخلون رجلٌ بامرأة ، إلا كان ثابتهما الشيطان » ومعنى قوله  
(الحمؤ) يُقال : الحمؤ آخر الزوج . كأنه كره له أن يخلو بها .

في القاموس هو المرأة وهوها وحموها وهوها أبو زوجها ومن كان من قبله ،  
والآثى حماة وهو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الإخاء ومن قبلها  
خاصة انتهى . قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه  
لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد  
الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم . مما يحل له تزويجه لو لم  
تسكن منزوجة . وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه نسيه  
بالموت وهو أول بالمتع من الأجنبي انتهى . قلت ما قال النووي : هو الظاهر  
وبه جزم الترمذى وغيره وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم : سمعت الليث  
يقول الحمؤ آخر الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . (قال الحمؤ  
الموت) قال القرطبي في المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج  
يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أى فهو محرم معلوم التحريم . وإنما بالغ في  
الزجر عنه وشبهه بالموت لتساع الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلصاق ذلك  
حقى كأنه ليس بأجنبي من المرأة . فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت ،  
والحرب الموت ، أى لقاءه يفضى إلى الموت . وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى  
إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت  
الفاحشة . قوله (وقى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بلفظ : لا يخلون رجل  
بامرأة إلا كان ثابتهما الشيطان كذا في المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذى في  
هذا الباب . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة  
ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم . (وعمر بن العاص) أخرجه مسلم ، وفى  
الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ : لا يدخل رجل على امرأة ولا يافر  
مها إلا ومها ذو محرم . قوله (حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح)  
وأخرجه الشيخان . قوله (على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذى أشار الترمذى أخرجه أحمد من حديث  
عامر بن ربيعة قاله الحافظ فى الفتح : (إلا كان ثابتهما الشيطان) برفع الأول

## ١٧ - باب

١١٨٢ - حدثنا نصر بن علي . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن  
 مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « لَا تَلْبَحُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ  
 قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ « وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » . هَذَا  
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَصَحَّحْتُ عَلَى  
 ابْنِ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ) : يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .  
 قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ .

ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معها  
 يبيع شهوة كل منهما حتى يلتقيا في الزنا . قوله ( لا تلبحوا ) من الولوج أي  
 لا تدخلوا ( على المغيبات ) أي الاجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن ( فإن الشيطان  
 يجري من أحدكم ) أي أيها الرجال والنساء ( بجرم الدم ) بفتح الميم أي مثل جريانه  
 في بدنكم من حيث لا تبهرونه . قال المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على  
 الجري في باطن الإنسان ويحتمل الاستمارة لكثرة وسوسه ( قلنا ومنك ) أي  
 يا رسول الله ( قال ومني ) أي ومني أيضاً ( فأسلم ) بصيغة الماضي أي استسلم  
 وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أي أسلم أنا منه . قال في المجمع : وهما  
 روايتان مشهورتان قوله ( وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه )  
 قال الحافظ مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني يكون الميم  
 أبو عمرو السكوني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ( وصححت على ابن خشرم )  
 بالحاقه والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذي وتليد ابن عيينة ثقة ( يعني  
 فأسلم أنا منه ) يعني قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم ( قال سفیان قال الشيطان  
 لا يسلم ) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان



لَا تَلِيحُوا عَلَى الْمُنِيَّاتِ ، وَالْمُنِيَّةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا  
وَالْمُنِيَّاتُ جَمَاعَةُ الْمُنِيَّةِ .

### ١٨ - بَابُ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا  
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا  
الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

لا يسلم . قال في الجمع وهو ضعيف : فإن الله تعالى عل كل شيء قدير ، فلا يبعد  
تخصيصه من فضله بإسلام قريبه انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : وما من آدمي  
إلا ومعه شيطان ، قيل : وممك ؟ قال نعم . ولكن الله أعانني عليه فأسلم . وفي  
رواية حتى أسلم أي اتقاد واستسلم وكف عن وسوستي . وقيل دخل في الإسلام  
فقلت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي أسلم  
أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافرًا وشيطاني  
مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإن لم أقف  
على سنده ولا على من أخرجه .

### بَابُ

قوله : ( عن مورق ) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء  
كمدحرج كذا في الخلاصة . وقال في التقريب مورق بشديد الراء ابن مشمرخ  
بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم المعجل فغعايد من  
كبار الثالثة . قوله ( المرأة عورة ) قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة  
لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوأة  
وكل ما يستحي منه إذا ظهر . وقيل إنما ذات عورة ( فإذا خرجت استشرفها  
الشيطان ) أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويقوى بها .  
والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب

## ١٩ - باب

١١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بصير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الخصرمي ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذي ، فأتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل » ؛ يوشك أن يفارقك إلينا . هذا حديث قريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصح . وله عن أهل الحجاز وأهل العراق منا كبير .

والعنى أن المرأة يستبجح بوزها وظهورها فإذا خرجت أومن النظر إليها ليضربها بغيرها ، وبغوى غيرها بما ليرقصها أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشیطان شیطان الإنس من أهل الفسق ساء به عل التشبيه .

## باب

قوله : ( عن بصير ) بكسر المهملة ( بن سعد ) السحول الحمصي ثقة ، مات من السادسة . قوله ( لا تؤذي ) بصيغة للثني ( من الحور ) أى نساء أهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ( العين ) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين ( لا تؤذي ) نهي مخاطبة ( فأتلك الله ) أى قتلك أو لعنتك أو عاداك . وقد برد للتعجب كعربت يدها . وقد لا يراد به وقوع ومنه : قاتل الله سمرة . كذا في الجمع ( فإنما هو ) أى الزوج ( عندك دخيل ) أى ضيف ونزيل . معنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا . ( يوشك أن يفارق إلينا ) أى وإصلاح إلينا قوله ( هذا حديث قريب ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ورواية ) إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق منا كبير ) قال الحافظ في التفریب : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخارى وابن عدى في أهل الشام ، وضمفوه في الحجازيين انتهى . قلت : روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بصير بن سعد وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء في طلاق السنة

١١٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاد بن زيد عن أبوب،

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطلاق في اللغة حل الرئاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة الزوج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام والصادر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طائق فيهما . كذا في فتح الباري . واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولاءنا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً . واللعان والإلتعان والملاءنة بمعنى ، ويقال تلاءنا والتنا ولاعن الحاكم بينهما، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن فائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقه إذا تلاءنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها . كذا في تفسير العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم، خمسة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

باب ما جاء في طلاق السنة

قال الإمام البخاري في صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين . قال الحافظ في الفتح : روى الطبري بسند صحيح عن ابن

عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبيرة قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض . قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يراجعها .

قال : قلت : فيعتد بذلك التطليقة ؟ قال : فمه . أرايت إن عجز واستحق ؟

مسعود في قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) قال : في الظاهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك . قوله ( وهي حائض ) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالطابفة بينهما شرطا ، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها . كذا في عمدة القارى . ( فقال ) أى ابن عمر رضى الله عنه ( هل تعرف عبد الله بن عمر ) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقروه على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقررره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لا يعرفه . قاله الحافظ وغيره ، ( فإنه ) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ( طلق امرأته ) اسمها آمنة بنت غفار . قاله النووى فى تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع فى مستند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة واقبها النوار انتهى . ( فأمره أن يراجعها ) ورواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين : فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارى : فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتعذب بغير حرام . ( قال قلت ) أى قال يونس بن جبيرة قلت لابن عمر رضى الله عنه ( فيعتد بصيغة المجهول أى يحنسب ) قال ( أى ابن عمر رضى الله عنه ) ( فه ) أصله فإ وهو استفهام فيه اكتفاء . أى فإ يكون إن لم يحنسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية . وهى كلمة تقال للرجل أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : فه . معناه فأى شيء يكون إذا لم يمتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل أيمتد بها ؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد ( أرايت إن عجز واستحق ) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنه .

١١٨٦ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن سُفيانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخَيْضِ . قَالَ عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» .

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا حَيْثُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ طَلَّاقَ السُّنَّةِ ،

صاحب القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاد في رواية لمسلم عن ابن عمر : قال لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمت . وقوله أرأيت أي أخبرني . قال الحافظ بن حجر : قوله أرأيت إن عجز واستحقت أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحقت فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحقت أسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . قوله ( مره فليراجعها ) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة . وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها . قال الصيغ رحمه الله . قلت : واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك . واظهار قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها ( ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) استدلل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أنه ليس بسني ولا بدعي . واختلف في المراد بقوله ... طاهراً - هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالنسل ؟ عل قولين وهما رايان عن أحمد . والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة . قال : مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يجسها حتى يطبقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، قاله الحافظ . قوله ( حديث يونس ابن جبيرة عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ ) حديث ابن عمر هذا أخرجه

أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ  
طَاهِرَةٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا ( فِي طَلَاقِ الْخَمَلِ ) : يُطْلَقُهَا  
مَتَى شَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطْلَقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً . وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله ( وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثا وهي طاهر  
فإنه يكون السنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد ) قال القاري في المرقاة قال في  
شرح السنة استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون  
بدعة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ركاة بن عبد يزيد حين طاق امرأته البتة  
ما أردت بها ؟ ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة . وهو قول الشافعي ، وفيه بحث  
فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث . وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى  
ما في المرقاة . قلت حديث ركاة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح  
أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح . ولا على وقوع الثلاث . قال  
العيني في شرح البخاري : واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك : طلاق السنة أن  
يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة  
برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة :  
هذا أحسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها  
عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثوري وأشهب وزعم  
المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي .  
فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يمسه فيه ويتركها  
حتى تنقضي العدة . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في  
ثلاثة أطهار . والمدعي أن يطلقها ثلاثاً بكاهة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد  
فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً . انتهى كلام العيني .

## ٢ - باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

١١٨٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا قبيصة عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سميء ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إني طلقْتُ امرأتي البتة . فقال « ما أردتَ بها » ؟ قلت : واحدة . قال « والله ؟ » قلت والله ! قال « فهو ما أردت » . هذا حديثٌ لا تعرفهُ إلا من هذا الوجه .

## باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

قوله : ( عن الزبير بن سعد ) كذا في النسخ الموجودة للزبير بن سعد وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه الزبير بن سعيد . وكذلك في الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح . قال الذهبي في الميزان في ترجمته : روى عباس عن ابن معين ثقة . وقال في موضع آخر ليس بشيء . وقال النسائي ضعيف . وهو معروفٌ بحديث في طلاق البتة . وقال في التقريب ابن الحديث ( عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ) يضم الراء وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب : قد ينسب إلى جده وقال هو ابن الحديث . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال العقيلي لإسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطليبي عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشأنى عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن قافع بن عجير أن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبي : كأنه أراد بقوله عن جده الجدة الأعلى وهو ركانة انتهى . ( عن أبيه ) أي علي بن يزيد بن ركانة . قال في الخلاصة علي بن يزيد بن ركانة المطليبي عن أبيه وجده . وعنه ابنه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان . وقال البخاري لم يصح حديثه ( عن جده ) أي ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي من سلسلة القحج ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية . قوله : ( إني طلقْتُ امرأتى البتة ) بجمزة وصل أي قال أنت طالق البتة . من البت بمعنى القطع واسم امرأته سيمية كما وقع في رواية لابي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لابي داود فردها إليه . قال الخطابي فيه بيان أن طلاق البتة

وقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ  
فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ وَاحِدَةً .  
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ اَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ . فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ اِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ،  
وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُوَ  
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاهْلِ الْكُوفَةِ .

واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجيعة غير بائن انتهى . قال القاضي  
رحمه الله في الحديث فوائد : منها — الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يديه  
ما لم يكذبه ظاهر اللفظ . ومنها — أن البيعة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن  
لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين خلف قبل أن يحلفه الحاكم  
لم يعتبر حلفه . إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً . ومنها —  
أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير منع انتهى . قوله (هذا حديث  
لا تعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذرى : في إسناده الزبير بن سميذ الهاشمي  
وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه ،  
تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة . وأصح أنه طلقها البيعة وأن الثلاث  
ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع بن عبيد حديث صحيح . وفيما  
قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرده ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري  
وقد وقع الاضطراب في إسناده ومنته انتهى كلام المنذرى . قوله (فروى عن  
عمر بن الخطاب أنه جعل البيعة واحدة) قال العيني في شرح البخاري : وقد اختلف  
العلماء في قول الرجل : أنت طالق البيعة . فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه  
أنها واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .  
وقالت طائفة : البيعة ثلاث . روى ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة  
والزهري وابن أبي ليل ومالك والأوزاعي وأبي عبيد انتهى كلام العيني . وقال  
القاري في المرقاة : طلاق البيعة عند الشافعي واحدة رجيعة وإن نوى بها اثنتين  
أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .  
وعند مالك ثلاث انتهى كلام القاري . (وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً) وهو



وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ( فِي الْبَيْتِ ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قِصِي  
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، بِمَلِكِ الرَّجْمَةِ . وَإِنْ  
نَوَى ثَلَاثِينَ فَثَلَاثِينَ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي ( أَمْرِكِ بِيَدِكَ )

١١٨٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُصَيْرٍ بْنِ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .  
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ  
فِي ( أَمْرِكِ بِيَدِكَ ) إِيَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ :  
اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ » .

مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً وقال  
بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً ثلاثاً ،  
وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة ) وهو  
قول أبى حنيفة رحمه الله . قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى  
أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يبدل على العدد . فالثلاث واحد اعتبارى  
من حيث أنه مجموع فتصح نيته . وأما الاثنان فى الحرة فتعد محض لا دلالة للفظ  
المفرد عليه انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكَ

إِذْ جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدَيْهَا وَقَالَ أَمْرِكِ بِيَدِكَ . فَإِنْ اخْتَارَتْهُ  
وَلَمْ تَفَارِقْهُ بَلْ قَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَمَّا إِذَا فَارَقَتْهُ وَاخْتَارَتْ  
نَفْسَهَا فَهُوَ طَلَاقٌ . وَسَتَقِفُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ( اللَّهُمَّ غَفْرًا )  
بِفَتْحِ اللَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ اغْفِرْ غَفْرًا . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :  
طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلَ سَمَاعَ هَذَا الْقَوْلِ مَخْصُوصًا بِالْحَسَنِ ، يَعْنِي  
أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ أَيْضًا مِثْلَهُ انْتَهَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ

قال أيوب : فقلت كثيراً مولى بني ممرة فقلت فلم يعرفه .  
فوجدت إلى قتادة فأخبرته فقال : آسي . هذا حديث غريب  
لا تعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وسألت  
محمداً عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن  
زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موفوفاً .

ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً ،  
صاحب حديث .

على الجرم واليقين ، فلذا قاله جزءاً بل حصراً . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه  
الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو  
والغفلة انتهى . كذا في حاشية النسخة الأحمدية . قلت : والظاهر عندي أنه كان  
ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع  
لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع ، ثم تذكر على الفور فاستغفروا قال اللهم  
غفراً إلا ما حدثني . . . قتادة عن كثير الخ . والله تعالى أعلم . ( عن كثير مولى  
نبي سمرة ) قال في تهذيب التهذيب كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن  
ابن سمرة قال السجلى : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قوله ( عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ) أى إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاختارت  
نفسها فهى ثلاث ( فآلته ) أى فسألت كثيراً عن هذا الحديث أى سألت إنك  
حدثت قتادة بهذا الحديث ( فلم يعرفه ) وفي رواية أبى داود قال أيوب فقدم  
علينا كثير . فسأته فقال : ما حدثت بهذا قط ( فأخبرته ) أى فأخبرت قتادة  
بما قال كثير ( فقال ( أى قتادة ( نفس ) أى كثير . وفي رواية أبى داود فقال :  
بلى ولكننى . اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة  
الجرم كما وقع في رواية أبى داود فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة  
الجرم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذى  
فليس ذلك بما يعد قادحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث . قوله ( ولم  
يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً ) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ،  
وذكر المنذرى كلام الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وقال هذا حديث

وَقَدْ اَخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي ( اَمْرِكِ بِيَدِكَ ) فَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ  
 مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ  
 بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ  
 التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ .  
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اِذَا جَمَلَ امْرَأَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ،  
 وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْمَلْ امْرَأَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، اسْتَحْلِفَ  
 الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

مُكْر . ( وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ ) لَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ  
 هَذَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ نَصْرِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا وَرَوَايَتُهُ  
 مَرْفُوعًا زِيَادَةً وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ وَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ ( فَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ  
 الْعِلْمِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ :  
 هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ) هِيَ إِذَا  
 قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ اَمْرُكِ بِيَدِكَ فَمَارَقَتْهُ فَهِيَ طَلُوقٌ وَاحِدَةٌ . وَلَمْ يَصْرَحِ التِّرْمِذِيُّ  
 بِأَنَّ هَذِهِ الرَّحْدَةَ بَاطِنَةٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ . وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هِيَ وَاحِدَةٌ  
 رَجْعِيَّةٌ . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَوْطِيَاءَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ  
 جَالِسًا عِنْدَهُ فَأَنَاءَهُ بِعَمْرِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ . فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ  
 مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرًا يَسْمَا فَمَارَقْتَنِي فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدْرُ  
 قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا . وَقَالَ  
 الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَرَى الزَّوْجَ فَإِنْ نَرَى وَاحِدَةً  
 فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ . وَإِنْ نَرَى ثَلَاثًا ثَلَاثٌ . وَهُوَ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهْمَاتِنَا انْتَهَى كَلَامُهُ . قَوْلُهُ ( وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ وَزَيْدُ  
 ابْنِ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ) أَيُّ (لِلْمَكِّ مَا نَوَتْ مِنْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ وَاحِدَةٍ  
 أَوْ ثَلَاثًا لِأَنَّ الْأَمْرَ مَقْضُوعٌ إِلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْطِيَاءَ . وَوَقَدْ عَرَفْتَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِبَعْضِ بَنِي  
 أَبِي عَتِيقٍ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ الْحُ . فَلَعَلَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَايَتَيْنِ

وَذَهَبَ سَفِيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا مَالِكُ  
ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَقَضَى  
إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

والله تعالى أعلم . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً  
وأنكر الزوج ( وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلقت الزوج وكان  
القول قوله مع يمينه ) روى الإمام محمد في موطنه عن ابن عمر أنه كان يقول  
إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد  
إلا تطلقه واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها ( وذهب سفیان  
وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله ) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه ( وأما مالك  
ابن أنس فقال القضاء ما قضت ) وروى مالك في الموطن عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ؟ فسكت ،  
ثم قالت : أنت الطلاق ؟ فقال : بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق ، فقال بفيك  
الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ورددها إليه .  
قال مالك : قال عبد الرحمن فكان القاسم يمجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع  
في ذلك وأجبه إلى انتهى ما في الموطن . قال الشيخ سلام الله في المحلى في شرح  
الموطن : قوله وهذا أحسن أى كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج ،  
أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة . فلو  
قالت طلقت نفسي ثلاثاً ، وقال : ما أردت ذلك بل أردت تملكك لك نفسك  
طلقة أو طلقتين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتملك لك شيئاً  
أبدأ فلا يتقبل قوله ، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة . وأما الخيرة فإذا اختارت  
نفسها يقع عنده ثلاث ، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذمب مالك كما  
ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن  
واحدة فواحدة بائنة . وإن ثلاثاً فثلاث . وفي اختيارى يقع واحدة بائنة .  
وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والخيرة كليهما .  
وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما في المحلى ( وهو قول أحمد ) ولم يذكر  
الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله آنفاً ، وهو أنه يقع عنده رجعية في  
المملكة والخيرة كليهما .

## ٤ - باب ما جاء في الخيار

١١٨٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي .  
 أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن  
 عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه . أفكان خلافاً ؟  
 ١١٨٩ - حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي . أخبرنا  
 سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ،  
 عن عائشة . هذا حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في الخيار .

## ١ باب ما جاء في الخيار

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمثل فلا شيء عليها  
 قاله العمري . قوله ( خيرنا ) من رواية مسلم خير نساءه ( أفكان طلاقاً ) استنهام  
 إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ( هذا  
 حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة . قوله ( واختلف أهل العلم في الخيار الخ )  
 قال الحافظ في الفتح : ويقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين  
 وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق .  
 لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائنة  
 أو يقع ثلاثاً . وحكى الترمذي عن علي بن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن  
 اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثاً ،  
 وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمرو بن مسعود : إن اختارت  
 نفسها فواحدة بائنة وعشما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد  
 قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها  
 لزوجها طلاقاً لا تحداً فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها  
 لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان : قال  
 كنا جلوساً عند علي فسل عن الخيار فقال : سألت عنه عمر . فقالت : إن اختارت  
 نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال ليس كما قلت .  
 إن اختارت زوجها فلا شيء . قال فلم أجد بداً من متابعتها ، فلما وليت رجعت إلى

فَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ،  
فَوَاحِدَةً بَائِتَةً . وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْمَةَ ،  
وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ  
نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِتَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْمَةَ .

ما كنت أعرف . قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه  
عنه الترمذى . وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان  
من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج به بعض أتباعه لكونها إذا  
اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ وإما الترك  
فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون  
بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة  
بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها . فواحدة بائة ولا يرد عليه  
إلا لإيراد السابق . وقال الشافعي : التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد  
بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها  
وأرادت بذلك الطلاق طلقت . فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت .  
ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً .  
نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل المراقي في شرح الترمذى ، ونبه  
صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير . فلو قال مثلاً :  
اخترى . فقالت : اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه . وهو ظاهر لكن  
محل الإطلاق . فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب الهداية أيضاً : إن  
قال اختارى ينوي به الطلاق قلها أن تطلق نفسها ويقع بائناً . فلو لم ينو فخر  
باطل . وكذا لو قال : اختارى فقالت اخترت . فلو نوى فقالت اخترت نفسي  
وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة . فاخترناه فلم يكن  
ذلك طلاقاً ، أنها لو اختارت نفسها لسكان ذلك طلاقاً . وواقفه القرطبي في المفهم  
فقال في الحديث : إن المرأة إذا اختارت نفسها . أن نفس ذلك الاختيار يكون  
طلاقاً من غير احتياج إلى نفاق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من  
مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة. وإن اختارت  
نفسها فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله. وهو قول الثوري  
وأهل الكوفة. وأما أحمد بن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.  
٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

١١٩١ - حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عن مُغيرةٍ ، عن الشعبي ، قال:  
قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة .  
قال مُغيرةُ : قد ذكرته لإبراهيم فقال : قال عمرُ : لا ندع كتاب  
الله وسنة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم  
نسيت . وكان عمرٌ يجعل لها السكنى والنفقة .

حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم . أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد .  
قال هشيم : وأخبرنا داودُ أيضاً عن الشعبي قال : دخلتُ على فاطمة

لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعنيين أمتعن  
وأمرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المطلق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى  
ما في فتح الباري .

#### باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

قوله : ( طلقني زوجي ثلاثاً ) وفي رواية فبعث إليها بتعليق كانت بقيت لها  
( لا سكنى لك ولا نفقة ) استدلل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً  
لا سكنى لها ولا نفقة ( فذكرته ) أي حديث فاطمة بنت قيس ( لإبراهيم )  
هو النخعي ( فقال ) أي إبراهيم ( لا ندع ) بفتح الهمزة أي لا نترك ( كتاب الله  
وسنة نبينا ) بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا ( بقول امرأة  
لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمرٌ يجعل لها السكنى والنفقة ) استدلل به من

ابنة قيس فسألنها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ،  
 قالت : طلقها زوجها ابنة ، فخاصمتني في السكنى والنفقة ، فلم يجعل  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .

وفي حديث داود قالت : وأمرني أن أعتمد في بيت ابن أم مكتوم .  
 هذا حديث حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم ، منهم الحسن  
 البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي . وبه يقول أحمد وإسحاق .  
 وقالوا : ليس المطلقة سكنى ولا نفقة ، إذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال  
 بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر وعبد الله :  
 إن المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل  
 الكوفة . وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول  
 مالك بن أنس والأبيث بن سعد والشافعي . وقال الشافعي : إنما جعلت لها

قال إن للطلق ثلاثاً النفقة والسكنى . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرج  
 حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بالفاظ مختصراً ومطولاً قوله ( وهو قول بعض  
 أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق  
 وقالوا : ليس المطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة ) وهو قول عمرو  
 بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية . وأهل الظاهر كذا في عمدة  
 القاري . ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر  
 وعبد الله : إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل  
 الكوفة ) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليل وابن شبرمة والحسن بن  
 صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ( وقال بعض أهل العلم : لها السكنى  
 ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي ) وهو قول  
 عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة . وقال بعض أهل العلم : إن لها النفقة دون  
 السكنى حكاه الشوكاني في النيل . واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور  
 في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة . قال العمري في شرح البخاري :  
 قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى . واحتج من قال



السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ). قَالُوا: هُوَ الْبَيْدَاءُ، أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا،

إِنْ لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) وَأَخْرَجَهُ الْفَسَائِقُ وَلَفْظُهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَهَا إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ بِشَهَادَانِ أَنْهُمَا سَمَاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَتْرِكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . قَالُوا فَظَهَرَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِخَالِفَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ اقْرَأَ بِأَنَّهُ عِخَالِفَ لِكِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) فَهُوَ مَا فَهِمْتَهُ فَاطِمَةُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الرَّجْمِيَّةِ فَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ ( لَعَلَّ اللَّهُ يَخْبُرُكَ بِعَدْلِكَ أَمْرًا ) لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَرْجَى إِحْدَاثَهُ هُوَ الرَّجْمَةُ لَا سِوَاهُ . وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الطَّهْرِيُّ عَنْ قَنَادَةَ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَالضُّعَاكِ وَلَمْ يَمَكَّ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَلَوْ سَلِمَ الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَسَكَانَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَخْصُصًا لَهُ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَمَلُ بِهِ لَيْسَ بِتَرْكِ لِلِكِتَابِ الْعَزِيزِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنْ قُلْتِ إِنْ قَوْلُهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ . يَخَالِفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . قُلْتُ صَرَحَ الْأَلْفَمَةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَخَالِفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ . وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَهَا السُّكْنَى . النِّفَقَةُ . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ السُّنَّةُ بِيَدِ فَاطِمَةَ قَطْعًا . وَأَيْضًا تِلْكَ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَوْلَاهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِتِّينَ . فَإِنْ قُلْتِ : قَالَ ، صَاحِبُ الْمَعْرِفِ الشُّذِيِّ إِنْ النَّخَعِيُّ لَا يَرْسُلُ إِلَّا صَحِيحًا كَمَا فِي أَوَائِلِ التَّهْيِيدِ انْتَهَى . قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : وَجَاعَةٌ مِنَ الْأَلْفَمَةِ صَحَّحُوا مَرَامِيلَهُ . وَخَصَّ السُّبْحِيَّ ذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ انْتَهَى . ( وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا ) أَيْ لِلطَّلَاقِ ثَلَاثًا ( السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) قَوْلُهُ تَعَالَى بِهَا هَكَذَا ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

واعتلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
السُّكْنَى ، لِمَا كَانَتْ تَبْذُرُ عَلَى أَهْلِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا . طَدْرِيثٌ رَوَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

طَلَقَمَ النِّسَاءَ فَطَقَوْهُنَّ اِعْدَمْنِ . وَأَحْصَوْا اِعْدَمَةَ ، وَانْقَرَأَ اللهُ رَبِّكُمْ لِأَنْخَرَجُوهُنَّ  
مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ . وَمَنْ  
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا  
بَلَغْتُمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ( الخ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ  
تَعَالَى هَذَا الْمَطْلُوعَاتِ الرَّجْمِيَّةِ ، فَاسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَطْلُوعَةِ اِلْتِئَامَ السُّكْنَى  
عَلَّ نَظَرَ فَتَفَكَّرَ ( قَالُوا هُوَ . . . ) الْبِذَاءُ أَنْ تَبْذُرَ عَلَى أَهْلِهَا ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ  
الْبِذَى كَرَضَى الرَّجُلُ الْفَاحِشَ وَهُوَ بِالْبَاءِ وَقَدْ بَذَرَ بِنَاءً وَبِذَاءً وَبِذَوًى عَلَيْهِمْ  
وَأَبْدِيَّتُهُمْ مِنَ الْبِذَاءِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ اِنْتَهَى . وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَازَنِ قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ بِنَاءُهَا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا . فَيُحَالُ إِخْرَاجُهَا لِسُوءِ  
خُفْيَا . وَقِيلَ أَرَادَ بِالْفَاحِشَةِ أَنْ تُزَوَّجَ فَتُخْرَجَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ثُمَّ تَرُدُّ لِمَنْزِلِهَا .  
وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَعْرُودٍ اِنْتَهَى . ( وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُرُ عَلَى أَهْلِهَا ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ  
وغيره : أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ  
وَحِشٍّ غَيْفٍ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَمِنْهُ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِذْنِ فِي اِنْتِقَالِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍّ  
وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْحَلِيقِ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
وَلَا نَفَقَةَ لَهَا الْحَدِيثُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ )  
فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَطْلُوعَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا  
بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَوِيلٌ فَعَلَيْكَ بِالْمَطُولَاتِ .

## ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٩١ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحمول  
 عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق  
 له فيما لا يملك » . وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس  
 وعائشة . حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو

## باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قوله : ( لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ) أى لا صحة له فلو قال : لله على أن اعتق  
 هذا العبد . ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق  
 عليه . كذا نقل القارى عن بعض العلماء المنفية ( ولا عتق له ) أى لابن آدم  
 ( ولا طلاق له فيما لا يملك ) وزاد أبو داود . ولا بيع إلا فيما لك . قوله : ( وفي  
 الباب عن علي ) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جوير عن الضحاك عن النزال  
 ابن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح وجوير ضعيف . كذا في  
 نصب الراية . وقال الحافظ في فتح البارى : أخرج البيهقي وأبو داود من طريق  
 سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جهمش  
 يقول ، قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقي . ورواية  
 أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً .  
 وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سننه ضعف . ( ومعاذ ) بن جبل أخرجه  
 الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند  
 الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً ، وفيها  
 يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطني في هذه الطريق : ولو سميت المرأة  
 بينها . كذا في التلخيص ونصب الراية . ( وجابر ) أخرجه الحاكم قال الحافظ  
 في التلخيص : وله طرق عنه يمتها في تعليق التعليق . وقد قال الدارقطني : الصحيح  
 مرسل ليس فيه جابر ( وابن عباس ) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق  
 أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة ( وعائشة ) أخرجه الدارقطني وهو

أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ  
النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ . رُوِيَ ذلكَ عنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ  
عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وسَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَمَنِ وسَعِيدِ بنِ جَبْرِ  
وعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ وشُرَيْحِ وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ وغيرِ واحدٍ منَ فقهاءِ التابعينِ .

ضعيف . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن  
المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله ( حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن  
صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ،  
وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث  
حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقال أيضاً سألت محمد بن اسماعيل  
قلت أى شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده . وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجره  
على عمومته إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن انتهى كلام  
المنذرى . قوله ( وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وغيرهم ) قال الحافظ في الفتح هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها  
مذاهب . الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص  
وهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعي وابن مهدي  
وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً  
أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي  
وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع  
مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري  
وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة  
أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعق لانهى كلام الحافظ .  
قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب ؛ قال قال البيهقي بعد أن  
أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار  
تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) :  
لَهَا تَطْلُقُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ : نَتَبَهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ نَزَلَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ  
أَنَسٍ : نَهْ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةٌ بِعَيْنَيْهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ  
كُورَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

الذي عتق قبل النكاح والملك ، لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في  
حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس  
بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا  
يبقى من الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام  
بعدم الوقوع ، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار  
على ظاهره : انتهى كلام البيهقي . لو أجب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة  
على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال  
« كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل أمة أشتريها فهي حرة » : هو كما قال .  
فقال له معمر : أو ليس جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .  
قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعتد فلان حر . وفيه ما قال  
الحافظ من أن ما تأوله الزهري تردده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب  
وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قول : إن  
تزوجت فهي طالق سواء عمت أو خصصت أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال  
البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق  
الذي عتق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما . وفيه أيضاً : لو حمل  
أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي . وللحنفية تمسكات أخر  
ضعيفة ، ذكرها الحافظ في الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد  
على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال  
في المنصوبة : إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنصوبة بالسين المهملة وهو الظاهر ،  
أي المرأة المنصوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروى عن  
إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أي

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ  
 هِيَ حَرَامٌ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ  
 بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ نِمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ  
 بِقَوْلِ الْقَهْمَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى  
 هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ السَّأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ .  
 فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا  
 أَرَى لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ أَمْرَاتَهُ .

إذا عين وقتاً بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق .  
 روى وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل  
 امرأة أتزوجها فهي طالق . فليس بشيء . وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه  
 عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن  
 الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن  
 منصور عن إبراهيم النخعي قال : إذا وقت وقع وبإسناده : إذا قال كره فليس  
 بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم . وأخرجه من طريق  
 الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ؛ كذا في فتح الباري قال الحافظ : فإن مسعود  
 أقدم من أبق بالوقوع ونجسه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد انتهى . ( وهو  
 قول سفيان الثوري ومالك بن أنس ) في المشهور عنه كما عرفت ( أنه إذا سمى  
 امرأة بصيها ) مثلاً قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ( أو وقت وقتاً ) أي عين  
 وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً : إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق ( أو  
 قال إن تزوجت من كورة كذا ) وقال في القاموس . الكورة بالضم المدينة  
 والصحح كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . ( وأما ابن المبارك فشدد في هذا  
 الباب ) أي في هذه المسألة ( وقال إن فعل لا أقول هي حرام ) أي إذا قال :  
 إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً  
 عليه ( وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ ) هذا بيان تشدده  
 ( وقال أحمد إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته ) قال الحافظ ولشبهة الاختلاف  
 كره أحمد مطلقاً وقال : إن تزوج لا أمره أن يفارق . وكذا قال إمامنا في المصيبة انتهى .

وقال إسحاق: أنا أجزئ في النضوبة، لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها  
لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير النضوبة.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري . أخبرنا أبو عاصم  
عن ابن جريج ، قال أخبرنا مظاهر بن أسلم . قال : حدثني القاسم عن  
عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان ،  
وعدهما حيضتان » .

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قوله : ( حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ) هو الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل  
( أخبرنا أبو عاصم ) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت ( عن ابن جريج ) اسمه عبد الملك  
ابن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ( أخبرنا مظاهر بن أسلم )  
بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في  
التقريب ضعيف . قوله ( طلاق الأمة ) مصدر مضاف إل مفهوله أى تطليقتها  
تطليقتان ( وعدتها حيضتان ) قال الفارسي في المرقاة دل ظاهر الحديث على أن  
العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بجزية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا .  
ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار . وقال المظهر بهذا الحديث قال  
أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة . فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنين سواء كان  
زوجها حراً أو عبداً . وقال الشافعي ومالك وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل  
فطلاق العبد إثنان . وطلاق الحر ثلاث ، ولا نظر للزوجة . وعدة الأمة على  
نصف عدة الحرة فيها له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان  
لأنه لا نصف للحيض . وإن كانت تعدد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة  
الحره ثلاثة أشهر انتهى مافي المرقاة . وقال الخطابي في المعالم : اختلف العلماء في  
هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر  
وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك  
والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحَنِي : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .  
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ فُرُوعِهَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثِ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَبَائِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والحديث يعني حديث الباب حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه  
وضمنهم من نأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابي . قلت واحتج  
أيضاً لابن حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث  
ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة إن تان وعدتها حيضتان . وفي إسناده عمرو بن شبيب  
وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح أنه موقوف .  
واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود : الطلاق بالرجال والعدة  
بالفداء . رواه الدارقطني والبيهقي وروياه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى  
أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة ،  
واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن نفعاً مكنياً  
كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً كان تحت امرته امرأة حرة  
فطلقها اثنتين ، ثم أراه أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي  
عثمان بن عفان فيأله عن ذلك ، فلقبه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت فألها  
فابتدراه جميعاً فقال : حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما  
رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق الأبيد امرأة تطليقتين  
فقد حرمت عليه حتى تنسكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث  
حيض ، وعدة الأمة حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله ( قال محمد بن يحيى  
وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر هذا ) أي هذا الحديث المذكور يعني قال محمد بن  
يحيى الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريح  
كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريح وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته  
لا لمظاهر . فقلت حدثني كما حدثت ابن جريح فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ .  
قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمر ) ، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم .



## ٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٩٣ - حدثنا قتيبة . أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« تَحَاوَرَزَ اللَّهُ لِأُمَّيِّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ . »  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ  
إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

قوله ( حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن  
أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .  
وقال أبو داود : هو حديث مجهول . قال المنذرى وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى  
حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا  
مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه  
لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى والحديث  
حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله  
على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا ثبت  
حديثاً يرويه من جهل عدالته انتهى كلام المنذرى .

## باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأة

قوله : ( ما حدثت به أنفسها ) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن  
أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا في فتح البارى .  
( ما لم تكلم به ) أى فى القوليّات ( أو تعمل به ) أى فى العمليّات واستدل به  
على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابتها . وشرط  
مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العيني فى عمدة القارى عن المحيط : إذا كتب  
طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستيقظاً ونوى به  
الطلاق يقع . وإن لم يكن مستيقظاً أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى .  
قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله ( إذا حدث نفسه  
بالتطلاق لم يكن شيئاً ) أى لا يقع .

## ٩ - باب ما جاء في الجُدِّ والمَزَلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن عبيدِ الرِّحْنِ ابنِ أَدْرَكِ المَدِينِيِّ عن عطاءِ ، عن ابنِ مَاهِكْ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ : وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اصْتِحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بِنِ أَدْرَكِ

### باب في الجد والمزل في الطلاق

قوله : ( عن عبد الرحمن بن أدرك المدني ) قال الجوهري النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى مدينة منصور مدني لفرق كذا في المعنى لصاحب مجمع البحار ( ثلاث جدن جد وهزلن جد ) قال القاري في المرقاة المزل أن يراد بالثي - غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صنع له اللفظ مجازاً ( النكاح والطلاق والرجعة ) بكسر الراء وقتحها في القاموس بالكسر والفتح : عود المطلق إلى طليقته انتهى يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلاً لا يتقمه . قال القاضي : اتفق أهل العلم على أن طلاق المازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان الماقل أباغ لا يتقمه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً . لأنه لو قيل ذلك منه لثطلت الأحكام وقال كل مطاق أو ناكح إني كنت في قول هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لومه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج . قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائي مشكراً الحديث ، ووثقه غيره قال الخافظ فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق ، والنكاح ، والصدق . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عيادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ : لا يجوز

وابن مَاهِك ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِك .

### ١٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُهَيْبَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدُ بِحَبِيضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

المعرب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه . من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نسكح وهو لاعب فنكاحه جائز . وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النبيل . قوله (وابن مَاهِك هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِك) بن جَرَادِ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّي ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

### بابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنمل وغيرهما . وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى (من لباس نكح وأنتم لباس لهن) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجمام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته اشربية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل الميمني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ بن عفرأ) بضم الميم وفتح الميم المهملة وكسر الواو المشددة وبالدال المعجمة الإنصارية البخارية من صفار الصحابة قوله (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (إن تعتد بحبيضة) استدل به من قال إن عدة المختلعة حبيضة . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه

حديث الربيع بنت معوذ الصحيح : أنها أمرت أن تمتد بحيضة .

١١٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي حدثنا علي بن بحري . حدثنا هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمتد بحيضة . هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في عدة المختلعة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن

البخارى وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تمتد بحيضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عباد بن الوليد ابن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلفت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تمتد بحيضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس . كذا في نيل الأوطار قوله (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ما محصله إنه اختلف طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها ، في أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها ريب فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذا ، فإن في بعض طرقه أصدقها حديفة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقتين فأكثر انتهى . قوله ( فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمتد بحيضة ) وفي رواية أبي داود : جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . قال الخطابي في المعالم : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وأيسر بطلاق . لأن الله تعالى قال ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فلو كانت هذه مطلقا لم يقتصر لها على قروء واحد انتهى . قوله وهذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . قوله وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، أي ثلاثة قروء بناء

عِدَّةُ الْمُخْتَلِمَةِ عِدَّةُ لِلطَّلَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِمَةِ حَيْضَةٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ .

### ١١ - باب ما جاء في المختلِمات

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذُوَادِ بْنِ عُلْبَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،

عَلَى أَنَّ الْخُتْمَ طَلَاقٌ لَيْسَ بِفَسْخٍ . ( وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ( وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِمَةِ حَيْضَةٌ ) وَاحْتَجُّوا بِمَدْيَنِيِّ الْبَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَيَّنَّتْ مَعْرُوفًا أَنَّ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ نَحْوُ الَّذِي لَهَا وَخَلَّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمْرًا أَنْ تَرَبِّصَ حَيْضَةَ وَتَأْتِيَ أَهْلَهَا . وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الْخُتْمَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْخُتْمِ فَسْخٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّمَا لَا يَحْتَمِلُ لِعَوْدِ زَوْجِهَا حَتَّى يَمُتَ ثَلَاثَةَ أَثْرَاءٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنٌ كَوْنِهِ فَسْخًا وَبَيْنَ الْفَهْرِ مِنَ الْعِدَّةِ نَلَّازِمٌ أَنْتَهَى . ( قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ ) لَثَبَتْ أَحَابِيثُ الْبَابِ .

### باب ما جاء في المختلِمات

قوله : ( حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وإسحاق وعنه مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ( مزاحم ) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة ( بن ذواد ) بفتح الذال الممجمة وتشديد الواو ( بن عنبه ) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الخفاف: لا بأس به من العاشرة . تنبيهه قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند عليه وهو غلط ( عن أبيه ) ذواد ابن علبه الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف ( عن ليث ) هو ليث بن أبي سليم بن

عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ أُمَّنَاتُ قِيَمَاتٍ » .  
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .  
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَمَتْ  
 مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

زويم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب).  
 قال في التقريب : أبو الخطاب شيخ البيت بن أبي سليم مجهول انتهى . ( عن أبي  
 زرعة ) . قال في التقريب : أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو ابن عمرو  
 ابن جرير وإلا فهو مجهول انتهى . وقال في الخلاصة : أبو زرعة عن أبي إدريس  
 وعنه أبو الخطاب لعنه يحيى أبي عمرو السبباني ( عن أبي إدريس ) اسمه عائد الله  
 ابن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين . وسمع من  
 كبار الصحابة ) ومات سنة ثمانين . قال سعيد بن عبد الله وزير : كان عالم الشام بعد أبي  
 الدرداء . قوله ( المختلعات ) بكسر اللام أي اللاتي يطعن الخانع والطلاق عن  
 أزواجهن من غير بأس (هن المناقات) أي العاصيات باطناً والمطاميات ظاهراً .  
 قال الطيبي مبالغة في الوجه . قوله ( هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس  
 لإسناده بالقوى ) لأن في بعض رجاله جهالة ، وفي بعضهم ضعف كما عرفت . وفي  
 الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : المتزعات والمختلعات هن المناقات . أخرجه أحمد  
 والنسائي من طريق أبيوب عن الحسن عن أبي هريرة ، قال الحافظ في الفتح : وفي  
 صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة . لكن وقع في رواية  
 النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم  
 على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف ، وما المانع أن  
 يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك . فتسكون قصته في ذلك كقصته  
 مع سمرة في حديث العقيقة . انتهى كلام الحافظ . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود  
 مرفوعاً : المختلعات والتبرجات هن المناقات . أخرجه أبو نعيم في الحلية . قوله  
 ( هن غير بأس ) أي من غير شدة تلجتها إلى سؤال المفارقة ( لم ترح رائحة الجنة )  
 أي لم تشمها قال الجزوي في النهاية في حديث : من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة  
 الجنة . أي لم يشم ريحها يقال واح يريح وراح يريح وراح يريح إذا وجد رائحة

١١٩٨ — حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَانُ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَعَرَّامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَصْحَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْتِخَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

### ١٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ بِنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُخَيْمٍ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهَا كَثَرَتْهَا . وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ » .

الشيء . والثلاثة قد روى بها الحديث انتهى . قوله ( عرَّام عليها رائحة الجنة ) أى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ، أو وقوع ذلك متناقض بوقت دون وقت . أى لا نجد رائحة الجنة أول ما وجدنا المحسنون ، أو لا نجد أصلا ، وهذا من المبالغة في التهديد . ونظير ذلك كثير قوله القاضي . قال القارى : ولا بدح أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قوله ( وهذا حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح : رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . قوله ( ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

داراء مداراة لاطفه . قوله . ( إن المرأة كالضلع ) قال في القاموس الضلع كعصب وجذع معروف مؤنثة انتهى ، وهو عظم الجنب وهو معرج يعنى أن النساء في خلقهن اعرجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفي رواية مسلم : إن المرأة خلقت من ضلع لئن تسقى على طريقة . ( إن ذهب تقيما ) أى تردها إلى إقامة الاستقامة وبالفك فيها ما ساعحتها في أمورها ،

وفي الباب عن أبي ذرٍّ وسمرّة وعائشة . حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح ، غريبٌ من هذا الوجه .

١٣ — باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

١٢٠٠ — حدثنا أحمد بن محمد . حدثنا ابن المبارك . حدثنا ابن أبي ذئب عن الطارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : كانت تحمي امرأة أجيها . وكان أبي يكرهها . فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عبد الله بن عمر ! طلق امرأتك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنَّما تعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

وما تعافلت عن بعض أفعالها . قاله القاري ( كسرتها ) كما هو مشاهد في العوج الشديد اليابس في الخس . زاد في رواية مسلم : وكسرها وطلاقها ( استتممت بها على عرج ) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكاك لها عنه . وفي رواية مسلم : فإن استتممت بها استتممت بها وبها عوج قوله ( وفي الباب عن أبي ذرٍّ وسمرّة وعائشة ) أما حديث أبي ذرٍّ وسمرّة فليُنظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فمخرج في الكتب الستة وغيرها . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

قوله ( طلق امرأتك ) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالآب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الآب . كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال أبوك . الحديث . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره .



## ١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١٢٠١ - حدثنا قتيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكني ، ما في إناثها » . وفي الباب  
 عن أم سلمة . حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح .

## ١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه

١٢٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا مروان بن معاوية

## باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قوله ( لا تسأل المرأة طلاق أختها ) الظاهر أن المراد بالاخت الاخت في  
 الدين . يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ :  
 لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسئلة أخت المسئلة ( لتكني  
 ما في إناثها ) أي لتتلب ما في إناثها قال في النهاية يقال كفات الإناء وأكفأته  
 إذا كبته وإذا أمته . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها  
 إذا سألت علقها انتهى . وفي رواية البخاري : لتستفرغ صحفتها فإنما لما ماقدو  
 لها . قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق  
 زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى . وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال  
 فيه من الفقه إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق امرأتها لتنفرد به انتهى  
 قال الحافظ : وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق  
 أختها . وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط ( يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتط  
 طلاق أختها لتكني إناثها ) فظاهر أنها في الأجنبية . ويؤيده قوله فيها وتكنح  
 أي وتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتط أن يطلق التي قبلها انتهى .  
 قوله ( وفي الباب عن أم سلمة ) لينظر من أخرجه . قوله ( حديث أبي هريرة  
 حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

## باب ما جاء في طلاق المعتوه

قال الحافظ في الفتح : المعتوه بفتح الميم وسكون الهملة وضمة المثناة وسكون

الْفَرَّارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتَوْهَا ، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الواو بعدها هاء ، اثنانص العقول فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى . قوله ( كل طلاق جائز ) أى واقع ( إلا طلاق المعتوه ) قال في القاموس عنه كمنى عنها وعتاها وعتاها فهو معتوه انقص عقله أو فقد أو دهن انتهى . وقال الجزري في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى ( المغلوب على عقله ) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ : والمعتوه قال القارى كأنه عطف تفسيرى ويؤيده رواية المغلوب بلا واو . قوله ( هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ) أى غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب السنة شيء وهو حقيقى بصرى يكنى أباً محمد ويعرف بالمطار ، انفقوا على ضعفه . قال ابن معين والغلاس : كذاب . وقال أبو حاتم : والبخارى منكر الحديث . زاد أبو حاتم : جداً . وهو متروك الحديث انتهى . اهل أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن علي بنسند صحيح موقوفاً عليه ، قال البخارى فى صحيحه : وقال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ، ووصله البغوى فى الجعديات انتهى . قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ ) قال الحافظ فى الفتح : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها

ابن عمر بالعدة . فقيل له : إنه معنوه . فقال : إني لم اسمع الله استثنى للمعنوه  
 طلاقاً ولا غيره . وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول  
 علي انتهى . قال في المراقبة : قال زين العرب : والمغلوب على عقله يعم السكران من  
 غير نعد والمجنون والثائم ، والمرضى الزائل عقله بالمرض ، والمغنى عليه ، فإنهم  
 كلهم لا يقع طلاقهم . وكذا الصبي . وفي الهداية : ولا يقع طلاق الصبي وإن كان  
 يعقل ، والمجنون والثائم . والمعنوه كالمجنون . قال ابن الهمام : قيل هو قليل الفهم  
 المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . وقيل  
 العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده ، والمعنوه من يكون  
 ذلك منه على السواء . وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والأول أولى  
 وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه . وقيل من يفعل  
 فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد ، والمجنون بلا قصد ، والعاقل خلافهما  
 وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً ، والمبرسم والمغنى عليه والمدهوش  
 كذلك . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون  
 انتهى ما في المراقبة . وقال الحافظ في الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران  
 أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز . ذكره  
 ابن أبي شيبة عنهم بأسانيده صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني ،  
 واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعنوه لا يقع . قال  
 والسكران معنوه بسكره . وقيل بوقوعه طائفة من التابعين كعميد بن المسيب  
 والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبي . وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك  
 وأبو حنيفة . وعن الشافعي قرآن المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة  
 والترجيح بالعكس . وقال ابن المزاب إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه  
 طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم  
 ما يقول . وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من  
 قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه  
 يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها بما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه .  
 وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله  
 بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من يجز عن القيام في الصلاة

## ١٦ - باب

١٢٠٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن  
 عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلَّقُ  
 امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ  
 طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ ! لَأُطَلِّقَنَّكَ  
 فَتَبِينِينَ مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ . فَكَلِمًا  
 هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَمْتَضِيَ ، وَرَأَيْتُكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ  
 فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتِ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ  
 فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط  
 عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب  
 ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التام لم يجب عليه قضاء الصلاة  
 ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ .

## باب

قوله ( حدثنا يعلى بن شبيب ) المكي مولى آل الزبير ابن الحديث من الثامنة  
 كذا في التقريب . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . ونقل عن هاشم الخلاصة  
 عن التهذيب وثقه النسائي وأبو زرعة . قوله ( كان الناس ) أي في الجاهلية وهي  
 امرأته إذا ارتجعها ( وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ) الواو في قوله  
 وإن طلقها وصية ، والمعنى كان له الرجعة مادامت في العدة . وإن طلقها مائة مرة  
 أو أكثر ( ولا آوئك ) من الإيواء أي لا أسكنك في منزلي قال في مجمع البحار  
 أراد الرجعة انتهى قال في القاموس : أويت منزلي وإليه أويت بالضم ويكسر وأويت  
 ثاية وتأويت وأنويت وتوويت نزلته بنفسه أسكنته وأوته وأوته نزلته انتهى  
 ( فكلمت عدتك أن تمتضي ) ألهم القصد أي فكلمتا أردت وقصدت عدتك  
 الانقضاء والمعنى كلما قرب كان انقضاء عدتك ( الطلاق مرتان ) قال الحازن في  
 تفسيره معنى الآية : أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح

غُرْمَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ). قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ  
الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ  
يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِهَا زَوْجَهَا تَضَعُ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ  
زَوْجًا آخَرَ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ جُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي دَفْعَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ التَّطْلِيقَ الشَّرْعِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً  
بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِرْسَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ  
قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ قَالَ يَقَعُ الثَّلَاثُ  
وَإِنْ كَانَ حَرَامًا (فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ) يَعْنِي بَعْدَ الرَّجْعَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا  
بَعْدَ التَّطْلِيقِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْسُكَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَرَفَ فِي الشَّرْحِ مِنْ  
أَدَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ وَحَسَنِ الصَّحْبَةِ (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يَتْرُكُهَا بَعْدَ  
الطَّلَاقِ حَتَّى تَقْضَى عَدَّتُهَا مِنْ غَيْرِهِ مَضَارَةً وَقِيلَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا أَدَّى إِلَيْهَا  
جَمِيعَ حَقُوقِهَا الْمَالِيَةِ وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ بِدُونِهَا وَلَا يَنْفِرُ النَّاسَ عَنْهَا كَذَا فِي  
تَفْسِيرِ الْحَازَنِ (فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ)  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ طَلَّقَ  
أَوْ لَمْ يَطْلُقْ . قَوْلُهُ (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ) يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ إِدْرِيسَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ  
أَرَادَ مِنْ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِهَا زَوْجَهَا تَضَعُ

المقصود أن هذه الحامل المتوقِّع عنها زوجها وضع الحمل قوله (عن أبي السَّنَابِلِ)  
بفتح المهملة وخفة النون وكسر الواو وباللام صحابي مشهور ، واختلف في

ابن بَنَكِك قال: وَضَعَتْ سُبَيْمَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا،  
أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَمَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا  
ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلِ فَقَدْ  
حَلَّ أَجْلُهَا » .

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ تَمَّوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا  
يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اسمه قليل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك ( بن بمكك ) بفتح الموحدة  
وسكون العين وفتح الكاف الأولى ( وضعت سبيمة ) بضم السين المهملة وفتح  
الموحدة مصغرا وهي بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات ( بعد  
وفاة زوجها ) اسمه سعد بن خولة ( بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما )  
شك من الراوى ( فلما تملت ) أى ظهرت من النفاس ( تشوفت للنكاح ) أى تزينت  
للخطاب تشوف لشيء أى طمح بصره إليه ( فقال إن تفعل ) أى سبيمة ما ذكر من  
التشوف للنكاح ( فقد حل أجلها ) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها  
زوجها وضع الحمل قوله ( وفي الباب عن أم سلمة ) أخرجه البخارى ومسلم  
والناسق وأخرجه الترمذى في هذا الباب . قوله ( لا نعرف للأسود شيئا عن أبي  
السنابل ) قال المحافظ في الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود  
ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخارى على قاعدته  
في اشتراط ثبوت الغناء ولو مرة فلماذا قال ما نقله الترمذى ( وسمعت محمدا يقول :  
لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) لكن جزم ابن سعد  
أنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم قول ابن البرق أن أبا السنابل تزوج سبيمة بعد ذلك وأولدها سنابل  
ابن أبي السنابل . ومقتضى ذلك أن يكون أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله

والمعمل على هنا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد نكح لها التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها .

وهو قول سُفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . تمتد آخر الأجلين . والقول الأول أصح .

١٢٠٧ — حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن نكحوا المتوفى عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : تمتد آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع . وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة .

عليه وسلم لأنه وقع في رواية عبد بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب . وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت قتي من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السابل قاله الحافظ . قوله ( والمعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنفى عدة الوفاة انتهى . وهو الحق لأحد باب ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تمتد آخر الأجلين ) أي أنقضت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . وبه قال على رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بسند صحيح . وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجح عنه ، ويقولون أن المتقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ( والقول الأول أصح ) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولله لم يبلغ من عفاف هذا القول والله

فَأرْتَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْمَةَ الْأَسْكَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَقَامَهُ زَوْجَهَا بَيْسِيرٍ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨ - باب ما جاء في عِدَّةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْبُؤُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَتَّى أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَمَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِمَدْرِصِهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي بِمَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَتَّى بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تَعَالَىٰ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ( بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا ) اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ( بَيْسِيرٍ ) جَاءَ فِيهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ الْحَافِظُ : وَاجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُعْذِرًا لِاتِّحَادِ الْقِصَّةِ . قَالَ وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ نِصْفُ شَهْرٍ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

باب ما جاء في عِدَّةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

قوله ( عن زينب بنت أبي سلمة ) هي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ( أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ) أي التي ذكرتها بعد وهي عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة ( فيه صفرة خلوق ) بفتح الخاء الموحدة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغيب عليه الحرة والصفرة ( أو غيره ) الظاهر أنه عطف على خلوق ( مالى بالطيب من حاجة ) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسرها . ألا أمثال الأمر



أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٢١٠ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِرِ بْنِ تَوْفَى أَخُوهَا. فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَتَمِنْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ أَمَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. فَخَبِرْتُ أَنَّ سَمِيحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ لِمَرْأَةٍ تَزْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١١ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجًا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا» سَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»

(أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد. قال في النهاية أحدث المرأة على زوجها تحد فهي حدة وحدت تحد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وترك الزيت. وفي المشارق لمياض: هو بضم التاء وكسر الحاء وقتحها مع ضم الحاء، يقال حدث واحدت حدادا وإحدادا إذا امتنعت من الزيت والطيب وأصله المنع فالتعنى أن تمنع نفسها من الزيت وتترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قال النووي جعلت أربعة أشهر لأن فيها يتمخ الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عينيها. قال القاري بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول عيناها بالالف. قال الزركشي في التنقيح: ويجوز ضم النون على أنها هي المشكية وقتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القاري. قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفَنُكِّحُهَا) بالنون المفتوحة وضم الحاء وقتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الإبتة (لامرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك) قال القاري بالنصب وفي نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإحداد

ثم قال « إنعاهي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحدانا كُنْ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الخول » .

وفي الباب عن قرينة ابنه مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري . وحفصة بنت عمر . حديث زينب حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن التوفى عنها زوجها ، تنقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي وأحمد وإسحاق .

التوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره ، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد . وقال الشافعي : نكحل للرمد ايلاً وتمسحه تباراً انتهى . ( إنعاهي ) أي عندك في الدين الآن ( أربعة أشهر وعشراً ) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع . قال القاري : كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة ( ترمي بالبعرة ) بسكون العين وفتحها وهي روث البعير . قال في القاموس : البعر وبجرك واحده بهاء ( على رأس الخول ) أي في أول السنة . قال القاضي : كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً وابست شربها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طير فتكمر بها . اكات فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج من البيت فتعطي بمره ترمي بها وتقطع بذلك عدتها فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع في الإسلام للتوفى عنها زوجها من الربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك الزين والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى . قوله ( حديث زينب حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله ( والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للتوفى عنها زوجها ، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا ، وجاء في حديث أم سلة في الموطأ وغيره : أجعله بالليل وامسح به بالنهار . ولفظ أبي داود : فتكتحلين بالليل ، وتضلينه بالنهار قال في الفتح وجه الجمع بينهما

## ١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١٢١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا عبد الله بن إدريس

عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال « كفارة واحدة » . هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أما إذا لم نتحج إليه لا يعمل ، وإذا احتاجت لم يجر بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فطت مسحته بالنهار انتهى .

## باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من الظاهر بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر أمي . وإنما خص الظاهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه عمل الركوب غالباً ولذلك سمي الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . فلما أضاف لغير الظاهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيها إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً . فعن الشافعي في التقديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن . وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس ، وقال في الجديد : يكون ظهاراً وهو قول الجمهور . وكذا في فتح الباري . ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الرواية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضه يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت على كظهر أمي ، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفضلها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي وبصير به مظاهراً ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر انتهى . قوله ( في المظاهر يواقع ) أي يجامع ( قال ) تعلق به الجمار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ . قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه ابن ماجه وفي سننه محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالضم . ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ ) قال القاري في

وقال بعضهم إذا واقمها قبل أن يكفر ، فقامت كفارتان . وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

١٢١٣ - حدثنا أبو عمارة الحنبلين بن حريش . حدثنا الفضل بن موسى عن ميمون ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة . عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ظهر من أمر أنه فوج عليه . فقال : يا رسول الله إني ظهرت من أمر أني فوجت غيباً قبل أن أكفر . فقال « ما حملك على ذلك ، برحمتك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال « فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله » .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

المرة : وذهبتا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ويمكن لا يسود حتى يكفر . وفي الموطأ قال مالك قومن يطاهون ثم يحسبوا قبل أن يكفروا عنها : يستغفروا الله ويكفروا . قال : وذلك أحسن ما سمعت قوله ( وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة . ونقل عن الحسن البصري والنخعي أنه يجب ثلاث كفارات . وحديث إمام حجة على هؤلاء كلهم . قوله ( رأيت خلخالها ) قال في الصراح : خلخال بالفتح باي برنجم جمعه خلخال . وفي رواية ابن ماجه : رأيت بياض حجلتها في القمر . والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلخال ( فلا تقر بها ) أي لا تجامعها ( حتى تفعل ما أمرك الله ) أي الكفارة قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه أبو داود والسنن وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أحله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً له من طريق خفيف عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً قال يا رسول الله إني ظهرت من أمر أني قرأبت سابقاً في القمر فواقعتها قبل أن أكفر . فقال : كفر ولا تمد . وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظاهر حديث صحيح .

## ٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور . حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز . حدثنا علي بن المبارك . حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ؛ أن سلمان بن صخر الأنصاري ، أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة »

## باب ما جاء في كفارة الظهار

قوله ( أن سلمان بن صخر الأنصاري ) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم ( أحد بني بياضة ) بالنصب بدل من سلمان ( حتى يمضي رمضان ) قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار الموقت ( وقع عليها ) أي جامعها وفي رواية غير الترمذي قال : كنت امرأة قد أوتيت في جماع النساء ما لم يؤت غيرها ، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى يفسخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ثيبي مني من الليل إذ تسكشفت لي منها شيء فوثبت عليها . فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، وقالت لم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى . فقالوا : والله لا تفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبتى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت وامنع ما يدلك ، فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ ( فذكر ذلك له ) وفي رواية غير الترمذي : فأخبرته خبري فقال لي : أنت بذلك ؟ قلت أنا بذلك . فقال : أنت بذلك ؟ قلت : نعم ما أنا ذاء ، فأمرض في حكم الله عز وجل ، فأنا صابر له ( أعتق رقبة ) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، ويقال عطاء والنخعي وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يجوز ولا يجزى . إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بمافي حكم آخر مخاف لا يصح ولكنه

قَالَ : لَا أُجِدُّهَا . قَالَ « فَصَّمْ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .  
 قَالَ : « أَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا » قَالَ : لَا أُجِدُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْدَوْسِ بْنِ عَمْرٍو « أُعْطِيَ ذَلِكَ الْعَرَقَ ( وَهُوَ مَكْتَلٌ ) بِأَخْذِ خَمَةِ  
 عَشْرٍ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشْرٍ صَاعًا ) إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا » .

يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلي فإنه لما سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها : أين الله ؟ قالت في السماء  
 فقال من أنا ؟ فقالت : رسول الله . قال : فاعتقها فإنها مؤمنة . ولم ينفصله عن  
 الرقبة التي عليه ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يزل منزلة العموم في المقال  
 كذا في النيل وغيره ، قلت فيه شيء فتفكر ( قال خصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع )  
 وفي رواية غير الترمذى : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ( قال أطعم ستين  
 مسكيناً . قال لا أجد ) وفي رواية غير الترمذى : والذي بعثك بالحق لقد بتنا  
 ليلتنا وحشا ما لنا عشاء . ( لغرورة بن عمرو ) بفتح الغاء وسكون الراء الياءى  
 الأنصارى شهد بداراً وما بعدها من المشاهد . روى عنه أبو حازم القار ( ذلك  
 العرق ) بفتح العين والراء ويسكن ( وهو مكتل ) بكسر الميم وسكون الكاف  
 وفتح الفوقية . قال في القاموس : المكتل كنبز زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً  
 انتهى . وقال في النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص . وفي  
 القاموس : عرق القوم الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل  
 أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى . وهو تفسير من الرادى ( إطعام ستين مسكيناً )  
 أى يطعم ستين مسكيناً ، واحتج بهذا الحديث الشافعى على أن الواجب لكل  
 مسكين مدقان العرق يأخذ خمسة عشر صاعاً . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه :  
 إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع  
 من بر واحتجوا برواية أبي داود فإنه وقع فيها : فأطعم وسقاً من تمر بين  
 ستين مسكيناً . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً  
 ولا يجزىء إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة  
 وأصحابه : إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً انتهى . وقال الطيبى : في الحديث

هذا حديث حسن . يُقَالُ سَلَانُ بْنُ صَخْرٍ ، وَيُقَالُ سَلَةُ بْنُ  
صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ .

وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كِفَاةِ الظُّهَارِ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَّاعَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عُلْفَمَةَ .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَمِيرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آتَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ،  
وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كِفَاةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْرٍ .

دليل على أن كفاة الظهار مرتبة انتهى . قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه  
أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعلاه عبدالحق بالانقطاع ،  
وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي  
إسناده محمد بن إسحاق . قوله ( وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس  
بن الصامت ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ . وأخرج حديثها أبو داود  
وسكت عنه هو والمنذري وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بن النضلة .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

هو مشتق من الآلية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألياء وزن عطايا قال الشاعر :

قليل الألياء حافظ يمينه فإن سبقت منه الآلية برت

لجمع بين المفرد والجمع . وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ  
زوجته أربعة أشهر أو أكثر . ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب . قوله  
( آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من الإبلاء أى حلف ( وحرم لجمال الحرام  
حلالاً الخ ) في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه  
هو العسل . وقيل تحريم مارية . وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد  
الجمع بين الرويتين . وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى : ( يا أيها النبي لم تحرم  
ما أحل الله لك ) الآية ومدة إبلائه صلى الله عليه وسلم من نياته شهر كما ثبت  
في صحيح البخاري واختلف في سبب إبلائه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث

حديث مَلَمَّةَ بنِ عِلْقَمَةَ عن دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُشَيْرٍ وَغَيْرُهُ  
 عن دَاوُدَ ، عن الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا . وَلَيْسَ  
 فِيهِ ( عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَلَمَّةَ بنِ  
 عِلْقَمَةَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ

الذي أنشأته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس . واختلف أيضا  
 في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف  
 في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا قَبْلَ مَنْ  
 أَخْرَجَهُ حَلْفَ عَلِيٍّ أَنْقَضَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا . قوله ( وفي الباب عن أبي موسى ) لينظر  
 ( وأنس ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى مِنْ نِسَائِهِ الْحَدِيثَ .  
 وفي الباب عن أم سَلَةَ عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا قَوْلَهُ ( وهذا أصح من حديث مسلة بن  
 علقمة ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون وثبتت مرجح  
 الترمذي إرساله على وافته انتهى . قوله ( والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب  
 امرأته أربعة أشهر وأكثر ) الإيلاء في اللغة . الحلف وفي الشرع هو ما ذكره  
 الترمذي فلما قال لا أقربك ولم يقل والله . لم يكن مؤلِّيًا . وقد فسر ابن عباس به  
 قوله تعالى : ( الذين يؤولون من نساءهم ) بالقسم أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذَرِ  
 وَعَبِيدُ بنُ حَمِيدٍ وَفِي مَصْحُفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : الَّذِينَ يَقْسِمُونَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ  
 فِي الْمَصَاحِفِ عَنْ حَمَادِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْحَانِئِيُّ فِي الْجَدِيدِ : إِذَا حَلَفَ  
 عَلَى تَرْكِ قَرْبَانٍ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ يَكُونُ مُؤَلِّيًا . واشترط مالك أن يكون  
 مضراها أو يكون في حالة الغضب . فإن كان للإصلاح لم يكن مؤلِّيًا . ووافقه  
 أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي . وكذلك أخرجه الطبري عن ابن عباس  
 وعلي والحسن . وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى ( الذين يؤولون ) الآية . واتفق  
 الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون  
 مؤلِّيًا . وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبيد بن حميد عن ابن عباس .  
 قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا .



فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف. فإما أن ينيء، وإما أن يطلق. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فيس تطليقة بائنة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

فمن كان زبلاؤه أقل فليس يبلاء. قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولى يعني لا يقع بمعنى هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما ينيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة بيمين (وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعمل وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للدائكية والشافعية بعد ذلك تفاربع يطول شرحها، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجوعاً، لكن قال مالك: لا تصح رجوعه إلا أن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيما حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن ينيء وإما أن يطلق. فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على أن ينيء ولا قائل به. وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقاً. وقال غيره:

## ٢٢ - باب ما جاء في اللعان

١٢١٤ - حدثنا هناد . حدثنا عبيدة بن سليمان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين

الحطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخخير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليمتع التخخير بعدها . وقال غيره : جعل الله النية والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى (فإن طؤا) وإن عزموا . فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة انتهى ما في فتح الباري . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في موطنه . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن ينقضي . فقد بانث بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآذا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانث بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والطامة انتهى ما في الموطأ . قلت : هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن من ذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث . ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون العصب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بنحو عكس . وقيل سئ لمانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة

عَنْ إِمَارَةَ مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَصَمْتُ  
مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَيَقِيلُ لِي: إِنَّهُ  
قَائِلٌ. فَسَعِ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ أَدْخَلَ، مَا أَجَاءَكَ إِلَّا حَاجَةٌ.  
قَالَ: فَدَخَلْتُ فَيَاذُ هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَحِلٌ لَهُ. فَقُلْتُ:

يلفظ المصنَّب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى  
أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفرائض ،  
والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية وثبتت الولاية والميراث  
لمن لا يستحقهما . قاله الحافظ في الفتح . وقال ابن الهمام في شرح الهداية : اللعان  
مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين  
من الشهادات بالألغاظ المعلومات ، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته  
بما يوجب الحد في الأجنبية ، وحكمه حرمتها بعد التلاعن ، وأمله من كان أهلاً  
لشهادة . فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا . وأما عند الشافعي فإيمان  
مؤكدات بالشهادات ، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد . انتهى كلام ابن الهمام  
مختصراً . قوله (في إمارة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على العراق (فا  
دريت) أي ما علمت (فصمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم :  
فضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره : فصمت  
مكاني وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة . وفي رواية عبد الرزاق عن معمر  
عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : كنا بالكوفة نختلف في الملاعبة يقول بعضنا  
يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة . قال  
الحافظ في الفتح : ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان  
البي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكانه لم يبلغه حديث ابن  
عمر انتهى (أنه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (فقال ابن جبيرة)  
برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبيرة؟ (مفترش بردعة رحل)  
يفتح الموحدة وسكون الزاء وبالبدال المهملة وفي رواية مسلم بالبدال المعجمة  
قال في الصراح : بردعة كليم كزير بالان بريثت شترهند انتهى . وقال في  
القاموس : البردعة المجلس يلقى تحت الرحل وقال فيه البردعة ، البردعة انتهى . وفيه

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَافِيَّ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ انعم .  
 إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ . أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ،  
 كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنَّ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وإن سَكَتَ ، سَكَتَ  
 عَمَلِي أَمْرٍ عَظِيمٍ . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ الَّذِي  
 سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ  
 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ  
 الْآيَاتِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ . وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأخْبَرَهُ أَنَّ  
 هَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَيْنَكَ  
 بِالنَّحْلِ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا . وَأخْبَرَهَا  
 أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَيْنَكَ  
 بِالنَّحْلِ ! مَا صَدَقَ . قَالَ ، فَمَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ  
 لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .  
 ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

زهادة ابن عمر وتواضعه . و زاد مسلم في روايته شمس وسادة حشوما ايض  
 ( يا أبا عبد الرحمن ) هذا كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه ( والذين يرمون  
 أزواجهم ) بالزنا ( ولم يكن لهم شهداء ) عليه ( إلا أنفسهم ) وقع ذلك جماعة  
 من الصحابة كذا في تفسير الجلالين ( حتى ختم الآيات ) والآيات مع تفسيرها  
 هكذا ( فشهادة أحدهم ) مبتدأ ( أربع شهادات ) نصب على المصدر ( بالله إنهم  
 الصادقين ) فيما روى به من زوجته من الزنا ( والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان  
 من الكاذبين ) في ذلك وخبر المبتدأ يدقع عند حذف الفذوف ( ويدرأ ) يدفع ( عن الآيات )  
 أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته ( أن تشهد أربع شهادات بالله إنهم الكاذبين )

وَالْعَامِيَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
 فِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ .  
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالسَّمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ .

فيما رماها به من الزنا ( والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين )  
 في ذلك ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ) بالتميز في ذلك ( وأن الله تواب ) بقبوله  
 التوبة في ذلك وغيره ( حكيم ) فيما حكم به في ذلك وغيره لبيان الحق في ذلك ،  
 وعاجل بالمقوبة من يستحقها كذا في تفسير الجلالين .

قوله : ( وذكره ) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله ( وأخبره أن عذاب  
 الدنيا ) وهو حد القذف ( أهون من عذاب الآخرة ) والمائل يختار الأيسر على  
 الأعبس ( وأخبرها أن عذاب الدنيا ) وهو الرجم قال النووي : فيه أن الإمام  
 يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال الدين السكاذبة ، وإن الصبر على عذاب الدنيا  
 وهو الحد أهون من عذاب الآخرة ( فبدأ بالرجل ) فيه أن الابتداء في اللعان  
 يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينسب النسب  
 إن كان . ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعي  
 وطائفة : لو لاعتت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة ، قاله  
 النووي ( فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين الخ ) وهذه ألقاظ اللعان وهي  
 يجمع عليها ( ثم فرق بينهما ) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه  
 لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعي  
 إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ  
 المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل  
 بأن اللعان المرأة إنما شرح لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في  
 حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال القرائن وتظهر فائدة الخلاف في التوارث  
 لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيها إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم  
 لأعن الأخرى . قوله ( وفي الباب عن سهل بن سعد ) أخرجه الشيخان ( وابن  
 عباس ) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ( وحديثه ) لينظر من أخرجه ( وابن  
 مسعود ) أخرجه مسلم قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه

١٢١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَأَعْنِ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ . وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا  
وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَتْرُوفُ عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢١٦ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن . حدثنا مالك عن سعد  
ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن  
عجرة : أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد

الشيخان . قوله ( لآعن رجل امرأته ) هو عويمر المجلاني وزوجته خولة بنت  
قيس المجلانية ، قاله الحافظ في مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صحابين أحدهما عويمر المجلاني ومن زوجته بشريك ابن  
صحاء قتلاعا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيتها هلال بن أمية بن عامر  
الأنصاري ، وخبرهما مروى في الصحيحين وغيرهما ( وفرق النبي صلى الله  
عليه وسلم ) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق  
الفاضل والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنها . وهو المشهور من مذهب  
مالك والمروى عن أحمد انتهى ( وألحق الولد بالأم ) أى في النسب والوراثة فيوث  
ولد الملاعة منها وتوث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء  
ووقع في آخر حديث سهل ابن سعد عند البخاري وغيره قال يعنى ابن شهاب :  
ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . قوله ( هذا حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والندائي وابن ماجه .

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَتْرُوفُ عَنْهَا زَوْجَهَا

قوله : ( عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ) البلوى المدنى حليف الأنصار  
ثقة من الحامسة ( عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ) بضم العين وسكون الجيم  
زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة ( أن الفريضة ) بضم الفاء

الْفُدْرَى ، أَخْبَرْتَهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ  
 تُرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . وَأَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ  
 أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ قَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي  
 مَسْكَنًا بِمَدِينَةٍ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ ( أَوْ فِي الْمَسْجِدِ )  
 نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَوْ أَمْرًا بِي فَوَدِدْتُ لَهُ ) فَقَالَ  
 « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ  
 شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ :  
 فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ ، أُرْسِلَ  
 إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَتَيْتُهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَمْعُونُ  
 إِسْحَاقُ بْنُ كَثْبٍ بْنِ عُبَيْرَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وقبح الراء (بفت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي الفريفة زينب (أما)  
 أي الفريفة (سأله) حال أو استئناف تعليل (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة  
 وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد  
 (أبقوا) بفتح المرحة أي هربوا (حتى إذا كان) أي زوجها (بطرف القدوم)  
 بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى  
 إذا كنت في الحجر) أي الحجر الشريفة (أو في المسجد) أي المسجد النبوي  
 وهو مسجد المدينة (قال امكثي) بضم الكاف أي تواقفي وانثبي (في بيتك) أي  
 الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة  
 (أجله) أي مدته ، والمعنى حتى تنتقض العدة وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من  
 الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أي فرض (فلما كان عثمان) أي خليفة وأمير  
 المؤمنين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حماد بن زهير عن مجاهد ، عن الشعبي ، عن الثمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمورٌ مشبهات . لا يدري كثيرٌ من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام . فمن تركها . استبرأ »

## أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله ( عن الشعبي ) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وبوحدة هـ عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث مائة . قوله ( الحلال بين ) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهاد أصل يمكن استخراج الجوريات منه كقوله تعالى ( خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ) فإن اللام للنفع فلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة ( والحرام بين ) أى ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالغواشى والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهاد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام ( وبين ذلك ) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما ( مشبهات ) بكسر الموحدة أى أمور مطبقة غير مبيحة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام ( لا يدري كثير من الناس ) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن لقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ( فمن تركها ) أى المشبهات ( استبرأ ) استفعال من البراءة أى طلباً



والعامة من فقهاءنا انتهى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تمتد حيث شاءت وإن لم تمتد في بيت زوجها ) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة . وقال العمري في البناية : وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تمتد حيث شاءت . وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تمتد حيث شاءت . قال الدارقطني لم يستد غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف . قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجنابة من غيره ؛ انتهى كلامه كذا في نصب الراية . (والقول الأول أصح) فإن دليبه أصح من دليل القول الثاني . قال القاضي الشوكاني في النيل : قد استدل بحديث غريبة على أن المتوفى عنها تمتد في المنزل الذي بلغها نسي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إل غير . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال : وحديث غريبة لم يأت من مخالفه بما ينتمض لمعارضته فالتمسك به متمين انتهى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حماد بن زيد عن مجالد ،  
عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول « الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمورٌ مشتهيات . لا يدري  
كثيرٌ من الناسِ أين الحلالُ هي أم من الحرام . فمن تركها . استبرأ »

### أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله ( عن الشعبي ) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة حو  
عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي  
سنة ١٠٣ ثلاث مائة . قوله ( الحلال بين ) بتشديد الياء المسكورة أى هو واضح لا يخفى  
حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى  
( خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ) فإن اللام للنفع فلم أن الأصل فى الأشياء الحلال  
إلا أن يكون فيه مضرة ( والحرام بين ) أى ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص  
على حرمة كالفواحش والحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه  
نحو كل مسكر حرام ( وبين ذلك ) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية  
الصحيحين وبينهما ( مشتهيات ) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها  
ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام ( لا يدري كثير من الناس ) قال الحافظ :  
مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن لقليل من الناس وهم المجتهدون  
فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يتأهل لهم ترجيح أحد  
الدليلين ( فن تركها ) أى المشتهيات ( استبرأ ) استفعال من البراءة أى طلباً

لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ  
الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَلَيْنَّ  
يَكُلُّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ حِمَارُهُ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَرِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ

لِلرَّاهِ . (لِدِينِهِ) مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ (وَعِرْضِهِ) مِنَ كَلَامِ الطَّاعِنِ (قَدْ سَلِمَ) مِنَ  
الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ وَالطَّعْنِ (وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا) أَيْ مِنْ وَقَعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّبَهَاتِ  
(يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ) أَيْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (كَأَنَّهُ مِنْ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى)  
بِكسر الموحلة وَقَعَ مِمَّ غَفِغَةً ، وَهُوَ الْمَرعى الَّذِي بِحِمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ أَنْ يَرْتَعِ مِنْهُ  
غَيْرَ رِوَاةٍ دَوَابِهِ . وَهَذَا الْمَنْعُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْسَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ (يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ) أَيْ يَقْرُبُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحِمَى  
قَالَ الْحَافِظُ فِي اخْتِصَاصِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ نَسْكَتَهُ وَهِيَ أَنْ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ  
لِمَرَاعَى مَوَاشِيهِمْ أَمَا كُنْ مَحْتَصَةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرعى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْمَقْبُوبَةِ  
الضَّيْدِيَّةِ قَتَلَ لَمْ يَلْمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، فَالْحَافِظُ مِنْ  
الْمَقْبُوبَةِ الْمَرَاقِبِ (رَضَا الْمَلِكُ يَبْعُدُ عَنِ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ  
مِنْهُ فَيَبْعُدَهُ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ اشْتَدَّ حَذْرُهُ . وَغَيْرِ الْحَافِظِ الْمَرَاقِبِ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَرعى مِنْ  
جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَاعِذَةُ تَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَحْمِلُ الْمَكَانَ الَّذِي  
هُوَ فِيهِ وَيَقَعَ الْحَصْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ  
الْمَلِكُ حَقًّا وَحَمَاهُ حِمَارُهُ (أَلَا) مَرْكَبَةٌ مِنْ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَحَرْفِ التَّنْكِيزِ لِإِعْطَاءِ  
مَعْنَى التَّنْبِيهِ عَلَى تَحَقُّقِ مَا بَعْدَهَا (وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى) أَيْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ  
أَوْ لِإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ ظِلَّةُ الْإِسْلَامِيَّةِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : الْأَظْهَرُ أَنَّ  
الْوَاوَ هِيَ الْإِبْتِدَائِيَّةُ الَّتِي تَدْعَى النِّعَاةَ الْاسْتِيْنَائِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى انْقِطَاعِ مَا بَعْدَهَا عَمَّا  
قَبْلَهَا فِي الْجَمْلِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَعْنَى (أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ حِمَارُهُ) وَهِيَ أَنْوَاعُ  
الْمَصَاصِ لَمَّا دَخَلَ بَارْتَسْكَابُ شَيْءٍ مِنْهَا اسْتَقْبَحَ التَّقْرِيبَ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةِ  
الصَّحِيحِينَ : أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَعْضَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فُسِدَتْ

يَحْتَمَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ  
الثَّمَنِ بْنِ يَشِيرٍ .

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ صِهَابِ بْنِ حَرْبٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمَوْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبِيَهُ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَدِ الْجَدِ كَاهُ . الْأَوْهَى الْقَلْبُ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

قَوْلُهُ : ( لَمَّا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا ) أَيْ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ  
يَأْكُلْ وَإِنَّمَا خَصَّ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الْإِتْفَاعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( إِنَّ الدِّينَ بِأَكْوَابِ  
أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ) . ( وَمَوْكَلَهُ ) يَهْمُ وَيُبَدِّلُ أَيْ مَعْطِيَهُ لَمَّا يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ  
يَأْكُلْ مِنْهُ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ هُوَ الْأَغْلَبُ أَوْ الْأَعْظَمُ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبِيَهُ )  
وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَزَادَهُ - وَرَوَاهُ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ  
كِتَابَةِ الْمَبَايَعَةِ بَيْنَ الْمُتْرَابِعِينَ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ  
أَتَتْهُ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَكَلَ الرَّبَا وَمَوْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبِيَهُ  
إِذَا عَلُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ  
( وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارِمِيُّ ( وَصَلَّى ) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ( وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْبَابِ  
أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَرْفُوعًا : يَلْفِظُ حَرَمَ ثَمَنِ النَّسَمِ  
وَتَمَنِ السُّكْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَاعْنِ الْوَأَشْمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمَوْكَلَهُ الْخ .  
قَوْلُهُ ( حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحٌ .

### ٣ - باب ما جاء في التلغيط في الكذب والزور ونحوه

١٢٢١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني . حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة . حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ( في الكبائر ) قال : « الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور » . وفي الباب عن أبي بكر وأيمن بن خزيمة وابن عمر . حديث أنس ، حديث حسن صحيح غريب .

#### باب ما جاء في التلغيط في الكذب والزور ونحوه

قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر ) وفي رواية للبخاري : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال ( وعقوق الوالدين ) أي قطع صلتهما مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما قبل هو إيداء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقها مخافة أمرهما فيما لم يكن معصية . وفي منهاهما الأجداد والجدات ( وقتل النفس ) أي بغير حق ( وقول الزور ) أي الكذب وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق . ووقع في رواية للبخاري : وشهادة الزور مكان وقول الزور . قوله ( وفي الباب عن أبي بكر ) أخرجه البخاري ومسلم ( وأيمن بن خريم ) بضم الحاء المعجمة وفتح الواو المهملة مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته . وقال المعجل تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن قانك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ ( فاجنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة ( وابن عمر رضی الله عنه ) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار . قوله ( وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه البخاري ومسلم .

٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

١٢٢٢ - حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي ذائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السامرة. فقال: «يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع. فثوبوا ببيعكم بالصدقة». وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة.

حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح. رواه منصور والأعشى وحميد بن أبي ثابت وغيره وأحمد عن أبي ذائل، عن قيس بن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا.

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمجمة وراء وزاي مقترحات الغفاري صحاح نزل الكوفة (نحن نسمى) بصيغة المجهول أي ندعى (السامرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمار قال في النهاية: السمار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري مترسقا لإمضاء البيع والسمرة البيع والشراء انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السامرة فر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمار أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا فتلغوا هذا الإثم عنهم فقيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف. (ثوبوا) أمر من الثوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (بيكم بالصدقة) فإنها تطلق غضب الرب. قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني. قوله (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

١٢٢٣ — حدثنا هنادُ . حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ، شَيْبَانِ بْنِ سَلَةَ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٢٢٤ — حدثنا هنادُ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ ، عن أَبِي حَزْرَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن أَبِي سَمِيدٍ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، معَ الصُّبْحِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ .

حدثنا سُوَيْدٌ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن سُفْيَانَ عن أَبِي حَزْرَةَ ، بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا تَرْفِقُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ

والنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ قَوْلُهُ ( وَلَا تَعْرِفُ لَقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا ) قَالَ الْمُنْزَلِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ التَّجَارِمُ الْفَجَّارُ إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ . قَالَ فَتَمَّ مِنْ يَجْعَلُهُمَا حَدِيثَيْنِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ) اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو حَزْرَمٍ أَيْضاً مَقْبُولٌ مِنَ السَّادَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فِي تَرْجُمَتِهِ : يَرُوى عَنْ أَبِي الشَّعْسَاءِ وَبِجَاهِدِ وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَحُكَّامِ بْنِ سَلْمٍ وَثِقَةَ بْنِ حَبِيَّانَ ( عَنْ الْحَسَنِ ) بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثِقَةٌ فِيهِ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ وَكَانَ يَرْسَلُ كَثِيراً وَيُدَلِّسُ قَالَهُ الْبُزَارِيُّ : كَانَ يَرُوى عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ فَيَتَجَوَّدُ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا وَخَطَبْنَا بِعَنَى قَوْمِهِ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ هُوَ رَأْسُ أَهْلِ الْعَلْبِقَةِ الثَّالِثَةِ مَاتَ سِتَّةَ عَشْرَةَ وَمِائَةً وَقَارِبَ النَّسَبِينَ . قَوْلُهُ ( التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ) أَيُّ مَنْ نَحَرَى الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ كَانَ فِي زِمْرَةِ الْأَبْرَارِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ وَمَنْ تَوَخَّى خِلَافَهُمَا كَانَ فِي قَرْنِ الْفَجَّارِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْعَاصِمِينَ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ . وَقَالَ فِي اللَّحْمَاتِ كِلَاهِمَا مِنْ صَيْغِ الْمُبَالَغَةِ تَنْبِيهُ عَلَى رَهَابَةِ السُّكَّالِ فِي هَذَيْنِ الصِّفَتَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِى هَذِهِ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ) ، وَقَالَ الْحَاكِمُ مِنْ مَرَايِلِ الْحَسَنِ قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : بَلَفِظَ التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ وَاعْتَرَضَ قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ . وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَفِظَ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتِ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ

حديث الثوري عن أبي حمزة . وأبو حمزة صعد الله بن جابر . وهو شيخ بصري .

١١٢٥ — حدثنا يحيى بن خلف . حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ؛ عن جده ؛ أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى لأصل . فرأى الناس يتبايعون فقال « يا معشر التجار ! » فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفقوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً . إلا من أتى الله برب وصدق » . هذا حديث حسن صحيح . ويقال : إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضاً .

الأصفهاني في ترغيبه . وعن ابن عباس بلفظ : التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . أخرجه ابن النجار قوله ( عن إسماعيل بن عبيد ) بالتصغير ويقال له إسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذي ( بن رفاعه ) بكسر الواو ( عن أبيه ) عبيد ( عن جده ) رفاعه وهو رفاعه بن رافع بن مالك بن المجلان أبو معاذ المدني بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخاري ثلاثة أحاديث وعنه ابنه معاذ وعبيد مات في أول خلافة معاوية قوله ( إن التجار ) بهم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر ( يبعثون يوم القيامة فجاراً ) جمع فاجر من الفجور ( إلا من أتى الله ) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته ( وصدق ) أي في يمينه وسائر كلامه . قال القاضي : لما كان من ديدن التجار التدايس في المعاملات والتهاكل على ترويح السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من أتى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه . وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على الغش والحنف كذا في الرقاة . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه ابن ماجه والدارمي .



## ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً

١٢٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود : أنبأنا شعبة قال : أخبرني علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، يحدث عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا . قال : الثمان ، والسبيل إزاره ، والمنفق سلعته بالهلف الكاذب . »  
 وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومقبل بن يسار . حديث أبي ذر ، حديث حسن صحيح .

### باب ما جاء في من حلف على سلعة كاذباً

قوله : ( أخبرني علي بن مدرك ) بضم الميم وسكون الـدال وكسر الراء قاعل من الإدراك ثقة ( عن خرشة ) بفتح الحاء والشين المعجمة ( بن الحر ) بضم الهاء الفزاري كان يتبع في حجر عمر قال أبو داود : له حجة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين . فيكون من الثانية كذا في التقريب . قوله ( لا ينظر الله إليهم ) أي نظر رحمة ( ولا يزكهم ) أي لا يطهرهم من الذنوب ( فقد خابوا ) أي حرموا من الخير ( الثمان ) وفي رواية والثمان الذي لا يعطى شيئاً إلا مئة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا من به على من أعطاه ( والمسبيل إزاره ) أي عن كميته كبراً واختيالاً ( والمنفق ) بالتعديد والتخفيف أي المروج ( بالهلف ) بكسر اللام وبسكونها قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود ) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في الترغيب ( وأبي هريرة ) أخرجه الشيخان ( وأبي أمامة بن ثعلبة ) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ( وعمران بن حصين ) ، أخرجه أبو داود ( ومقبل بن يسار ) أخرجه أحمد . قوله ( حديث أبي ذر حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

## ٦ - باب ما جاء في التكبير بالتجارة

١٢٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا هشيم .  
 حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي في بكورها » . قال :  
 وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بمنهم أول النهار . وكان صخر رجلاً  
 تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بمنهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله .  
 وفي الباب عن علي وبرة و ابن مسعود وأنس و ابن عمر و ابن عباس

## باب ما جاء في التكبير بالتجارة

التكبير من البكور قال في الصراح « بكور بكاه برعاستن و بامداد كردن  
 و بامداد رفتن يقال بكرت و أبكرت و بكرت و باكرت و ابتكرت كله بمعنى انتهى .  
 قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ) بفتح مهملة وسكون واد وفتح راء  
 وبقاف ثقة من العاشرة ( حدثنا هشيم ) هو هشيم بن بشير السلي أبو معاوية قال  
 يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال العجلي : ثقة يداس  
 وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أنبأنا ( عن عمارة ) بضم التين المهملة ( بن  
 حديد ) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى ، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم  
 مجهول . قوله ( اللهم بارك لأمتي في بكورها ) أي أول نهارها . والإضافة لأمتي  
 مناسبة كذا في المرقاة ( قال وكان ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا بعث  
 سرية أو جيشاً ) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربعمائة  
 تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى . ( فأثرى ) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة  
 السنة . ولإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا في اللغات ( وكثر ماله )  
 عطف تفسير . قوله ( وفي الباب عن علي وبرة و ابن مسعود ) قال الحافظ الذهبي في  
 تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما نقله :  
 وفي الباب عن أنس بإسناد تالف . وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو  
 لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصح أحدهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه  
 ابن ماجه بلفظ : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ :

وَجَابِرٍ حَدِيثُ صَخْرٍ التَّامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ التَّامِدِيِّ ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شَيْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

اللهم بارك لأمي في بكورها يوم الخميس . أخرجه ابن ماجه . وفي الباب عن  
جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم كما ستقف . قوله ( حديث صخر التامدي  
حديث حسن ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في  
صحيحه . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث : صخر لا يعرف  
إلا في هـ . الحديث الواحد ، ولا قيل إنه صحابي إلا به ، ولا نقل ذلك إلا عمارة .  
وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن  
قاعده مرفوعة من الاحتجاج بمن لا يعرف ، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن  
عطاء . قال ابن القطان : أما قوله حسن خطأ انتهى كلام الذهبي . قلت الأمر  
كما قال الحافظ الذهبي ، قال المنذرى في الترغيب . بعد ذكر هذا الحديث روه  
كاهم عن عمارة بن حديد عن صخر ، وعمارة بن حديد يحمل سئل عنه أبو حاتم  
الرازي ، فقال مجهول : وسئل عنه أبو زرعة : فقال لا يعرف . وقال أبو عمر  
النخعي : صخر بن وداعة التامدي — وغامد في الألد — سكن الطائف وهو  
معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول ، لم يرو عنه غير  
يعلى الطائفي ، ولا أعرف لصخر غير حديث : بورك لأمي في بكورها . وهو  
لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه . قال المنذرى وهو  
كما قال أبو عمر : قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم  
علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله  
ابن سلام والتواص بن سمان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض  
أسانيد جيد ونبيط بن شريط . وزاد في حديثه : يوم خميسا . وبريدة وأوس  
ابن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوا الله عنهم أجمعين وفي كثير من  
أسانيدها مقال ، وبعضها حسن وقد جمعها في جزء . وبطلت الكلام عليها .  
وروى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا  
للمنبر في طلب الرزق فإن الغدو بركة وبجاح . رواه البزار والطبراني في الأوسط .  
وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢٣١ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا عمارة بن أبي حفصة . حدثنا عكرمة عن عائشة ، قالت : كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين . فكان إذا قعد ففرك ، نغلا عليه . فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه فقال : قد علمت ما تريد . إنما يريد أن يذهب بمالي ، أو بدرأهي . فقال رسول الله

نوم المصحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقي وغيرهما . وأوردهما ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة . وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورعى الله عنها قالت : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه . وروى ابن ماجه من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب .

## باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ في الفتح : لعل المصنف يعني البخاري يخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله ( ثوبين قطريين ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال في النهاية : قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة ( فقدم بز ) هو ضرب من الثياب ( إلى الميسرة ) أي مؤجلاً إلى وقت الميسر ( قد علمت ما يريد )

حلى الله عليه وسلم « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أُنْقَاةِ اللَّهِ وَأَدَاةٌ لِلْأَمَانَةِ » .  
 وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد . حديث عائشة  
 حديث حسن صحيح غريب . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي  
 حَنْصَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ  
 الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ  
 أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقْرُومُوا إِلَى حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ . قَالَ :  
 وَحَرَمِي فِي الْقَوْمِ .

١٢٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ  
 أَبِي عُمرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
 « تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِبِشْرِ بْنِ صَاعَانَ مِنْ طَخَامٍ ،  
 أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ  
 الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ :  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِخُبْرِ شُعْبَةَ وَإِهْلَالِهِ سِنْخَةَ . وَاقْتَدَرُوعَنَّ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ

ما استفهامية علق العلم أو وصوره ، والعلم بمعنى العرفان (وآدام) قال  
 في الجمع بعد ألف أي أحسنهم وفاة انتهى . قوله ( وفي الباب عن ابن عباس )  
 أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ( وأنس ) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه  
 الترمذي أيضا ( وأسماء ابنة يزيد ) لينظر من أخرج حديثها قوله ( حتى تقوموا  
 إلى حرمي بن عمار ) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة  
 التحتانية ، وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازة وإكرامه لأنه هو ابن  
 عمار بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه . قوله ( ودرعه مرهونة )  
 الراو للحال قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وقال صاحب الاقتراح : هو حلى

بِعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ :  
 مَا أَسْمَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمْرٌ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَيَسَعُ  
 نِسْوَةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

شرط البخارى كذا في النيل ( قال محمد ) هو ابن بشار ( مشيت إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمنز شعير ) قال الحافظ في الفتح : وقع لأحمد من طريق  
 شيبان عن قتادة عن أنس : لقد وعى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير  
 وإهالة سخنة فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلماذا  
 قال : مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى . (إهالة)  
 قال في القاموس : الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أتدم به  
 ( سخنة ) بفتح السين المهملة وكسر النون ، المتغيرة الزبح (مع يهودى) وفي بعض  
 النسخ عند يهودى ، قال العلماء : والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة  
 مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك  
 طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، والله  
 تعالى أعلم ( بعشرين صاعاً ) وفي رواية للشيخين : بثلاثين صاعاً من شعير .  
 ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة . فرواه  
 الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أولاً ، وتارة على ما كان عليه آخراً . وقال  
 في الفتح : لعله كان دون الثلاثين لجر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى .  
 ( ولقد سمعته ذات يوم يقول ) قال الحافظ في الفتح : هو كلام أنس والضمير في  
 سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم . أى قال ذلك لما رهن الدرغ عند اليهودى مظهراً  
 للسبب في شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في  
 سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى . ( وإن عنده  
 يومئذ لتسع نسوة ) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا التقدير مع ما قبله الإشارة  
 إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضرعاً ولا شاكياً معاذ الله  
 من ذلك ، وإنما قاله معتذراً عن إجابة دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه انتهى .  
 قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى وغيره .

## ٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢٣٤ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي . حدثنا عبدُ اللّٰه بن وهب قال : قال لي العلاء بن خالد بن هوذة : ألا أقرمك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قلت : بلى . فأخرج لي كتاباً ( هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ) اشترى منه عبداً أو أمة . لا داء ولا عائلة ولا خينة ، يبيع المسلم المسلم ) هذا حديث حسن غريب .

## باب ما جاء في كتابة الشروط

قوله ( حدثنا عباد بن ليث ) أبو الحسن البصري صدوق يخطئ . من التاسعة ( صاحب الكرابيس ) ويقال له الكرابيسي أيضاً ، والكرابيس جمع كرابس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسية بالفتح غيره لعزة (١) فعلال . والنسبة كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرابيس كذا في القاموس ( قال لي العلاء ) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعل ، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حين ( بن هوذة ) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة . قوله ( لاداء ) قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال ، وقال ابن المنير : لاداء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من يبيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله : لاداء . نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ( ولا غائلة ) قيل : المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي . ( ولا خينة ) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الواو وبفتحها وبضمها مثلثة قيل : المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هي الدنية . وقيل : المراد الحرام . كما عبر عن الخلال بالطيب . وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء ، والخبيثة ما كان في الخلق بضمها . والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع . قاله ابن العربي كذا في النيل . ( يبيع المسلم المسلم ) المراد الأول بالجر قائل

(١) مكثدا وردت بالأصل . ولها مصغرة من كلمة « بوزن » (المصحح)

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ  
غَيْرُهُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

### ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَسْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْصَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ « إِنَّا نَكْفِيكُمْ  
قَدْ رَأَيْتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِعَةُ قَبْلَكُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ  
لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ  
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَالثَّانِي بِالنَّصْبِ مَقْعُولٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ فِيهِ شَيْءٌ عَمَّا ذَكَرَ  
مَنْ أَدَاءَ وَالْفَائِزَةُ وَالْحَيْثُ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
وَإِبْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

قَوْلُهُ ( إِنَّا نَكْفِيكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ ( أَمْرَيْنِ ) أَيْ  
جَعَلْتُمْ حُكَّاماً فِي أَمْرَيْنِ أَيْ الْوِزْنَ وَالْمِكْيَالِ . وَإِنَّمَا قَالَ أَمْرَيْنِ أَيْ هُجْرَهُ وَفَكَرَهُ لِيُدَلِّ  
عَلَى التَّفْخِيمِ ، وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ : وَيَلِ الدُّعُفَيْنِ ( هَلَكَتْ فِيهِ ) كَذَا فِي نَسَخِ  
الزَّمَلِيِّ . وَفِي الْمَشْكَاتِ فِيهِمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ ( الْأُمَّمُ السَّالِعَةُ قَبْلَكُمْ ) كَقَوْمِ شَعِيبِ  
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ تَاماً . وَإِذَا أَعْطَوْهُمُ  
أَعْطَوْهُمُ نَاقِصاً . قَوْلُهُ ( وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يَضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ) فِي التَّقْرِيبِ : حُسَيْنُ  
بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ لَقِبَهُ حَنْشٌ مَتْرُوكٌ مِنَ السَّادَةِ . ( وَقَدْ رَوَى  
هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ  
حَدِيثِ الْبَابِ : رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ أَبِي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ :  
كَيْفَ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ مَتْرُوكٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفٌ . كَذَا قَالَ  
الزَّمَلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْتَهَى .



## ١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢٣٦ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا عبيد الله بن شميطة بن عجلان . حدثنا الأخصر بن عجلان عن عبيد الله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلاً وقدحاً . وقال : « من يشتري هذا المجلس والقدح » ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين . فباعهما منه . هذا حديث حسن لا نمره إلا من حديث الأخصر بن عجلان . وعبيد الله الحنفي الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفنائم والمواarith وقد روى هذا

## باب ما جاء في بيع من يزيد

قوله ( باع حلاً ) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ، كماء يوضع على ظواهر البعير تحت الثقب لا يفارقه . والحلس البساط أيضاً . ومنه : كن حلس بيتك حتى تأنيك يد غاططة أو مية قاضية (وقدحاً) بفتح الحاء أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . فقال له : هل لك شيء ؟ فقال : ليس لي إلا حلس وقدح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهما وكل ثمتهما ثم إذا لم يكن لك شيء فقل الصدقة . فباعهما صلى الله عليه وسلم . كذا في المرقاة ( من يزيد على درهم الخ ) . فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرش البائع بما عين الطالب . قال النووي رحمه الله : هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقب الراغب والبائع على بيع ولم يعدها ، فيقول الآخر لبائع أنا اشتريه . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلمة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام . قوله ( هذا حديث حسن ) وأعله ابن القطان بحمل حلال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه كذا في التلخيص . والحديث رواه أحمد وأبو داود مطرلاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ .

الْحَدِيثُ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْرُ وَأَجِدُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ  
ابْنِ عَجَلَانَ .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) حكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع الغنائم في من يزيد . ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد . وكذلك كانت تباع الأخماس . قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى . قال الحافظ : وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يندر ، إلا الغنائم والمواريث . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايمة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك في الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق نخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث . وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد انتهى . وقال العمري في عمدة القاري : أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه . وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس ثم ذكر العمري حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعي ومجمهور أهل العلم . وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضمفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سننه . وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعة وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة . ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز أخيه طلب شرائها قطعاً . ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالتخاطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضمين . وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث . قال العمري روى الدارقطني من رواية ابن طيمعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايمة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث . ثم رواه من طريقين آخرين : أحدهما عن الواقدي مثله وقال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي

## ١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

١٢٣٧ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له . فأتى ولم يترك مالا غيره . فباعه النبي صلى الله عليه وسلم . فاشتراه نعيم بن النخام قال جابر : عبداً قبطياً مات عام الأول ، في إمارة ابن الزبير .

رحمه الله : والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مؤيدة وهي الضائم والمواريث ، فإنه وقع البيع في غيرهما زيادة . فلفظ واحد كما قاله ابن العربي . انتهى . كلام العيني ، قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الزيادة لكنه حديث ضعيف فإن في إسناده ابن لمية وهو ضعيف .

## باب ما جاء في بيع المدبر

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت . قوله ( أن رجلاً من الأنصار ) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبي داود : أن رجلاً يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب ( دبر غلاماً له ) بأن قال : أنت حر بعد موتي ( فات ولم يترك مالا غيره ) قال العيني في عمدة القاري : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعنى قوله فات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة . وقد بين الكافي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر : أن رجلاً مات وترك مديراً وديناراً قال البيهقي : وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك . وقال شيخنا بمضى الحافظ العراقي : وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كاهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى . ( فاشتراه نعيم ) بضم النون مصغراً ابن النخام بفتح النون وتثنيده الحاء المهملة ( قال جابر عبداً قبطياً ) أي كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي ( مات ) أي ذلك الغلام ( عام الأول

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .  
وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدْبَرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ  
وَأِسْحَاقَ . وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدْبَرِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

١٢٣٨ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى  
عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي  
حَمِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ( أَى فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ مِنْ إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ قَوْلُهُ ( لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدْبَرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحَدِ وَإِسْحَاقَ ) قَالَ الشُّوَكَانِيُّ فِي التَّيْلِ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ مُطْلَقًا  
عَنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْفَسْقِ وَالضَّرُورَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ  
الْبَيْعُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَحِكْمِ النَّوَوِيِّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْمُدْبَرِ مُطْلَقًا . وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

أَى الْمُبَيْعَاتِ وَأَصْحَابُهَا قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَصْرِيُّ الْبَدَوِيَّ  
فِيهِ وَصُولُهُ إِلَى الْبَلَدِ وَيَخْتَبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سَلْعَتَهُ بِالرُّكْسِ  
وَأَقْلَ مِنْ الثَّمَنِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلْقَى  
مَحْرَمٌ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْتِ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَلْقَى  
الْبُيُوعِ وَالرُّكْبَانِ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ أَجَازَ التَّلْقَى . وَتَقْبِيهِ الْحَافِظُ  
بِأَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ التَّلْقَى فِي حَالَتَيْنِ : أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَأَنْ  
يَلْبَسَ السَّرَّ عَلَى الرَّادِّينَ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي  
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَمِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَمَا حَدِيثُ

١٢٣٩ — حدثنا سلمة بن شبيب . حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي .  
 حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن  
 أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب . فإن  
 تلقاه إنسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار . إذا ورد السوق .  
 هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب . وحديث ابن مسعود  
 حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع . وهو  
 ضرب من الخديعة . وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا .

على فليظن من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث  
 أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه . وأما  
 حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم أقف عليه . قوله ( نهى أن يتلقى ) بصيغة المجهول ( الجلب ) بفتح  
 اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أى الجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد  
 إلى بلد للتجارة ( فإن تلقاه ) أى الجلب ( إنسان فابتاعه ) أى اشتراه ( فصاحب  
 السلعة بالخيار إذا ورد السوق ) قال صاحب المنتقى : فيه دليل على صحة البيع  
 انتهى . واختلما : هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غير ؟  
 ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية : وهو الظاهر . وظاهره  
 أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته من يخدعه . قال ابن  
 المنذر : وحله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح  
 الكوفيون والأوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعي . أنه أثبت الخيار للبائع  
 لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي  
 عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلاً لمداهم لأنه يمكن أن  
 يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر  
 فلا يحدد . ولا مانع من أن يقال العله في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل  
 السوق انتهى ما في النيل . قوله ( هذا حديث حسن غريب الخ ) أخرجه الجماعة  
 إلا البخاري ( وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله  
 ( وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع الخ ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .

### ١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٤٠ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالاً : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد » . وفي الباب عن طلحة وأنس وجابر وابن عباس

#### باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

قوله ( لا يبيع حاضر لباد ) الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : قال في القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة في الحضر . ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال في البدو والبادية والباداة والبادوة خلاف الحضر ، وتبدي أقام بها وتبادى تشبه بأهلها . والنسبة بدوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية . انتهى قال النووي : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر لبادى ، وبه قال الشافعى والأكثر من قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلىدى أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى . قال أصحابنا وإنما يحرم هذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى . فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد أو لا يؤثر فيه لقلته ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم : وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث : الدين النصيحة . قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد مفسوخ . وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . انتهى كلام النووي . وقال في سبل السلام : وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تحليلهم الحديث بعلى متصيدة من الحكم . قال ودعوى الفسخ غير صحيحة لاقتضائه إلى معرفة التاريخ . وحديث النصيحة مشروط فيه ، أنه إذا استنصح أحدكم أمهات فليصح له . فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع . قوله ( وفي الباب عن طلحة ) أخرجه أبو داود ( وأنس ) أخرجه الشيخان ( وجابر ) أخرجه مسلم ( وابن عباس ) أخرجه

وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ جَدِّ كَثِيرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُنْيَانُ

ابْنُ عُمَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَئِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الشيخان ( وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه . وأما حديث عمرو بن عرف ، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليهما . قوله ( وهو الناس ) أى أتركهم ليبعوا متاعهم رخيصة ( يرزق الله بعضهم من بعض ) بكسر القاف على أنه مجرور في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم . قوله ( ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد ) قال العمري : وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر لبادى فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى ( وشروه بثمن بخس ) أى باهوه وهو من الأضداد ، وروى ذلك عن أنس . وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ . وروى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فرة قال : لا يشتري له ولا يشتري عليه . ومرة أجاز الشراء له ؛ وهذا قال الليث والشافعي . وقال الكرماني قال إبراهيم : والعرب تطلق البيع على الشراء . ثم قال الكرماني : هذا صحيح على من ذهب من جواز استعمال اللفظ

أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال : لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا نعم ، فنهى عن ذلك .

نوع من التمر لا قشر له تكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والاول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي التبريين : السلت هو حب الخنطة ، والتمر لا قشر له انتهى . وفي القاموس : البيضاء هو الخنطة والرطب من السلت انتهى . ( فنهى عن ذلك ) فيه تأمل فتأمل وتفكر ( أينقص الرطب إذا يبس ) همزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد في موطنه بعد رواية هذا الحديث : وهذا تأخذ لا خير في أن يترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسدا ليصح فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متائلا بدأ بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متائلا لا متفاضلا بدأ بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متائلا إذا كان يبدأ بيد لأن الرطب تمر ويبع التمر بالتمر جاز متائلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا وكانوا أشداه عليه لمخالفتهم التمر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز للحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال من لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد من لا يقبل حديثه ؟ قال ابن المهام في الفتح رد تربيده بأن ههنا قسمان ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسمية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى في حال اعتدال البدلين



والمحاقلة ببيع الزرع بالحنطة . والمزابنة ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر . والمثل على هذا عند أهل العلم . كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة .

١٢٤٣ — حدثنا قتيبة . حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن يزيد : أن زيدا أبا عياش ، سأل سعدا عن البيضاء بالسلت . فقال :

وأخرجه مسلم . قوله ( والمحاقلة ببيع الزرع بالحنطة ) قال الجوزي في النهاية : المحاقلة مختلف فيها قيل هي أكثرها الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارمة . وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما . وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر . وقيل ببيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، وبدأ بيد . وهذا مجهول لا بدري أيهما أكثر . وفيه التيسر انتهى . ( والمزابنة ببيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر ) قال الجوزي في النهاية : المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يفظف سوقه . وقيل هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى . قوله ( أن زيدا أبا عياش ) قال الخافظ في التقریب : زيد ابن عياش بالتحناية أبو عياش المدني صدوق من ثلثة ( سأل سعدا ) هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ( عن البيضاء بالسلت ) وفي رواية الموطأ للإمام محمد عن عثمان اشترى البيضاء بالسلت . والبيضاء هو الشعير كما في رواية ، وهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره . والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسما على البر . كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا يشر له يكون في الحجاز . قاله الجوزي كذا في التعليق الممجذ . قال الجوزي في النهاية : البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً ، وقد تكرر ذكرها في البيع والوكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنها عند جنس واحد ومخالفة غيره انتهى . وقال السلت ضرب من الشعير أبيض لا يشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والاول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى . وقال في حاشية موطأ الإمام مالك : البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رغاوة تكون ببلاد مصر والسلس ( ٢٧ — تحفة الأحوذى — ٤ )

أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَنَّى عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ : لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَّى عَنْ ذَلِكَ .

نوع من الشعير لا ينثر له تسكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريبين : السلت هو حب الخنطة ، والشعير لا ينثر له انتهى . وفي القاموس : البيضاء هو الخنطة والرطب من السلت انتهى . ( فتنى عن ذلك ) فيه تأمل فتأمل وتفكر ( أينقص الرطب إذا بيس ) بهزة الاستفهام فتنى عن ذلك قال الإمام محمد في موطنه بعد رواية هذا الحديث : وهذا تأخذ لا خير في أن يذمرى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يبدأ بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك تسناليب في انتهى . وبه قال أحدوا الشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متائلا بدأ بيد كان أو نيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متائلا لا متفاضلا بدأ بيد لا نيئة ، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متائلا إذا كان يبدأ بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متائلا من غير اعتبار الجودة والردامة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا وكانوا أشداه عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ ، فإن كان تمرأ جاز قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن لم يكن تمرأ جاز الحديث : إذا اختلف النوعان فبيحوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال بمن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بمن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام في الفتح رد تردده بأن ههنا قسماً ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالأخر كالخنطة المقلية بقير المقلية لعدم تساوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى في حال اعتدال البديلين

حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد عن  
زيد بن عياش قال . سألتنا أسدنا ، فذكر نحوه . هذا حديث حسن  
صحيح . والسئل على هذا عند أهل العلم . وهو قول الشافعي وأصحابنا .

وهو أن يحذف الآخر وأبو حنيفة بمنه ويعتبر النساوي حال العقد . وعروض  
التقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجباً أمراً خلقياً وهو  
زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم النساوي لاكتناز  
أحدهما وتداخل الآخر . ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه  
على تقدير صحة السند ، فالمراد النهي نسبية . فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا  
زيادة نسبية . أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن زيد  
أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الرطب بالتمر نسبية . وأخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني  
الآثار . ورواه الدارقطني وقال اجتمع هؤلاء الأربعة يعني مالكا وإسماعيل  
ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل  
على ضعفهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب  
المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها  
بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول ،  
وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية  
الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريبا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسبية  
انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى  
ما فيه . وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار مبني على ترجيح رواية النسبية ،  
وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً ، ولعل الحق لا يتجاوز  
عن قولها وقول الجمهور كذا في التعليق الممجذ . قوله ( هذا حديث حسن  
صحيح ) وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . وقد أعل أبو حنيفة هذا  
الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول  
وكذا قال ابن حزم ، وتقبولها بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول ، قال  
البرقاني : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبذرو صلاحها

١٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع النخل حتى يزهر .

مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم . وفي تهذيب التهذيب :  
زيد بن عياش أبو عياش الزرق ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبيد الله بن زيد  
وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان  
حديثه المذكور . وقال اندارقطي : ثقة . وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث  
صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك . وأنه محكم في كل ما رويته إذا لم يوجد  
في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة . والشيعان لم يجرأوا  
لما غشياً من جهالة زيد انتهى . وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب  
التنقيح : زيد بن عياش أبو عياش الزرق المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا  
عن أبي حنيفة بأنه مجهول ، ورد طعنه بأنه ثقة . وروى عنه مالك في الموطأ  
وهو لا يروى عن مجهول . وقال المنذرى كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه  
ثقتان عبد الله بن زيد وعمران بن أنيس وهما عما احتج بهما مسلم بن حجاج  
وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريمه من الرجال .  
وقال ابن الجوزي في التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه  
فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضييفه عن  
أبي حنيفة . ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فمن ادعى قهله البيان  
انتهى . وفي البناية للمعيني عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند  
الئمة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند الئمة انتهى كذا في التعليق الممجّد .  
قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا ) وهو الحق  
والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام .

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبذر صلاحها

قوله : ( حتى يزهر ) يقال زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ، وأزهر يزهر

إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، منهم من أنكسر يزهر .

١٢٤٥ — وَهَذَا الْإِسْنَادُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
 بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْمَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ وَأَبِي  
 سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .  
 كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وسمهم من أنكر زهوى . وفي صحيح البخارى في حديث أنس : قلنا لانس  
 ما زهوها ؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعي في نصب الراية يستعمل زها  
 وأزهي ثلاثياً ورباعياً قال في الصحاح : يقال زهى النخل زهوا إذا بدت فيه  
 الحمرة أو الصفرة . وأزهي لغة حكاه أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي ووقع رباعياً  
 في الصحيح والثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعي .  
 (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن الماهة) أى الآفة . والجملة من باب عطف  
 التفسير . قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخارى ومسلم (وعائشة)  
 أخرجه الدارقطنى في العليل بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من الماهة كذا  
 في التنقيح (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (وابن  
 عباس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر  
 حتى يطعم الحديث (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود أبى (سعيد)  
 لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقاً  
 قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخارى  
 وابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعى وأحمد  
 وإسحاق) كذا قال الترمذى وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف في ذلك على  
 أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبى ليل والثورى ، وهم من نقل  
 الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التيقن . وهو قول يزيد  
 ابن أبى حبيب ، وهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرطه . قطع لم يبطل

١٢٤٦ - حدثنا الحسن بن علي الغلّال . حدثنا أبو الوليد وعفان  
وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس ،  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنم حتى يسود ،  
وعن بيع الحب حتى يشتد » . هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه  
مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

وإلا بطل . وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل :  
يصح إن لم يشترط التيقية ، والنهي فيه محمول على بيع الثمر قبل أن توجد أصلاً .  
وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى  
ما في الفتح . وقال الشوكاني في النيل : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها  
المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى  
النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج  
إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها  
كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً . وقد عول المجوزون  
مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة لجهلها مقيدة النهي وذلك بما لا يفيد  
من لم يسمع بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر  
تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص  
أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط لأن  
الشارح قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح : وما بعد الغاية مخالف لما  
قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد  
من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه لبيع قبل الصلاح مع شرط  
القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهيّاً عنه فإن اشتراط  
جابر بعد بيعه للجمال أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارح ، وهو  
شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني . قواه ( حتى يسود )  
بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ : فإنه إذا أسود يتجو عن  
العاقة ( حتى يشتد ) اشتداد الحب قوته وصلابته قواه ( هذا حديث حسن  
غريب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى  
تصحيح الترمذى .

## ١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية

١٢٤٧ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زهير ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية » . وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري .  
 حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وأعمل على هذا عند أهل العلم . وحبل الحبلية نتاج التناج . وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم .

## باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية

يفتح المهمة والمهمة وقيل في الأول بسكون الموحدة ، وغلظه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلًا . والحبلية جمع حابل مثل ظلة وظالم ويحيى . تفسير حبل الحبلية من الترمذي . قوله ( نهى عن بيع حبل الحبلية ) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير . ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . وأخرج البخاري في صحيحه في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية . وحبل الحبلية ، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فتهايم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في الفتح . قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عباس ) أخرجه الطبراني في معجمه ذكره الزيلعي ( وأبي سعيد الخدري ) أخرجه ابن ماجه . قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله ( وحبل الحبلية نتاج التناج ) أي أولاد الأولاد . اعلم أن الحبل الحبلية تفسيرين مشهورين : أحدهما ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بشمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بشمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق في التنيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلّة النهي هل هذا التفسير الجهالة في الاجل .

وَهُوَ مِنْ بِيُوعِ الْغَرَرِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَتَارِفِيعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

### ١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٤٨ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :

وثانها - ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي ، هو يبيع ولد فتاح الدابة . وعلة النهي على هذا التفسير أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر . قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني . وقال ابن التين : يحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال الترمذي : التفسير الثاني أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومنهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . ( وهو يبيع مفسوخ ) أي ممنوع ومنهى عنه ( وهو من بيع الغرر ) هذا على تفسير الترمذي . وأما على تفسير غير الذي فعله النهي جملة الثمن .

### باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

بفتح الفين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم طاقته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا : كبيع الأبق ، والطير في الهواء ، والسك في الماء ، والتائب المجهول . ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه بما انطوى بعينه من غر الثوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي الغفلة أو من الغرور . قوله



نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِي  
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ) قال النووي : النهى عن  
بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة  
غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم  
ملك البائع عليه ، وبيع الحك في الماء الكثير ، والابن في الضرع ، وبيع الحمل  
في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ،  
ونظائر ذلك . وكل هذا يبيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض  
الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجمل بأساس الدار وكذا إذا باع الشاة الحامل  
والتي في ضرعها ابن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار . ولأن  
الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول في حل الشاة ولبنها ، وكذلك  
أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير . منها أنهم أجمعوا على صحة بيع  
الجبنة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو يبيع حشوها بافراده لم يجز ، وأجروا على  
جواز إجارة الدار والداية والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين  
يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع  
اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكنتهم . قال العلماء : مدار البطلان بسبب  
الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب  
الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقير أجاز البيع وإلا فلا .  
واعلم أن بيع اللامسه وبيع المتأبذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعصب  
الفحل وأشبهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن  
بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بیاعات الجماهیرة  
المشهوره انتهى كلام النووي . ( وبيع الحصاة ) فيه ثلاث تأويلات :  
أحدها - أن يقول بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة . والثاني - أن يقول بعثك  
على أنك بالخيار إلى أن أرى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة  
بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو يبيع منك بكذا ، قاله النووي .  
قوله ( وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس ) أما حديث ابن

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
 كَرَهُوا بَيْعَ الْفَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ بَاعَ الْفَرَرَ بَيْعَ السَّمَكِ  
 فِي الْمَاءِ . وَبَيْعَ الْعَمْدِ الْآبِقِ . وَبَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْمَاءِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْبُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ  
 إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيهَا بَيْتِي وَبَيْتَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ  
 الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان . قال الحافظ : إسناده حسن . وأما حديث ابن  
 عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه .  
 وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى . وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند  
 الدارقطني والطبراني . وعن علي عند أحمد وأبو داود . وفي الباب أحاديث أخرى  
 ذكرها الحافظ في التلخيص ، والعميق في شرح البخاري . قوله (حديث أبي هريرة  
 حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (قال الشافعي : ومن  
 بيع الفرر بيع السمك في الماء) قال العراقي : وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير  
 بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة .  
 وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه  
 بهير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليله ، وهذا كله إذا كان مرثياً  
 في الماء القليل ، بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرثياً بأن يكون كدراً  
 فإنه لا يصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقي . قوله (ومعنى بيع الحصاة أن يقول  
 البائع للمشتري : إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية الزوار ، قال الحافظ  
 في التلخيص : وللزوار من طريق حفص بن عاصم عنه يعنى عن أبي هريرة نهي  
 عن بيع الحصاة يعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو) أي بيع  
 الحصاة (يشبهه) من الإشباه أي يشابهه (بيع المناذرة) هو أن ينذ الرجل إلى  
 الرجل بثوبه وينذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراص ،  
 ويأتي باقي الكلام في بيع المناذرة في بابها .

## ١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٤٩ - حدثنا هناد . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بتفدية بعشرة ، ونسيئة بثمانين ، ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقته على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما .

## باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

قوله : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ) أي صفقة واحدة وعقد واحد ويأتي تفسير هذا عن المصنف . قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود ) قال الحافظ في التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلغظ : نهى عن صفقتين في صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث انتهى . قوله ( وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود : من باع بيعتين فله أو كسهما أو الربا انتهى . قال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغته . قوله ( وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بتفدية بعشرة ونسيئة بثمانين ولا يفارقه على أحد البيعتين ) قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير : هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن انتهى . وقال في النيل : والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين انتهى . ( فإذا طرقة على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما ) بأن قال البائع :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعك دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجِبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ تَمَنٍّ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنيئة بعشرين . فقال المشتري : اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم ، فقد صح هذا البيع . وكذلك إذا قال المشتري اشتريته بنيئة بعشرين ، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على الإهم وعدم استقرار الثمن ، بل فارقه على واحد معين منهما : وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك ، فني المتفق عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، قال الشوكاني في النيل قوله : من باع بيعتين فيبيعة فصره سماك بما رواه المصنف يعني صاحب المتفق عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، غداً أيها شئت أنت ، وشئت أنا . ونقل ابن الرقعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإهم ، أما لو قال بعتك بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى . وقد فصره الشافعي بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذي بقوله (قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعتين أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا . فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارق عن بيع بغير تمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته ) قال في المراجعة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فسد لأنه يبيع وشرط ، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء يبيع الجارية لا يجب . وقد جمعه من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً انتهى . وقال في النيل والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى . واعلم أنه قد فسر البيعتان

في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطأ به بالحنطة قال يعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بففيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بنقطة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن الحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في سننه بنقطة : من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا . قال الشوكاني في النيل : محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة . انتهى ما في النيل . قلت : وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضی الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ . فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست سالحة للاحتجاج وانه تعالى أعلم . قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أو كسهما أي أنقصهما . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيهقي وأوكس الثنين إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فسد انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذ لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر . قال وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سهاك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النماء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعدم الأدلة القاضية بموازاه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود . وقد ذكرنا أعظها آنفاً وقد عرفت ما في روايتها من المقال . ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي سالحة للاحتجاج لكان احتمالها اتفيس خارج عن محل النزاع - كما سلف

## ١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ

ابن مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ قَيْسًا لِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَتَبَاعُهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،

عن ابن رسلان قادمًا في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة ، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سمر يومه مع أن المتمكين بهذه الرواية ينعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك . فالدليل أخص من الدعوى . قال : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل . وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكاني .

## باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

قوله : ( أبتاع له من السوق ) بتقدير همزة الاستفهام أى أشتري له من السوق ؟ وفي رواية أبي داود : أفتبتاع له من السوق ؟ ( ثم أبيع ) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس هل معناه الحقيق ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عندك ثم يشتريه من السوق ثم يملكه للشترى الذى اشترى له منه ( قال لا يبيع ما ليس عندك ) أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد . فى شرح السنة هذا فى بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجزء ، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد . وفى معنى ما ليس عندك فى الفساد بيع العبد الأبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يبيع ما لغيره أم لا ، وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد سرفوقاً على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة

عن يونس بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمر .

١٢٥٢ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . حدثنا أيوب . حدثنا عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . »

وأحد رحمهم الله كذا في المرتبة . قوله ( أن أبيع ما ليس عندي ) فيه وفي قوله : لا تبع ما ليس عندك . دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخل تحت مقدرة . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذرى تحيين الترمذى وأقره . قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ) وأخرجه الترمذى في هذا الباب قوله ( لا يجل سلف ) بفتح السين ( وبيع ) أى معه يعنى مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضى رحمه الله : السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أى لا يجل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً : بعتك هذا الثوب بمائة على أن تقرضنى عشرة ، فنى الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة . وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روح متاعه بهذا الثمن ، وكل قرض جبر إنما فهو حرام . ( ولا شرطان في بيع ) فسر بالمعنى الذى ذكره الترمذى أولاً للبيعتين فيبيعة . ويأتى تفسير آخر عن الإمام أحمد ( ولا ربح ما لم يضمن ) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإن يمه فاسد . وفي شرح السنة قيل : معناه أن الربح في كل شيء إنما يجل أن لو كان الحسبان عليه فإن لم يكن الحسبان عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف ، فإن ضمانه على البائع . ولا يجل للشترى أن يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض ، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان

وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعِهِ؟  
قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُقْرَضُ قَرْضًا مُبَيَّعًا بِيَعًا يَزِيدُ دَادَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ يُسَلَّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَتَّهَبًا عِنْدَكَ فَهَوَّ بَيْعُكَ عَلَيْكَ .  
قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعِ مَالِهِ تَضَمَّنَ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ  
عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَالَهُ تَقْبِضُ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا يَسْكَالُ

المشترى ، فلا يحمل له ربح المبيع قبل القبض . (ولا يبيع ما ليس عندك) تخدم معناه  
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والذساقى وابن ماجه قال  
المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : وبشبهه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله  
ابن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في  
إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا صح بذكر  
عبد الله بن عمرو انتهى ذلك انتهى . قوله (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام  
الكوسج أبو يعقوب النخعي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة  
سوى أبي داود وأقلد لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم  
مسائل كذا في التقریب وتهذيب التهذيب . (ثم بياعه بيعاً يزيداد عليه) يعنى  
يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يساف) أى يقرض (إليه  
في شيء) يعنى قرضه درهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتَّهَبًا عندك)  
أى لم يتَّهَبًا ولم يتيسر له رد الدرهم أو الدنانير (فهو يبيع عليك) يعنى فذلك  
الشيء الذى أخطت منك يكون مبيعاً منك بموضع تلك الدرهم أو الدنانير (قال  
إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه ، والضمير في قال راجع  
لإبي أحمد بن حنبل أى قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى  
نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع مالم تضمن) أى سأله أن يعنى معنى  
بيع مالم تضمن (قال) أى أحمد بن حنبل (لا يكون عندى إلا فى الطعام) أى  
النهى عن بيع مالم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يقول لم  
تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال)



أَوْ يُوزَنُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِذَا قَالَ أَبِيْمَكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَى خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ . فَمَهْدًا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَبِيْمَكَ ، وَعَلَى خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَوْ قَالَ أَبِيْمَكَ وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ وَأَبُو بَشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَيْثَامُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ . عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ هَكَذَا .

أَيُّ أَحْمَدُ قَوْلُهُ ( فَمَهْدًا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ) ، أَيْ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ( وَإِذَا قَالَ أَبِيْمَكَ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَبِيْمَكَ وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ) إِنَّمَا هَذَا الشَّرْطُ وَاحِدٌ ) أَيْ يَجُوزُ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَجُوزُ عِنْدَهُ . قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ : لَا فَرْقَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطٍ أَوْ شَرْطَيْنِ . وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى . قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمَلْعَاتِ : التَّقْيِيدُ بِشَرْطَيْنِ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَعَادَةً وَبِالشَّرْطِ الْوَاحِدِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنْتَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوكَاتِيُّ فِي النَّيْلِ : وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ : إِنْ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا وَاحِدًا صَحَّ ، وَإِنْ شَرْطٌ شَرْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصَحَّ . وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ ، عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطَيْنِ . وَانْفَقُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا فِيهِ شَرْطَانِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : حَدِيثُ أَنْتَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، أَوْ وَدَّهِ فِي قِصَّةٍ . كَذَا

١٢٥٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبيدة بن عبد الله وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن مارك، عن حكيم قال: تهاين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما لئس عندي.

وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه (عن يوسف ابن مارك).

ورواية عبد الصمد أصح.

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن مارك، عن عبد الله بن عيسى، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا أن يبيع الرجل ما لئس عنده.

في الدراية للمحافظ ابن حجر. وقال المحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى. (قال إسحاق كما قال) أي كما قال أحمد قوله (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرر قوله (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن مارك عن عبد الله بن عيسى عن حكيم بن حزام الخ). قال المحافظ في التلخيص: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عيسى ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى.

## ٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

١٢٥٤ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .  
حدثنا سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، « أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته » .

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن  
دينار ، عن ابن عمر . والعمل على الحديث عند أهل العلم . وقد روى  
يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته .  
وهو وهم : ولم فيه يحيى بن سليم . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله  
ابن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ،  
عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث  
يحيى بن سليم .

## باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمد حتى ميراث الممتق من المعتق بالفتح . قوله ( نهى عن  
بيع الولاء ) بفتح الواو والمد . قال في النهاية : يعنى ولاء العتق وهو إذا مات  
المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه كانت العرب تبيعه وتبته فنهى عنه لأن الولاء  
كالنفس فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه  
الشيخان قوله ( والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ) قال النووي في شرح مسلم :  
في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن  
مستحقه بل هو حقة كاحقة النسب . وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف .  
وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله ( وهو وهم )  
أى ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر ( وهم فيه يحيى بن سليم ) فإنه قد  
خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار .  
عريحي بن سليم هذا هو الطائفي نزىل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحافظ في

## ٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٥٥ - حدثنا محمد بن مثنى أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن موهبي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .  
 قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر . حديث سمرة حديث حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال علي بن المديني وغيره . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، التعريب . وقال الحزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في صيد الله بن عمر . وقال أبو حاتم ماله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يمتنع به . قال الحزرجي : احتج به ح وله في خ فرد حديث انتهى .

### باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله : ( نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ) بفتح النون وكسر الدين وفتح الهمزة . قال في القاموس : نأته البيع وأنأته بئته ناسئة بالضم وبنسئة كاخرة . وقال في مجمع البحار : فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبجذف الهمزة وكسر النون انتهى . قوله ( وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة : قال الحافظ في الفتح . ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . ( وجابر ) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده ابن ( وابن عمر ) أخرجه الطحاوي والطبراني . قوله ( حديث سمرة حديث حسن صحيح ) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة . قوله ( وسماع الحسن من سمرة صحيح ) هكذا ( قال علي بن المديني وغيره ) سيان الكلام فيه في باب اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، قوله ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الخ ) كذا قال الترمذي ، قال الشوكاني في النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان

وهو قول سُنيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

١٢٥٦ - حدثنا أبو عمار الحسين بن الحرث . حدثنا عبد الله بن

نُمير ، عن الحلجاج ( وهو ابن أرطاة ) عن أبي الزبير ، عن جابر

بالحیوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله ( وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ) واستدلوا بأحاديث الباب وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه ، وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بيع ببيعين فكرهه ( وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال لحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لي ابتع علينا إبلا بقلانس من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكننت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلانس من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في الثيل : في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحفاظ في الفتح إسناده ، وقال الخطابي في إسناده مقال وأعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكلي بالكلي وهو لا يصح عند الجميع . وأجاب المسامعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَوَانُ ! اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لَا يَصْلُحُ نَيْدًا . وَلَا بِأَسَ بِيَدَا بِيَدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبْيَاحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَا يَشْرُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَبَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ،

لننسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك . أو المصير إلى التعارض ، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعلوم بالمعلوم . فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النبي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها أثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس . وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير حال من المقال . وهو حديث عبد الله بن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث ، كذا في النيل قوله ( الحيوان اثنان بواحدة لا يصح انثاء ) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نثاء . قوله ( هذا حديث حسن ) في سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالضعفة .

باب ما جاء في شراء العبد بالعبد

قوله ( فاشتراه بعبدين أسودين ) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يبدأ بيده . وهذا بما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في بيع الحيوان

حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعْبَدُ هُوَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، بَدَأَ يَدَيْهِ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَيْتًا .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْخِنِطَةَ بِالْخِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ  
وَكَرَاهِيَةَ التَّمَاضِلِ فِيهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ  
بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ،  
وَالسَّلْحُ بِالسَّلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ  
ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، بَدَأَ يَدَيْهِ .  
وَيَبْعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ ، وَيَبْعُوا التَّمْرَ بِالسَّلْحِ  
كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

بِالْحِيرَانِ نَسِيئَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ )  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ  
بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ مِنْ دُحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) .  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْخِنِطَةَ بِالْخِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّمَاضِلِ فِيهِ

قَوْلُهُ : ( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ) بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ يَبَاعُ وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ يَبْعُوا  
( فَمَنْ زَادَ ) أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ ( أَوْ ازْدَادَ ) أَيْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ ( فَقَدْ أَرَبَى ) أَيْ أَوْقَعَ  
نَفْسَهُ فِي الرِّبَا ، وَقَالَ التَّوْرِيثِيُّ أَيْ أَتَى الرِّبَا وَنَعَاطَاهُ . وَمَعْنَى اللَّفْظِ أَخَذَ أَكْثَرَ  
مِمَّا أُعْطِيَ مِنْ رِبَا الشَّيْءِ بِرِبَا إِذَا زَادَ . ( يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ )  
أَيْ حَالًا مُتَبَرِّحًا فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِذَا  
اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ يَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ  
عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ) مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ،

وبلال . حديثُ عبادةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ . وقد روى بعضهم هذا الحديثَ عن خالدٍ بهذا الإسنادِ ، قال « بيعوا البرَّ بالشعيرِ كيف شئتم يداً بيداً » .

وروى بعضهم هذا الحديثَ عن خالدٍ ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي الأشعثِ ، عن عبادةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وزادَ فيه قال خالدُ : ( قال أبو قلابَةَ : بيعوا البرَّ بالشعيرِ كيف شئتم ) قد كررَ الحديثُ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ . لا يرونَ أن يُباعَ البرُّ بالبرِّ إلاّ مثلاً بمثلٍ . والشعيرُ بالشعيرِ إلاّ بمثلٍ . فإذا اختلفَ الأصنافُ فلا بأسَ أن يُباعَ متفاضلاً إذا كانَ يداً بيداً . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ الشافعيُّ : والحجَّةُ في ذلك قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « بيعوا الشعيرَ بالبرِّ كيف شئتم ، يداً بيداً » وقد كرهَ قومٌ من أهلِ العلمِ أن يُباعَ الحنطةُ بالشعيرِ إلاّ مثلاً بمثلٍ . وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ . والقولُ الأولُ أصحُّ .

والشعيرُ بالشعيرِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلٍ ، يداً بيداً ، فمن زاد أو استزاد فقال أربى . الأخذُ والمعطى فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في مسنده كذا في نصب الرأية . قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني . لأنه يدل على القول الأول ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر عند البخاري وغيره : البر بالبر بإلاها . وهما والشعير بالشعير وإلاها . وقال الحافظ في الفتح واستدل به على أن البر



## ٢٤ - باب ما جاء في الصرف

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا حسين بن محمد . حدثنا شيمان عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، قال : انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد . فحدثنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( سمعت أذناني هاتان ) يقول « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل . لا يشف بعضه على بعض . ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » . وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام

والصغير صفوان . وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد انتهى .

## باب ما جاء في الصرف

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ، قاله العيني ، قوله ( انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد ) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال لرجل من بني ليث : إن أبا سعيد الحذري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : نافع فأنطلق عبد الله وأنا معه والليث . حتى دخل على أبي سعيد الحذري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل الحديث . فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . ( لا تبيعوا الذهب بالذهب ) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومغشوش وجيد وردى . وصحج ومكسر وحلى وتبر وخاخص ومغشوش . ونقل النوى تبعاً لغيره في ذلك الإجماع ( إلا مثل بمثل ) أى إلا حال كونها متائلين أى متساويين ( والفضة بالفضة ) المراد بالفضة جميع أنواعها . مضروبة وغير مضروبة ( لا يشف بعضه على بعض ) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاق وهو التفصيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأعداد . وأشفه يحيره يشفه كذا في عمدة القارى . ( ولا تبيعوا منه غائباً ) أى غير حاضر ( بناجز ) أى حاضر من النجز بالنون والهم والزاي . قال الحافظ في الفتح أى مؤجلاً بحال والمراد

ابن عامرٍ والبراءِ وزيد بن أرقمَ وفضالةَ بن عبيدٍ وأبي بكرَةَ وابنِ عمرَ وأبي الدرداءِ وبلالَ . حديثُ أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ . إلا ما روى عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يرى بأساً أن يُباعَ الذهبُ بالذهبِ مُتفاضلاً ، والفضةُ بالفضةِ مُتفاضلاً ، إذا كانَ بدأ بيدٍ . وقالَ : إنما الرِّبَا في الفَيْتَةِ . وكذلك روى عن بعضِ أصحابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا . وقد روى عن ابنِ عباسٍ أنه رجَعَ عن قولِهِ حينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والقولُ الأوَّلُ أصحُّ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ وهو قولُ سُنيانِ الثوريِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وروى عن ابنِ المباركِ أنه قالَ : ليسَ في الصَّرْفِ اخْتِلافٌ .

بالغائب أعم من المؤجل كالتائب عن المجلس مطلقاً ، وموجلا كان أو حالاً ، والثاجز الحاضر إنتهى . قوله ( وفي الباب من أبي بكر الخ ) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن عمر رضى الله عنه في السنة ، وعن علي في المستدرك ، وعن أبي هريرة في مسلم ، وعن أنس في الدارقطني ، وعن بلال في البزار وعن أبي بكره متفق عليه . وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول لإنتهى . قلت : وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا . أخرجه في الصحيحين ، وأما أحاديث باقي الصحابة رضى الله عنهم فليُنظر من أخرجهما ، قوله ( حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس الخ ) أعلم أن بيع الصرْف له شرطان ، منع الفَيْتَةِ مع اتفاق النُوع واختلافه وهو الجَمْع عليه ، ومنع التفاضل في النُوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان الطوسي سألت أبا جهم عن الصرْف فقال : كان

١٢٦٠ — حدثنا الحسن بن علي الغلّال . حدثنا يزيد بن هارون .  
 حدثنا حماد بن سلمة عن صالح بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال :  
 كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيعِ . فأبيعُ بالدنانيرِ . فأخذتُ مكاتها بالورقِ وأبيعُ  
 بالورقِ فأخذتُ مكاتها الدنانيرِ . فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فوجدتهُ خارجاً من بيتِ حفصة . فسألتهُ عن ذلك فقال « لا بأسَ بهِ بالقيمةِ »

ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد . وكان  
 يقول : إنما الربا في النسيئة . فلهذا أبو سعيد قد ذكر القصة والحديث وفيه : التمر  
 بالتمر والخنطة بالخنطة والشحير بالشحير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد  
 مثلاً مثل فن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى  
 عنه أشد النهي . كذا قال الحافظ في فتح الباري . فإن قلت فما وجه التوثيق بين  
 حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا ربا إلا في النسيئة . أخرجه الشيخان وغيرهما : قلت : اختلفوا في الجمع بينهما  
 فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى  
 في قوله : لا ربا ؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعتاب الشديد كما  
 تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي  
 الأكل لا نفي الأصل . وأيضا فنتى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو  
 بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمخاطوب ، ويحمل حديث  
 أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة لا ربا إلا في  
 النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا ، جمعا بينه وبين حديث  
 أبي سعيد ذكره الحافظ . قوله ( بالبيع ) بالموحدة والمراد به ببيع القرعة ،  
 فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى التقيع بالنون وهو  
 موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية . ( فأبيع بالدنانير )  
 أي تارة ( فأخذت مكاتها ) أي مكان الدنانير ( الورق ) أي الفضة وهو بفتح  
 الواو وكسر الزاء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو  
 المضروبة وفتحها المال ( وأبيع بالورق ) أي تارة أخرى ( فقال لا بأس به  
 بالقيمة ) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التعاضد في

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ميمالك بن حرب عن سعيد  
جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة،  
عن ابن عمر، موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس  
أن يقتضى الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد  
والسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وغيرهم، ذلك.

١٢٦١ - حدثنا قتيبة. حدثنا الأبيث عن ابن شهاب، عن مالك

ابن أوس بن الخديان، أنه قال: أقيمت أقول: من يصطرف الدرهم؟

المجلس. وفي المشكاة فقال: لا بأس أن تأخذ بصر يوماً ما لم تفرقاً وبينك شيء.  
قال ابن الملك أى شيء من علاقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد  
بالنقد ولومع اختلاف الجنس انتهى. قال الطيبي رح: فإنما نكره أى لفظ  
شئ وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقيدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس  
على كل أحد كذا في المراقبة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد  
النقيدين من الدرهم والدنانير على البذل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكاني في  
النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنها  
غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم قبل على أن ما في الذمة  
كال حاضر انتهى قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ميمالك الخ)  
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله (والعمل  
على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال في النيل وهو محكى عن عمر وابن عبد الله  
والحسن والحكم وطاؤس والإمرى ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري  
والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب  
وأحد قولي الشافعي أنه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم.  
واختلف الأولون فهم من قال يشترط أن يكون بصر يوماً كما وقع في الحديث،  
وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز بصر يوماً وأعلى  
وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله بصر يوماً. وهو أخص من  
حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدا بيد. فينبى  
العام على الخاص. قوله: (عن مالك بن أوس بن الخديان) بفتح المهملة والمثلثة،  
النصرى بالتون المدنى له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدرهم) من

فَقَالَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ  
 ثُمَّ اثْمِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَمِطَكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللَّهِ !  
 لَنْ نَمِطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ نَرُدُّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . وَالنِّيرُ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ .  
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ  
 ( إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥ - باب ما جاء في ابتداء النخل بعد التأبير ، والعهد وله مال  
 ١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
 سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
 « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الاصطراف وكال أصله بالتاء فابدات التاء بالطاء ( أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْمِنَا إِذَا جَاءَ  
 خَادِمُنَا ) وَنِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَرْطِلِ : فَمَرَّوْنَا حَقَّ اصْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ  
 يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لَطْفًا جَوَّازَ  
 ذَلِكَ كَأَنَّ الْبَيْعَ وَمَا كَانَ بَلْعَهُ حَكْمَ الْمَسْأَلَةِ ( نَمِطَكَ وَرَقَكَ ) الْوَرَقُ بِكسر راء  
 وَيُسَكَّنُ وَبِكسر واو مع سكون ، وَالرَّقَّةُ بِكسر راء وَخَفَّةٌ قَافٌ ؛ الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ  
 ( إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ لَفْتَانِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْبَهُ وَأَصْلُهُ  
 هَاكِ فَأَبْدَلَتْ السَّكَافُ مِنَ الْمَدِّ وَمَعْنَاهُ : خَذْ هَذَا وَبِقَوْلِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ . قَوْلُهُ ( هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَتْهُ الْجَمَاعَةُ قَوْلُهُ ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ )  
 يَعْنِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّاجِزِ بِالْمَغَائِبِ فِي الصَّرْفِ .

باب ما جاء في ابتداء النخل بعد التأبير والعهد وله مال  
 قوله ( من ابتاع ) أى اشترى ( بعد أن تؤبر ) بصيغة المجهول من التأبير  
 وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شيء من طلع لخل النخل في طلع الأثني إذا  
 انشققت صلح ثمرته بإذن الله تعالى . ( فتمرتها للذي باعها ) فيه دليل على أن من

المبتاع . وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ الَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
 الْمُبْتَاعُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجَعِدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،  
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَرَّتْهَا  
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ ،  
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ فَشَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ،  
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع .  
 وبدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للشري  
 وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فعلا : تكون للبائع  
 قبل التأبير بعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للشري مطلقا . وكلا الإطلاقين  
 مخالف لأحاديث الباب . وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة  
 ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة . فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من  
 غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأبير  
 أن يؤثر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . كذا في  
 النيل . ( إلا أن يشترط المبتاع ) أي المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة  
 بشمرتها هذه ( وله مال ) قال القاري : اللام للاختصاص فإن العبد لملك له خلافا  
 للمالك . ( قاله ) بضم اللام ( قللى بآءه ) أي باق على أصله وهو كونه مسلکا  
 للبائع قبل البيع . قاله القاري . وهذا على رأي من قال : إن العبد لملك له  
 قال في شرح السنة : فيه بيان أن العبد لملك له بحال ، فإن السيد لو ملكه لا يملك  
 لأنه مملوك . فلا يجوز أن يكون مالكا كإهائهم . وقوله « وله مال » إضافة مجاز  
 لإضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى  
 الراعي . يدل عليه أنه قال : فإنه للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة  
 واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مسلکا للثنين في حالة واحدة .

رَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، قَالَهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . هَكَذَا رَوَى مُعِينُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَصَحُّ .

فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة أي الملك . قال النووي رحمه الله : مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدينار أو الخنطة لم يجز بيعهما بذهب أو خنطة . وقال مالك : يجوز إن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لإطلاق الحديث كذا في المرقاة . قال الشوكاني في النيل : والظاهر القول الأول يعني قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والاتفاح ، لا للملك كما يقال : الجبل للفرس خلاف الظاهر انتهى . قوله (وق في الباب عن جابر) لينظر من أخرجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في المشكاة .

## ٢٦ - باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٦٣ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي. حدثنا محمد بن فضال عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا » . قال : فكان ابن عمر إذا ابتاع بياعاً وهو قاعده قام ليحجب له البيع .

## باب ما جاء البيعان بالخيار ( ما لم يتفرقا )

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحيمة البائع والمشتري . قوله ( البيعان بالخيار ) بكسر الخاء المصجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إضفاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب . أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر . قال المراق لم أر في شيء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بانقضاء والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين . واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى . وقال الحافظ : البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وايس كبين وبائن فإنهما متضاران كقيم وقائم انتهى . ( ما لم يتفرقا ) أى بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث ، وأبو بردة الأسدي وهو راوى الحديث أيضاً كما استفق عليه في هذا الباب ( أو يختارا ) أى مضاء البيع . قوله ( فكان ابن عمر إذا ابتاع بياعاً وهو قاعد قام ليحجب له ) وفي رواية البخاري : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه طرق صاحبه . ولمسلم في رواية : وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فشى منهية ثم رجع إليه . ولابن أبي شيبة في رواية : كان ابن عمر إذا باع انصرف ليحجب له البيع . قوله ( عن حكيم بن حزام ) بكسر همزة فزاي ( فإن صدقا ) أى في صفة البيع والذين وما يتعلق بهما ( وبيننا ) أى عيب الثمن والمبيع ( بورك ) أى كثر النفع ( لها ) في بيعهما ) أى وشراهما أو المراد في عقدهما ( محقت ) بصيغة مجهول أى أزيات ونهبت ( بركة نبيهما ) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد لمحق بركته . وإن كان الصادق مأجوراً



قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله  
ابن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرّة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وأنعم على  
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو  
قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : انفارقة بالأبدان لا بالكلام .

والكاذب مأذورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التذليس والعيب  
دون الآخر ورجحه ابن أبي عمير انتهى . قوله ( وهذا حديث صحيح ) وأخرجه  
الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله ( وفي الباب عن أبي برزة ) أخرجه  
أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصا إليه في فارس بعد  
ما نبأعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكا انفرتما . وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ( وعبد الله بن عمرو ) وأخرجه الترمذي  
وأبو داود والنسائي وأحمد . ( وسمرّة ) أخرجه النسائي ( وأبي هريرة ) أخرجه  
أبو داود ( وابن عباس ) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضا  
عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن  
صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا  
الفرقة بالأبدان لا بالكلام ) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ  
في الفتح . ولا يعرف لها مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشافعي  
وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن  
السيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصري والأوزاعي  
وابن جريج وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا أعلم لهم مخالفا من التابعين إلا  
النجمي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به كذا في فتح  
الباري . قلت : هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه وقد اعترف صاحب  
التعليق الممجد من الخفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ولعل المتصف الغير  
المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال  
هو ما فهمه الصحابي الجليلان ، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وَهَكَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٢٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّمَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْغِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ، بُورِكَ لِمَا فِي بَيْنِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا نُحِيتَ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .

عنهما . وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه . ( وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام ) وهو قول إبراهيم النخعي . وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عن القول به : قال الإمام محمد في موطنه وتفسيره عندنا على

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي  
فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمْ أَتَفَرَّقْتُمَا .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ  
الْفَرُقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى عَنْ بِنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ :  
كَيْفَ أَرَدُ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ فَقَوَى  
هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ) مَعْنَاهُ أَنْ  
يُخَيَّرَ الْبَائِعُ لِلشُّرْتَى بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَائِعُ ،  
فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَتَرَهُ  
الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوَّى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ (الْفَرُقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ)  
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال للتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع  
إذا قال البائع : قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال  
المشترى قد اشتريت هكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع  
قد بعث . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ، انتهى ما في المواظ . وقد  
أطال صاحب التلخيص المجدد ههنا الكلام وأجاد وإجاب عن كل ما تمسك به  
الحنفية فعليك أن ترجع إليه . ( ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إلا ببيع  
الخيار . معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع . فإذا خيره فاختار  
البيع الخ ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله : إلا ببيع الخيار . فقال الجمهور  
وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . والمراد أنهما  
إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق . فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار  
التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخيار . قال النووي : اتفق أصحابنا

١٣٦٥ — حدثنا بذلك قتيبة . حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .

على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه . وغطاوا قائله . ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله : أو يخير أحدهما الآخر أى قيد شرطاً الخيار مدة معينة ، فلا يتقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح . قوله ( إلا أن تكون صفقة خيار ) بالرفع على أن كان تامه ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمر وخبرها صفقة خيار ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار . والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو الفسخ فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا . قاله الشوكاني . وقال القارى في المرقاة : والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار . وتعبير القارى هذا خلاف ما فسره الشوكاني وكلاهما محتمل . وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير إلا يبيع الخيار وقال الطيبي : الإضافة في صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للمهاد انتهى . وقال في النهاية إن أكبر الكبائر أن تقايل أهل صفقتك ، هو أن يسطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقايله ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين انتهى . ( ولا يحل ) أى في الورد قاله القارى ( له ) أى لأحد المتعاقدين ( أن يفارق صاحبه ) أى بالبدن ( خشية أن يستقبله ) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فلما رد بالاستقالة فسخ التادم منهما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ  
يَسْتَقْبِلَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ،  
لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ ( وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً  
أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ ) .

## ٢٧ - باب

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

الْبَيْعِ . وَعَلَى هَذَا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة  
بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه  
من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ،  
ومده إلى غاية التفريق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة  
فتعين حملها على الفسخ . وحلوا في الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالرومة  
وحسن معايشة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال  
الشوكاني . وبهذا اندفع قول القارى في المرقاة بأنه دليل صريح مذهبي لأن الإقالة  
لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طالب من صاحبه  
الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول  
المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهي دفع الماعدين  
البيع بعد لومه بتراضيهما ، أى لا يفتى المتفق أن يقوم من المجلس بعد العقد  
ويخرج من أن يفسخ العاقبة الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة  
انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكاني ( هذا حديث حسن )  
قال في المتفق بعد ذكره : رواه الحنفية إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطني وفي لفظ :  
حتى يفرقا من مكانهما . قوله ( ومعنى هذا أن يفارقه الخ ) وكذا قال غير الترمذى  
من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني .

## باب

قوله ( سمعت أبا زُرعة بن عمرو ) بن جرير البجلي الكوفي دوى عن جده

النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض » .  
هذا حديث غريب .

١٢٦٧ - حدثنا عمرو بن حفص الشيباني . حدثنا ابن وهب عن  
ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خير  
أعرابياً بعد البيع . وهذا حديث حسن غريب .

جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله ( لا يتفرقن عن بيع إلا عن  
تراض ) وفي رواية أن داود ( لا يتفرقن إثنان إلا عن تراض ) . قال الطيبي  
قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى لا يتفرقن إثنان  
إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القارى مراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما  
لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد حصل  
الضرر ، وهو منهي في الشرح أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه لك  
رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله ، فيوافق الحديث الأول بمعنى الحديث الآتى  
في هذا الباب . وهذا نهى تنزيه الإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا  
علمه انتهى . وقال قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لها وإلا فلا  
مغنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوى الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت  
خيار المجلس وهو أبو زرعة ابن عمرو ففى سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم  
الجزجرائى قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا  
باع رجلاً خيره قال ثم يقول خيرنى فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث .  
قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى  
وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام  
المنذرى . قلت قد ذكر الترمذى أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذى ذكره  
أبو داود فى روايته . قوله ( خير أعرابياً بعد البيع ) أى بعد تحققه بالإيجاب  
والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس  
ثابتاً بالمقدان التخيير عبثاً . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق  
فى الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان  
كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخير . قوله ( وهذا حديث حسن غريب )

## ٢٨ — باب ما جاء فيمن يتخدع في البيع

١٢٦٨ — حدثنا يونس بن حجاج البصري . حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رجلا كان في عقده ضعف . وكان يبايع . وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! احجر عليه . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه . فقال : يا رسول الله ! إني لا أصبر عن البيع . فقال « إذا بايعت فقل هاه وهاه ولا خلافة » . وفي الباب عن ابن عمر .

وقال صاحبة المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الفاري وحسن غير موجود في بعض النسخ .

## باب ما جاء فيمن يتخدع في البيع

قوله ( إن رجلا كان في عقده ) قال في النهاية أي في رأيه ونظيره في مصاح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة ( ضعف ) أي كان ضعيف العقل والرأي ( أحجر عليه ) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالها كذا في النهاية ( فنهاه ) أي عن المبايع ( فقل هاه وهاه ) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف ( ولا خلافة ) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لئق الجنس ، أي لا خديعة في الدين . لأن الدين النصيحة . قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث لجعله بعضهم خاصا في حقه وأن الغابنة بين المتبايعين لازمة ، لا خيار للمغبون بسبب مساواة قلت أو كثرت . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك . وقال البخاريون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنبت له الخيار ، وإنما قال له : قل لا خلافة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أنبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إل غيرهِ إلا بدليل انتهى . قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : الْحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
إِذَا كَانَ ضَمِيمَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَمْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ  
يُحْجَرُ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ .

### ٢٩ - باب ما جاء في المصراة

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ  
مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشيخان وأبو داود والنسائي . قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح غريب )  
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله  
( والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا الحجر على الرجل الحر  
الح ) واستدلوا بحديث أنس المذكور ، ووجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل  
الذي كان في عقده ضمهف لما قالوا : يا رسول الله احجر عليه . لم ينكر عليهم  
فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم . واستدل أيضا بهذا الحديث  
من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل  
فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع فأمله .

### باب ما جاء في المصراة

اسم مفعول من التصرية ، قال في النهاية : المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة  
بصرى الذين في ضرعها أى يجمع ويحبس انتهى يعنى لتباع كذلك ويعتريها  
المشترى ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن . قوله فهو بالختيار إذا حلما ) وفي رواية  
للشيخين : بعد أن يحلبها . قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد  
الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن  
لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيذا في ثمرت الخيار ، فلو



١٢٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ  
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا  
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ، مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لَا بَرٌّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وَإِسْحَاقُ .

ظاهرت التصرية بغير الحلب فاختيار ثابت ( إن شاء ردها ورد معها صاعاً من  
تمر ) أى عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري ، وبعضه كان  
مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته : فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة  
من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرتة كذا في المرقاة . قوله ( وفي الباب عن أنس )  
أخرجه أبو يعلى ( ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) أخرجه أحمد  
بإسناد صحيح . وفي الثياب أيضاً عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني ، وعن  
عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في الخلافيات . كذا في فتح الباري . قوله  
( فهو بالختيار ثلاثة أيام ) فيه دليل على امتداد اختيار هذا المقدار ، فتتبد هذه  
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كافي قوله : بعد أن  
يجلبها ( فإن ردها ردها معها صاعاً من طعام الاسراء ) قال الحافظ : تحمل الرواية  
التي فيها الطعام على التمر . وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين  
أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق  
هشام بن حسان عن ابن سيرين : لاسمراء بمعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق  
ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : لاسمراء تمر ليس ببر . فهذه  
الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر . ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد  
بالطعام القمح نفاء بقوله لاسمراء انتهى .

قوله ( معنى لاسمراء لا بر ) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة قوله  
( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم قوله ( والعمل على هذا  
الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الحافظ في الفتح قد أخذ  
بظاهر هذا الحديث يعنى حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفق به

ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عنده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الخنفية وفي فروعها أكثرهم. أما الخنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنها قال لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الخنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كإبن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام أذى قاله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بتبيد التمر، ومن التهمة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن مله النكته أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولاً أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو دواد من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والتمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لمعوم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتهم فاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) وأجيب بأنه من ضمن المتلفات لا المقربات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً

وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: المثال العشرون رد الحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة والحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطال الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لها كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله؛ العجب كيف وافق الوضوء بالثبوت المشد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى. قلت قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه. تنبيه قال صاحب العرف الشذى: أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضى بالفرق بين القليل والكثير وابن الناقه أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى: أول من أجاب الطحاوى فعارض الحديث وأن يحدith الخراج بالضميان وسنده قوى أقول إن هذا الجواب ليس بذلك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. ثم بسط في تصنيف جواب الطحاوى هذا وتوهمته قلت لا شك في أن جواب الطحاوى هذا ضعيف، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضميان ناسخ للحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح: وقيل إن ناسخ حديث الخراج بالضميان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاء ولو ملكك لكان من ضمان المشتري فكذلك

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

١٢٧١ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا وكيع عن زكريا ، عن  
الشمسي ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم  
بعيراً ، واشترط ظهره إلى أهله . هذا حديث حسن صحيح .

قد روي من غير وجه عن جابر . والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون الشرط

فضلتها تكون له فكيف يزم بدلها للبائع حكاه الطحاوي أيضاً . وتعقب بأن  
حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى  
كونه بعده لا دليل عليها وعلى التناول فاشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه  
بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على  
هذا تعارض انتهى كلام الحافظ ، وقال قبل هذا ما نقلناه : ومنهم من قال هو منسوخ  
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا  
في النسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً  
شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح الباري .

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

قوله : ( واشترط ظهره إلى أهله ) وفي رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى  
أهل بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكاني : وهو يدل على جواز البيع  
مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر  
قرية وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك  
سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث  
النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات .  
وجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث  
الباب مطلقاً فينبى الإمام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم  
تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكاني . قوله ( هذا حديث حسن  
صحيح ) وأخرجه الشيخان .

جائزاً في البيع ، إذ كان شرطاً واحداً . وهو قول أحمد وإسحاق .  
وقال بعض أهل العلم : لا يجوز الشرط في البيع . ولا يثبت البيع  
إذا كان فيه شرط .

### ٣١ - باب الانتفاع بالرهن

١٢٧٢ - حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا : حدثنا وكيع  
عن زكريا ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الظهور يركب إذا كان مرهوناً . ولين الدر يشرب إذا كان مرهوناً .  
وعلى الذي يركب ويشرب ، نفقته » . هذا حديث حسن صحيح .

### باب الانتفاع بالرهن

أى بالثمن المرهون . قوله ( الظهور يركب ) بصيغة المجهول ، وكذلك يشرب  
وهو خبر بمعنى الأمر . والمراد من الظهور ظهر الدابة ، وقيل الظهور الإبل القوي  
يتوى فيه الواحد والجمع ( ولين الدر ) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر  
بمعنى الدارة أى ذات الضرع . وقوله لين الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله  
تعالى ( وحب الحصيد ) قاله الحافظ . ( وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ) أى  
كأنما من كان هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال يجوز الدرهن الانتفاع  
بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة  
قالوا : أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع  
بغيرهما لمفهوم الحديث : وأما دعوى الإجمال (١) فقد دل على إباحة  
الانتفاع في مقابلة الإتفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان بجملا لكنه  
يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الرهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه  
منفقا عليه ، بخلاف المرتهن : وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من  
المرهون بشيء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين  
أحدهما التجريز الغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك  
بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد  
أصول بجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها . ويدل على نفيه حديث ابن عمر :

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يبين فيكون الحديث بطلا .

لا تحلب ماشية امرى. بغير إذنه : رواه البخارى انتهى . وقال الشافعى يشبه  
أن يكون المراد من رهن ذات در وظهور لم يمنع الرهن من درها وظهرها ، فهى  
محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : وأعرضه الطحاوى بما رواه هشيم عن  
زكريا فى هذا الحديث ولفظه : إذا كانت الدابة مرهونة فعل الرهن علفها .  
الحديث قال : قمتين أن المراد الرهن لا الرهن ، ثم أجلب عن الحديث بأنه  
محول على أنه كان قبل تحرير الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيع فى هذا الرهن  
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الأحاديث  
ممكن . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الرهن  
من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للرهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته  
ولإبقاء الماوية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن  
بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر . كذا  
أقاد الحافظ فى فتح البارى . قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الرهن من الإنفاق  
على المرهون خلاف الظاهر . وقال فى سبل السلام : إنه تقييد للحديث بما لم  
يقيد به الشارع . وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخ حديث ابن عمر : لا تحلب  
ماشية امرى. بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ  
لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن ، وقال فى  
السبل : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يعمل عليه إلا إذا تعذر  
الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالرهونة انتهى . وأما قوله بأن  
الحديث يرد أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من  
أصول الشريعة . والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار  
الثابتة التى أشار إليها ممكن . وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف  
القياس من وجهين الخ . ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ومن  
ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى  
الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه يجوز لغير المسالك أن يركب  
الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب  
مادل عليه الحديث : وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه . فإن الرهن  
إذا كان حيواناً محرم فى نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق الملك ،

لَا نَعْرِفُهُ صَرَفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يجلبه ذهب نفسه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبيته شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع الدين وحفظ ثمنه للراهن شق عليه . فكان يحتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعرض عنهما بالثففة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقيقتين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه . والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع بيده ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا ، فأخذها غير من أن تهدر على صاحبها باطلا . ويلزم بعرض ما أنفق المرتهن وإن قيل المرتهن لا يرجع المكلف في إضرار به ، ولم نسح نفسه بالثففة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار . ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام . وقال القاضي الشوكاني في النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تمذد الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر النسخ على وجه يتمذدده الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . انتهى كلام الشوكاني ، فالخاص أن حديث الباب صحيح محكم ليس ينسخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة ، ولا أثر من الآثار الثابتة . وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب ابن الدرد المرهونة بنفقتها . وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي . وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة ، فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى أعلم . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

إلا مسلماً والفساق . قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحد وإسحاق ) قال : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث . قال الطيبي : وقال أحد وإسحاق : المرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرها ويقدر بقدر النفقة ، واحتجوا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإلتحاق وانتفاع الراهن ليس كذلك ، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإلتحاق ومفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما . فإذا المراد أن المرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى . قلت : قول أحد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب . وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت في كلام الحافظ . وقد قال : بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضاً . قال الإمام البخاري في صحيحه : وقال المغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى . قال الحافظ في الفتح : قوله والرهن مثله في الحكم المذكور . وقد وصله سميد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه : الهابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ، ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن به ثمن العلف فهو ربا انتهى . ( وقال بعض أهل العلم ليس له ) أي المرتهن ( أن ينتفع من الرهن ) ، أي من الشيء المرهون ( بشيء ) أي بشيء من الانتفاع . وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث ابن هريرة مرفوعاً : لا يئلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه . رواه الكافي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل . كذا في المنتقى . قال الشوكاني : قوله له غنمه وعليه غرمه . فيه دليل لمذهب الجمهور ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكن قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره انتهى



### ٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٧٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا الأيبي عن أبي شعاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران ، عن حنبل الصنعمانى ، عن فضالة بن عبيد قال : أشترت يوم خيبر قلادة يائى عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها . فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » .

حدثنا قتيبة . حدثنا ابن المبارك عن أبي شعاع سعيد بن يزيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لم يروا أن يباع السيف محلى ، أو منقطة فضضة ، أو مثل هذا ، بدرهم حتى يبرز ويفصل . وهو قول ابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت حديث أبي هريرة الذى استدل به الجمهور قد يسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

#### باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال فى القاموس : الخرز حركة الجوهر وما ينظم . وقال فى الصراح : خرزة بفتح حين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه . والقلادة بكسر القاف ما يقط فى العنق . وقال فى الصراح : قلادة بالكسر كردن بند وجميل . قوله ( عن حنبل ) بفتح الحاء المهملة والذون الحفيفة بعدما مجهزة ابن عبد الله ويقال ابن على والسبائى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . ( عن فضالة ) بفتح الفاء ( بن عبيد ) بالتصغير ( فصلتها ) من التفصيل أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد ( فوجدت فيها ) أى فى القلادة ( لا تباع ) أى القلادة بعد هذا نبي بمعنى النهى ( حتى تفصل ) بصيغة الجمهور أى تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أن بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أودت الحجارة ( ٣٠ - تحفة الأحوفى - ٤ )

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى يميز بينهما . قال فرده حتى ميز بينهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنن . قال الحافظ في التلخيص : وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها يانني عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يبيعونها شهداء فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفظ لا اختلاف فيه ، وهو انتهى عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحيث قد يفتنى الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة له ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ . قوله (والممل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا أن يباع سيف محل) أي بالفضة (أو منقطة) بكسر الميم في الفارسية كمر بند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض . قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجعاعة من السلف وهو الظاهر . (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وقالت الحنفية : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه . قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث : إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا يباع فضة مع غيرها بفضة وكذا المنقطة مع غيرها بمنقطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الزبريات . بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الزبريات . وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة

٢٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

١٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .  
حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة :  
أنها أرادت أن تشتري بريرة . فاشتروا الولاء . فقال النبي صلى الله  
على محمد وآله وصحبه وسلم : يا عجمية ، وصورتها باع مدعومة ودرهما بمدعومة أو بدرهمين لا يجوز لهذا  
الحديث . وهذا ، فنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ابنه وجماعة من السلف .  
وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الحكيم المالكي . وقال أبو حنيفة  
والثوري والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز  
بعثه ولا بدونه . وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب  
وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب . فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع  
ناهما لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه . قال : وأجابت الحنفية بأن الذهب  
فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشترها بائني عشر ديناراً . قالوا :  
ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد  
من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كمتدين .  
وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يفن المسلمون في  
بيعها . قال الثوري : ودليل صحة قولنا وقساد التأويلين يعني جواب الحنفية  
وجواب الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يباع حتى يفصل . وهذا  
صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون  
الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام  
الثوري . وقال صاحب المحيل . وأجاب المالكون بأن الحديث فيه دلالة على  
النهى وهو عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق في المأوى  
وغيره فالخلق مع القائلين بعدم الصفة . ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى  
وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة  
بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التخليب انتهى .

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قوله : ( أرادت أن تشتري بريرة ) بوزن فعيلة مشتقة من البربر وهو

عليه وسلم واشترى بها . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وُلِيَ  
 النِّعْمَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ .  
 وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى  
 أَبَا عَتَابٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ  
 بَعْضَ بَنِي سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ

ثمن الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة  
 كرحيمة هكذا وجه القرطبي والأول أول لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم  
 جويرية وكان اسمها برة وقال : ( لا تزكوا أنفسكم ) فلو كانت بريرة من البر  
 لشاركها في ذلك وكانت بريرة لئاس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لئاس  
 من بني هلال . قاله ابن عبد البر . ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق  
 كما في حديث الإفك وباشتمت إلى خلافة معاوية وتفرست في عيد الملك بن مروان  
 أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك . وروى هو ذلك عنها كذا في الفتح (اشترىها فإتاما  
 الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق . قال في اللغات : قد يتوهم أن  
 هذا متضمن للخداع والتغريب فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله  
 بذلك ؟ والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك وأشكل من ذلك  
 ما ورد في بعض الروايات . خذها واشترطى الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق .  
 والجواب أن اشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم  
 انتهى . قلت قد ذكر الحافظ في الفتح دفع هذا الإشكال وجوها عديدة بالبرسط  
 فعليك أن تطلع له ( أو لمن ولي النعمة ) أي أعتق قوله ( وفي الباب عن ابن عمر )  
 أخرجه البخاري والسنائي وأبو داود . قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح )  
 أخرجه البخاري ومسلم ( وقال ) أي أبو عيسى ( منصور بن المعتز يكنى  
 أبا عتاب ) بفتح المهملة وشدة الفرقانية وبالموحدة ( إذا حدثت ) بصيغة المجهول  
 ( عن منصور ) أي ابن المعتز يعني إذا حدثك رجل عن منصور ( فقد ملأت  
 يدك من الخير ) كناية عن كونه ثقة ثبتا في الحديث وكان هو أثبت أهل

لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ بِحَبِي : مَا أُجِدُّ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبِجَاهِدِهِ ،  
أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

### ٣٤ - باب

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ  
أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، يَشْتَرِي  
الْكُوفَةَ وَكَانَ لَا يَجِدُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ ( لَا تُرَدُّ ) مِنَ الْإِرَادَةِ ( وَغَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ  
مَنْصُورٍ ( وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ .  
قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . قَوْلُهُ  
( حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهَسَلَمَ قَوْلَهُ ( وَقَالَ )  
أَيْ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ( مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يَكْنَى أَبُو عَتَابٍ ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ  
الْفَوْقِيَّةِ . قَوْلُهُ ( قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَمْعَانَ ) ابْنَ فَرُوحَ التَّمِيمِيِّ الْقَطَّانَ الْبَصْرِيَّ  
الْحَافِظَ الْحَلِجَةَ أَحَدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ( إِذَا حَدَّثْتَ ) بِصِيغَةِ الْمَجْمُولِ لِلْحَاطِبِ  
( عَنْ مَنْصُورٍ ) هُوَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْمَذْكُورِ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذَكُّرَةِ  
الْحَافِظِ فِي تَرْجُمَةِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ لَا أَحْفَظُ لَهُ شَيْئاً عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَحَدَّثَ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ وَرَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَمِيدَ بْنَ جَبْرِ وَبِجَاهِدَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَلَامٍ  
الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِقَ بْنَ عَدِيٍّ وَشُعْبَةَ وَشَيْبَانَ وَسَفِيَانَ بْنَ شَرِيكَ وَشَقَاقَ كَثِيرٍ ، وَحَكَى  
عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ  
أَحْفَظُ مِنْ مَنْصُورٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ كَانَ مَنْصُوراً أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَخْتَلَفُ  
فِيهِ أَحَدٌ ، مَاتَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ انْتَهَى عَنْتُمْرَاً ( فَقَدْ مَلَأَتْ يَدَكَ  
مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ ) مِنَ الْإِرَادَةِ ( غَيْرِهِ ) مَقْصُودُ يَحْيَى الْقَطَّانِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ  
كَيْفَ حَفِظَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَإِنْقَائِهِ فِي الْحَدِيثِ .

### باب

قَوْلُهُ : ( بَعَثَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ) بِكسر الحاء المهملة وبالزاي وهو ابن أخي

لَهُ أُضْحِيَّةٌ بِدَيْنَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى  
 أُخْرَى مَسْكَتَهَا . فَبَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ « ضَعُ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالْدَيْنَارِ » . حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ  
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ،  
 مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا  
 هَارُونَ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ  
 الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ  
 شَاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ

خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش  
 ووجوهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، ومات بالمدينة  
 سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة . سترن في الجاهلية وستون في الإسلام  
 ( يشتري له ) وفي رواية أبي داود ليشتري له ( أضحية ) أي ما يضحى به من  
 غنم ( وتصدق بالدینار ) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا : من وصل إليه مال من  
 شبهة وهو لا يصرّف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن  
 لحكيم بن حزام في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة  
 لله تعالى في الأضحية فسكره أكل ثمنها . قاله في النبل : قوله ( حديث حكيم بن  
 حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبیب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم  
 ابن حزام ) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ  
 من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : قال المنذرى : في إسناده مجهول انتهى .  
 قوله ( حدثنا الزبير بن خريبت ) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره  
 مشاة وفقه أحمد وابن معين ( عن أبي ليد ) اسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم  
 وبالواو ابن الزبار يفتح الزاي وتشقيل الواحدة وآخره راه ، صدوق ناصبي من  
 الثالثة . كذا في التقریب . قوله ( فاشتریت له شاتین ) فيه دليل على أنه يجوز  
 للوكيل إذا قال له المالك : اشتر هذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين

والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر له ما كان من أمره . فقال له « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . فكان من أكثر أهل الكوفة بالآ .

حدثنا أحمد بن سعيد . حدثنا حبان . حدثنا سعيد بن زيد . حدثنا الزبير بن خريث عن أبي ليبيد . قد ذكر نحوه .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به . وهو قول أحمد وإسحاق . ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث . منهم الشافعي وسعيد بن زيد ، أخو حماد بن زيد . وأبو ليبيد اسمه ليمازة .

بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدم فباعها بدمين أو بأن يشتريها بدم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة ( فقال بَارَكَ اللهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بَارَكَ اللهُ فِي يَمِينِكَ وَتِجَارَتِكَ ( فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة ) بضم الكاف وتخفيف التون موضع بالكوفة ( فيربح الربح العظيم الخ ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بالبركة . فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده من عبد البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي ليبيد لمازرة بن دينار ، وقد قيل إنه مجهول لكنته قال : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه وقال في التقریب : إنه ناصي أجلك قال المنذرى والنووي : إسناده صحيح لحيث من وجهين . وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقم ، سمعت النبي يحدثون مزعومة . قال الحافظ : الصواب أنه متصل في إسناده مهم . قوله ( وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ ) قال في النيل : في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي . وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في القديم .

٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

١٢٧٧ - حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون

حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى ، دية حر » .

وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد وأصحابه : إن البيع الموقوف والشراء المعروف باطلان لحديث : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديث الباب بما فهمنا من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، وبالوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال ، ويجاب بأن الإدخال للبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قهرى لأن فيه جعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

قوله (إذا أصاب المكاتب) أى استعتق (حداً) أى دية (أو ميراثاً ورث)

بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أى بحسبه ومقداره . والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نفسه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره ، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد . مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمه مائة وأدى خمسين ثم قتل فلورثة العبد خمسين من ألف نصف دية حر ، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يؤدى المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهزة وتشديد الدال أى قضى ووفى .



وما بقي ، دية عبده . وفي الباب عن أم سلمة . حديث ابن عباس  
 حديث حسن . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن  
 ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى خالد الخداه عن  
 عكرمة ، عن علي ، قوله . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
 المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم . وهو قول سفيان الثوري والشافعي  
 وأحمد وإسحاق .

١٢٧٨ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى

ابن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، عن جده قال : سمعت رسول الله

قال الفارسي في نسخة يعني من المشكاة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر)  
 بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بخصه ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب  
 قال الأشراف : قوله يؤدي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يده دية أي أعطى  
 الدية وانتصب دية حر مفعولاً به ، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف حائث  
 إلى الموصول أي بخصه ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبخصه ما بقي دية عبد .  
 قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . قوله (حديث  
 ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود . قوله (والعمل على هذا الحديث  
 عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله : وهو دليل على أن المكاتب يعتق  
 بقدر ما يؤديه من النجم . وكذا حديث أم سلمة وبه قول النخعي وحده ، ومع  
 ما فيه من الظن مما روى يحيى بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الفارسي :  
 يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحة تقوية القول النحوي أنه يعتق  
 حقاً موقوفاً على تسكيل تأدية النجوم لا سيما على القول بمواز تجزئ المعتق انتهى .  
 قوله ( وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة

صلى الله عليه وسلم بخطب يقول : « من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم) ، ثم عجز ، فهو رقيق » . هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته . وقد رواه الحججاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه .

١٢٧٩ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا سفيان عن الزهري ، عن نيهان ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند مكاتب أحدكم ما يؤدى ، فلتحتجب منه » .

رحمه الله قوله ( على مائة أوقية ) بضم همزة وتخفيف تحية وقد تشدد وهي اسم لأربعين درهما ( فأداها ) أى قضى المائة ودفعها ( إلا عشرة أواق ) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية ، ووقع في أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير الاء وهو الظاهر ( ثم عجز ) أى عن أداء نجوم الكتابة ( فهو ) أى فعبده المكاتب العاجز ، قال ابن الملك : هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كسجده عن الكل فليس يدفخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداء يصير سيده قوله ( وهذا حديث غريب ) قال فى المتنق ، بعد ذكر هذا الحديث ، رواه الخصة إلا للنساء انتهى . وقال فى التنبيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه . قال الشافعى لم أجد أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يقبله . وعلى هذا فتيا المفتين انتهى . قلت : وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم . قال الحافظ فى بلوغ الأمام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذرى : فى إسناده إسمايل بن عياش وفيه مقال . قوله ( حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن الخ ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه ( عن نيهان ) بفتح النون وسكون الواحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة ( فلتحتجب ) أى لإحداً كمن وهى سيده . ( منه ) أى المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشئ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التُّورِعِ . وَقَالُوا : لَا يَمْتَقُ الْمَكْتَابُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدَّى .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا ، فَهَوَّ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وَفِي النَّسَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

يعطى حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى . قوله ( ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ ) . قال القاضي : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه يصدد أن يمتق بالأداء لأنه يمتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يمتق ما لم يزد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولعله قصد به منع المكاتب من تأخير الأداء بعد التحسن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

قال في النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دواحمه فلوسا . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إلا ما فهو مفاص وقله الحاكم تظليها انتهى والغريم المديون . ( ووجد رجل سلعته عنده بعينها ) أى بذاتها بأن تكون غير مال كحدا ، أو معنى ما تصرفات الشرعية ( فهو ) أى الرجل ( أولى بها ) أى أحق بسلعته ( من غيره ) أى من الغرماء . قوله ( وفي الباب عن سمرة ) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصرى عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب ( وابن عمر )

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم :  
هو أسوة الغرماء . وهو قول أهل السكوفة .

أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في الذيل . قوله ( حديث أبي هريرة حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله ( والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال وشرح السنة : العمل على هذا عند  
أكثر أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ  
البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفسد الباقي أخذ من ماله بقدر  
ما بقى من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه ، وروى عن علي رضي الله  
عنه ، ولا أعلم لها مخالفاً من الصحابة . وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله انتهى . قلت :  
وهو الحق وهو قول الجمهور ( وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء ) بضم  
الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ، ويجرم عما  
يجرمون ( وهو قول أهل السكوفة ) وهو مذهب الحنفية قال في التعاليف المجدد :  
ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لافي الموت ولا في الحياة  
لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً عنه  
كسائر أمرائه . فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض .  
فالبائع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسبقهم  
في ذلك على ، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة  
الغرماء إذا وجدما بعينها . وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ، وروى مثله عن  
إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول  
صلى الله عليه وسلم ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه . كذلك حقه ابن عبد البر  
والزرقاني انتهى . واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب  
باعتذارات كلها وأهية . فمنها — أنها مخالفة للأصول ، وفساد هذا الاعتذار  
ظاهر فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو  
أنهض منها . ومنها — أنها محمولة على ما إذا كان المتاع ودية أو مارية أو واقعة  
وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جمل

## ٣٧ - باب ما جاء

في النهي للسلم ، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

١٢٨١ - حدثنا علي بن خنيزم . حدثنا عيسى بن يونس

عن مجالد ، عن أبي الوذائع ، عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لينيم . فلما نزلت المائدة ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقلت إنه لينيم فقال « أهريقوه » . وفي الباب عن أنس بن مالك .

أحق بما لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه . وفي رواية لابن حبان : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعة . وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع . قال الحافظ في الفتح : فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل ، وفي رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهي عنده : إذا أفلس الرجل وعنده متاع .

باب ما جاء في النهي للسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

قوله ( فلما نزلت المائدة ) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) الآيتين . ( عنه ) أي عن الخبر التي عندي لينيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب ( فقال أهريقوه ) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، و«ة» تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل يجب إراقتها في الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة قوله ( وفي الباب عن أنس بن مالك ) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورنوا خمرًا قال : أهريقها . قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال :

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ . وقد رويَ من غيرِ وجهٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا . وقال بهذا بعضُ أهلِ العلم . وكرهوا أن تتخذَ الخمرُ خلًا . وإنما كرهه من ذلك ، والله أعلم ، أن يكونَ المسلمُ في بيتِهِ خمرٌ حتى يصيرَ خلًا . ورخصَ بعضهم في خلِّ الخمرِ ، إذا وجدَ قد صارَ خلًا .

لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلًا الخ) قال الخطابي في المعالم : تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحليظة عليه ، وقد كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فلم أن معالجته لا تطهره ولا تردّه إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل لاجتماعه على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهير بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك . فأصح وجه عن الشافعية أنها تحمل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت يالقا . شيء فيها . قلت : والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب ، ولحديث أنس المذكور ، ومن قال بالجواز فليس له دليل . (ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلًا) أي من غير معالجة قال الفارسي في المرقاة تحت حديث أنس رضي الله عنه فيه حرمة التخليل ربه قال أحمد . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : يطهر بالتخليل . وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت . والشافعي على أنه إذا ألتى فيه شيء لا تخلل لم يطهر أبدًا . وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فلشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ؛ لا عند من يجوز تخليل الخمر : أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل ما لوف تميل إليه النفس غشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهام عن اقتنائهم نهي تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة

## ٣٨ - باب

١٢٨٢ - حدثنا أبو كريب . حدثنا طلق بن غنم عن شريك  
وقيس عن أبي حصين ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « أَدُ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا :

إليها . رَأْسًا بَعْدَ طَوْلِ عَهْدِ التَّحْرِيمِ فَلَا يَخْتَشِي هَذِهِ الدَّوَاخِلُ وَيُؤَيِّدُهُ خَبْرُ :  
نعم الإدام الخلل . رواه مسلم عن عائشة وغير خلقك خل خمركم . رواه البيهقي  
في المعرفة عن جابر مرفوعاً ، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللاتق بمصعب  
الشارح لا بيان اللغة انتهى كلام القارى . قلت قال الحافظ الزيلعي في نصب  
الراية بعد ذكر حديث : خير خلقك خل خمركم ما لفظه : قال البيهقي في المعرفة رواه  
المغيرة بن زياد وليس بالقوى . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر .  
قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . وعليه يحمل حديث فرج  
ابن فضالة انتهى . قلت : حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطني في سننه عنه  
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعاً في الشاة أن دباها يحمل كما يحمل  
خل الخمر . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . قاله الحافظ  
في الدراية . قال ريمارض ظاهره حديث أنس : سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الخمر أتخذ خلا؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ قال أمرقها . قال : أفلا  
نعملها خلا؟ قال : لا . انتهى . وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر .  
وأما حديث . نعم الإدام الخلل . فالمراد بالخل الخلل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً  
بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

## باب

قوله : ( حدثنا طلق بن الغنم ) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي  
أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة ( عن أبي حصين ) بفتح الحاء المهملة اسمه  
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت . قوله ( أَدُ الْأَمَانَةَ ) هي كل  
شيء لزمك أدؤه . والأمر للوجوب . قال الله تعالى ( إن الله يأمرك أن تؤدوا

الامانات إلى أهلها) (إلى من اتسنتك) أى عليها (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بماملته ولا تقابل خباياته بخباياك . قال فى سبيل السلام : وفيه دليل على أنه لا يجوز بالإساءة من أساء . وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) على الجواز وهذه من المعروفة بمسألة الظفر . وفيها أقوال لأهلنا . هذا القول : الأول - وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى - يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره ، لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الخنزية . والثالث - لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم ، لظاهر النهى فى الحديث وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل . والحديث يحمل فيه النهى على التذنب . الرابع - لإبن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان بن نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويشتري حقه . فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته . وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشئ من مال من عنده له الحق أخذه ، فإن طوّل أنكر ، فإن استخلف حلف وهو مأجور فى ذلك . قال وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما . وكذلك عندنا كل من ظفر اظلام بما لى ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقره تعالى (وإن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقره تعالى (والحرمات قصاص) وبقره تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقره صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: أخذى ما يكفينك وولدك بالمعروف . وبحديث البخارى: إن زاتم بقوم وأمروا لكم بما يذنبى للضيف فاقبلوا وإن لم يقبلوا فخذوا منهم حق الضيف . واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى (وقتلوا على البر والتقوى) الآية . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكراً لم يدركه من حقه حتى يغيره أو يستره أو يهتد به أو يهتد به غيره . ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال : هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكانهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكرا انتهى مختصراً . قوله (هذا حديث حسن هريم) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى



إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ قَدْ هَبَّ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ ، فَلَهُ حَبْسُهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَالِهِ عَلَيْهِ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةً

١٢٨٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ،

تَحْسِينِ الرَّهْذِيِّ وَأَقْرَبِهِ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَالْمَانِعُ مَنْ تَصَحَّحَهُ أَنْ شَرِيكَهُ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ خْتَلَفَ فِيهَا أَنْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَشْكِرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي اتِّبَالِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الطَّلِ الْمُنْتَاهِيَةِ : وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الدُّارِقُطِيُّ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الدُّارِقُطِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ . وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْمُولٌ آخِرٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ . لِأَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ رَوَاهُ عَنْ فُلَانٍ عَنْ آخَرَ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَعَنْ الْحَسَنِ مَرْسِلاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : لَا يَخْفَى أَنَّ وَرُودَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَعَ تَصْحِيحِ إِمَامَيْنِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ لِبَعْضِهَا وَتَحْسِينِ إِمَامٍ ثَالِثٍ مِنْهُمْ مَا يَصِيرُ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْهَا لِالاحتجاجِ أَنْتَهَى

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةً

قوله ( العارِيَةُ مُؤَدَاةٌ ) قال الثوربشقي أي تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا في

وَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، مِنْ  
غَيْرِ هَذَا الرَّجْحِ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ » . قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ :

تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقاتل بالضمان بقول : تؤدى عيننا حال  
القيام وقيمة ضد التلف ، وقائدة التآدية عند من يرى خلافه لإلزام المستعير مؤنة  
ردهما إلى مالهما كذا في المرقاة . (والإعيم) أى الكفيل (غارم) قال في  
النهاية : الغارم الذى يلزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شئ . لازم  
وقد غرم يغرّم غرماً انتهى . والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديننا لزمه أداءه (والدين  
مقضى) أى يجب تضاؤه . قوله (وفي الباب عن سمرة) أخرجه الترمذى وأبو داود  
وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى  
في كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعى في نصب الراية في الكفالة بإسناده ومثله .  
وفي الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعى فيه . قوله (حديث أبي أمامة حديث  
حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعى : قال صاحب  
التفحيح : رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات  
الشاميين . قاله الإمام أحمد ووثقه أيضاً الصعلج وابن حبان وضعفه ابن معين  
أنهى . والحديث أخرجه الترمذى في الوصايا بطولاً . قوله (على اليد ما أخذت)  
أى يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ،  
والرابع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على  
المبالغة لأنها هى المتصرف (حتى تؤدى) بعينه الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد  
أى حتى تؤديه إلى مالها فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه . وفى العارية إن  
عبر مدة رده إذا اقتضت ولو لم يطلب مالها . وفى الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب  
المالك . ذكره ابن الملك . قال الفارى : وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال  
أحد بغصب أو عارية ، أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة : ثم نسى الحسن)

هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ  
إِلَى هَذَا . وَقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

أى الحديث (قال) أى الحسن (هو) أى المستعير (لاضمان عليه) لا يلزم من  
قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف (هذا حديث  
حسن) أخرجه الحنفية إلا النسائي وصححه الحاكم . وسامع الحسن من سمرة فيه  
خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث  
من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ،  
لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فلراد أنه في ضمانها كما يشعر  
لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال القليل في المنار : يحتجون  
بهذا الحديث في مواضع على التضمين . ولا أراه صريحا لأن اليد الأمانة أيضا  
عليها ما أخذت حتى ترد ، وإلا فليت بأمانة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت  
بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ  
فشرك وهو الذى تفيد على فعل هذا لم ينس الحسن كما ذهب قتادة حين قال :  
هو أمينك لا ضمان عليه . بعد روايه الحديث انتهى . قال الشوكاني بعد ذكر  
كلام القليل هذا : ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة  
وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليت بأمانة  
يقضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى  
وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو نوع ،  
فإن مقتضى ذلك إنما هو التلف بجناية أو جناية ولا نزاع في أن ذلك موجب  
للضمان ، إنما النزاع في تلف لا بصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا . كالتلف  
بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفة سماوية أو سمرة أو ضياع  
بلا تغريب فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث  
يقضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا ، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب ضوء  
النهار ثم تعقب عليه ثم قال : وأما مخالفة رأى الحسن (روايته فقد تقررت في  
الاصول : أن العمل بالرواية لا بالرأى انتهى قوله) وقالوا يضمن صاحب العارية  
(وهو قول الشافعي وأحمد) قال في النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرِهِمْ -  
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ  
السُّكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

#### ٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار

١٢٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور . حدثنا يزيد بن هارون .

والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاء صاحب الفتح إلى الجمهور : أنها إذ تلفت في يد  
المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه ، واستدلوا بحديث  
سمرة المذكور وبقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ولا يخفى  
أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن  
يخالف . وهو قول الثوري وأهل السكوفة وبه يقول (إسحاق) واستدلوا بحديث  
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على  
مؤمن . رواه الدارقطني قال الحافظ : في إسناده ضعف . وأخرجه الدارقطني من  
طريق أخرى عنه بلفظ : ليس على المستعير غير المثل ضمان . ولا عن المستودع  
غير المثل ضمان وقال : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ : وفي  
إسناده ضعفان قال الشوكاني : قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان  
على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير ، أما الوديعة فلا يضمن .  
فيل إجماعاً إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صارها خائناً .  
والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا على المستودع غير المثل ضمان والمثل  
هو الخائن وهكذا يضمن الوديعة إذا وقع منه تعدد في حفظ العين . لأنه نوع  
من الجناية وأما العارية فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على  
المستعير إذا لم يحصل منه تعدد انتهى .

#### باب ما جاء في الاحتكار

قال الحافظ : الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع  
الاستغناء عنه وسحابة الناس إليه . وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن  
السيب . وعن أحمد : إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء

حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب ،  
 عن ممر بن عبد الله بن فضالة ، قال : سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي » . قُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ .  
 قَالَ : وَمَمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ . وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ  
 يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالنَّخْبَ وَنَحْوَ هَذَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ ،  
 وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ مَمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 انْتِهَى . قَوْلُهُ ( لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي ) بِالْهَمْزِ أَيْ عَاصِ آثَمٍ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ :  
 مَنْ احْتَكَرَ فَمَنْ خَاطِي . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْاِحْتِكَارُ الْحَرَمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ عَاصِيَةٌ  
 بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْفَلَاحِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ اذْخَرَهُ لِيَبْعَهُ ، فَأَمَّا إِذَا  
 جَلَّ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرَّخْصِ وَادْخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْفَلَاحِ فَلَيْسَ  
 بِاِحْتِكَارٍ وَلَا تَهْرِيمٍ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرِمُ الْاِحْتِكَارَ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ  
 لَأَنْتَهَى . وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنَ الْمَطْعُومِ  
 وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ ( قُلْتُ ) قَالَهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ( لِسَعِيدٍ ) أَيْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ( يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ) كُنِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
 ( إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَمَرٌ ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ ( قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ ) أَيْ فِي  
 غَيْرِ الْأَقْوَاتِ ( وَالنَّخْبُ ) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورد الساقط أي علف  
 الدواب ( وَنَحْوُ هَذَا ) أَيْ مِنْ غَيْرِ الْأَقْوَاتِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَآخَرُونَ إِنَّمَا كَانَ  
 يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ . وَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقَوَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ  
 حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ قَوْلَهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ) مَرْفُوعاً : مَنْ  
 احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ  
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَعَنْهُ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : الْجَابِ مَرْزُوقٌ  
 وَالْمَحْتَكِرُ مَلْمُونٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . ( وَعَلِيٌّ ) لَمْ أَنْفِ عَلَى  
 حَدِيثِهِ ( وَأَبِي أُمَامَةَ ) مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَصْدَقَ بِهِ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفَّارَةٌ . أَخْرَجَهُ رِزِينَ ( وَابْنُ عُمَرَ ) مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً  
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ اللَّهِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ قَالَ الْحَافِظُ  
 فِي الْفَتْحِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَكَرَ حِكْرَةً

أهل العلم . كرهوا احتكار الطعام . ورخص بعضهم في الاحتكار في  
تفسير الطعام . وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن  
والسختيان ونحوه .

#### ٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات

١٢٨٦ - حدثنا هناد . حدثنا أبو الأخوصين ، عن ميمك ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تستميلوا  
السوق . ولا تحفلوا . ولا ينفق بفضكم لبعض » وفي الباب عن ابن مسعود

يريد أن يقال ما على المسلمين فهو عاطل . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت  
عنه . وعن معاذ مرفوعاً : من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به  
لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله ( ورخص بعضهم في الاحتكار في غير  
الطعام ) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكاني في  
النيل : وظاهر الحديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت آدمي  
والدواب بين هيره . والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد  
باقي الروايات المطلقة . بل هو من التخصيص على فرد من الأفراد التي يعلق عليها  
المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفه يوم القرب وهو غير معمول  
به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول .  
قوله ( قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان ) قال في القاموس  
السختيان ويفتح جلد المسعر إذا دبغ معرب .

#### باب ما جاء في بيع المحفلات

المحفلة هي المصراة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال أبو عبيد :  
سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع  
حافل أي عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . قوله ( لا تستميلوا  
السوق ) المراد من السوق العير أي لا تلقوا الركبان قال في المجموع في حديث الجمعة :  
إذا جاءت سويقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها  
والمبيعات لتساق نحوها والمراد العير انتهى . ( ولا تحفلوا ) من التحفيل بالمهمل

وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ اللَّحْفَلَةِ . وَهِيَ لِلصَّرَاةِ ، لَا يَحْتَلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَهَا ، لِيَجْتَمِعَ اللَّيْنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيُفْتَرِبَهَا الْمُشْتَرِي . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْقَةِ وَالغَرَرِ .

٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

١٢٨٧ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

والغام بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجمع ويكثر لبنها في ضرعها فيه تزر به المشتري . (ولا ينفق) بصيغة النهي من التفتيح وهو من التفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها وأنفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في النهاية : أي لا يقصد أن ينفق سلعت على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرضب السامع فيكون قوله سبياً لا يبياعها ومنفقا لما انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال : من اشترى شاة محفلة فردما فليرد معها صاوا من تمر . وأخرجه الإسماعيل مرفوعاً وذكر أن رضعه غلط (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أخرجه البخاري ومسلم قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقریب : سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخوه فكان ربما يلقن انتهى . فتصحیح الترمذی هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة .

باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فجر) أي كاذب (ليقطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقطع يفعله من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالهلف المذكور (لحق الله وهو عليه غضبان)

سَأَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلْتَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَاكَ بَيْتَةٌ » ؟ فَقُلْتُ : لَا .  
 فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ « أَخْلِفْ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا يَخْلِفُ قَيْدَهُبُ  
 بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ  
 ثَمَنًا قَلِيلًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَأَبِي مُوسَى  
 وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . حَدِيثُ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ

فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَبِيبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُوضٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . ( فَقَالَ  
 الْأَشْعَثُ ) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْنَدِيُّ صَحَابِي نَزَلَ السُّكُوفَةَ ( فِي ) وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ  
 ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِيرٍ  
 لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَهُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعْدِيْقَ ذَلِكَ  
 ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ  
 ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ كُنِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالُوا  
 كَذَا وَكَذَا فَقَالَ فِي أَنْزَلْتَ الْخ ( إِذْ يَخْلِفُ ) بِالنَّصْبِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ لِأَخِي . وَحَكَى  
 ابْنُ خُرُوفٍ جَوَازَ الرَّفْعِ فِي شَيْءٍ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ  
 ابْنِ حَبِيبٍ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( وَأَبِي مُوسَى ) لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ ( وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ )  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ ( حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

بِفَتْحِ الْمَوْجُودَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ الْبَيْعَانِ . قَوْلُهُ ( إِذَا اخْتَلَفَ

الْبَيْعَانِ ، أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي شَيْءٍ



عَنْ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « إِذَا اختلفَ البَيِّعَانِ ، فالقولُ قولُ البائِعِ . والمبتاعُ بالخيارِ . »  
 هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَنْ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَدْ  
 رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ :  
 قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اختلفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ  
 رَبُّ السَّلْمَةِ ، أَوْ يَتْرَاقُ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ  
 قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنُ . وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ النَّبَاتِيِّينَ . مِنْهُمْ شَرِيحٌ .  
 آخِرٌ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . قَالَ فِي النَّيْلِ : لَمْ يَذَكَرِ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ الْاِخْتِلَافُ ،  
 وَحَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ مَشْعُرًا بِالتَّعْيِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُعَانِي فِيهِمْ  
 الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَبِيعِ وَالْمَبْتَاغِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَرْجِعُ لِإِحْدَاهُمَا وَفِي سَائِرِ الشَّرْطِ الْمَعْتَبَرَةِ  
 وَالتَّصْرِيحِ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الثَّنَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَتَنَاقَى فِي هَذَا الصَّحُومِ الْمَحْتَفَادِ مِنْ  
 الْحَذْفِ أَنْتَهَى . ( فالقولُ قولُ البائِعِ ) أَيْ مَع بَيِّنَةٍ ( والمبتاعُ ) أَيْ الْمُشْتَرِي ( بالخيارِ )  
 أَيْ إِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ وَرَضِيَ بِقَوْلِ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ فَخَّحَ الْبَيْعَ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي فِي الثَّنَى أَوْ الْمَبِيعِ أَوْ فِي شَرْطٍ مِنْ  
 شُرُوطِهَا فَالقولُ قولُ البائِعِ مَع بَيِّنَةٍ لِأَنَّ عَرَفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ : أَنْ مَنْ كَانَ  
 الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنُ . كَذَا فِي سَبِيلِ السَّلَامِ قُلْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْبَائِعِ  
 مَع بَيِّنَةٍ رَوَايَةٌ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عِبْدَةَ : وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سَلَمَةَ فَقَالَ  
 هَذَا أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا بَعَثْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عِبْدَةَ : أَيْ  
 عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ  
 بِالْبَائِعِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخِيرُ الْمَبْتَاغَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . قَوْلُهُ ( والمبتاعُ )  
 أَيْ الْمُشْتَرِي ( بالخيارِ ) أَيْ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ )  
 ( الخ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرَفِ بِلَافِظِ ذِكْرِهَا الْحَافِظُ فِي التَّلَاخُصِ ( الْقَوْلُ  
 مَا قَالَ رَبُّ السَّلْمَةِ ) أَيْ الْبَائِعِ ( قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ ) أَيْ أَحْمَدُ ( وَكُلُّ مَنْ قَالَ  
 الْقَوْلَ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنُ ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةٌ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ الَّتِي ذَكَرْنَا قَالَ

٤٤ - بلب ما جاءه في بيع فضل الماء

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّعَارُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ قَالَ :  
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ  
وَيُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الشوكاني قد استدل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف  
بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالمقد . ولكن مع يمينه كما وقع  
في الرواية الآخرة . وهذا إذا لم يضع التراضي بينهما على التراد ، فإن تراضيا على  
ذلك جزأ بلا خلاف فلا يكون لها خلاص عن النزاع إلا الفاسخ أو حلف البائع  
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية  
المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتراد مع التثبوت يمكن بأن يرجع  
كل واحد منهما بمثل المثل وقيمة القيسى إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث  
من كون القول قول البائع من غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع  
صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب  
ما هو مبسوط في الفروع . ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض .  
وسبب الاختلاف في ذلك ما سأتي من قوله صلى الله عليه وسلم : البيعة على  
المدعى واليمين على المدعى عليه . لأنه يدل بمومه على أن اليمين على المدعى عليه ،  
والبيعة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائنا والآخر مشتريا أو لا .  
وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبيعة على المشتري من  
غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فيبين الحديثين عموم وخصوص  
من وجه فيتمارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي  
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة . وحديث إن اليمين على المدعى عليه  
عراه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم . وهو أيضاً  
في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة .

باب ما جاء في بيع فضل الماء

قوله ( من إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ) يعني إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو له صحبة بعد في أهل

المجاز قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذى عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء السكّان في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغیره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع الماء ما كان منه محرراً في الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الخشب إذا أحرزه الخاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبأها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البشر أنفسهم وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع ويحاجب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شركة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرح لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البشر ولا نزاع في جواز ذلك انتهى كلام الشوكاني ملخصاً قوله (وفي الباب عن جابر وبهية عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهية عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في التلخيص. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يجمعن من الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منه؟ قال: الماء والملح والنار. الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني

حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُجَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُبْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .  
وَأَبُو الْمُنْهَالِ أُمَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمُنْهَالِ صَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيُّ .  
صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

في الصغير : خصلتان لا يجل منهما الماء والنار . وقال أبو حاتم في العليل : هذا حديث منكر . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن . كذا في التلخيص في كتاب إحياء الموات . قوله ( حديث إبراهيم حديث حسن صحيح ) أخرجه الخصة إلا ابن ماجه . قوله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ ( استدلوا على هذا بأحاديث الباب ( وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني . قوله ( لا يبيع ) بصيغة المجهول ( فضل الماء ) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ( لبيع به الكلاء ) بفتح الكاف واللام بعدما همزة مقصورة . وهو الذبابة وطبه ويأبسه والمعنى أن يكون حول البشر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه . إلا إذا مكثوا من سقى بهم من تلك البشر التي يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلته ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم . والصحيح الأول ويلحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية . وبه قالت الحنفية

## ٤٥ - باب ما جاء في كراهية عَسَبِ الْفَعْلِ

١٢٩١ - حدثنا أحمد بن نعيم وأبو عمارة قالا : حدثنا إسماعيل

ابن علقمة حدثنا علي بن الحسك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الْفَعْلِ .وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد . حديث ابن عمر حديث  
حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقد رخص قوم  
في قبول الكرامة على ذلك .الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعي في ما حكاه المروزي عنه بين المواشي والزرع  
بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطفها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب  
التنوير وغيره .

## باب ما جاء في كراهية عَسَبِ الْفَعْلِ

يفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ، ويقال  
له العسب أيضاً ، والفعل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جلاً أو تيساً  
وغير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة : نهى عن عسب التيس .  
قال في الغاموس : العسب ضرب الفحل أو ماؤه أو نسله . والولد وإعطاء  
الكرام على الضراب والفعل كضرب انتهى . قوله ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن عسب الفحل ) قال في النهاية عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرها  
وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يصيبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما .  
وإنما أراد النهي عن الكرام الذي يؤخذ عليه فإن أعاره الفحل متدوب إليها ،  
وقد جاء في الحديث : ومن حضا إطراق خالها ، ووجه الحديث أنه نهى عن كرام  
عسب الفحل حذف المضاف وهو كثير في الكلام . وقيل يقال الكرام الفحل  
عسب وعسب فله يمسه أي أكرام وعسبت الرجل إذا أعطيته كرام ضراب  
فله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجابة  
من تعيين العمل ومعرفة مقدره انتهى . قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وأنس  
وأبي سعيد ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه . وأما حديث  
أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي

١٢٩٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي البصري . حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل ، فنهأه . فقال : يا رسول الله ! إننا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له في الكرامة .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم . قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ) وهو قول الجمهور . والنهي عندهم للتحريم وهو الحق ، قال الحافظ في الفتح : بيده وكرامه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجهه لشافعية المناقلة : يجوز الإجارة مدة معلومة . وهو قول الحسن وابن سيرين ، ودرواية عن مالك قواها الأبهري وغيره . وحمل النهي على ما إذا وقع لامد مجهول ، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستجارة للتلقيح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء العسل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى . وقال الشوكاني : وأحدِيث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال أعصب الرجل عـ. جـ. أ كثرى منه فلا ينزبه انتهى . ( وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك ) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي . قال الحافظ : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال : ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى . قوله ( إننا نطرق الفحل ) بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب . قال في النهاية : ومنه الحديث : ومن حقها إطراق لخلها . أي إعارته للضراب ، واستطرق الفحل استعارته لذلك ( فنكرم ) بصيغة التكلم المجهول أي يعطينا صاحب الآتي شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنْدَلٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ،  
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَبِيثٌ . وَثَمَنُ

المعارضة ( فرخص له في الكرامة ) أى في قبول الهدية دون الكراء ، وفيه  
دليل على أن المهر إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد  
التزويج في إطران الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً :  
من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً . قوله ( هذا حديث حسن  
غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حيد الخ ) قال في التنقيح : وإبراهيم  
ابن حيد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم . كذا في  
نصب الرتبة .

باب ما جاء في ثمن الكلب

قوله ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ) فيه دليل على  
عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . ( ومهر البنى ) بفتح الموحدة  
وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فصيل بمعنى فاعله من بنت المرأة بغلام

الكلب خبيثاً . وفي الباب عن عُمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرِ وأبي هريرةَ

بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى ( ولا تكررُوا فتياتكم على البغاء ) ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً ( وحلوان الكاهن ) بضم الحاء المهللة وسكون اللام ما يعطاه على كفائته . قال المروزي : أصله من الخلاوة شبه المعطى بالشيء الخلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ، ويدعى معرفة الأسمار . وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويؤمنون أن لهم تابعة من الجن تلتقي إليهم الأخبار . ومنهم من يدعى أنه يترك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من دعى أنه يعرف الأمور بمفدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومنهم المرأة بالزانية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، وجميء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كاهن وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا في المرقاة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله ( كذب الحجام خبيث الخ ) أي مكروه لدنائه ، قال القاضي : الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسسته ويستعمل للحرام ، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ( ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ) أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام ، وكذب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني . وأما نهى بيع الكلب فن صححه كالحنفية فسره بالدنائة ، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى قوله ( وفي الباب عن عمر ) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ ( وابن مسعود ) لم أقف على حديثه ( وجابر ) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ( وأبي هريرة ) أخرجه ابن حبان في



وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر . حديث رافع حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . كرهوا ثمن الكلب . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد .

#### ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٩٥ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن عبيصة أمي بني حارثة ، عن أبيه ، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهأه عنهما . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى صححه والدارقطني في سننه ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أقف على حديثه . قوله (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لاقية على متلفه سواء كان معلماً أولاً وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا . وأجلا أبو حنيفة يبيع الكلب الذي فيه منفعة . وأوجب القيمة على متلفه . وعن مالك روايات: الأولى - لا يجوز البيع وتجب القيمة . والثانية - كقول أبي حنيفة والثالثة - كقول الجمهور انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . وبدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به . واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه ؟ فن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة انتهى .

#### باب ما جاء في كسب الحجام

قوله (عن ابن عبيصة) بتشديد التثنية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي

قَالَ « اَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمُهُ رَقِيْقَكَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ حَدِيثٌ مُخَيَّصَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ .

رواية الرطل في أجرة الحمام ( فلم يزل يسأله ويستأذنه ) أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون ، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويمدون ذلك من أطيب المكاسب . فلما سمع بحصة نبيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحمام . تكرر في أن يرخص له في ذلك ( حتى قال ) صلى الله عليه وسلم ( اعلفه ناضحك ) بهيمة وصل وكر اللام أي أطعمه قال في القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف ، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء ( وأطعمه رقيقك ) أي عبدك لأن هذين ليس لهما شرف يتأنيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . وهذا ظاهر في حرمة على الحر والحديث صحيح . لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التزيه . كذا ذكره ابن الملك . قوله ( وفي الباب عن رافع بن خديج ) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم ( وأبي جحيفة ) أخرجه البخاري ( وجابر ) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فقال أطعمه ناضحك ( والسائب ) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده . ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ ج ٢ . قوله ( حديث مخصص حديث حسن ) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك . قوله ( وقال أحمد : إن سألني حجّام النخ ) قال الحافظ في الفتح : ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والمبد فكرهوا لحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والذواب منها ، وأباحوها للمبد مطلقاً وعندهم حديث مخصص .

## ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة

١٢٩٦ - حدثنا علي بن حنبل . حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال : سئل أنس عن كسب الحجامة ؟ فقال أنس : احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحجته أبو طيبة . فأمرته بصائين من طعام . وكلم أهلها فوضوا عنه من خراجه ، وقال « إن أفضل ما تداؤنتم به الحجامة » أو « إن من أمثل دوائكم الحجامة » . وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر . حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . في كسب الحجامة . وهو قول الشافعي .

## باب ما جاء من الرخصة في كسب الحجامة

قوله ( عن حميد ) بالتصغير هو حميد الطويل ( وحجته أبو طيبة ) بفتح مهملة فكون تحية ثم باء موحدة عبدلبنى بياضة ، واسمه نافع أودينار أوميرة أقوال ( وأمر أهله ) أى ساداته ( فوضوا عنه من خراجه ) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السبد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وقلة ( أو إن من أمثل دوائكم ) أى من أفضل دوائكم وأولئك . قوله ( وفي الباب عن علي لينظر من أخرجه ( وابن عباس ) أخرجه البخاري ومسلم ( وابن عمر ) لينظر من أخرج حديثه . قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم قوله ( وقد رخص بعض أهل العلم ) قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال . واحتجوا بهذا الحديث يعنى بحديث ابن عباس قال : احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو علم كراهية لم يعطه . قالوا فلو كسب فيه دناءة وليس بمحرم لحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيض وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتقال . وذهب أحد جماعة إلى الفرق بين الحر والعبد . وقد ذكرنا ملهب أحمد فيها تقدم نقلاً عن الفتح . قال الحافظ : وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم : كسب الحجامة نهيي ، وبين إعطائه الحجامة أجرته . بأن عمل الجواز ما إذا كانت

٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والنور

١٢٩٧ - حدثنا علي بن حنبل وعلي بن خنبل قالوا : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والنور . هذا حديث في إسناده اضطراب . وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .

الأجرة على عمل معلوم . ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . قال في الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن ينفقوا منها . وجواز مخالفة السيد لبيده كأن يقول له : أذنت لك أن تكذب علي أن تعطين كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى .

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والنور

بكر السن المهلة وقبح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو المجر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والنور ) قال في شرح السنة : هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسباحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا . هذا مذهب الجمهور وإلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين وحضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح . كذا في المرقاة . قلت : لاشك أن الحديث صحيح فإن مسلما أخرجه في صحيحه كما ستعرف . وقال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم بيع المهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد . حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكاها المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف . وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم . وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات . ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلامقتضى انتهى . قوله ( في إسناده اضطراب ) قال المنذرى : والحديث أخرجه البيهقي

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنُّ الْهَرَمِ . يُرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ  
 قَوْلُ أَحَدِهِمَا وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَلَزِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ .

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَاتِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ الْهَرَمِ وَتَمَنُّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَى عَنْهُ ، فَغَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن خلف بن غياث كلاهما  
 عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال : أخرجه أبو داود في السنن عن  
 جماعة عن عيسى بن يونس . قال البيهقي : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم  
 دون البخاري . إذ هو لا يحتاج برواية أبي سفيان . ولعل مسلما إنما لم يخرج  
 في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله  
 فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل  
 الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى . قوله ( هذا حديث  
 غريب وعمر بن يزيد لا يعرف كبير أحد الخ ) والحديث أخرجه أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه . وقال النسائي هذا منكر . قال المنذرى : وفي إسناده عمر  
 ابن زيد الصنعاني . قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى يخرج عن  
 حد الاحتجاج به . وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث .  
 وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث  
 بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من  
 حديث معقل وهو ابن عبدة الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن  
 الكلب والسنور . قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

## ٥٠ - بَابُ

١٢٩٩ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة  
عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب ،  
إلا كلب الصيد .

هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد  
بن سفيان . وتكلم فيه شعب بن الحجاج . وروى عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . ولا يصح إسناده أيضاً .

## ٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

١٣٠٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله  
ابن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن

## بَابُ

قوله ( عن أبي المهزم بتشديد الزاي المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد ،  
وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله ( نهى عن  
الكلب إلا كلب الصيد ) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد  
دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج . قوله ( وتكلم فيه شعبة  
ابن الحجاج ) قال في الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائي : متروك . قال  
مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحا في مسجد ثابت  
لو أعطاه إنسان فلما حدثه سبعين حديثا . وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت  
أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديث انتهى قوله ( وروى عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا ) أخرجه النسائي قال  
الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه ظعن في إسناده . وقد وقع في حديث ابن  
عمر عند أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعنى بما يعيد  
وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر انتهى .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

قوله ( حدثنا بكر بن مضر ) يضم الميم وفتح الصاد غير متصرف ثقة ثبت ( عن  
عبيد الله بن زحر ) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطئ . ( عن علي بن يزيد )

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تَبْدِعُوا التَّمِينَاتِ وَلَا تَشْتَرُوا مِنْهُنَّ وَلَا تَمْلُوهُنَّ . وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ مَن سَبِيلَ اللَّهِ ) إِلَى آخِرِ آيَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .  
 حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ . وَهُوَ شَائِبٌ .

ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة ( عن القاسم ) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمارة صدوق يرسل كثيراً . قوله ( لا تبيعوا القينات ) بفتح القاف وسكون التحتية في الصحاح . القين الامة مغنية كانت أو غيرها . قال التوربشقي : وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه النهي عن بيعها وشراؤها ( ولا تملوهن ) أي الغناء فإنها رقية الرنا ( وتمنهن حرام ) قال القاضي : النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التنقي، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجهور صحح بيعها . والحديث مع ما فيه من الضعف للطن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن الصب من النباذ لأنه إغاة ، وتوصل إلى حصول محرم لأن البيع غير صحيح انتهى . ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله . قال الطيبي رحمه الله : الإضافة فيه بمعنى من البيان ، نحو جبة خز و باب ساج أي يشتري المهر من الحديث . لأن المهر يكون من الحديث ، ومن غيره . والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالاحاديث التي لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات والمصاحك والغناء وقلم الموسيقى وما أشبه ذلك . كذا في المراقبة .  
 وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال : الغناء والذي لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص . قوله ( وفي الباب عن عمر بن الخطاب ) لينظر من أخرجه . قوله ( حديث ابن أمارة ) إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ) وأخرجه أحمد وابن ماجه ( وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ ) . قال البخاري :

٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين

أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٣٠١ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». هذا حديث حسن غريب.

١٣٠٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن الحلجاء، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في الميزان.

باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ

قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي ببيع أوجه أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطبري رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الآخرين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبير المبيع للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو غاية وقال الأوزاعي حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يصغر وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حتى يحتمل. وقال أحد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتمل. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده والديه وغيرهما (يوم القيامة) أي في موقف يجمع فيه الأحاب ويشفع بعضهم بمصاحبة رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه). قوله (هذا حديث حسن غريب)



أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ »  
فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ « رُدُّهُ ، رُدُّهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَهُ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، التَّفْرِيقُ  
بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في المستدرک قوله ( يا علي ما فعل )  
بالفتح أي صنع ( غلامك ) أي الغائب ( فأخبرته ) أي أعلنت النبي صلى الله عليه  
وسلم ببيعه ( رده ) أي رد البيع ( رده ) كرره للتأكيد . قوله ( هذا حديث حسن  
غريب ) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكاني : وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب  
عن علي رضي الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه  
إسناده ورجحه البيهقي لشواهد انتهى . قوله ( وقد كره بعض أهل العلم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ) وكذا  
في غير البيع كالهبة . قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق  
بين الوالدة والولد وبين الآخرين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر  
عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد  
البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : أنه  
ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب  
عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبي موسى  
المذكور في الباب يشمل الأب فالتمويل عليه إن صح أولى من التمويل على القياس .  
وأما بقية القرابة فذهب الحادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قاسماً .  
وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم . والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق  
بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فالجائز بالقياس فيه نظر ،  
لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ  
وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر  
الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره بما فيه مشقة تساوي  
مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للفرق كالقسمه . انتهى  
كلام الشوكاني . قلت : المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا  
 فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ  
 وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتَهَا  
 فِي ذَلِكَ . فَخَرِّصْتَ .

الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . ( والقول الأول أصح ) يعنى صحيح  
 فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب  
 حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلة ابن  
 الأكوح ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزوننا فزارة فلما دوننا من الماء أمرنا  
 أبو بكر فمرسنا . الحديث . وفيه قال : لجت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم  
 امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجله ،  
 فظفني أبو بكر إبتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف  
 لها ثوباً . وفيه : فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم  
 أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المتنق بعد ذكر هذا الحديث  
 ما لفظه : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكاني قوله :  
 فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الإجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت  
 قال : وقد حكى في الفيت الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو  
 المستند لهذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه  
 حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين  
 البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ :  
 لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ العلام وتبيض الجارية .  
 وهذا نص على المطلوب صريح لو لا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو  
 ضعيف ، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز  
 ههنا . وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلة المذكور . ولا شك أن مجموع ما ذكر  
 من الإجماع وحديث سلة وهذا الحديث متبعض للاستدلال به على التفرقة بين

٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجده بعد عيباً  
 ١٣٠٣ - حدثنا محمد بن السُّنِّي . حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر  
 القَعْدِيُّ . عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَدِ بْنِ خَعْفَاء ، عن عُرْوَةَ ، عن  
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ .

السكري والصغير انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل . قوله (وروى عن إبراهيم  
 أنه فرق الخ) لم أقف على من أخرجه ، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى  
 والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله الخ

قال في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر والابن والإجرة  
 والتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ في الفتح ما يقدره السيد على عبده في كل  
 يوم يقال لها الحراج والضريبة والغلة انتهى . وقال في القاموس : الغلة الدخل  
 من كراء دار ، وأجر غلام ، وقائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده  
 كلفه أن يغزل عليه انتهى . قوله (وأبو طامر العدي) بمعنى وقاف مفتوحتين  
 ودال موهمة واسمه عبد الملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة  
 وفتح اللام (بن خفاف) بضم الحاء المعجمة وقائين بوزن غراب . قوله (قضى  
 أن الحراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره  
 الحراج مستحق بالضمان . أي بسببه . وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي  
 منافع المبيع بعد القبض تبقى للشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلاف المبيع  
 وثقته وموته . ومنه قوله : من عليه لغيره فعليه عنه . والمراد بالحراج ما يحصل  
 من غلة العين المتباعدة عيهاً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن بشرته فيستغله زماناً  
 ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة  
 وأخذ الثمن ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لسكان من ضمانه  
 ولم يكن له على البائع شيء . وفي شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد  
 المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل  
 يبقى للشترى وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث  
 الولد والثرثرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرض . وقال

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَضَى أَنْ أَنْفَرَجَ بِالضَّحَانِ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُصَحِّحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَاسْتَرْبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ ، مِنْ  
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّهْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ  
دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الْأَنْفَرَجِ بِالضَّحَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت  
في يد المشتري بالسببة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كان ثيباً ردها والمهر  
للمشترى ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ وإن كانت بكرأ فافتضت فلا رده .  
لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب  
من قيمتها . وهو قول مالك والشافعي . قوله ( هذا حديث حسن وقد روى  
هذا الحديث من غير هذا الوجه ) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه .  
قال الحفاظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث . رواه الحنفية وضعفه البخاري  
وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والمحاكم وابن  
القطان انتهى . قوله ( واسترب محمد بن إسماعيل هذا الحديث ) أي جمعه محريباً  
( وقد روى مسلم بن خالد الزهمي ) ففيه صدوق كثير الأوهام كذا في التقريب  
( وحديث جرير يقال تدليس ) أي مدلس ( دلس فيه جرير ) معنى التدليس  
أن يروي الراوي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتل السماع كلفظة  
قال ، وعن قوله ( هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ) أي يأخذ غلته

يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَبَرَدُهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالْفَلَةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ الْعَيْدَ لَوْ هَلَكَ ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَتَحْوُ هَذَا مِنْ الْمَكَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ .

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للبار بها

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا

يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَا كُلُّهُ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلَ

( فالفة المشتري ) لا للبائع ( لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ) أى لم يكن على البائع شيء أى الخراج مستحق بسبب الضمان .

باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للبار بها

قوله ( حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ) قال في التقريب صدوق من كبار العاشرة ( حدثنا يحيى بن سليم ) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه . قال في التقريب : يحيى بن سليم الطائفي صدوق سوء الحفظ انتهى . وقال في مقدمة فتح الباري : وثقه ابن معين والمعجل وابن سعد . وقال أبو حاتم : عمله الصدق ولم يكن بالحافظ . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو . وقال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو . قال يعقوب بن سفيان : كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه لحديثه حسن . وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى . قلت : حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو . قوله ( من دخل حائطاً فليأكل ) أى من ثماره ( ولا يتخذ خبنة ) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبسطها نون وهى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه . قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ) أخرجه أبو دواد في اللفظة والنسائي في الوكاة وابن ماجه والترمذي في هذا الباب . ( وعباد بن شرحبيل ) أخرجه أبو داود وابن ماجه

ورافع ابن عمرو وعصير مولى أبي اللحم وأبي هريرة . حديث ابن عمرو حديث غريب . لا تعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم . وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار . وكرهه بعضهم إلا بالسن .

١٣٠٦ — حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الشَّرِّ الْمَعْلُوقِ . فَقَالَ مَنْ « أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ،

(ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعصير مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (حديث ابن عمرو حديث غريب الخ) . قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى . قوله : (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالسن) قال النووي في شرح المذهب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض السلف لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة . في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك . وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقي : يعني حديث ابن عمرو مرهوماً : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبثه أخرجه الترمذي واستغربه كذا في فتح الباري . قلت : قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال : لم يصح وجاء من أوجه غير قوية . وقال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد قلنا آنفاً كلام البيهقي . وكلام الحافظ . وبأنى بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب العواشي بنهر إذن الأرباب . قوله (عن الترمذي) بفتحتين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من التمر (من ذي حاجة) بيان لمن

غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْتَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَمَّانِيُّ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ الْخَزَّازِيِّ . حَدَّثَنَا  
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ  
حَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِِي إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « يَا رَافِعُ ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ » قَالَ قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْجُرُوعُ . قَالَ « لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبِكَ اللَّهُ  
وَأَرْوَاكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ  
أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ  
وَالثَّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

أَيُّ قَعْرِ أَوْ مَضْطَرٍ ( غَيْرِ مُتَّخِذٍ ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ أَصَابَ ( خُبْتَةٍ )  
قَالَ فِي النَّهَايَةِ : الخُبْتَةُ مَعْطَفُ الْإِذَارِ وَطَرَفِ الثَّرْبِ أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي نَوْبِهِ  
يَقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْتَةِ نَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ أَنْتَهَى ( فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ )  
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَيُّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِكَرِّهِ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ  
نَسَخَ . وَأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَذَا فِي الْمُرَاة . قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . قَوْلُهُ : ( كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ  
الْأَنْصَارِ ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ كُنْتُ هَلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ( وَكُلُّ مَا وَقَعَ )  
أَيُّ سَقَطَ . قَوْلُهُ : ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا

بعض المثناة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، وهي في البيع أن يستثنى  
شيئاً مجهولاً . قوله ( نهى عن المحاقلة والمرابنة ) تقدم تفسيرهما ( والمخابرة ) بالفاء

من حديث يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر .

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

١٣٠٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ،

عن طاؤس ، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يمهه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله

المعجمة وهي كراه الأرض بالثك والرابع . كما في رواية مسلم ( والثنيا ) أى إذا أفضت إلى الجهالة ( إلا أن تعلم ) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذى استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالإتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة في النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الضرر مع الجهالة انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح الخ ) وأخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنياه . أخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » الفائق وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزى فرعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك . فإن البخارى لم يذكر في كتابه الثنياه .

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أى يقبضه . قوله ( من ابتاع ) أى اشترى ( حتى يستوفيه ) أى يقبضه وأقياً ( قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله ) أى مثل الطعام لاستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالأطعام . كحديث زيد بن ثابت . أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطنى . وكحديث حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله إني اشترى بيوعاً لما يحل لي منها وما يحرم علي قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه ... رواه أحمد . قال محمد في الموطأ يقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام ، لا يبنى أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول ابن حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والأقار



وفي الباب عن جابر وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.  
والسئل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه  
المشترى. وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال  
ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه.  
وإنما التشديد عند أهل العلم، في الطعام. وهو قول أحمد وإسحاق.

والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نميز شيئاً من ذلك  
حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر  
لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين. قوله (وفي  
الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتبايعون الطعام  
جراً بأعل السوق، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه.  
أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. قوله حديث ابن عباس حسن صحيح  
أخرجه الجماعة. قوله (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال  
ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب)  
لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله  
في النور والمقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام  
وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في النهاية: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك:  
يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث  
بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل  
القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض  
طاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز  
بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي مملول بضرر انفساخ العقد لحرف الهلاك،  
وهو في المقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد  
عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبهم واقع تعالى أعلم.

## ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٣١٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض » . قال : وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند بعض أهل العلم ، هو السوم .

### باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

قوله ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) بأن يبيع بمضمك بعد استقرار الثمن . بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر ، بإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم . ( ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر . ولفظ البخاري : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه البخاري ومسلم ( وسمرة ) لينظر من أخرج حديثه . قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه ( أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ : لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم . ) ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم ( صورة السوم أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول : المالك رده لأبيمك خيراً منه بشئ أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر . وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . فإن كان ذلك تصريحاً . فقال الحافظ في الفتح : لا خلاف في التحريم وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لوضع التحريم في

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٣١١ - حدثنا محمد بن مسعدة . حدثنا المتعمّر بن سليمان قال : سمعت أيشاً يحدث عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة ، أنه قال : يا نبي الله ! إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري . قال «أهريق الخمر واكبر الدنان» . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر . فتمين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول إن اشتري سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيك بأقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح ، وهذا يجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشري مغبوناً غبناً فاحشاً . ولا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم الحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم . لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا في الفتح .

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

قوله (لأيتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخليص كذا في بعض الحواشي . ويحتمل أن يتعلق بأشترت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقه أو أهريقه . فيكون في معنى الحديث السابق ، يعني حديث أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لیتيم فلما نزلت المائة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه لیتيم فقال أهريقه . رواه الترمذی ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورتوا خمرًا قال أهريقها قال : أفلا أجعلها خلا؟ قال لا . كذا في اللغات . (في حجري) صفة لأيتام (واكبر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بقشرها وعدم إمكان تطهيره أو ببالغة للزجر عنه وعمّا قاربها . كما كان التخليط في أول الأمر ثم نسخ كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصحاب في ذكره المنذرى في الترغيب (وأبي سعيد)

وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ  
أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :  
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَتَّخِذُ الْخَمْرُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » . هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ  
شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ . لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِظْفَارِهِ : قَالَ قَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا حُرِّمَتْ  
الْخَمْرُ إِنْ عُنِدْنَا خَمْرَ الْيَتِيمِ لَنَا فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا . ( وَابْنُ مَسْعُودٍ ) لَمْ أَقِفْ عَلَى  
حَدِيثِهِ ( وَابْنُ عُمَرَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . ( وَأَنْسٌ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَابْنُ مَاجَةَ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ ) فَالْحَدِيثُ عَلَى رِوَايَةِ السُّدِّيِّ  
مِنْ مَسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ فَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ . وَالسُّدِّيُّ هَذَا هُوَ الْكَبِيرُ وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْرِيُّ صَدُوقٌ  
يَهْمُ ، كَانَ يَقَعُدُ فِي سِدَّةِ بَابِ الْجَامِعِ فَسُمِّيَ بِالسُّدِّيِّ بَعْضُ السُّنَنِ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ .  
قَوْلُهُ ( قَالَ لَا ) قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مَسْمُومٍ : هَذَا دَلِيلٌ إِشْدَاقِيٌّ وَالْجَهْلُورُ ؛ أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ وَلَا تَطَهُّرٌ بِالتَّخْلِيلِ ، هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخَبْرٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
مَا يَلْتَقِي فِيهَا فَهِيَ بِأَقْيَمٍ عَلَى نَجَاسَتِهَا ، وَيَنْجَسُ مَا أَلْتَقَى فِيهَا . هُوَ مِنْ مَذْهَبِ إِشْدَاقِيٍّ  
وَاحِدٍ وَالْجَهْلُورُ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ : تَطَهَّرُ . وَعَنْ مَالِكٍ  
ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهَا : أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ . وَالثَّانِيَةُ  
حَرَامٌ وَلَا تَطَهَّرُ . وَالثَّلَاثَةُ حَلَالٌ وَتَطَهَّرُ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا اتَّقَلَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا  
طَهَّرَتْ . وَقَدْ يَحْكِي عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطَهَّرُ فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَعْجُوزٌ بِإِجْمَاعٍ  
مِنْ قَبْلِهِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

في الخمر عشرة : عاصرها ومنتصرها وشاربها وحاملها والمعمولة  
إليه وساقبها وبائنها وآكل ثمنها والمثري لها والمثراة له .

هذا حديث غريب من حديث أنس . وقد روى نحو هذا عن ابن  
عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٣١٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن

سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها  
قلبت أذنه . فإن أذن له فليحتلب وليشرب . وإن لم يكن فيها أحد

قوله ( في الخمر ) ظرفية مجازية أو تعليلية أى في شأنها أو لأجلها ( عشرة ) أى  
عشرة أشخاص ( عاصرها ) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها  
بنفسه لنفسه أو لغيره ( ومنتصرها ) من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ( والمعمولة  
إليه ) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه ( وبائنها ) أى عاندها ولو كان وكيلها  
أو دلالا ( والمثري ) أى للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها ( لها ) أى للخمر  
( والمثراة له ) بصيغة اسم المفعول أى الذى اشترى الخمر له قوله ( هذا  
حديث غريب من حديث أنس ) رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه ( وقد روى  
نحو هذا عن ابن عباس ) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا  
في الترغيب ( وابن مسعود ) لم أقف على حديثه ( وابن عمر رضى الله عنه )  
أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

أى بغير إذن أرباب المواشى . وهى جمع الماشية ، قال في القاموس : الماشية  
الإبل والغنم انتهى . وقال في النهاية : الماشية جمعها المواشى وهى اسم يقع على  
الإبل والبق والغنم وأكثر ما يستعمل فى الغنم انتهى . قوله ( إذا أتى أحدكم على  
عل ماشية ) قال الطيبي رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعدها بملئ تضمنه معنى نزل ،  
وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف

فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنَهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَجُولْ . » . وفي الباب عن عمرَ وأبي سعيد .  
 حديث سحرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحدُ وإسحاق .

النازل مضطرا انتهى . ( فليستأذنه ) بكون اللام ويجوز كسرهما ( فليصوت ) بتشديد الواو أي فليصح وليناد ( ولايجمل ) أي منه شيئا . قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أحب أحدكم أن توتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فيقتل طعامه ؛ فإنما تحزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخاري ومسلم ( وأبي سعيد ) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله ( حديث سحرة حديث حسن لغريب صحيح ) وأخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من من سحرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقراها حديث أبي سعيد فذكره وقد تقدم آنفا . قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق ) قال القاري قال في شرح السنة : العمل على هذا يعنى على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يجلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في غمصة ، ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرح أباحه له . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أبياحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا . فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يراها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة . ولما روى الحسن بن سحرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية . الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير . ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا لياكل غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . وعند أكثرهم

لا يباح إلا بإذن المالك [لابتصويرة جماعة كما سبق . قال التوربشتي : وحمل بهضم  
هذه الأحاديث على الجماعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم  
مال المسلم انتهى . وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن  
عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص  
الابن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور  
لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم  
بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام . وذهب كثير منهم إلى  
الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم  
ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً :  
إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث . وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أول  
أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا  
يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع . منها — حمل  
الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها —  
تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالضرر أو بحال الجماعة مطلقاً  
وهي متقاربة . ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من  
المار . لحديث أبي هريرة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
إذ رأينا إبلاً مصرورة فلبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم . أيسرکم لو رجعتم إلى مزاولكم  
فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا . قال : فإن ذلك كذلك . أخرجه أحمد وابن  
ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدراها القوم ليطلبوها قالوا فيحمل حديث  
الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً .  
ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهي على ما إذا كانت  
مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا يدق عليهم  
فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المنصرور وغيره لكن بقيد عدم  
الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على المادة قال وكانت عادة أهل الحجاز  
والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر  
ذلك على المسافر في الفزوة . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الفذة والنهي

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنَ سَمْرَةَ صَحِيحًا . وَقَدْ تَكَلَّمَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ  
عَنْ صَحِيْفَةِ سَمْرَةَ .

عل ما كان السليدين وقال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم  
نسخت فسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وقال النووي في شرح المهذب .  
اختلف العلماء في من سر بيتان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن  
يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض  
السلف : لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من  
الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين . ولو لم يمتنع لذلك وفي الأخرى إذا احتاج  
ولا ضمان عليه في الحالين . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي :  
يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا مر أحدكم بساتين فليأكل ولا يتخذ خبنة . أخرجه  
الترمذي وأستغربه . قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوله قال :  
الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح . وقد احتجوا في كثير  
من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله ( وقال علي بن  
المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية  
الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة ) وقال الترمذي في باب  
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نذية : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال  
علي بن المديني وغيره انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن  
عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روى  
عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كاهن سماع .  
وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب . وذلك  
لا يقتضي الانقطاع . وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء  
رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده .  
فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلنا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة  
إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث  
العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة :



٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأضنام

١٣١٥ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح وهو بمكة ، يقول « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام » قيل : يا رسول الله ! رأيت شعوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال « هو حرام » .

دلت هذه الصيغة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بمد انتهى .

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأضنام

قوله ( عام الفتح وهو بمكة ) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه ( إن الله ورسوله حرم ) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد . وكان الأصل حراما . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق جواز الإيراد في مثل هذا وبوجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيوريه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . ( يبيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام ) أي وإن كانت من ذهب أو فضة ( رأيت ) أي أخبرني ( شعوم الميتة فإنه يطلى به ) الضمير يرجع إلى لحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القاري : والأظهر أنه راجع إلى اللحم المقوم من الشحوم ( السفن ) بضمين جمع السفينة ( ويدهن ) بنشديد الدال ( ويستصبح ) بكسر الموحدة أي ينور ( بها الناس ) أي المصباح أو ميوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ( قال لا هو حرام ) قال الحافظ أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود .  
 إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا منه » .  
 وفي الباب عن عمرَ وابن عباس . حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٦١ - باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

١٣١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الصني . حدثنا عبد الوهاب  
 الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لنا مثل السوء . العائذ في

فلا ينتفع من الهبة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ . واختلفوا  
 فيما يتجنس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز . وقال أحمد وابن الماجشون :  
 لا ينتفع بشيء من ذلك . واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإحاصهم على أن  
 من مات له دابة ساع له إطعامها لسكالب الصيد فكذلك يدوخ دهن السفينة  
 بشحم الميتة ولا فرق . انتهى كلام الحافظ ( قاتل الله اليهود ) أي أهلكتهم  
 ولعنهم إختيار أو دعاء ( إن الله حرم عليهم الشحوم ) أي شحوم الغنم والبقر  
 قال الله تعالى ( ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومها ) فأجملوه أي أذابوه .  
 قال في النهاية : جملة الشحم وأجملته أذيت . وقال في الغاموس : جعل الشحم  
 أذابه كإجماله واجتمعه . واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب  
 لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون إنه الودك ( ثم باعوه  
 فأكلوا منه ) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل  
 المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال في شرح السنة : فيه  
 دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرّم وأنه لا يتغير حكمه بتغيرها  
 وتبديل اسمه انتهى . قوله ( وفي الباب عن عمر ) مرفوعاً : قاتل الله اليهود  
 حرمت عليهم الشحوم لجملها فباعوها . أخرجه الشيخان ( وابن عباس ) أخرجه  
 أحمد وأبو داود : قوله ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

قوله ( ليس لنا مثل السوء ) أي لا ينبغي لنا مضر المؤمنين أن تتصف

هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ » .

١٣١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَهَذَا الْحَدِيثِ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ يَشَاهِبُنَا فِيهَا أَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ( لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَفِيهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ) وَلَعَلَّ هَذَا أْبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ وَأَدْلَى عَلَى التَّحْرِيمِ مَا لَوْ قَالَ لَا تَعُودُوا فِي الْهَبَةِ . وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تَقْبِضَ بِذَهَبِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَهْمِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ( الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ ) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : قَوْلُهُ : قَوْلُهُ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ لِكُونِ النَّبِيِّ حَرَامًا . لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ مُتَمَيِّدٍ فَالْقَوْلُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ التَّنْزِيهِ عَنْ فِعْلِهِ بِشَبْهِهِ فَعَلَّ الْكَلْبُ . وَتَمَقُّبٌ بِاسْتِبْهَادِ مَا تَأْوَلَهُ وَمِنَافَرَةِ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ لَهُ ، وَبِأَنَّ عَرَفَ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَرِيدُ بِهِ الْمِيَالُغَةَ فِي الزَّجْرِ كَقَوْلِهِ مَنْ نَابَ بِالزَّرْدَشِيرِ فَسَكَّأْنَا غَمْسَ يَدِهِ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ . قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ ( لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى يَدْعُو ( فِيهَا ) أَيْ فِي عَطِيَّتِهِ ( إِلَّا الْوَالِدَ ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ . وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِأَهْمِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَهِيَ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَخْرَجَهُ

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ قُلْتُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُنْبَأْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَوَلَدَهُ . وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَوَلَدَهُ » .

أيضاً ابن حبان والحاكم وصحبه . قوله (قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعرض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله . قال القاضي رحمه الله : حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده . وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا : لا رجوع للوهاب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر . وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر . وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لأن الجواز عنه ، كما في قولك لا يحل للواجد رد المسائل . وقوله إلا الوالد لولده . معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أموره استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب وقهضاً للهبة وهو منع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضي قال القاري في المرقاة متعباً عليه : المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج إل التاويل انتهى . قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها وهي رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمخفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً ، قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : الوهاب أحق بهبته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني ورواه الحاكم

## ٦٢ — باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣١٨ — حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق . عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ ، إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقة في من حديث ابن عباس قال الحافظ . وسنده ضعيف . قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة . وليس منها ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقره . وبأكل منه . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات : فإن صححت هذه الأحاديث كانت مخصصة لمعوم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم انتهى . ( وقال الشافعي لا يحل الخ ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

## باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

العرايا جمع العرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجهد يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فمولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاهما لآخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها وتبقى رقبتها لمطعها . ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف في المراد بها شرعاً . فقال مالك : والعرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أى يشتري رطبها منه بشر كذا نقل البخاري في صحيحه عنه . وقال الشافعي في الأم : العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من الثمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصة ثمر فإن انفردا قبل أن يتقابضا فقد البيع انتهى . قال الحافظ في الفتح : محمله أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسماعيل في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل في ما له النخلة والنخلتين كذا في صحيح البخاري

قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ : النخلات . وزاد فيه : فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها . وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العزبة عليها انتهى . وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . كذا في صحيح البخارى . قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا . قال سفيان بن حسين فذكره . قال الحافظ وصور العربية كثيرة وهذه إحداها . قال : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بدنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أريديه ويضع منه التمر ويسلم إليه النخلات بالانخلة فيتضع برطبها . منها أن يهبه إياها فينضّر الموهوب له بما تنظر صيرورة الرطب تمراً ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ مصجلاً . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد يدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة ببقائها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر توهم أن يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، وما يطلق عليه اسم عربية أى يمرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يمرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما . ولجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العربية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتره لتجارة ولا ادخار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة ، وهو أن يمرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بمسوم انتهى عن بيع التمر بالتمر . وتجب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره

نهي عن السُّعَاةِ والمُرَابَنَةِ . إلا أنه قد أُذِنَ لِأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا وَفِي البَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
 وَحَدِيثُ الطَّحَاوِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ أَنَّ مَعْنَى الرِّخْصَةِ أَنَّ الَّذِي وَهَبَتْ  
 العَرِيَةَ لَمْ يَمْلِكْهَا لِأَنَّ الهِبَةَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالتَّقْبِضِ فَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بِدَلِّهَا تَمَرًا وَهُوَ  
 لَمْ يَمْلِكِ البَدَلَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ البَدَلَ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى وَكَانَ رِخْصَةً وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ  
 بِلِ مَعْنَى الرِّخْصَةِ فِيهِ أَنَّ المَرَّةَ مَا مَوَّرَ بِإِمضَاءِ مَا وَعَدَ بِهِ وَيُعْطَى بِدَلِّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
 وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَبْحِسَ مَا وَعَدَ بِهِ وَيُعْطَى بِدَلِّهِ وَلَا يَكُونُ فِي حَكْمٍ مِنْ  
 أَنْخَلْفِ وَعَدِهِ . ظَهَرَ بِذَلِكَ مَعْنَى الرِّخْصَةِ . وَاحْتِجَ لِذَلِكَ بِأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَرِيَةَ  
 العَطِيَّةُ وَلَا حِجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . لِأَنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ العَرِيَةِ العَطِيَّةِ أَنْ  
 لَا تُطَلَّقَ العَرِيَةُ شَرْحًا عَلَى صُورٍ أُخْرَى . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : الَّذِي رَخَّصَ فِي العَرِيَةِ  
 هُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 قَالَ : وَظَاهِرُ ذَلِكَ الإِذْنُ فِي السَّلْمِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ  
 عِنْدَكَ . قَالَ فَمَنْ أَجَازَ السَّلْمَ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَمَنْعَ  
 العَرِيَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَثْنَاةً مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، فَقَدْ تَنَاقَضَ . وَأَمَّا حَلْمُهُمُ الرِّخْصَةَ  
 عَلَى الهِبَةِ فَيُعِيدُ مَعَ نَصْرِخِ الحَدِيثِ بِالبَيْعِ وَاسْتِثْنَاءِ العَرَايَا مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ المُرَادُ  
 الهِبَةَ لَمَا اسْتِثْنِيَتِ العَرِيَةُ مِنَ البَيْعِ . وَلِأَنَّهُ عِبْرٌ بِالرِّخْصَةِ وَالرِّخْصَةُ لَا تَتَكُونُ  
 إِلَّا بَعْدَ مَنعٍ ، وَالمَنْعُ إِذَا كَانَ فِي البَيْعِ لَا الهِبَةَ . وَبِأَنَّ الرِّخْصَةَ فَيَدْتُ بِمُخْصَمَةٍ  
 أَوْسَقِ أَوْ مَا دُونَهَا ، وَالهِبَةُ لَا تَقْتَدِرُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ بَيْنَ  
 ذِي رَحْمٍ وَغَيْرِهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ جَائِزًا فَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُ بِالثَّمْرِ بِدَلِّ الرُّطْبِ  
 بَلْ هُوَ تَجْدِيدٌ هِيَ أُخْرَى . فَإِنَّ الرُّجُوعَ لَا يَجُوزُ فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمْ انْتَهَى .  
 قَوْلُهُ ( نَهَى عَنِ المَحَاةِ وَالمَزَابِنَةِ ) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا أَيْضًا وَهُوَ بَيْعُ الثَّمْرِ فِي  
 رَوْسِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ ( إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا )  
 الحَرَصُ بِفَتْحِ الحَاءِ المَمْرُجَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ الحَرَزُ وَالأَسْمُ بِالسُّكْرِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ :  
 خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالسُّكْرَةَ يَخْرِصُهَا خَرَصًا إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا ، وَمِنْ  
 العَنْبِ زَيْبِيًّا . فَهُوَ مِنَ الحَرَصِ لِأَنَّ الحَزْرَ إِذَا هُوَ تَقْدِيرُ بَطْنٍ وَالأَسْمُ الحَرَصُ  
 بِالسُّكْرِ . يَقَالُ كَمْ خَرَصَ أَرْضَكَ ؟ انْتَهَى . قَوْلُهُ ( وَفِي البَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ )  
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا ( وَجَابِرٍ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَكَافِيٌّ وَصَحَّحَهُ

هكذا . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ  
ابنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ  
ابنِ إِسْحَاقَ .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُنَيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ،  
نَحْوَهُ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله ( هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث  
وروى أيوب الخ ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة  
في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهي  
عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت .  
والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح  
من رواية ابن إسحاق . قال الحافظ في الفتح : مراد الترمذي أن التصريح بالنهي  
عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى  
ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق  
محافظة . . احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان  
عنده بعبارة بغير واسطة . قال وأشار الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه .  
والصواب التفصيل انتهى . قوله ( في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ) شك  
من الراوي والوسق ستون صاعاً . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا مفهوم  
هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور .  
والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فإ  
دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة . ولا يجوز في الخمسة وهو قول



١٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِغَرَضِهَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالصَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . وَاجْتَبَوْا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمَةِ أَوْسَى . وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكَّرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ ، فَارْخَصَ لَهُمْ فِي مَا دُونَ خَمَةِ أَوْسَى أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رَطْبًا .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَارِمٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَسَمَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحنابلة وأهل الظاهر . قوله (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بمغرضها) وفي رواية الشيخين بمغرضها كيلا . ولمسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بمغرضها تمراً يأكلونها رطبا . وأخرجه الطبراني من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : رخص في العرايا التخلة والتخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بمغرضهما تمراً زاد فيه : يوهبان للرجل . وليس يفيد عند الجمهور ، قاله الحافظ . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان أيضاً . قوله (والعلم عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ) . وأما قول الإمام أبي حنيفة أن العرايا ليست بمسئنة من بيع التمر

تَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَعَةِ ، الثَّمَرِ بِالْثَمْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الرَّمَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ  
أَذِنَ لَهُمْ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزُّبَيْبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَخْرُصُهَا . هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ .

### ٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« لَا تَنَاجَشُوا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِالْقَرْيَةِ هِيَ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ فَتَذَكَّر . قَوْلُهُ ( الثَّمَرُ بِالْثَمْرِ ) الْأَوَّلُ  
بِالْثَاءِ الْمَثَلَاةِ وَالثَّانِي بِالْثَاءِ الْمَثَلَاةِ التَّفْوِاقِيَّةِ وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمَذَابِنَةِ ( وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ  
يَخْرُصُهَا ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَأَشَارَ ابْنُ التِّينِ إِلَى جَوَازِ كَسْرِهَا . وَجَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ  
بِالْكَسْرِ وَأَنْكَرَ الْفَتْحَ ، وَجَوَّزَهَا النَّوَوِيُّ وَقَالَ : الْفَتْحُ أَشْبَهَ انْتَهَى . وَالخَرْصُ  
هُوَ التَّخْمِينُ وَالْحَلْسُ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ )  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَحَدَهُ .

### باب ما جاء في كراهية النجش

قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ أَنْ يَدْحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفَعَهَا وَيُرْوِجَهَا أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمْنِهَا وَهُوَ  
لَا يَرِيدُ شِرَاؤَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا . وَالْأَصْلُ فِيهِ تَغْيِيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ  
انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : النِّجْشُ بِفَتْحِ الذَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ  
وَهُوَ فِي اللَّغَةِ تَغْيِيرُ الْوَيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِيْصَادُ ، يُقَالُ نَجَشْتُ الْوَيْدَ أَنْجَشْتُهُ  
بِالضَّمِّ نَجْشًا . وَفِي الشَّرْحِ الْوِيَادَةُ فِي ثَمْنِ السَّلْعَةِ عِنْدَ لَا يَرِيدُ شِرَاؤَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا ،  
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاجِشَ يَشِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمَوَاطِئِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكُنْ  
فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصِمُ بِذَلِكَ النَّاجِشُ وَقَدْ يَخْتَصِمُ بِهِ الْبَائِعُ  
كَنْ يَخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سَلْعَةً بِأَكْثَرِ مَا اشْتَرَاها بِهِ لِيُغَيِّرَ بِهَا ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ :  
النِّجْشُ الْخُتْلُ وَالخُتْلِيَّةُ وَمَنْ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَجِشٌ لِأَنَّهُ يَحْتَلُّ الْوَيْدَ وَيَحْتَالُ لَهُ انْتَهَى .  
قَوْلُهُ ( قَالَ لَا تَنَاجَشُوا ) قَالَ الْحَافِظُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّفَاعُلِ لِأَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَبِلَ

حديث حسن صحيح . والمثل على هذا عند أهل العلم . كرهوا النجش .  
والنجش أن يأتي الرجل الذي يبيع السلعة إلى صاحب السلعة فيستام  
بأكثر مما تساوى . وذلك عند ما يحضره المشتري ، يريد أن يفتخر  
للمشتري به ، وليس من رأيه الشراء . إنما يريد أن يتخدع للمشتري  
بما يستام . وهذا ضرب من الخديعة .

قال الشافعي : وإن نجش رجل ، فالناجش آثم فيما يبيع ، والبيع  
جائر . لأن البائع غير الناجش .

لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفضل له مثله انتهى . قوله ( وفي الباب عن ابن عمر )  
أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ( وأنس )  
لينظر من أخرجه ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري  
( فيستام بأكثر مما تساوى ) أي بأكثر مما تساويه السلعة يعني يستام بأكثر من  
قيمة السلعة . قال في القاموس : وهو لا يساوي شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى .  
قوله ( قال الشافعي : وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يبيع والبيع جائر لأن  
البائع غير الناجش ) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله .  
واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث  
فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الطاهر . ورواية عن مالك وهو المشهور عند  
الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية في مثل  
ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندم صحة  
البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية  
الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالثبوت . وأوجب  
الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم  
هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد ،  
واشتد الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في  
علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم  
انتهى . وقد حكى الجيهتي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في  
النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي خطأ منصوص . ولفظ : الشافعي

## ٦٤ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٢٠ - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن سُهَيْبَانَ ، عنِ مَحَاكِبِ بْنِ حَرْبٍ ، عنِ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلِبَتْ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرَاءً مِنْ هَجَرَ . فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ . وَعَيْنِدِيُّ وَزَانُ يُزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَشُ أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلَ السَّلَامَةَ تَبَاعٌ فَيُعْطَى بِهَا الثَّوْبَ . وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَ مَا يَتَمَدَّى بِهِ السَّوَامُ فِيهِمْ طَوْنَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَهْطُونَ لَوْ مِمْ سَمُوا سَوْمَهُ . فَنِ النَّجَشُ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجَشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، وَالْيَبِيعُ جَائِزٌ لَا يَفْسُدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

## باب ما جاء في الرجحان في الوزن

قوله : ( عن سويد ) بالتصغير قال في التقريب سويد بن قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة ( جلبت أنا ) قال في القاموس : جلبه يحمله جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى . وقال في الصراح : الجلب كشيدين جلبب أغمه از شهر بشهر برند بفروختن ( ومخرفة ) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب ( براء ) بتشديد الراء قال في القاموس : ألبز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائمه البرازد وحرقتة البرازة انتهى . قال القاري في المرقاة : قال محمد رحمه الله في السير للبر عند أهل الكوفة ثياب الكستان والقطان لا ثياب الصوف والحز ( من هجر ) بفتح الحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري . وقال في القاموس : راجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم ليلة ، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب الفلال أو تنسب إلى هجر اليمن انتهى . وفي رواية ابن داود : جلبت أنا ومخرفة العبدي براء من هجر فأتيانا به مكة ( لجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ) ذاد في رواية النسائي ونحن بمنى ( فسأونا بسر اويل ) وفي رواية النسائي فاشترى منا سراويل . قال السيوطي : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفي الهدى لابن القيم الجوزي

قَوْلَانِ « زِنْ وَأَرْجِحْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ  
 سُويِدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ .  
 وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ .  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أنه ليسها فقليل لأنه سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى وانجم الأوسط للطبراني بسند  
 ضعيف عن أبي هريرة قال : دخلت دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . قلت : يا رسول الله  
 وإنك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإنني أمرت  
 بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . كذا في فتح الودود (وعندي وذان وزن) أي  
 الثمن (بالأجر) أي بالاجرة (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة  
 وكسر الهميم . قال في القاموس : رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً  
 حال وأرجح له ورجح أعطاه واجحاً . قال الخطابي في الحديث دليل على جواز  
 أخذ الاجرة على الوزن والكيل ، وفي معناه أجره القسام والحاسب وكان سعيد  
 ابن المسيب ينهى عن أجره القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري وإذا  
 كان الوزن عليه لأن الإيضاء يلزمه فقد دل على أن أجره الوزن عليه ، وإذا  
 كان ذلك على المشتري قياسه في السلمة الميمنة أن يكون على البائع انتهى . قوله  
 (وفي الباب عن جابر) أخرجه البخاري وغيره وأما حديث أبي هريرة فليحظر  
 من أخرجه . قوله (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد . قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك  
 فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث) تخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك  
 عن سويد بن قيس . قال أبو داود في سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة  
 ما نقله والقول قول سفيان : حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت ابن يقول قال رجل  
 لشعبة : خالفك سفيان . فقال : دمعتي وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف  
 سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال  
 كان سفيان أحفظ مني انتهى . وقال المنذرى في تلخيص السنن : وقال أبو أحمد

## ٦٥ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به .

١٣٢١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله » . وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

١٣٢٢ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حوسب الكرايمى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فارجح له وقال أبو عمر النخعي : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه انتهى .

## باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير . قوله ( من أنظر معسراً ) أى أمهل مديوناً فقيراً ( أو وضع له ) أى حط وترك دينه كله أو بعضه ( أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ) أى أوقفه الله تحت ظل عرشه . قوله ( وفي الباب عن أبي اليسر ) بفتحين أخرجه مسلم سرفوحاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله ( وأبي قتادة ) أخرجه مسلم سرفوحاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . ( وحذيفة ) أخرجه البخاري ( وابن مسعود ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ( وعبادة ) لم أقف على حديثه قوله ( حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ ) ذكر المنذرى هذا الحديث في ترغيبه وعراه للترمذي وحده وقال معنى وضع له أى ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله ( عن أبي مسعود ) اسمه عتبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البدرى

رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ . قَلِمٌ يُوجَدُ لَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ  
رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ خَلْقَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا  
عَنِ التَّمْسِيرِ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ٦٦ - باب ما جاء في مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ

صَاحِبَ جَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا) أَى غَنِيًّا ذَا مَالٍ  
(يُخَالِطُ النَّاسَ) أَى يُعَامِلُ النَّاسَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ التَّمْسِيرِ)  
أَى الْفَقِيرَ أَى يَتَسَاعَمُوا فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ (بِذَلِكَ)  
أَى بِالتَّجَاوُزِ (تَجَاوَزُوا عَنْهُ) أَى تَسَاعَمُوا عَنْهُ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

### باب ما جاء في مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

قَوْلُهُ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ) أَى تَأْخِيرُهُ أَدَاءَ الدَّيْنِ مِنْ وَقْتِ إِذْ وَقْتُتَ بَغْيَرِ حَنْدِ  
(ظَلَمٌ) فَإِنَّ الْمَطْلَ مَنَعَ أَدَاءَ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ كَانَ  
غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا لِجُلُوهِ التَّأْخِيرِ إِلَى الْإِمْكَانِ . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ . قَالَ  
الْحَافِظُ : الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِدَاءِ فَأَخْرَجَهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا . قَالَ وَقَوْلُهُ  
مَطْلُ الْغَنِيِّ هُوَ مِنْ أَضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجَهْوِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْغَنِيِّ  
الْقَادِرِ أَنْ يَمَطِّلَ بِالذَّيْنِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْمَاجِرِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ  
لِلْمَفْعُولِ وَالْمَعْنَى يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقَّهُ غَنِيًّا وَلَا يَكُونُ هُنَا سَبَبًا  
لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ فَهُوَ فِي الْفَقِيرِ أَوْلَى . وَلَا يَخْفَى  
بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُمْ . (فَإِذَا أَتَيْتَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَحَسْبُكَونِ الْمَثَلَةِ  
الْفَرْقِيَّةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ أَى جَعَلَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ بِطَلْبِ الْحَقِّ وَحَاصِلِهِ إِذَا أُحِيلَ

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . . . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أُحْيِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . وَقَالَ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَمَلَهُ فَقَدْ بَرَى ، لِلْحَيْلِ  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحْيِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،  
 فَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَانَ وَعَبْرِهِ حِينَ قَالُوا  
 ( لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى ) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ( لَيْسَ  
 عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى ) هَذَا إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ  
 مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

(عل على) أى غنى . قال فى النهاية : الملى بالهمزة الةفة الفنى وقد أولع الناس فيه  
 فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى . ( فليتبغ ) بفتح الياء وسكون التاء وفتح  
 الموحدة أى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : معنى  
 قوله اتبع فليتبغ أى أحيى فليحتل . وقد رآه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور  
 فى الرواية واللفظ كما قال النووي إسكان المثناة فى اتبع وفى فليتبغ وهو على  
 البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم . وقال القرطبي أما اتبع فبضم الهمزة وسكوت  
 التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبغ فالأكثر على التخفيف وقيده  
 بعضهم على التشديد . والأول أجود انتهى . قال الحافظ : وما ادعاه من الاتفاق  
 على اتبع يردده قول الخطابي أن أكثر الحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب  
 التخفيف . قوله ( وقال بعض أهل العلم إذا أحيى الرجل على مل فاحتاله ) أى  
 قبل ذلك الرجل الحوالة ( وليس له ) أى الرجل المحتال ( أن يرجع إلى المحيل )  
 واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الفنى فائدة فلما شرط  
 علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض  
 فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . ( وقال بعض أهل العلم إذا توى ) كرضى  
 أى هلك ( مال هذا ) أى المحتال ( بإفلاس المحال عليه ) أى موته ( فله أن يرجع  
 على الأول ) أى فله احتمال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع



## ٦٧ - باب ما جاء في المنايذة والملامسة

١٣٢٤ - حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا  
وكيع عن مفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة  
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنايذة والملامسة . وفي  
الباب عن أبي سعيد وابن عمر . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح  
ومعنى هذا الحديث أن يقول : إذا نبذت إليك بالشيء فقد وجب

عند التعذر وشهره باضهان ( واحتجوا بقول عثمان ومجبر حين قالوا ليس على  
مال مسلم توى ) على وزن حصى بمعنى الهلاك ( وهو يرى أنه ملي ) أى الرجل  
المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى ( فإذا ) المفاجأة ( هو مدمم ) أى مفاس  
( فليس على مال مسلم توى ) أى هلاك وضياع .

## باب ما جاء في المنايذة والملامسة

قوله : ( سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنايذة والملامسة )  
زاد مسلم أما الملامسة فإن ليس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .  
والمنايذة أن يلبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى  
ثوب صاحبه . قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد ) قال سمى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الملامسة والمنايذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر  
بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمنايذة أن يلبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ  
الآخر بثوبه ويكون ذلك بيدهما من غير نظر ولا تراص . ( وابن عمر رضى  
الله عنه ) لم أنف على حديثه . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح )  
وأخرجه البخارى ومسلم . قوله ( ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ )  
قال الحافظ في الفتح : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي  
أوجه للشافعية : أحوها - أن يأخذ بثوب مطوى أو في ظلة قيمه المستام  
فيقول له صاحب الثوب بهنك بكذا بشرط أن يقوم لك مقام نظرك ولا خيار  
لك إذا رأيت وهذا موافق للتفسير المذكور في الحديث . الثاني - أن يجعل  
نفس اللس يبعاً بغير صيغة زائدة . الثالث - أن يجعل اللس شرطاً في قطع

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالسَّلَامَةَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ ، فَقَدْ وَجَبَ  
الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرِّ

١٣٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّرِّ

خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ وَيَبِيعُ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا بَاطِلًا . قَالَ وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا  
أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَحَدُهَا — أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبِذِ حَيْثُ  
كَانَ تَقْدِمُ فِي الْمَلَامَةِ وَهِيَ الْمُرَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي — أَنْ يَجْعَلَ النَّبِذَ  
بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ وَالثَّلَاثُ — أَنْ يَجْعَلَ النَّبِذَ قَاعًا لِلخِيَارِ . قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي  
تَفْسِيرِ النَّبِذِ فَقِيلَ هُوَ طَرْحُ الثَّرْبِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَقِيلَ  
هُوَ نَبْذُ الْخِصَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ، مَا خِصَا . قَوْلُهُ ( وَإِنْ  
كَانَ لَا يَرَى ) الرَّوْءُ وَصَلِيَّةٌ ( مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ الشَّيْءِ الْبَيْعِ ( مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ )  
أَيُّ مِثْلَ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِرَابِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها بِالْفَارِسِيَّةِ أَنْبَانَ  
عَلَى مَا فِي الصَّرَاحِ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْجِرَابُ بِالْكَسْرِ وَلَا يَفْتَحُ أَوْ أَدِيَّةٌ فِيمَا  
حَكَاهُ عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ الْمَزُودُ وَالْوَعَاءُ جُجْرِبٌ وَأَجْرِبَةٌ انْتَهَى . ( فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ )  
وَالْمَعْلُومَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ الْفُرُوقُ وَالْجَهَالَةُ وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرِّ

السَّلَفُ بِفَتْحِ التَّيْنِ السَّلْمُ وَزَنَا وَمَعْنَى . قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهْيِ السَّلْمُ هُوَ أَنْ تَعْطَى  
ذِمِّيًّا أَوْ قَضَى فِي سَلْمَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومَةٍ فَكَمَا أَنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ النَّهْيَ إِلَى صَاحِبِ  
السَّلْمَةِ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ انْتَهَى . قُلْتُ : فَاتَّخَذَ الْمَعْجَلُ يَسْمُو رَأْسَ الْمَالِ وَالْمَبِيعُ الْمَوْجَلُ  
الْمُسْلَمُ فِيهِ وَمَعْطَى النَّهْيِ رَبُّ السَّلْمِ وَصَاحِبُهُ الْمَبِيعُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ . وَالْقِيَاسُ بِأَبِي عَنِ  
جَوْلِزِ هَذَا الْعَقْدُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَوْلِزُ لُورُودِ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ . وَآيَةُ الْمَدَائِنَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ دَالَةٌ عَلَى جَوْلِزِهِ كَمَا رَوَى عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . قَوْلُهُ ( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « مَنْ أَسَدَفَ فَلْيُسَدِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَدْلُ عَلَى هَذَا يَنْدُو أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالشِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُرْفُ حُدُودَهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا

المدينة ) أى من مكة بعد الهجرة ( وهم يسلفون في الثمن ) الجملة حاوية والإسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السائمة في المال . وفي رواية البخارى ومسلم وهم يسلفون في الثمن السنة والسنتين والثلاث كذا في المشكاة ( من أسد فليسد في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتمييز الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للمبيع . قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما بما يضبط به ، فإن كان مدروعا كاللوب اشترط ذكر ذرات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً . وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر لجواز الحال أولى لأنه أهدأ من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً . وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل لجواز الحال الشائعي وآخرون ومنه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووى . قوله ( قال ) أى أبو عيسى ( وفى الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبىزى ) قالوا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأرباً نينا أنباط من أنباط الشام فدلغهم فى الحنطة والشعير والريب ، وفى رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع ؟ قالوا : ما كنا نألمهم عن ذلك أخرجه البخارى . قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح )

فِي السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِ يُرِيدُ بَعْضَهُمْ يَبِيعُ نَصِيْبِهِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ قَوْلَهُ (فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَجْعَلَ جَيْشًا فَفَضَلَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ أَخْذَمَ مِنْ قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ الْخَافِظُ فِي الدَّرَاةِ : وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ لَكِنْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ انْتَهَى . (وَكُرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالِدَارِقُطِيُّ فِي - سَنَةِ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ . قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَنْزِجْهُ انْتَهَى . قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَوْفَى : قَالَ فِيهِ أَنَّ حَبَانَ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ جَدًّا بِأَنَّ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ لَا يَحِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً انْتَهَى . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَنْبَاءِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَلْمِزْ مَا لَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ قِصَّةٌ قَالَ الْخَافِظُ الرَّيْلِيُّ : قَالَ فِي التَّنْقِيحِ : فِيهِ انْقِطَاعٌ انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِ يُرِيدُ بَعْضَهُمْ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ  
قَوْلُهُ : (عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكْرِيِّ) بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الدَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِيطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لِإِسْنَادِهِ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سَلِمَانَ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قِتَادَةَ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ :

السكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود : مات في فتنة ابن الزبير . قوله ( من كان له شريك في حائط ) أى بستان ( من ذلك ) أى من ذلك الحائط ( حتى يرضه على شريك ) وفي رواية مسلم . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى . قال النووي وهذا محمول عندنا على الذنب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام . ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال . ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك . واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة . فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كاللذهبين انتهى كلام النووي . قال الشوكاني في النيل متعباً على من قال إنه يصدق على المكروه ، إنه ليس بحلال ما لفظه : هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع . فإن المكروه من أقسام الحلال . وقال فيه قال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرقعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا عبيد عنه . وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فأضربوا بقرنى عرض الحائط . قوله ( هذا حديث ليس لإسناده بمتصل ) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه : من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن رضى أخذ وإن كره ترك ، وفي رواية له : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . وفي رواية أخرى له : لا يصلح أن يبيع حتى يرض على شريكه . ( ولم يسمع منه ) أى من سليمان اليشكري ( قتادة ولا أبو بشر ) قال الخنزرجي في الخلاصة : سليمان بن قيس اليشكري عن جابر

وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو  
ابْنَ دِينَارٍ . فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا  
يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَاحِبَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ  
الثَّقِيفِيُّ : ذَهَبُوا بِصَاحِبَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ،  
أَوْ قَالَ قَرَّوَاهَا . فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ قَرَّوَاهَا . فَأَوْتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا .  
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ النَّطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

#### ٧٠ - باب ما جاء في المخابرة والمعامرة

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالزُّزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَامِرَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأُرْسِلَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشَّارٍ قَالَ الضَّائِقِيُّ ثَمَّةُ  
انْتَهَى . ( وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ) أَيُّ مِنْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ( وَلَعَلَّهُ )  
أَيُّ لَعَلَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ( سَمِعَ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ .

#### باب ما جاء في المخابرة والمعامرة

قوله : ( نهى عن المحاقلة والمزابنة ) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما  
في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي  
عن الثنبا ( والمعامرة ) مفاعلة من العام ، كالمسابقة من السنة والمشاهدة من الشهر .  
قال الجزيري في النهاية : هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً  
قبل أن تظهر ثماره . وهذا البيع باطل لأنه يبيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل  
أن يخلق ( ورخص في العرايا ) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا قوله ( هذا  
حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

## ٧١ - باب

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا الحجاج بن منهل . حدثنا  
 حجاج بن سلمة عن قتادة . وثابت وحميد عن أنس ، قال : غلّا السرّ  
 صلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقأوا : يا رسول الله اسرّ  
 لنا فقال « إن الله هو السرّ القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو  
 أن ألقى ربّي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .  
 هذا حديث حسن صحيح .

## باب

قوله : ( غلّا السر ) بكسر السين وهو بالفارسية ترخ أى ارتفع السر  
 ( سر لنا ) أمر من تسمير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من دلى من  
 أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أنتهم إلا بسر كذا فيمنع من  
 الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ( إن الله هو السر ) بتشديد الميم المكسورة  
 قال في النهاية : أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويقلبها فلا اعتراض لأحد .  
 ولذلك لا يجوز التسمير انتهى . ( القابض الباسط ) أى مضيق الرزق ويطيره على  
 من شاء كيف شاء . وموسعه ( وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ) قال في الجمع مصدر  
 ظم راسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وقتحها وقد ينكر الفتح انتهى .  
 وقد استدل بالحديث وما ورد في معناها على تحريم التسمير وأنه مظلة ووجهه  
 أن الناس مسيطون على أموالهم . والتسمير حرم عليهم . والإمام مأمور برعاية  
 مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أول من نظره في  
 مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقتين من  
 الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف أقوله  
 تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض ) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى  
 عن مالك أنه يجوز للإمام التسمير . وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث  
 أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى  
 ذلك مال الجمهور . وفي وجه المشافعية جواز التسمير في حالة الغلاء . وظاهر

## ٧٢ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

١٢٢٩ - حدثنا علي بن حُجر حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن  
 اللؤلؤ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام . فأدخل يده فيها ، فنالت  
 أصابعه بللاً . فقال « يا صاحب الطعام ! ما هذا » قال : أصابته السماء ،  
 يا رسول الله ! قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ؟ ثم

الأحاديث عدم الفرق بين ما كان فوقاً للآدمي ولغيره من الحيوانات ، وبين  
 ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . قوله ( هذا حديث حسن  
 صحيح ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبخاري . قال  
 الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن  
 أبي هريرة عند أحمد وأبو داود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله سر . فقال :  
 بل ادعوا الله . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سر . فقال بل الله يخبر ويرفع .  
 قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري  
 ورجال الصحيح ، وحسنه الحافظ وعن علي عند البخاري نحوه . وعن ابن  
 عباس عند الطبراني في الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير كذا في النيل .

## باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

قال في النهاية : الغش ضد النصح من الغش وهو المشرب بالكسر انتهى .  
 وقال في القاموس : غشه لم يمضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضر كغشته  
 والغش بالكسر الالم منه انتهى . وقال في الصراح : غش بالكسر غشيت كردن .  
 قوله ( مر على صبرة ) بضم الصاد المهملة وسكون الواو جمع من الطعام  
 بلا كيل ووزن كذا في القاموس ، وقال في النهاية : الصبرة الطعام المجتمع  
 كالكومة وجهها صبر ( من طعام ) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول  
 ( فأدخل يده فيها ) أي في الصبرة ( فنالت ) أي أدركت ( بللاً ) بفتح اللام  
 واللام ( قال أصابته السماء ) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر :



قَالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ  
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرَّةَ بْنِ نِيَّارٍ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ . حَدِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا  
النِّشْ ، وَقَالُوا النِّشُّ حَرَامٌ .

٧٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتَفْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانَ

١٣٣٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْسَلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَفْرَضَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنَتِهِ وَقَالَ « خِيَارُكُمْ  
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ  
إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ . رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا قَضَابًا ( بِنِ غَشَّ أُمَّتِي لَيْسَ مِنِّي )  
وَفِي رِوَايَةٍ مِمَّنْ قَالُوا : كَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَمِنَاهُ مِنْ أُمَّتِي  
بِهِدْيٍ وَاقْتَدَى بِعَلْمِي وَعَمَلِي وَحَسَنِ طَرِيقِي كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَرْضَ فَعَلَهُ  
لَسْتُ مِنِّي . وَهَكَذَا فِي نِظَائِرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .  
وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ يَكْفُرُهُ تَفْسِيرًا مِثْلَ هَذَا أَوْ يَقُولُ : بَيْتٌ مِثْلُ الْقَوْلِ ، بَلِي بِمَسْكَ  
عَنْ أَوَّلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ أَنْتَهَى . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى  
تَحْرِيمِ النِّشْ وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ ( وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبُرَيْرَةُ  
لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمَا ( وَأَبِي بُرَّةَ بْنِ نِيَّارٍ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( وَحَدِيثَةَ بِنِ  
الْيَمَانِ ) لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِهِ ( حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَهُ  
إِبْنُ مَاجَةَ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتَفْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانَ

أَيُّ غَيْرِ الْبَعِيرِ قَوْلُهُ ( اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَيُّ مِنْ رَجُلٍ  
( سِنًا ) أَيُّ جَمَلًا لَمْ يَنْعَمِ ( فَأَعْطَى ) وَفِي نَسْخَةِ فَأَعْطَاهُ ( سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنَتِهِ )  
أَيُّ مِنْ سِنِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْرَضَ مِنْهُ قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ) أَخْرَجَهُ  
( ٣٥ — تَحْفَةُ الْأَعْرَابِيِّ — ٤ )

حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَمَا يَرَوْنَ بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بِأَسْمَانِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

مسلم والترمذى فى هذا الباب . قوله ( حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح )  
وأخرجه البخارى ومسلم . قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا  
باستقراض السن بأسمان الإبل . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ) قال  
الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى  
الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعى ومالك  
وجمهير العلماء من السلف والخلف . - إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية  
لمن يملك وطيبا فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطيبا كحمارها  
والمرأة والحنى . والمذهب الثانى - مذهب المزنى وابن جرير وداود -  
أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبى حنيفة  
والكوفيين . - أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم  
ولا تقبل دعواهم الفسخ بغير دليل انتهى كلام النووى . قلت جواز اقتراض  
الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب ( وكره بعضهم ذلك ) وهو قول  
الثورة وأبى حنيفة رحمه الله . واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى  
ومهرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذى  
عن حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن عن سمرة اختلاف وفى الجملة هو  
حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب . وتهقب بأن  
النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعى  
وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ،  
لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من  
الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من  
منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه .  
وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين ، وقد جوز الحنفية  
الترويح والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا فى الفتح .

١٣٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَقَالَ

تنبه : قال صاحب العرف الأشدى : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا في المشكل أو الموزون ، قال ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسته ، وإن قيل هذا الحديث في البيع لا القرض يقال إن مناطها واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز ، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جميعاً بين الأحاديث . قال ومحل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى لإبلا بدل ذا الفم فبهر الراوي بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه برده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . قوله ( أن رجلاً قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى طلب منه قضاء الدين ، وفي رواية البخارى : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم ببعيراً ( فأغْلَظَ لَهُ ) أى فعنف له صلى الله عليه وسلم : قال الثوري : الإهلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون الغائل كافراً من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ( فهم به أصحابه ) أى أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أديباً مع النبي صلى الله عليه وسلم . ( دعوه ) أى انكروه ولا تزجروه ( فإن لصاحب الحق مقالا ) أى صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الأدب المشروح . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أى من كان له على غيره حق فاطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المغارق .

« اشْتَرَوْا لَهُ بِعِيْرًا ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوْهُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ « اشْتَرُوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . فَإِنْ خَيْرٌ كَمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

١٣٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَسْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

( اشترؤا له بعيراً ) قال المحافظ وفي رواية عبد الرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره ( فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه ) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في رواية أبي رافع الآتية ( فإن خيركم أحسنكم قضاء ) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله ( حدثنا روح بن عباد ) ابن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من اثنا عشر . قوله ( استلف ) أي استقرض ( بكراً ) بفتح الباء وسكون الكاف أي شاباً من الإبل قال في النهاية : السكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والآتي بكرة وقد يستعار للناس انتهى . ( وجاءته إبل من الصدقة ) أي قطعة إبل من إبل الصدقة ( إلا جملاً خياراً ) قال في النهاية يقال جملاً خياراً وناقاً خياراً أي مختاراً ومختارة ( رباعياً ) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المشناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين

## باب

١٣٣٤ - أخبرنا أبو كريب . حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحبُّ مِمَّحَّ البَيْعِ ، مِمَّحَّ الشَّرَاءِ . مِمَّحَّ القَضَاءِ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس ، عن سعيد القُبري ، عن أبي هريرة .

١٣٣٥ - حدثني عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا إسرائيل ، عن زيد بن عطاء بن السائب ، عن محمد بن السنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ . سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى . سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى »

طلعت رباعيته ( أعطه إياه فإن خيار الناس الخ ) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الثريم ؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً عن استحقاقه فلما صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوقفه متبرعاً بالزيادة من ماله ، يدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سناً . فهذا هو الجواب المتمد وقد قيل في أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرابض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ : خير الناس خيرهم قضاء .

## باب

قوله ( إن الله يحبُّ مِمَّحَّ البَيْعِ ) بفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجراداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الخافظ : السمع الجواد يقال سمع بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة ( سمح الشراء سمح القضاء ) أي التقاضى لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قال المناوي . والنساق من حديث عثمان رفته : أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائماً وقاضياً ومقتضياً . ولاحد من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه . قوله ( هذا حديث غريب )

هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٤ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرِيجَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارِدَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح . قال ابنناوى فى شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله ( غفر الله لرجل كان قبلکم كان مهلاً الخ ) قال المناوى : فيه حث لنا على التأمى بذلك لعل الله أن يغفر لنا ( إذا اقتضى ) أى إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق والاطمئنان لا بالخرق والظفر . قوله ( هذا حديث قريب صحيح حسن من هذا الوجه ) ورواه أحمد والبيهقي قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذى أنه سئل عنه البخارى فقال حسن انتهى . ورواه البخارى فى صحيحه من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : روى الله رجلاً سمعاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

باب النهي عن البيع في المسجد

قوله : ( إذا رأيت من يبيع أو يبتاع ) أى يشتري قال الفارسي : حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسج ( فقولوا ) أى لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً . قاله الفارسي . قلت : الظاهر أن يكون لقول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتي ( لا أريج الله تجارتك ) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع . ولو قال لها ما لا أريج الله تجارتك كما جاز لحصول المقصود ( وإذا رأيت من ينشد ) يوزن يطلب ومناه أى يطلب برفع الصوت ( فيه ) أى في المسجد ( ضالّة ) قال في النهاية : الضالّة من الضائعة من كل ما يفتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن

حديثُ أبي هريرةَ حديثُ حسنٍ قَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

الطريق إذا حار. وهي في الأصل قاعة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائنين والجمع وتجمع على ضوالم انتهى. (فقولوا لاردها الله عليك) وروى مسلم عن ابن هريرة مرفوعاً بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك لأن المساجد لم تكن لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لها بنيت له. قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها - النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجلا أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه يظلمهم ولا يظلم منه انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن قريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أتف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٣ - أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعتُ عبدَ الملكِ يحدثُ عن عبدِ الله بنِ موهبٍ ؛ أن عُثمانَ قالَ لابنِ عمرَ : اذهبْ فاقضِ بينَ الناسِ . قالَ : أو تَمَافِيئِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : فَمَا تَسْكَرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قالَ : لِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْمَدْلِ ، فَيَاخُزِيهِ ، أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَمَا فَاغَا ، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟ »

أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ في الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والناضى . والحكم الشرعى عند الأصوابين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الإتيان بالشئ ومنه من الميب .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى

قوله : ( قاض بين الناس ) أى أقبل القضاء بينهم ( قال أو تَمَافِيئِي ) بالواو يمد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أى أترحم على وتماينى ( من ذلك ) أى القضاء ( فَيَاخُزِيهِ ) بكسر الراء وتشديد الياء قال في النهاية فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخلق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريران وحريرون وحريرة والمخفف يقع على الواحد والاثني والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لانه مصدر ( أن يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَمَا فَاغَا ) قال في النهاية في حديث عمر : وددت أنى سلبت من الخلافة كفافا لأجل ولائى . الكفاف هو



وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَعْفَةَ .

الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكة فرقا عنى شرها انتهى . قال الطيبي : يعنى أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه تحقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأى فائدة في توليه وفي معناه أشد — على أنني راض بأن أهل الهوى لا يخلص منه لا على ولا ليا . قال والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن يتقلب والياء زائدة نحو يحبك درهم . أى الخلق والجدير كونه متقلبا منه كفافا وإن جعلته مصدرأ فهو خير والمبتدأ ما بعده والياء متعلق به منصرف أى كونه متقلبا ثابت بالاستحقاق ( فا أرجو ) أى فأى شيء أرجو ( بعد ذلك ) أى بعد ما سمعت هذا الحديث . وفي المشكاة فا راجعه بعد ذلك . أى فارد عثمان الكلام على ابن عمر ( وفي الحديث قصة ) في الترضيب عن عبد الله بن مرهب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر : إذ ذهب فكن قاضيا قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمتم عليكم إلا ذهبت ففضيت . قال : لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بما عاذ ؟ قال : نعم . قال : فإن أعوذ بالله أن أكون قاضيا . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يفضى ؟ قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضيا ففضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا ففضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا ففضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا ففضى بالجهل كان من أهل النار . رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه وللترمذى باختصار عنهما ، وقال حديث غريب وليس لإسناده عندي متصل وهو كما قال فإن عبد الله بن مرهب لم يسمع من عثمان رضى الله تعالى عنه انتهى ما في الترغيب .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله ( حديث ابن عمر حديث غريب ) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه مطولا كما عرفت ( وليس لإسناده عندي متصل ) فإن عبد الله بن

١٣٣٨ — حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن  
عبد الأهل ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس بن مالك ، قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ،  
ومن أجبر عليه ، ينزل عليه ملك فيدده » .

١٣٣٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن . حدثنا يحيى بن  
محمد عن أبي عوانة ، عن عبد الأهل الثعلبي ، عن بلال بن مرداس  
الغزاري عن خيشمة وهو البصري عن أنس ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شعفا ، وكل إلى  
نفسه . ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكا يدده » . هنا  
حديث حسن قريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن  
عبد الأهل .

١٣٤٠ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا الفضيل بن سليمان

موجب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما عرفت في كلام المنذرى (وعبد الملك  
الذي روى عنه المتستر هذا هو عبد الملك بن أبي جيلة) قال في التقریب مجهول ،  
وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الترمذي حديثاً  
واحداً في القضاء ، وله في صحيح ابن حبان آخر انتهى . ( وكل إلى نفسه ) بهم  
وأو فكاف مخففة مكسورة أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله ( ومن جبر )  
بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر ( فيدده ) أي يحملة على السداد والمواب .  
قوله ( عن بلال بن مرداس ) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال  
ابن أبي موسى الغزاري مقبول من السابعة ( عن خيشمة ) هو ابن أبي خيشمة  
البصري أبو نصر لهن الحديث من الرابعة . قوله ( من ابتغى ) أي طلب في نفسه  
( ومن أكره ) أي أجبر . قوله ( وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأهل )  
أي حديث أبي عوانة عن عبد الأهل يذكر خيشمة أصح من حديث إسرائيل عن  
عبد الأهل بغير ذكر خيشمة قال الحافظ وطريق خيشمة أخرجه أبو داود الترمذي

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُمِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ بِصِيبٍ وَيُخْطِئُ؛

١٣٤١ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ. حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ سُبَيْانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي مَلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، وَالْحَاكِمُ انْتَهَى. (من ولى القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوى (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه إنما حلل عن اللابح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين. والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير. ومن الناس من فتن بحجة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لسكان أشق عليه ولا معنى فساد هذا كذا فى التلخيص. قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى. قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح. وأيسر كما قال وكفاه قوة تخرج السائق له. وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى قال: والمخفوظ عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ بِصِيبٍ وَيُخْطِئُ.

قوله (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف

فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . وَفِي الْبَابِ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْنَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ .

### ٣ - باب ما جاء في القاضى كيف يقضى

١٣٤٢ - حدثنا هناد بن حذغنا وكيع عن شعبة ، عن أبي عون عن  
الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاوية ، أن رسول الله صلى  
على فاجتهد أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله ( فله أجران ) أى أجر الاجتهاد  
وأجر الإصابتة والجملة جزاء الشرط ( فأخطأ فله أجر واحد ) قال الخطاى : إنما  
يؤجر الخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على  
الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فىمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالاصول ،  
طالماً بوجوده القياس . فأما من لم يكن محملاً للاجتهاد فهو متكاف ولا يعذر بالخطأ  
بل يخاف عليه الوزر . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : القضاء ثلاثة  
واحد فى الجنة واثنان فى النار . وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة  
دون الاصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتل الوجوه  
ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه  
فى ذلك مردوداً كذا فى المرقاة . قوله ( وفى الباب عن عمرو بن العاص ) أخرجه  
الشيخان ( وعقبة بن عامر ) أخرجه الحاكم والدارقطنى . قوله ( حديث  
أبى هريرة حديث حسن غريب الخ ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو  
وأبى هريرة .

### باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى

قوله : ( عن أبى عون ) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى ثقة من الرابعة  
( عن الحارث بن عمرو ) هو ابن أخ للغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال ابن عون  
بجهول من السادسة كذا فى التقريب . وفى الميزان ما روى عن الحارث غير

الله عليه وسلم بعث مُمَاذَا إِلَى الْيَمِينِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » ؟ قَالَ :  
 أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قَالَ :  
 فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ  
 رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرٍ  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْخَارِثِ  
 ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخِي لِلْعُمَيْرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ ،  
 عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحُوهِ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا  
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ النَّعْفِيُّ ، أَسْمَهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

أبي عون وهو مجهول ( قال اجتهد رأيي ) قال ابن الأثير في النهاية الاجتهاد بذل  
 الوسع في طلب الأمر وهو انتعال من الجهد الطاقة ، والمراد به رد القضية التي  
 تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يراه  
 من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى . وقال الطيبي : قوله اجتهد  
 رأى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبتأوله للاقتعال والسعي وبذل الوسع .  
 قال الراغب الجهد الطاقة والمنشقة ، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل  
 المنشقة . يقال جهدت رأيي واجتهدت أتميته بالفكر . قال الخطابي لم يرد به  
 الرأي الذي يسبح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة ،  
 بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا الإنبات  
 للحكم بالقياس كذا في المرقاة ( الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ) زاد في  
 رواية أبي داود لما يرضى رسول الله . قوله ( عن أناس من أهل حمص ) بكسر  
 الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام . قوله ( هذا حديث لا نعرفه إلا من  
 هذا الوجه ) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني . قال الحافظ في التلخيص :  
 قال البخاري في تاريخه الخارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح

ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثننا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث . فكيف يكون متواتراً ؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أنني لخصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الثمراء عن رجل من تقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث . وقوله في البحر : هو الطهور ماؤه والحل ميتته . وقوله : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والدمعة قائمة تحالفاً وتراد البيع . وقوله : الدية على الأقالة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . . . ولكن لما نقلها الكاتبة عن الكافة هنا بصحتها

## ٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٤٤ - حدثنا علي بن النضر الكوفي . حدثنا محمد بن فضيل  
عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأذناهم

عندهم عن طلب الإسناد لما . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جبراً غنوا  
عن طلب الإسناد انتهى كلامه . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للمعاك أن  
يحمد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصد  
معرفة الحق وأتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون  
في النوازل ويفسرون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط  
ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يفهم ، كما أمرهم  
يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق  
وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد  
آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف  
أهل الظاهر وأوائلك سلف أصحاب المعاني والقياس . وقال في آخر كلامه : قال  
المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وعلم جراً  
استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن  
نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه  
بالأمور والتشليل عليها . انتهى ما في الأحكام . قلت الأمر كما قال ابن القيم  
لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام .

## باب ما جاء في الإمام العادل

قوله : ( عن عطية ) ابن سعد بن جنادة العمري الجدي أبو الحسن الكوفي  
ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في الخلاصة .  
وقال في التقريب : صدوق يخطئ . كثيراً كان شيعياً مدلساً انتهى . وقال في  
الميزان تابعي شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين :  
صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى مختصراً

مِنَهُ بَجَلِيًّا ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْنَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ بَجَلِيًّا  
 إِمَامٌ جَائِرٌ » وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرِ الطَّطَارُ .  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ  
 عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ مَعَ  
 الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَزَلَمَهُ الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

(عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه . قوله (إن أحب الناس) أى أكثرهم  
 محبوبة قاله القارى ، وقال المناوى أى أسعدهم بمحبته (وأذانهم) أى أقرهم  
 (منه مجلساً) أى مكانة ومرتبة قاله القارى ، وقال المناوى أى أقرهم من محل  
 كرامته وأرضهم ضده منزلة (إمام جائر) أى ظالم قوله (وفى الباب عن ابن أبي  
 أوفى) أخرجه الترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب)  
 فى سننه عطية الموفى وقد عرفت حاله . قوله (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسى  
 أبو عثمان البصرى صدوق ، فى حفظه شيء ، من صفار التاسعة (حدثنا عمران  
 القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق بهم ورمى برأى  
 الخوارج من السابعة . قوله (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى واهم  
 ابن أوفى علقمة بن قيس الأسلى شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد  
 ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر  
 من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين . وروى القارى فى شرح المشكاة  
 فقال هو عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى . قوله (الله) وفى بعض النسخ إن  
 الله (مع القاضى) أى بالنصرة والإعانة (مالم يجر) بضم الجيم أى مالم يظلم  
 (تخلّى عنه) أى خذله وترك عونه (ولومه الشيطان) لا يتفك عن إضلاله قوله  
 (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن الكبرى .  
 قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأفروة انتهى . وفى الباب



٥ - باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما  
 ١٣٤٦ - حدثنا هناد . حدثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن  
 جحاك بن حرب ، عن حنن ، عن علي ، قال : قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى  
 تسمع كلام الآخر . فسوف تدرى كيف تقضى ، قال علي : فمأزلة  
 قاضياً بعد . هذا حديث حسن . »

عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً . أخرجه  
 الطبرانى ، قال المناوى ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القارى انتهى .

باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما  
 قوله ( عن حنن ) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن العتمر الكنتانى  
 الكوفي صاحب عل . قال الحافظ صدوق له أوهام ( إذا تقاضى إليك رجلان )  
 أى ترافع إليك خصمان ( فلا تقض للأول ) أى من الخصمين وهو المدعى ( حتى  
 تسمع كلام الآخر ) قال الخطابى فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب .  
 وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منع من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران  
 حتى يسمع كلام الآخر فن الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع  
 الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لغز مراد  
 الخطابى بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم لحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ،  
 فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعى كذا فى المرقاة ( فسوف  
 تدرى كيف تقضى ) وفى رواية أبى داود فإنه أحرى أن يبين لك القضاء ( لما  
 زلت قاضياً بعد ) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه  
 الترمذى هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثنى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثنى وأنا شاب أفضى بينهم ولا أدرى  
 ما القضاء ؟ قال تضرب يده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت اسنانه . قال  
 لما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود فهو ذلك . قوله ( هذا حديث  
 حسن ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المتلوى تحيين الترمذى وأقره

## ٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمأوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إمام يفتق باباً دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته. فبمثل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وفي الباب عن ابن عمر. حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

١٣٤٨ - حدثنا علي بن حنبل، حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد

## باب ما جاء في إمام الرعية

قوله. (قال عمرو بن مرة) في التقریب عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية انتهى. وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل الأزدى شهد أكثر المشاهد انتهى. قوله (وما من إمام يفتق باباً دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة) أى يحتاج ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام للحاجة والفقر. قاله حاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها لتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته) أى أبعدته ومنه عما يتنبه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أر باب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب أماله انتهى.

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كل من راع الحديث قوله (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحد الحاكم

أَبِي مَرْثَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْشِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْأَهُ .

٧ - باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ كَتَبَ أَبُو إِلَى صَبِيذِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِبَانُ .

والبزار . قوله ( عن القاسم بن مخشيرة ) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم ( عن أبي مريم ) هو عمرو بن مرة المذكور ( نحو هذا الحديث بمناه ) أخرجه أبو داود قال العافظ في الفتح إن سنده جيد .

باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

قوله : ( وهو قاض ) أى بجستان كما فى رواية مسلم ( لا يحكم الحاكم بين اثنين ) أى متخصصين ( وهو غضبان ) بلا توين أى فى حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتها قال ابن دقيق العيد : السبى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال وعداء الفقهاء . بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجرح والمطش المفرطين وغبابة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : لا يقضى القاضى إلا هو شيمان ريان . وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة فلو عالف الحاكم لحكم فى حال الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير فى حال الغضب كما فى حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة . قال الشوكاني : ولا يفتى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ الظَّالِمُ بَيْنَ  
اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَاتٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ ،  
اسْمُهُ نَفِيعٌ .

#### ٨ - باب ما جاء في هدايات الأُمراء

١٣٥٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا أبو أُسامة عن دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ  
الْأَوْدِيِّ ، عن المغيرة بن شَيْبَةَ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عن مُعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ،  
أُرْسِلَ فِي أَثَرِي . فَرَدَدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لِأَتَصِيَّبَ  
شَيْئًا يَنْبَغُ إِذْنِي فَإِنِّي غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
لِهَذَا دَعَوْتُكَ ، فَاغْضُ لِعَمَلِكَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ

وغضبه ، بخلاف غيره فلا عصمة تمنحه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه  
لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . وفصل  
بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثم وإلا فهو  
محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وأبو بكره اسمه نفيع )  
بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنيته .

#### باب ما جاء في هدايات الأُمراء

قوله : ( في أثرى ) بفتحين وبكسر وسكون أى عقبى ( فرددت ) بصيغة  
الجهول من الرد أى ترجعت إليه ووقفت بين يديه ( قال لا تصيب شيئاً ) فيه إضمار  
تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيب أى لا تأخذن ( فإنه غلول )  
أى خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة )  
قال الطيبي أراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء  
يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث ( لهذا ) أى لأجل هذا التصح ( وامن )  
أى اذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء . قوله ( وفي الباب عن عدى بن عميرة )

وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنَ عُمَرَ حَدِيثٌ مُعَاذُهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نُرْفَعُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

### ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم

١٣٥١ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو حوالة ، عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ،

بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه . قوله (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه .

### باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم

الراشي هو دافع الرشوة والمرثي آخذها . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشی بينهما . رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل . والمرثي الآخذ والرائش الذي يسمى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصل إلى أخذ حتى أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روى أن ابن سمعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلع سبيله . وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن تقصومه ما له إذا خاف الظلم . انتهى كلام ابن الأثير . وفي المرقاة شرح المشكاة قيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به . وكذا الآخذ إذا أخذ ليس في إصابة صاحب الحق فلا بأس به . لكن هذا ينبغي أن يكون في غير التقضاء والولاية .

وَهَائِشَةَ ، وَابْنَ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

١٣٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القاري : كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي : إلا قوله وكذا الأخذ — وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً : من شفع لأحد شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبها فقد أتى بأباً عظيماً من أبواب الريا . رواه أبو داود انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في النيل : إسناده لا معطن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص محرراً حديث الباب : أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديده) كذا في أكثر النسخ قال في أسد الغابة عن أبي نعيم وابن مندة أنه التصواب . قال وقيل أبو حديده انتهى بالمعنى وفي بعضها ابن حديده وفي أبي حديده كذا في بعض المواضع . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه . قال الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرآم إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو وهم أيضاً ببعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الرواية عند أبي داود . قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطيبراني بإسناد جيد في الحكم انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني . قوله (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السموقندي

الْمَعْدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الرَّأْيِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزِيغٍ . حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ  
الْمُنْضَلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ لَقَبَلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ  
لَأَجَبْتُ » وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمَيْمُونَةَ وَشُعْبَةَ وَسَلْمَانَ مَعَاوِيَةَ  
ابْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْفَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المستدركة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين  
ومائتين . قرأه ( هذا حديث حسن صحيح ) تقدم تخريجه .

باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الهوى

قوله : ( لو أهدى إلى كراع ) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق  
الساق من الرجل ، ومن حد الرسخ من اليد . وهو من الغنم والبقير بمنزلة الوطيف  
من الفرس والبعير . وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس  
كراع كل شيء طرفه . كذا في الفتح . ( ولو دعيت عليه ) أي على الكراع ،  
ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري : لو دعيت إلى كراع لأجبت .  
قال الحافظ في الفتح : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالي أن المراد  
بالكراع في هذا الحديث المكان المسروف بكراع الغنم ، وهو موضع بين  
مكة والمدينة . وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو  
يعد المكان مكان المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب  
الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . وأغرب الغزالي في الإحياء  
فذكر الحديث بلفظ : ولو دعيت إلى كراع الغنم . ولا أصل لهذه الزيادة انتهى .  
قلت : لفظ الترمذي ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع  
كراع الغنم . وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه  
وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله .

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء  
ليس له أن يأخذه

١٣٥٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني . حدثنا عبدة  
بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة  
عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون  
إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،  
ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل . قوله (ون الباب ع . عل وعائنة  
والغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة ) قال في  
التلخيص : أخرج أحمد والبخاري عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي  
صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفي  
النساق عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم هدية ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة ؟ الحديث . وفيه قالوا : لا بل  
هدية فقبلها ، والبخاري عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى  
بطعام سأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لا صحابه كانوا وإن قيل هدية  
فضرب بيده فأكل معهم . قال الحافظ : والأحاديث في ذلك شهيرة . قوله (حدث  
أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ :  
لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له شيء ليس له أن يأخذه

قوله (إنكم تختصمون إلي) أي ترمون المناجحة إلي (وإنما أنا بشر) أي  
كواحد من البشر في عدم علم الغيب . قال النووي : معناه التنبيه على حالة البشرية .  
وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يعطاهم الله تعالى على  
شئ من ذلك . وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما  
يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالباطن وبالبين وغور ذلك من  
أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك . ولو شاء الله لأطلعه على  
باطن أسر الخصمين لحكم يقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين . يمكن  
لها أمر الله تعالى أمته باتباعه والاعتدائه ، فأقراله وأعماله وأحكامه أجرى له



فَإِنْ قَصَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ ،  
 فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ،  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حكيم في عدم الاطلاع على باطن الأمور سيكون حكم الأمة ن ذلك حكمه ،  
 فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيدمر وغيره ليصح الاقتداء  
 به انتهى . ( ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ) وفي رواية للبخاري  
 ومسلم : ولعل بعضكم أن يكون أبليغ من بعض . قال الحافظ : ألحن بمعنى أبليغ  
 لأنه من ألحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على  
 أن يكون أبليغ في حجته من الآخر انتهى . ( فإنما أقطع له من النار ) وفي بعض  
 النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يتبعفه  
 فهو عليه حرام يؤول به إلى النار . وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة  
 التهديب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : ( إنما يأكلون في  
 بطونهم ناراً ) قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد  
 وبماير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فن بعدم ، أن  
 حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً . فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال ،  
 لحكم به الحاكم ، لم يحل للحكوم له من ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل لم يحل  
 لولي قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم  
 بكذبهما أن يزوجها بمد حكم القاضي بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال : يحل نكاح المذكورة . وهذا  
 مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره  
 عليها وهي أن الأيضاح أولى بالاحتياط من الأموال انتهى . قوله ( وفي الباب  
 عن أبي هريرة ) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب ( وعائشة ) لينظر من  
 أخرجه . قوله ( حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة وله ألفاظ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ  
وَالْمَيِّينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ حُلَيْمَةَ بِنِ وَأَيْلِ بْنِ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ  
مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ  
لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَضْرَمِيِّ « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ »  
قَالَ : لَا قَالَ « فَلَاكَ بَيِّنَةٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي  
عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ  
إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ ، فَانطَاقَ الرَّجُلُ لِيُخْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ « كَيْفَ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَتَّقِينَ اللَّهَ وَهُوَ  
عِنْدَهُ مُعْرِضٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْمَيِّينِ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ

قوله : ( عن أبيه ) هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ( جاء رجل من  
حضر موت ) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره  
مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن ( ورجل من كندة ) بكسر فسكون  
أبو قبيلة من اليمن ( غلبني على أرضي ) أي بالنصب والتحنى ( هي أرضي )  
أي ملك لي ( وفي يدي ) أي وتحت تصرفي ( إن الرجل ) أي الكندي ( فاجر )  
أي كاذب ( إلا ذلك ) أي ما ذكر من البين ( لما أدبر ) أي حين ول على قصد  
الحلف ( على ماله ) أي على مال الحضرمي ( ليقتين الله ) بالنصب ( وهو ) أي  
الله ( عنه ) أي الكندي ( معرض ) قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والخط  
عليه والإبعاد عن رحته نحو قوله تعالى ( لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم )  
قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) لينظر من أخرجه ( وابن عباس ) أخرجه مسلم

وَالْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ .  
 ١٣٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى . وَالْبَيْتُ  
 عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 التِّرْمِذِيُّ يَضَمُّهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . صَعْنَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ  
 وَقَسِيرُهُ .

١٣٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى  
 أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى  
 مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن  
 البين على المدعى عليه . وفي رواية البيهقي : لكن البيعة على المدعى والبين على  
 من أنكر . وإسناده حسن أو صحيح على ما قاله النووي في شرح مسلم (وعبد الله  
 ابن عمرو) أخرجه الترمذي (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داود وابن ماجه  
 قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (البيعة  
 على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت لخل (والبين على  
 المدعى عليه) لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهي البيعة وجانب  
 المدعى عليه قوى فحق منه بحجة ضئيفة وهي البين . قوله (ومحمد بن عبد الله  
 الترمذي) بدين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي مفتوحة أبي عبد الرحمن الكوفي  
 (يضعف في الحديث) قال الحافظ في التقریب : متروك انتهى . وقال الذهبي  
 في الميزان : قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : لا يكتب  
 حديثه . وقال الفلاس : متروك ، قال الذهبي هو من شيوخ شعبة الجمع على  
 ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين . مات سنة خمس وخمسين ومائة انتهى  
 قوله (قضى أن البين على المدعى عليه) أي المنكر ولم يذكر في هذا الحديث

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ  
الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى ؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٥٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز  
ابن محمد قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن  
أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة : وأخبرني ابن لسان  
بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمين مع الشاهد . وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس  
وسرق حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع  
الشاهد ، حديث حسن غريب .

أن البيعة على المدعى ، لأنه ثابت مقرر في الشرع . فكأنه قال البيعة على المدعى  
فإن لم يكن له بيعة فاليمين على المدعى عليه . قوله ( هذا حديث حسن صحيح )  
وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

قوله : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد )  
قال المظهر يعني كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يحلف على ما يدعيه بدلائل الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم  
بإدعائه . وهذا قال الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم  
بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين . وخلافهم في الأموال . فأما إذا كان  
الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق . كذا في المراجعة . قوله  
( وفي الباب عن علي ) أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه  
عن أمير المؤمنين علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين  
صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق . ( وجابر ) أخرجه أحمد وابن ماجه  
والترمذي ( وسرق ) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها ابن أسد

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَّاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِمَا عَلَيَّ فَيَكْفِيكُمْ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ حَتَّى سَكَنَ مِصْرَ ثُمَّ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ الزَّوَالِيُّ عَنْهُ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسَهْلِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةٌ وَهِيَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِبَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سَهْلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سَهْلٌ بَعْدَ يَحْدُثُهُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : رَجُلَاهُ مَدِينُونَ ثِقَاتٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ سَهْلٌ بَنَ أَبِي صَالِحٍ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ رَيْبَعَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَوِيهِ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ أَنْتَهَى . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ النَّسَبِ : لِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ الْحَافِظَانِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَوْلُهُ ( عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ صَدُوقٍ فَفِيهِ إِمَامٌ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً عَنْ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ( عَنْ أَبِيهِ ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرَةَ وَمِائَةً . ( عَنْ جَابِرٍ ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ) . حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا . قَوْلُهُ ( وَهَذَا أَصَحُّ ) أَيُّ كَرَاهَةِ مَرْسَلًا أَصَحُّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ هُوَ مَرْسَلٌ . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : كَانَ جَعْفَرٌ رِبْمًا أَرْسَلَهُ وَرِبْمًا وَصَلَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : عَبْدُ الرَّهَابِ وَصَلَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ . وَقَدْ صَحَّ

وسلم، مُرسلاً . وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي صَلََّةَ وَيحيى بن سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَلَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَسِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَسِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَسِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . قوله ( وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الترمذي . قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئمة : يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأئمة ، ورحمتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة . قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال : وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن انتهى . ( ولم ير بعض أهل العلم من أهل السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَسِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيين من أصحاب مالك . قالوا لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام . واحتجوا بقوله تعالى : ( واستشهدوا بشهدتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) وبقوله : ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) وقد حكى البخاري وقروح المراجعون ذلك ما بين أبي الوناد وابن شبرمة ، فاحتج أبو الوناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا . قال الحفاظ : وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن

هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً ، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به . والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين . ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة لنص بالرأى وهو غير معتد به ، وقد أجاب الاسماعيل فقال ما حاصله : إنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه . قال الحافظ بعد ذكر حاصل حجه هذا لكن مقتضى ما يحتمل أنه لا يفرض بالبين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين ، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرآة . وهو وجه للشافية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارداً على عمل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، وأجمعوا على تحريم تكاح العمه مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة . وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لسكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالثيذ . والوضوء بالقهقهة ، ومن القهقهة ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الفزوة ، ولا يرث الكافر المسلم . ولا يؤكل الطاق من السمك ، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل ، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نصاً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة ؟ قال الشافعي :

١٤ — باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٦١ — حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا ، أَوْ قَالَ شِرْكَاءَ لهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ  
 لَهُ مِنَ لَّالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَّةُ بَقِيَّةِ الْعَدْلِ ، فَوَعَيْنِي . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ  
 مَا عَتَقَ . قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ  
 عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

القضاء بشاهد وبمبين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه  
 معنى والمخالف لذلك لا يقرب بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد كذا في النبل .

باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قوله : ( أو قال شقيصاً ) وفي بعض النسخ شقصاً قال في النهاية الشقص  
 والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء ( أو قال شركاً ) بكسر الشين  
 وسكون الراء أى حصّة ونصيباً كذا في النهاية ( فكان له ) أى المعتق . وفي  
 رواية الشيخين : وكان له ( ما يبلغ ثمنه ) وفي رواية الشيخين : ما يبلغ ثمن  
 العبد أى قيمة باقية ( بقيمة العدل ) أى تقويم عدل من انقومين أو المراد قيمة  
 وسط ( فهو ) أى العبد ( وإلا ) أى وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد  
 ( فقد عتق منه ) أى من العبد ( ما عتق ) . من نصيب المعتق هذا الحديث  
 بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك ، وإن كان معسراً  
 لا ينفسى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق . ومذهب أبي حنيفة إن كان  
 موسراً ضمن أو استسمى الشريك العبد أو أعتق ، وإن كان معسراً لا يضمن  
 لكن الشريك إما أن ينفسى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده  
 وقالوا أى صاحباه : له ضمانه غنياً والسماية فقيراً والولاء المعتق لعدم تجزى  
 الإعتاق عندهما . ومعنى الاستعلاء أن العبد يكاف للاكتساب حتى يحصل قيمته  
 للشريك . وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في اللغات .  
 قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وقد رواه )



سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٥٧ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنْ لَسَالِ مَا يَبْلُغُ نَحْمَهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٥٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ يُنْتَقَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

١١٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

أى الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أى عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذى بقوله حدثنا بذلك الخ . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وغيره . قوله (عن بشير بن تميم) بفتح الموحدة وكسر الشين الموحدة وفتح الثون وكسر الهاء وژنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى ثقة . قوله (فخلصه في ماله إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه . وفي رواية مسلم من عتق شقصة في عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أى للعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقوم (قيمة عدل) أى تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (ينتقى) بصيغة المجهول . قال النووي رحمه الله : معنى الاستقاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دلها إليه عتق . كذا فسره الجمهور . وقال بعضهم : هو أن يقدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أى لا يكاف بما يشق عليه . قوله (٣٧ — تحفة الأحرارى — ٤)

وقال : شقيصاً . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ  
 ابْنَ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى ثُعْبَةَ  
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّمَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 فِي السَّمَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّمَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :  
 إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ  
 مَالٌ ، غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُسْتَمَى . وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى . قوله (وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسما . قوله (فرأى بعض أهل العلم السماية في هذا) وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في التلخيص : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسما إذا كان المعتق ممرأ أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية ، وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر يستق جميعه في الحال ويستسمى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أدها للشريك . وقال أبو حنيفة وحده : ينخير الشريك بين الاستسما وبين عتق نصيبه . وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء ينخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصه الشريك فتؤخذ إن كان المعتق ممرأ ، وترتب في ذمته إن كان ممرأ انتهى . (وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديثه المذكور في هذا الباب . (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الحاشية الأحمدية : ليس في

نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق انتهى . واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح . وأجيب من قبلهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسماة فيه مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضی الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسماة هو قوله : وإلا فقد عتق منه ما عتق . هو مدرج ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني في النيل : والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وثاقاً لصاحبي الصحيح ثم قال بعد ذكر مقدمات لسانين الزياتين قالوا يجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع يمكن وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناه أن المهر إذا عتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم ينسحق العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجهه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه . ولو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهي لا لزوم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي : لا يبيح بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبيح الرق في حصة الشريك إذا لم يخر العبد الاستسماة ، في معارضة حديث أبي الميخ ، يعنى بحديثه الذي يرويه عن أبيه : أن رجلاً من قريتنا أعتق شخصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس لله عز وجل شريك . رواه أحمد وفي لفظ : هو حر كله ليس لله شريك . رواه أحمد وأبو داود معناه . قال الحافظ : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى . وفي هذه المسألة كلام طويل من المجانين ، فإن شئت الوقوف عليه فليتك أن ترجع إلى فتح الباري وغيره .

## ١٥ - باب ما جاء في العمرى

١٣٦٠ - حدثنا محمد بن لثني . حدثنا ابن أبي عدي ، عن  
 سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم قال : « العمرى جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها » . وفي الباب  
 عن زيد بن ثابت وجابر ، وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية .

## باب ما جاء في العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في الفتح وحكى ضم الميم  
 مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون انتهى . قال في النهاية : يقال أعرته  
 الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى ، وكذا  
 كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعر شيئاً أو أرقبه  
 في حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها  
 يختلفون فمنهم من يسئل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ، ومنهم من يجعلها  
 كالعارية ويتأول الحديث انتهى . قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت  
 كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم  
 اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات .  
 حتى لو كان المعر عبداً فأعتقه الموهوب له ، نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه  
 إلى المنفعة دون الرقبة . وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهل يملك به  
 مملك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التملك في العمرى  
 يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبة إلى المنفعة . وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ .  
 قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لأهل  
 العمرى وهو المعر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى . وروى مسلم  
 من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : إن العمرى ميراث لأهلها . وفيه دليل على أن  
 العمرى تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله : إن العمرى  
 تملك المنافع دون الرقبة . وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي صحيح الحسن  
 من سمرة كلام . قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ :  
 العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بالفاظ (وأبي هريرة)

١٣٦٠ - حدثنا الأنصاري . حدثنا معن . حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سكرة ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ ، فَإِنَّمَا لِقْدِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ لِلْوَارِيثِ » .  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى تَعَمَّرٌ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَعَقِيهِ) ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتِكَ وَأَعْقَبِكَ ، فَإِنَّمَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ ( لِتُحْيِكَ ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ لِلْمَمْرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : العمري جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبراني ذكره العيني في العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فليست من أخرجه . قوله ( أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ ) بصيغة المجهول ( عمري ) قال القاري هو مفعول مطلق ( له ) متعلق بأعمر والضمير لرجل ( ولعقبه ) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناشوا قاله النووي . ( فَإِنَّمَا ) أي العمري ( الذي يعطاهما ) بصيغة المجهول ( لأنه أعطى ) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول ( عطاء . وقعت فيه الوارث ) والمعنى أنها سارت ملكا للبتدوق إليه ، فيكون بعد موته لو ارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع قوله ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه مسلم قوله ( والعمل على هذا ) أي على حديث جابر المذكور ( هي لك حياتك ) بالنصب أي الدار لك مدة حياتك ( ولعقبك ) ولأولادك ( فَإِنَّمَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا ) بصيغة المجهول ( لا ترجع إلى الأول ) أي الممزر ( إذا مات الممزر ) أي الممزر له ( وهو قول مالك بن أنس والشافعي ) وهو قول الزهري . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

قَالُوا : إِذَا مَاتَ لِلْعُمَرَاءِ فَهُوَ لِرِزْقِهِ . وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَبِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

من لم يعمّر له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع إلى المعطى . وبما روى  
مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفا . قال : إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يقول : هي لك وامقبك ، فأما إذا كان هي لك ما عشت فإنها ترجع  
إلى صاحبها . وأعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح .  
وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور . ( وروى من غير وجه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : العمري جائزة لأهلها ) أى بدون ذكر ولعقبه . ( وهو قول  
سفيان الثوري وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والجمهور . واحتجوا  
بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : أن العمري ميراث لأهلها . وبما روى هو عنه  
مرفوعاً : أصكروا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أصمر عمري فهى لذي  
أصمر حياً وميتاً ولعقبه . قال النووي رحمه الله : والمراد به إعلامهم أن العمري  
هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً . فإذا  
طلوا ذلك فن شاء أصمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون  
أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى ومواقفه انتهى . قال الحافظ  
فى الفتح بعد ذكر روايات العمري المختلفة ما لفظه : فيجتمع من هذه الروايات  
ثلاثة أحوال : أحدها — أن يقول هي لك وامقبك . فهذا صريح وأنها للموهوب له  
ولعقبه . ثانياً — أن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إلى . فهذه عارية مؤقتة  
وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتي قبلها  
رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح  
عند أكثرهم : لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد لفظى ثالثاً — أن  
يقول أصمر تكها ويطلق . فرواية أبي الزبير هذه ( يعنى بها ما رواه مسلم عنه عن  
جابر قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
أصكروا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أصمر عمري فهى لذي أصمرها  
حياً وميتاً ولعقبه ) تدل على أن حكمها حكم الأول ، وأنها لا ترجع إلى الواهب .  
وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العدة باطل من أصله .  
وهو كقول مالك . وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى الدسائى أنه

## ١٦ - باب ما جاء في الرقبي

١٣٦١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المرءى جائزة لأهلها . والرقيبى جائزة لأهلها » . هذا حديث حسن . وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الرقيبى جائزة مثل المرءى

قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك . قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال فقال الزهري إنما المرءى أى الجائزة إذا أعتق له ولعتقه من بعده . فإذا لم يحصل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه . قال قتادة : واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى .

## باب ما جاء في الرقبي

على وزن جلي . قال الجزري فى النهاية : الرقبي هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعل من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال قارى الرقبي لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وأصح عند ابن يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحفاظ فى القتح : العمري والرقبي متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ورافى أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمري والرقبي سواء انتهى . قوله (المرءى جائزة لأهلها) أى لمن أعتق له (والرقبي جائزة لأهلها) أى لمن أرقب له . زدوى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمري لمن أعتقها ، والرقبي لمن أرقبها ، والمائد فى هبة كالعائد فى قيته . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الحنفية كذا

وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . و فرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
وغيرِهِمَ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجَبِّزُوا الرُّقْبَى  
وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشَيْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي  
فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى . وَهِيَ لِيَنْ  
أَهْطِبَهَا . وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلح بين الناس

١٣٦٣ - حدثنا الحسن بن علي الغلّالُ . حدثنا أبو عامر العقديُّ .  
حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ اللزقيُّ عن أبيه ، عن  
جدِّه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين .  
إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحلَّ حراماً . والمسلمون على شروطهم ،

في المنتقى قوله ( ولم يجيزوا الرقبي ) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم .  
قوله ( قال أحمد وإسحاق الرقبي مثل العمري الخ ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر  
يدل عليه حديث الباب . وفي الباب أحاديث ذكرها الإيلي في نصب الراية في  
باب الرجوع في الهبة .

باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس

قوله ( حدثنا أبو عامر العقدي ) بفتح العين المهمة وأتقاف اسمه عبد الملك  
ابن عمرو القيسي ثقة ( حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الأزقي ) قال في  
التقريب ضعيف من السابعة منهم من كذبه . قوله ( الصلح جائز بين المسلمين )  
خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولا أولاً اهتماماً بشأنهم  
( إلا صلحاً حراماً حلالاً ) كصلحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج  
عليها أو لا يبيت عند ضربها . ( أو أحل حراماً ) كاصلاح على أكل مال لا يصل  
أكله أو نحو ذلك . ( والمسلمون على شروطهم ) أي ثابتون عليها لا يردون



إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٦٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَنْزِلَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَجْمَعُهُ » .

عنها ( إلا شرطاً حرم حلالاً ) فهو باطل كان يشترط أن لا يبطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك ( أو أحل حراماً ) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباطن أو غيره المسلمين قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وأتته روايته عند قوله شروطهم . وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى عن حديثه : الصالح جازم بين المسلمين ومصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكاه انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقة كذا قال الشوكاني في النيل : وذكر فيه طرقة ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

قوله ( أن يفرز ) بكسر الراء أى يضع ( خشبة ) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع في صحيح البخاري وغيره خشبة بالجمع . قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . قال الحافظ : وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى . ( فلا يجمعه )

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا  
مُعْرَضِينَ ؟ وَاللَّهِ الْآرَمِينَ بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً  
فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

بالمجرم استدلال به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع  
جذعه عليه فليس له المنع ( فلما حدث أبو هريرة ) أي هذا الحديث  
( طاطأوا ) أي تكسروا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود ، فتكسروا رؤوسهم  
( عنها ) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة ( لآرمين بها ) وفي رواية أبي داود  
لآلقينها أي لآشيعن هذه المقالة فيكم ولآقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء  
بين كتفيه ليستيقظ من غفائه . وقال الخطابي معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم  
وتعملوا به راضين لأجملنا أي الخشبة على رقابكم كارهين . قال وأراد بذلك  
المبالغة وهذا التأويل جزم لإمام الحرمين تبعا لغيره : وقال ، إن ذلك وقع من  
أبي هريرة حين كان على إمرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبد البر : لآرمين بها بين أعينكم ؛  
بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجع التأويل المتقدم . كذا في الفتح ، قوله ( وفي  
الباب عن ابن عباس ) أخرجه ابن ماجه ( وجمع بن جارية ) أخرجه ابن ماجه  
والبيهقي . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا  
الذسائي قوله ( وبه يقول الشافعي ) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل  
الحديث وابن حبيب من المالكية . قاله الحافظ . وقد صرح هو بأن قول الشافعي  
هذا في القديم ، قال وعنه في الجديد قولان . أحدهما اشتراط إذن المالك ، فإن  
امتنع لم يجز . وهو قول الحنفية . وحلوا الأمر في الحديث على الذب . والنهي  
على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى .  
( منهم مالك بن أنس قالوا الخ ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والسكوفيون ( والقول  
الأول أصح ) لأحاديث الباب ، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يجعل مال امرئ  
مسلم إلا بطيبة من نفسه . فعمومات قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض

## ١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٦٥ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع (المسنى واحد) قالا: حدثنا

هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اليمين على ما يصدقك به صاحبك». وهذا حديث حسن غريب.. لا تعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح. وعبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح.

هذا الحكم إلا عومات لا يستدكر أن يخصصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استثنان الجار. كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أعماء. وفي رواية لأحمد من سأل جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستثنان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

## باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

قوله (المعنى واحد) أى فى لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهم ما واحد (اليمين) أى الحلف مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) قال القارى أى خصمك ومعديك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبارة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحلفاً وإلا فالعبارة بقصد الحالف فله التورية. قال هذا خلاصة كلام علائقنا من الشراح انتهى كلام القارى. وقال النووي فى شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحالف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل لحلفه القاضى لحلف، وورى فزوى غير ما تورى القاضى. انعمت يمينه على ما توراه القاضى ولا ينفعا التورية. وهذا يجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بقبر استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية. ولا يحنك سوا. حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنك بها فلا يجوز فعلها حيث يبطال بها حزم مستحق. وهذا يجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه انتهى كلامه مختصراً. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

وَالْمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .  
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلْمُتَحَلِّفِ ظُلْمًا ،  
فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْخَالِفِ . وَإِذَا كَانَ لِلْمُتَحَلِّفِ ظُلْمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي  
اسْتَحَلَّفَ .

٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟

١٣٦٦ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن الثوري بن سعيد  
الضبي ، عن قتادة عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا الطريق سبعة أذرع » .

١٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا  
الثوري بن سعيد عن قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي  
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تشاجرتم في الطريق

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قوله ( عن بشير بن نبيك ) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير  
بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله ( اجعلوا الطريق سبعة أذرع ) قال الحافظ :  
الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمى فيعتبر ذلك بالمعدل ، وقيل المراد  
بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق  
المشركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر  
ما يفتنع به ولا يضر غيره . والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال  
والأنفال دخولاً وخروجاً وليبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل  
البيان من قصد لبيع في حافة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع  
لم يمنع من العمود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضيئ الطريق على غيره  
انتهى . قوله ( عن بشير بن كعب ) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم  
وثقة الثوري . قوله ( إذا تشاجرتم ) من المشاجرة بالمجعة والحليم أي تنازهتم

فَجَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَنْبِ الْمَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثُ  
حَسَنِ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَيْمٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ،  
عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ قَوْلَهُ ( فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ) قَالَ الزُّوَيْ : أَمَا قَدَرِ  
الطَّرِيقَ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِثِينَ فَقَدَرَهَا إِلَى  
خَيْرَتِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيمُهَا وَلَيْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ  
بَيْنَ أَرْضِ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا فَإِنْ انْفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا زَقَدَرَهُ  
جَعَلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ هَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ . أَمَا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ  
مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ . لَكِنَّهُ عِمَارَةٌ  
مَا حَرَالِيهِ مِنَ الْمَوَاتِ وَيَمْلِكُكَ بِالْإِحْيَاءِ بِمِثْلِ لَابِضِ الْمَارِثِينَ انْتَهَى . قَوْلُهُ ( وَفِي  
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ  
الْمِيَاءِ فَاجْعَلُوهُمَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْتَدْرِ وَالطَّبْرَانِي . وَعَنْ أَنَسٍ : أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي . وَفِي  
كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ ثَلَاثَةَ مَقَالٍ . قَالَه الْحَاقِظُ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَنْبٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْفَسَائِي .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

أَيُّ بِالطَّلَاقِ قَوْلُهُ ( خَيْرٌ غُلَامًا ) قَالَ الْقَارِي : أَيُّ وَلَدًا بَلَغَ مِنَ الْبُلُوغِ ،  
وَتَسْمِيَتُهُ غُلَامًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَأَنْتُمْ الْبَنَاتُ أَمْوَالُهُمْ ) وَقِيلَ  
غُلَامًا مِيزًا انْتَهَى . قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْغُلَامَ الْمَحْضَرَ ( بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ) قَالَ الْقَارِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا :  
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْوَلَدُ إِذَا صَارَ مُسْتَفْتِيًا بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ  
 وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ قِيلَ وَيَسْتَجِبُ وَحْدَهُ ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ . وَالْمُخَاصَفُ  
 قَدْرُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِسَبْعِ سَنِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . قَالَ ابْنُ الْهَيْمَمِ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الثَّلَاثِينَ  
 الَّتِي يَكُونُ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ كَسَبَحَ مِثْلًا أَخَذَهُ الْأَبُ . وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ  
 الْغُلَامِ ذَلِكَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : يَخِيرُ الْغُلَامُ فِي سَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :  
 يَخِيرُ فِي سَبْعٍ . لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو )  
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ  
 يَطْعَى لِي وَعَاءً ، وَيُدْقَى لِي سَقَامًا ، وَحَجَرِي لِي حَوَاءً . وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقْتِي ، وَأَرَادَ  
 أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي .  
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ( وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ ،  
 وَالنِّسَاءِ فِي الْفِرَاقِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ :  
 أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَلْمَ لِحَاءِ بَابِنَ لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ . فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَبَّرَهُ وَقَالَ : الْتَمِسْ إِهْدَاءَ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ .  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَاءُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ  
 جَدِّي رَافِعِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَلْمَ فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَحَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَّهَهُ . وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتِدِي نَاحِيَةَ ، وَقَالَ لَهَا ائْتِدِي نَاحِيَةَ ، فَأَتَدَّتِ النَّصِيَةَ بَيْنَهُمَا  
 ثُمَّ قَالَ ادْعُوهُمَا - فَآلَتْ إِلَى أُمِّهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ائْتِمِ إِهْدَاءَهُمَا فَآلَتْ إِلَى أَبِيهِمَا فَأَخَذَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ  
 هَذَا هُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ الْأَنْصَارِيِّ . قَوْلُهُ  
 ( حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ  
 مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْبَطَّانِ . قَوْلُهُ ( وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ ) بِالتَّصْغِيرِ  
 قَالَ فِي التَّقْرِيبِ أَبُو مَيْمُونَةَ الْعَارِسِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَبْيَارُ . قِيلَ اسْمُهُ سَلِيمٌ أَوْ سَلِيمَانُ  
 أَوْ سَلِي . وَقِيلَ اسْمُهُ ثَقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَارِسِيِّ وَالْأَبَارِيِّ وَكُلَّ  
 مِنْهُمَا مَدَنِيٌّ يَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِينٍ وَقِيلَ إِنَّهُ وَالِدُ هَلَالِ  
 ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا يَصِحُّ . رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَعَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

يُخَيَّرُ النَّوْلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَّتَ بَيْنَهُمَا لِلنَّازِعَةِ فِي الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ  
 أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَأَلَامُ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ النَّوْلَامُ  
 سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ . هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ  
 ابْنِ أَسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ  
 ابْنُ أَنَسٍ ، وَقَلْبِشَحُّ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ  
 أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

وغيره . وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأباز . قوله (والعمل على هذا  
 عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث الباب : فيه دليل  
 على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لها كان الواجب هو تخييرها . فن اختاره  
 ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر : أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج  
 أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين .  
 وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وقال أحب أن يكون  
 مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى  
 دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين ، فالذكر فيه ثلاث روايات :  
 يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية — أن الأب  
 أحق به . والثالثة — أن الأب أحق بالذكر والأم بالأثر إلى تسع ثم يكون  
 الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد  
 إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى . قوله (وهلال  
 ابن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني) قال في تهذيب التهذيب :  
 ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم  
 نسب إلى جده فقال ابن أسامة وقال في التقريب ثقة من الخامسة .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

قوله : (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير  
 القيسية كوف ثقة ثبت من الزابغة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان وسيأتي

عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أولادكم من كسبكم » . وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث حسن . وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عتبة ، عن أمه ، عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والسمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولديه يأخذ ما شاء .

كلامه ( إن أطيب ما أكلتم ) أى أحله وأهناه ( من كسبكم ) أى عما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله ( وإن أولادكم من كسبكم ) لأن ولد الرجل بمضه وحكم بمضه حكم نفسه ، وسعى الولد كسبا مجازاً . قاله المناوى : وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً . وفي حديث جابر : أنت ومالك لأبيك . قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا التملك ، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى . قوله ( وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ : أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبى يريد أن يحتاج مالى فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : نفرد به عيسى بن يونس ابن أبى إسحاق كذا فى النيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يحتاج مالى . فقال : أنت ومالك لوالدك . الحديث . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفي الباب أيضاً عن سمرة عند الثزار وعن عمر عند البرار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى . قوله ( هذا حديث حسن ) أخرجه الحجة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى : أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ أحمد ( يعنى لفظه الذى ذكرناه ) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، ونارة عن أمه وكلاهما لا يرفقان انتهى . قوله ( قالوا إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولديه يأخذ ما شاء ) واستعملوا على ذلك بأحد حديث الباب . قال الشوكانى :



وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من

### مال الكاسير

١٣٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود الحفري عن

سفيان ، عن حميد ، عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طاماً في قصعة . فصربت عائشة القصعة بيدها . فألقت ما فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وبمجموع هذه الطرق ينتهز للاحتجاج . فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن . ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله مالم يكن ذلك على وجه السرف والدمه . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد المورس مؤنة الأبوين المعسرين انتهى . ( وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه ) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور : فإن قيل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله . قلنا نعم لو لم يقيد حديث رواء الحاكم وصححه ، والبيهقي عنها مرفوعاً : إن أولادكم هبة يجب لمن يشاء إقائاً ويجب لمن يشاء الذكور . وأما المهم الحكم إذا احتجتم إليها . وما يقع بأن الحديث يعني أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه الدس مع ولد ولده ، فلو كان الكل ملكك لم يكن لغيره شيء مع وجوده انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص : قال أبو داود في هذه الزيادة وهي : إذا احتجتم إليها إنها منكورة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنا به حماد وروم فيه انتهى .

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسير

قوله : ( حدثنا أبو داود الحفري ) بفتح المهملة والفاء ذب إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة ( أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحل عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لماثثة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها ، وبعض الروايات تدل على أنها ( ٣٨ - نسخة الأحوذى - ٤ )

« طعام يطعام ، وإناء بإناء » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدَسَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قِصْعَةً فَضَاعَتَ فَضَمَّتْهَا لَهُمْ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي سُؤدَةُ - الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ . وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

حَفْصَةُ وَبَعْضُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أُمَّ سَلَةَ ، وَبَعْضُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَفِيَّةٌ . قَالَ الْحَافِظُ : وَتَحْرَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ أَهْمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ زَيْنَبُ لِحَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ مَخْرَجِهِ ، وَهُوَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَصَصٌ أُخْرَى ، لَا يَلِيقُ بِمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلَةِ فَلَانَةٌ وَقِيلَ فَلَانَةٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرِ انْتِهَى . (بِقِصْعَةٍ) بِوِزْنِ صَفْهَةٍ وَبِمَعْنَاهُ (طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْقِيَمِيَّ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ . وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ بِلَفْظٍ : وَدَفَعُ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ . وَبِهِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَقَالَ مَا لَكَ : إِنْ الْقِيَمِيَّ يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مَطْلَقًا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ كَمَا مَذْهَبُ الْأَوَّلِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أُخْرَى مَا سَمِعَهُ الْأَدَبِيُّ قَائِلًا وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَالْقِيَمَةُ . وَعَنْهُ أَيْضًا مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَرْدُونًا فَالْقِيَمَةُ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَعِنْدَهُمْ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمِثْلَ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ . وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِيِّ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَنَّ الْقِصْعَتَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي زَوْجَتِيهِ فَغَاقِبَ الْكَاسِرَةَ بِجَمَلِ الْقِصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ فِي بَيْتِهَا ، وَجَمَلُ الصَّحِيحَةِ فِي بَيْتِ صَاحِبَتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ . وَتَعَقَّبَ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي حَاتِمٍ بِلَفْظٍ : مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ . وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَأَقْفَعَةُ عَيْنٌ لِأَعْمُومِهَا . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ) وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ قَاضِي بَيْتِكَ أَسْلَمُهُ وَأَسْطَى تَزَلُّ حَمْرٍ لَيْنِ الْحَدِيثِ (اسْتَعَارَ قِصْعَةً) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الصَّادِ قَالَ فِي الْقِصْعَةِ الصَّحْفَةُ وَقَالَ فِي الصَّرَاحِ كَأَنَّهُ بِزُرْكَ (وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ صَدَى سُؤدَةَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ) يَعْنِي أَنَّ سُؤدَةَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ وَهَمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكَورِ فَرَوَاهُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ

## ٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٧٢ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عرضت على رسول الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقباني . عرضت عليه من قاتل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني . قال نافع : وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد ما بين الصغير والكبير . ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . ولم يذكر فيه ( أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير ) . وذكر

بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ . والمحموظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

## باب ما جاء في حد البلوغ

قوله : ( عرضت ) بصيغة المجهول أي الذهاب إلى الغزو ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من باب عرض العسكر على الأمير ( في جيش ) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة ( وأنا ابن أربع عشرة ) جملة حالية ( فلم يقباني ) وفي رواية للشيخين فلم يجزني . وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت ( تعرضت عليه من قاتل في جيش ) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب ( فقبلني ) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقابلة أو المباينة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله : فأجازني ورآني بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في النيل :

ابن عيينة في حديثه . قال حدثت به عمر بن عبد العزيز . فقال :  
 هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة . هذا حديث حسن صحيح . والعسل  
 على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك  
 والشافعي وأحمد وإسحاق . يروون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة

قوله ( هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ) بكرة التام يريد إذا بلغ الصبي خمس  
 عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغوا عدون  
 الذرية قال الحافظ في الفتح : استدلل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس  
 عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل فيكلف بالمبادات وإقامة  
 الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويتل إن كان حروباً ، وبذلك عنه الجوز  
 إن أنس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز  
 وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ  
 به بأن الإحاطة المذكورة جاءت التصريح بأنها كانت في القتال . وذلك يتعلق  
 بالثروة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأن واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل  
 أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فذلك أجازته . وتجاسر بعضهم  
 فقال إنما رده بضمفه لا سنه . وإنما أجازته لقوته لا بلوغه . ويرد على ذلك  
 ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عروبة وابن حبان في صحيحهما  
 من رجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بالفظ : عرضت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت . وهي زيادة  
 صحيحة لا مطنن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع . وقد  
 صرح فيها بالتحديث فاتفق ما يخشى من تدليس . وقد نص فيما لفظ ابن عمر  
 لقوله : ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق  
 به انتهى كلام الحافظ . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .  
 قوله ( ولم حمل على هذا عند أهل العلم الخ ) قال في شرح السنة العمل على هذا  
 عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة  
 كان بالغاً . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه  
 هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية  
 بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال في الهداية : بلوغ  
 الغلام بالاحتلام والإحبال والإزال إذا وطئ . فإن لم يوجد لحي يتر له ثمان

سَنَةً ، فَعُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ اِخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَعُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ وَلَا اِخْتِلَامَهُ فَلَا إِنْهَاءَ ( يَعْنِي الْعَانَةَ ) .

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحليض والاحتلام والجل ، فإن لم يوجد ذلك لحق يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال إذا تم للعلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن العلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً هو الرجوع الموافق لحديث الباب قوله : ( فالإنبات يعني العانة ) يريد لإنبات شمر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مورتور المراهقين فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت حمل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في التل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرح التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفر إلى البلاد البعيدة كتهيبك ، ويأمر بغزو أهل الانتصار النامية مع كون الضرر من كان كذلك مأموفا ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهب طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منفاً ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المتن . وله في ذلك رسالة أنهى كلام الشوكاني .

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ  
 أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ  
 ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيُوَاذُ قُتَيْبَةُ : لِمَنْ تَزَوَّجَ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ  
 بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
 عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ  
 الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ ،  
 عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

قوله : ( مر بن خالد أبو بردة بن نيار ) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة  
 حليف الأنصار ( ومع له لواء ) بكسر اللام أي علم قال المظهر : وكان ذلك اللواء علامة  
 كونه مبعوثاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر ( بعثني ) أي أرسلني  
 ( أن آتية ) أي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( برأسه ) أي برأس ذلك الرجل وفي  
 رواية لابن داود وللناسق وابن ماجه والدارمي : فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله .  
 والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيان  
 الشريعة كهذه الآية فإن الله تعالى يقول ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء )  
 ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم  
 بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمردة بقتل .  
 قوله ( وفي الباب عن قررة ) لينظر من أخرجه . قوله ( حديث البراء حديث حسن  
 غريب ) أخرجه الحنفية . قال الشوكاني : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجلاه  
 رجال الصحيح ( وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت الخ )  
 قال المنذرى : قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره ، من شاء الوقوف  
 عليه فليرجع إلى النيل .

## ٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل

من الآخر في الماء

١٣٧٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن  
 هريرة ، أنه حدثه : أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا من  
 الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج  
 الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري . سرح الماء بمرا . فأبى

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

المراء بالأسفل الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض  
 الآخر بعيدة منها . قوله ( إن رجلا من الأنصار ) زاد البخاري في روايته  
 في كتاب الصلح : قد شهد بدرًا . قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا ، وقيل  
 كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لاتفا . النفاق من شهدها .  
 وقال ابن التين : إن كان بدريا فعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون . كذا في فتح  
 الباري . وقال الفاري في المرقاة : قال التوربشني رحمه الله : وقد اجترأ جمع من  
 المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية ، وكلا القولين رائج  
 عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان  
 مغموضا عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح . والآنصار وإن  
 وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول واللف بدم تخرجوا واحترزوا  
 أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق ، واشتهر به الأنصاري . والأولى بالشعبيح  
 بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بشكته عند الغضب وغير مستبعد  
 من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة (عاصم الزبير) أي  
 ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أي حاكم إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ( في شراج الحرة ) بكسر المعجمة وبالجم جمع شرج يفتح  
 أوله وسكون الراء مثل بحر وبجار . والمراد بها صناسيل الماء ، وإنما أضيفت  
 إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد : كان  
 بالمدينة وأديان يسيلان بجاء المطرفيتانفاس الناس فيه قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح الماء)

عَلَيْهِ . فَأَخْتَصَّمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ائْتُمْ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ : فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ نَمَّ أَحَدِي الْمَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنْ لِي لِأَخِيبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) الْآيَةُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أمر من التبرج أي أطلقه وأرسله ، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيجب له لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتس منه الأنصاري تمجيد ذلك فامتنع . أعلم أنه وقع في النسخة الأحادية شرح بالثين المعجمة وهو غاط ( فأبى ) أي الزبير ( عليه ) أي على الأنصاري ( اسق يا زبير ) بهجرة وصل من الثلاثي . وحكى ابن التين أنه بهزة قطع من الرباعي قاله الحافظ ( ثم أرسل الماء إلى جارك ) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري ( أن كان ابن عمك ) بفتح همزة أن أي حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضي : وهو مقدر بأن أو لأن . وحرف الجهر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولاً . أي وهذا التقديم والتر جميع لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى ( أن كان ذا مال وبني ) أي لا تطلع مع هذه المثالب لأن كان ذال مال ( قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي تغير من الغضب ( حتى يرجع إلى الجدر ) أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء ، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترقع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ( فلا وربك ) لازائدة ( لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجر ) أي اختلط ( بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ) ضيقاً أو شكاً ( بما قضيت ويسلوا ) يتقادوا لحكمك ( تسليماً ) من غير معارضة ( الآية ) بالنصب أي أتم الآية . قوله ( هذا حديث حسن )



وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،  
عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) . وَرَوَاهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَتَّقُ مَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلاَ يَسْأَلُ لَهُ

مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ .  
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ  
فَجَزَاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ . وَفِي الْبَابِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ

وأخرجه الشيخان قوله (وروى شبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن  
ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري  
في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط  
المخالف في الفتح الكلام في بيان الاختلاف .

باب ما جاء في من يتق ممالكة عند موته وليس له مال غيرهم

قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة ممالك (فقال له قولاً شديداً)  
كراهة لفعله وتفليظاً عليه لعق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم  
دعاهم) أي طلبهم (لجزاهم) قال النووي بتشديد الراء وتخفيفها لثان مشهور ثان  
ذكرهما ابن السكيت وغيره ، أي قسمهم وفي رواية مسلم لجزاهم (ثلاثاً وأرق  
أربعة) أي أبقي حكم الرق على الأربعة . ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض  
الموت ينفذ عن الثلث اتعلق حق الورثة بماله وكذا التبريح كالموت ونحوه . قوله  
(وفي الباب عن أبي هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)

رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهِيَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ كَذَا فِي الْمُنْتَقَى . قَوْلُهُ (وَهِيَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ) يُوهِدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صِحِّهِ : بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، وَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ كَمَا هِيَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقِرْعَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَجِدَ إِدْخَالَهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحَقُوقُ فَكَمَا تَقْطَعُ الْحُصُورَ مَقْوَالِ النَّزَاعِ بِالْبَيِّنَةِ ، كَذَلِكَ تَقْطَعُ بِالْقِرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَةِ الْقِرْعَةِ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْجَمَلَةِ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِهَا وَجَمَلَ الْمَصْنُفُ يَمْنَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَابِغًا الْأَمْرَ الْمَشْكَلِ . وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِمَا يَثْبُتُ فِيهِ الْحَقُّ لِاتِّبَاعِ مَا كَثُرَ وَتَمَقُّعِ الْمَشَاحَةِ فِيهِ فَيَقْرَعُ لِفَصْلِ النَّزَاعِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : لَيْسَ فِي الْقِرْعَةِ إِطْطَالُ الشَّيْءِ مِنَ الْحَقِّ كَأَزْمِ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ ، بَلْ إِذَا وَجِبَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْدُلُوا ذَلِكَ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ يَقْتَرِعُوا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ لَهُ بِالْقِرْعَةِ جَمْتًا بِمَا كَانَ لَهُ فِي الْمَلِكِ مَشَاحَةً فَيَضُمُّ فِي مَوْضِعٍ بَعِيْنِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ الَّذِي صَارَ لِشَرِيكَهِ . لِأَنَّ مَا قَدَّرَ ذَلِكَ قَدَّعَدَكَ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنَّمَا أَقْدَمَتِ الْقِرْعَةُ أَنْ لَا يَخْتَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ شَيْئًا مَعِيْنًا فَيَخْتَارُهُ الْآخَرُ فَيَطْمَعُ النَّزَاعِ . وَهِيَ إِذَا فِي الْحَقُوقِ الْمُنَادِيَةِ وَإِنَّمَا فِي تَعْيِينِ الْمَلِكِ . فَمِنْ الْأَوَّلِ عَقْدُ الْحَلْفَةِ إِذَا اسْتَوَرُوا فِي حِفْظِ الْإِمَامَةِ . وَكَلِمَاتُ بَيْنَ الْأَتَمَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَأْذُنَيْنِ ، وَالْأَقْرَابِ فِي تَسْبِيْلِ الْمَوْتَى وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَائِضَاتُ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ ، وَالْأَوْلِيَاءُ فِي التَّرْوِيجِ وَالِاسْتِبَاقِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَفِي نَقْلِ الْمَمْدُونِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ . وَالتَّقْدِيمِ بِالِدَّعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالتَّرَاحُمِ عَلَى أَخْذِ الْقَيْطِ ، وَالتَّزْوُلِ فِي الْحَانَ الْمَسْبُلِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي السَّفَرِ بَيْنَ الزُّوْجَاتِ ، وَفِي ابْتِدَاءِ الْقَسْمِ وَالدَّخُولِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، وَفِي الْإِقْرَاعِ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْهُمُ الثَّلَاثَ ، وَهَذِهِ الْأَخْيَرَةُ مِنْ صُورِ الْقَسْمِ الثَّلَاثِي أَيْضًا وَهُوَ تَعْيِينُ الْمَلِكِ وَمِنْ صُورِ تَعْيِينِ الْمَلِكِ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عِنْدَ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْقِسْمَةِ أَنْتَهَى

يَرَوُ الْقُرْعَةَ . وَقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثَّلَاثُ . وَيُسْتَمَى فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَلِكٍ ذَا مَحْرَمٍ .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَسِيُّ حَدَّثَنَا سَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْتَدًّا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَادِ بْنِ سَلَةَ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو ، شَيْئًا مِنْ هَذَا .

كلام الحافظ . ( وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة ) وهو قول أبي حنيفة . وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب . ( وقالوا يعتق من كل عبد ) أي من الأعبد الستة ( الثلث ) أي ثلثه ( يستمى ) بصفة المجهول أي كل عبد ( في ثلثي قيمته ) فإن ثلثه قد صار حراً . قوله : ( وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ ) قال في التقريب ثقة من الثانية .

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَلِكٍ ذَا مَحْرَمٍ

قوله : ( من ملك ذا رحم ) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل القرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب بوجوب تحريم النكاح ( محرم ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصفة المفعول من التحريم . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في مقامهم وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعمت رحم ولعله من باب جر الجواد كقوله : بيت صب خرب ، وماء شن بارد . ( فهو ) أي ذو الرحم المحرم ذكر أكان أو أنثى ( حر ) أي عتق عليه بسبب ملكه . قوله : ( هذا حديث لا نعرفه مستدًّا إلا من حديث سماد بن سلة ) قال الحافظ في التلخيص : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة

١٣٧ - حدثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ،  
 قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ سَهَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ .  
 وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ » . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَهَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَغَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . وَالْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ  
 أَحْفَظُ مِنْ حَادٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ  
 أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ لَكِنَّ الرَّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ لَوْلَا مَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ  
 سَمَرَةَ مَقَالَ أَنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . قَوْلُهُ :  
 ( وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو شَيْثًا مِنْ هَذَا )  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ  
 بِمَثَلِ حَدِيثِ سَمَرَةَ . قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَقَتَادَةَ  
 لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَمْرِو ، فَإِنْ مَوْلَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ عَمْرِو بَنِيْفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ ( حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَقَطْعِ الرَّاءِ ( الْعَمِيُّ )  
 بِفَتْحِ الْمُهْلِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ تَفَقَّهَ مِنَ الْحَدَادِيَةِ عَشْرَ ( حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ  
 صَدُوقٌ يَخْطُبُ مِنَ النَّاسِمَةِ . قَوْلُهُ ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ) قَالَ ابْنُ  
 الْأَثَرِ فِي الْمَهَابَةِ : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ : أَنَّ مِنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٌ عَتَقَ  
 عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
 إِلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ مِنْ ذَوِي  
 قَرَابَتِهِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَقُ عَلَيْهِ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَانُ وَالْأَخُوَّةُ وَلَا يَمْتَقُ  
 غَيْرَهُمْ أَنْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَنِي الْأَعْمَامِ ، أَنَّهُمْ لَا يَمْتَقُونَ بِحَقِّ  
 الْمَلِكِ . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّ غَيْرَ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا رَدُّ  
 الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَجِبُ بِهَا التَّفَقُّهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، فَأَشْبَهَ قَرَابَةَ ابْنِ الْمَمِّ وَبِأَنَّهُ  
 لَا يَجِبُ فَلَا يَمْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ كَابْنِ الْمَمِّ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : لَا يَخْفَى أَنَّ نَصْبَ مِثْلِ

صلى الله عليه وسلم قال ، من ملك ذا رحيم محرم فهو حر ، رواه ضمرة  
بن ربيعة عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث . وهو حديث خطأ عند  
أهل الحديث .

٢٩ - باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم

١٣٧٨ - حدثنا قتيبة . حدثنا شريك بن عبد الله النخعي ، عن

أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم ، فليس له من الزرع شيء ،

هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضي الله عنه بما لا يلتفت  
إليه منصف . والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاذران  
فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكاني . قوله ( ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على  
هذا الحديث ) قال الحافظ بن ربيعة القاطن أبو عبد الله أصله دمشقي صدوق  
يهم قليلا من التاسعة انتهى . وفي الخلاصة وثقة أحمد وابن معين والنسائي وابن  
سعد ( وهو حديث خطأ عند أهل الحديث ) وقال النسائي : حديث منكر .  
وقال البيهقي : وهم قبة ضمرة . والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء ،  
وعن هبة . ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد  
الواحد . وصححه ابن حزم . وعبد الحق وابن القطان كذا في التلخيص . وحديث  
ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها  
الترمذي .

باب من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم

قوله ( فليس له من الزرع شيء ) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب  
الأرض ، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره :  
ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض . كذا نقله القاري  
عن بعض العلماء الحنفية . ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم

وَلَهُ نَفَقَتُهُ ، . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالصَّلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

لصاحبها إلى يوم تفرغها انتهى . قلت ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أي ما أنفقته الغاصب على الزرع من المونة في الحرث والسق وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته وبسببها المالك والظاهر الأول . قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أريابح عن رافع . قال أبووردعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضيف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو موسى الحافظ . كذا في التيل والحديث أخرجه النسائي إلا النسائي كذا في المنتقى . قوله (والمدل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان : قد استدلل به ، كما قال الترمذي . أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكا ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع لغاصب الأرض لأنم فيها خلافا . وذلك لأنه تمام مائه ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك لإيجاب الغاصب على قلمه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب . وهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي : وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك لإيجاب الغاصب على قلمه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق . ويكون الزرع المالك البذر ضدوم على كل حال وعليه كراه الأرض . ومن جملة ما استدلل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا إنه ليس لظهير ، ولكنه لفلان . قال لخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته . فدل على أن الزرع تابع

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ . قَالَ  
 مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ  
 عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وسلم :  
 ليس لعرق ظالم حق مطلقا . فبقي العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله :  
 ليس لعرق ظالم حق . يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الرجح ما ذهب  
 إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع  
 فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع ، فظاهر الحديث أنه أيضا لرب  
 الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان محصا لهذه الصورة ،  
 وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون ، وفي البحر أن  
 مالك والشافعية يقولان : الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن  
 الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وسلم : الزرع للوراع ، وإن كان غاصبا .  
 ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث : ليس لعرق  
 ظالم حق . ورد في الفرس الذي له عرق يستطيل في الأرض . وحديث رافع  
 ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه .  
 ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من العكس إلى  
 قصر العام على السبب من غير ضرورة . انتهى كلام الشوكاني . قوله ( قال محمد )  
 هو الإمام البخاري ( حدثنا معقل بن مالك البصري ) قال الحافظ مقبول من  
 من العاشرة ، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ ( حدثنا عقبة بن الأصم ) هو  
 عقبة بن عبد الله الأصم الرقاعي البصري ضعيف وروى عنه دلس ، وهم من فرق  
 بين الأصم والرقاعي كابن حبان ( عن عطاء ) هو ابن أبي رباح .

## ٣٠ - باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٧٩ - حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن الخنزومي  
 (المعنى الواحد) قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبد الرحمن  
 وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثن عن النعمان بن بشير، أن  
 أباه نعل ابنه غلاماً. فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بشبهه فقال:  
 «أشكّل ولداً قد نعلته ينل ما نعلت كما إذا؟» قال: لا. قال  
 «فأرذده» هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن  
 النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون  
 التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوى بين ولده حتى في القبلية.

## باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد

قوله (أن أباه نعل) أي أعطى ووهب. قال في النهاية: النحل العطية  
 والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابن له) هو النعمان بن بشير نفسه.  
 في الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال إني نعلت ابني هذا غلاماً. (غلاماً) أي عبداً (بشبهه) أي يجعله شاهداً  
 (فأرذده) أي أورد الغلام إليك وفي رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك  
 مثل هذا. قال: لا قال فانقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته.  
 وفي رواية لها: أنه قال: لا أشهد على جور. وفي رواية لها: أيسرك أن يكونوا  
 إليك في الإِسْواء. قال: بل قال: فلا إذا. قوله (هذا حديث حسن صحيح)  
 وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم  
 يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى في القبلية) قال  
 الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره  
 واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فعملوا الأمر على التذب، وأنهى على  
 التزبه. قال وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية في عطية  
 الأولاد. وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق. وقال  
 به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح. ويجب أن



وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْوَى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْمَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

#### ١٤ - باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدَّارِ » .

يرجع . وهو يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأماته ودينه أو نحو ذلك دون الآخرين . وقال أبو يوسف : يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإصرار . قال ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب . لأن قطع الرحم والعقوق حرمان . لما يؤدي إليهما يكون محرما . والتفضيل بما يؤدي إليهما انتهى . (وقال بعضهم يسوى بين ولده في النحل والعطية ، الذكر والأنثى سواء . وهو قول سفیان الثوري الخ) قال الحافظ في الفتح : اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حطين كالميراث . واحتجوا بأنه حفظها من ذلك المال لو أبغاه الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سوا بين أولادكم في العطية . فهو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه . وإسناده حسن انتهى .

#### باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وظل من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة ، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي يمثل المعرض المسمى . قاله الحافظ في الفتح . قوله (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار . (٣٩ - تحفة الاحرفى - ٤)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :  
 الشُّعْمَةُ لِلجَّارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَمِيهِ » وَهُوَ قَوْلُ  
 النُّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريك فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنفس قيمة ملكه . وهذا لا يوجد في المقسوم ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشعمة للجار ) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ( واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشعمة ( وقال الجار أحق ببقية ) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملازمة . أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن غزيمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق ببقية ما أعطيتكما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشعمة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قرطم : إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ؛ فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا للمرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخاطبة انتهى . واتفق ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقفا شامتا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الثياب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا

### ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٨١ - حدثنا قتيبة . حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد  
 الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال . قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم « الجار أحق بشفعتيه . ينتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان  
 طريقهما واحداً » . هذا حديث غريب . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث

هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى . قال ابن القطان عيسى بن يونس  
 ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين أعني عن أنس وعن سمرة انتهى . قوله  
 ( وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن ) أخرجه النسائي وابن ماجه  
 من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وقد  
 ذكرنا لفظه فيما تقدم ( وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أخرجه البخاري وغيره بلفظ : الجار أحق بشفعه .  
 وفيه قصة ( سمعت محمداً يقول كلا الحديثين عندي صحيح ) قال الحافظ في الفتح :  
 يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع انتهى .

#### باب ما جاء في الشفعة للغائب

قوله ( الجار أحق بشفعتيه ) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود ( ينتظر )  
 بصيغة المجهول ( به ) أي بالجار ، قال ابن رسلان : يحتمل انظار الصبي بالشفعة  
 حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً :  
 الصبي على شفعتيه حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفي إسناده  
 عبد الله بن بزيغ وكذا في الثيل . قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله  
 ابن بزيغ : قال الدارقطني ليس بمتروك . وقال ابن عدى ليس بحجة ،  
 وهو قاضي تستر ، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى . ( وإن كان غائباً ) بالواو  
 وإن وصلية . قال الطائي في شرح المشكاة بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود  
 وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وياسقاطها في نسخ المصابيح  
 والأول أوجه ( إذا كان طريقهما ) أي طريق الجارين أو الدارين . قوله ( هذا  
 حديث حسن غريب ) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله ( لا نعلم  
 أحداً نسكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ) قال الذهبي في الميزان عبد الملك

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ . وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُغْفَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّغْفَةُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

ابن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بن جابر بشعبة الجار . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفة لطححت حديثه . وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفة لترك حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحيى ثقة . وقال أحمد حديثه في الشفة منكر وهو ثقة انتهى . وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي : وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلة حافظ . وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وشئ الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . وروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك ، واحتشد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث . ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه . وجملة بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى . قوله (فإذا قدم فله الشفة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البحث برسول كما قال مالك . وقال بعض أهل العلم : إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فادونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٨٢ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا ميمون بن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » . هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم مرسلًا ، عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمثل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وبه يقول بعض فقهاء الشافعيين . مثل عمر بن عبد العزيز وغيره . وهو قول أهل المدينة . منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا .

باب إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

قوله : ( إذا وقعت الحدود ) أي إذا قسم الملك الميموني ، ووقعت الحدود أي المرازج والنهايات . قال ابن الملك : أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسم والإفراز ( وصرفت ) بصيغة المجهول أي بينت ( الطرق ) بأن أعددت ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص . قال في النهاية : صرفت الطرق أي بينت مزارعها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى . وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، الخالص من كل شيء كذا في الفتح ( فلا شفعة ) استدلل بهذا الحديث لمن قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلط لا بالمجاز . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد والبخاري قوله ( وبه يقول الشافعي وإسحاق : لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا ) واستدلوا بحديث جابر المذكور ، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معلوم في المزارع . وهو أن الشريك بما دخل عليه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :  
 الشَّفْعَةُ الْجَارُ . وَاحْتَبَجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْمِهِ » وَهُوَ قَوْلُ  
 الثَّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إل مقامته فيدخل عليه الضرر بنفس قيمة ملكه . وهذا لا يوجد في المقدم ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار ) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ( واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدَّار ) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة ( وقال الجار أحق بسقمه ) بفتح السين المهملة والغاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد . قال : وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع . وولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعها فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيتهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقمه ما أعطيتكما بأربعة آلاف ، وإنما أعطىهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ؛ فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخاطبة انتهى . وذهب ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشتمالها شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منها لأبي رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا

## ٣٤ - باب

١٣٨٣ - حدثنا يونس بن عيسى . حدثنا الفضل بن موسى . عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شنيع » والشفة في كل شيء . وهذا حديث لا نعرفه . مثل هذا ، إلا من حديث أبي حمزة السكري . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا وهذا أصح .

لأدفع قبل أن يمتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا يشفة الجار لأن الجار حقيقة في الجاور ، مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على الجواز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع . لحديث جابر صريح في اختصاص الشفة بالشريك ، وحديث أديف معصوم الظاهر اتفاقا ، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . والذين قالوا يشفة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار فعمل هذا فيتمين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التمهيد ونحو ذلك انتهى ما في الفتح .

## باب

قوله (عن أبي حمزة السكري) قال الخرجي في الخلاصة : سمي بذلك لخلاوة كلامه انتهى . قال في القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب سكر . وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن ربيع) بعض الرا . وقع الغاء مصغراً عن ابن أبي مليكة ( بالتصغير هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . قوله (والشفة في كل شيء) استدلال به من قال بثبوت الشفة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا ، لكن الحديث معمول بالإرسال . قوله (هذا أصح) أي كونه مرسلًا أصح . قال الحافظ في الفتح روى

١٣٨٤ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عباس عن عبد العزيز  
ابن رقيق ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه  
بمنكاه . وليس فيه ( عن ابن عباس ) وهكذا روى غير واحد عن  
عبد العزيز بن رقيق ، مثل هذا . ليس فيه ( عن ابن عباس ) وهذا  
أصح من حديث أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة . يمكن أن يكون خطأ  
من غير أبي حمزة .

١٣٨٥ - حدثنا هناد . حدثنا أبو الأخص ، عن عبد العزيز  
ابن رقيق ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه  
حديث أبي بكر بن عباس . وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة  
في الدور والأرضين . ولم يروا الشفعة في كل شيء . وقال بعض أهل  
العلم : الشفعة في كل شيء . والقول الأول أصح .

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : الشفعة في كل شيء . ورجاله ثقات . إلا أنه  
أصل بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس  
برواته انتهى . قوله ( وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين  
ولم يروا الشفعة في كل شيء ) واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه : قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط . الحديث  
رواه مسلم . قال القاري : في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما  
لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين ، دون ما يمكن نقله كالمتعة والدواب .  
وهو قول عامة أهل العلم انتهى . واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب  
وبحديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين شركاء  
في الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وهو من رواية إسحاق  
عن عبادة ولم يدركه . ( وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء ) وبه قال مالك  
في رواية وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات  
كذا في الفتح . واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس  
المذكور في الباب . وقد عرفت أنه معلول بالإرسال .



## ٣٥ - باب ما جاء في اللفظة وصالة الإبل والغنم

١٣٨٦ - حدثنا الحسن بن علي اللؤلؤ . حدثنا يزيد بن هارون  
وعبد الله بن نمير ، عن صفيان ، عن سفة بن كهيل ، عن سويد  
ابن غفلة ، قال : خرجت مع زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة .  
فوجدت سوطاً ( قال ابن نمير في حديثه : قالت سفة سوطاً فأخذته ) .  
قالا : دعه . فقلت : لا أدعه تأكله السباع ، لأخذته فلا ستمتعت  
به . فقدمت على أبي بن كعب ، فسأته عن ذلك ، وحدثته الحديث .

## باب ما جاء في اللفظة وصالة الإبل والغنم

اللفظة الشيء . يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة  
والحديثين . وقال عياض : لا يجوز فيه . وقال الزمخشري في الفائق : اللفظة  
بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالكون . قال :  
وأما بالفتح فهو اللفظ وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو الفياس ، ولكن  
الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . كذا في الفتح .  
والضال في الحيوان كما للفظ في غيره . قوله ( عن سويد ) بالتصغير ( بن غفلة )  
بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجهني تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله  
عليه وسلم وكان في زمنه رجلاً ، وأعطى الصدقة فزنته ولم يره على الصحيح ،  
وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفصوا أيديهم من دفعه  
صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها  
( قال خرجت ) أى في غزاة كما في رواية البخارى ( مع زيد بن صوحان ) بضم  
الصاد للمهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعي كبير مخضرم أيضاً ( سلمان  
ابن ربيعة ) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها ، وكان أميراً  
على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ( قالوا ) أى زيد بن  
صوحان وسلمان بن ربيعة ( دعه ) وفي رواية البخارى ألقه ( تأكله السباع ) كأنه  
كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع ( لأخذته ولا ستمتعت به ) وفي رواية  
البخارى : ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به ( قدمت على أبي بن كعب )

قَالَ : أَحْسَنَتْ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرَّفْنَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أُجِدُّ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ . فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ « أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَاءِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَبِيعْ بِهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَهْدٍ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَلْبَلِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَطَاةِ ؟ فَقَالَ « عَرَّفْنَا سَنَةً : ثُمَّ أَعْرَفَ وَوَكَّأَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاقَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا .

وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسننت) أي فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عنتها) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (ثم أعرف ووكاءها) في النهاية الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والسكيس ونحوهما . (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها . في الغائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه القطعة من جلد أو خزف أو غيرها . قال ابن عبد الملك : وإنما أمر بمعرفة ما يعلم صدق وكذب من يدعيها . في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله : أعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى القطعة وعرف عفاصها ووكاءها ، هل يجب الدفع إليه ؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة ، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء . وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، وإلا فبينة . لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها . فعمل هذا تأويل

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ « قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَلَّةُ النَّعْمِ ؟ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَلَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجُوهُهُ . فَقَالَ « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَتَلَقَى

قوله : اعرف عقاصها وروكاهها ثلاثا تختلط بحاله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكم . انتهى ما في المرقاة . قلت قد ورنع في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره : فإن جاء أحد يبخرك بدمدها ووعاتها وروكاتها فأعطها إياه . قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجر على ذلك إلا بيينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صححت هذه اللفظة لم يجر مخالفتها وهي قاعدة . فوله اعرف عقاصها الخ . وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبيينة قال ويتأول قوله : اعرف عقاصها . على أنه أمره بذلك ثلاثا تختلط بحاله أو لتكون الدعوى فيها معلومة . قال الحافظ : قد صححت هذه الزيادة قنبر المصير إليها انتهى . قلت : قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في الفتح ، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه . ( فإن جاء ربها ) أي مالك القطعة ( فأدأها إليه ) فيه دليل على بقاء ملك مالك القطعة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان ( فضالة النعم ) بتشديد اللام أي غارتها أو متروكها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها ( هي لك ) أي إن أخذتها وعرقتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها ( أو لأخيك ) يريد به صاحبها . والمعنى : إن أخذتها فظهر مالكمها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له . وقيل معناه : إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك ( أو للذئب ) بالهمزة وإبداله . أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها . قال الطيبي : أي تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً . به بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو الملة لها ، وهي كونها معرضة للضياع أي بدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راح ( احمرت وجنتاه ) أي خدها ( أو احمر وجهه ) شك من الراوى ( مالك ولها ) أي شيء لك ولها . قيل ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها ومعها حذاؤها وسقاؤها الخذاء بالمد

رَبِّهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُودِ  
ابْنِ لَمْلَمٍ وَعِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ  
خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .  
وَحَدِيثُ يُزَيْدَ مَوْلَى النَّبِيعِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فِي اللَّعْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ  
يَعْرِفْهَا مِنْ بَعْدِهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

النعل والسقاء بالكسر القرية والمراد هنا بطنها وكروشها ، فإن فيه رطوبة يمكن  
أياماً كثيرة من الشرب . فإن الإبل قد يتحمل من الظاء ما لا يتحملة سواه من  
البهائم ، ثم أراد أنها تقوى على المشى وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها  
ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة . قوله ( وروى الباب عن أبي بن كعب  
وعبد الله بن عمر ) في حاشية النسخة الأحمدية كذا في أكثر النسخ وفي نسخة صحيحة  
عبد الله بن عمرو بالواو . وعليه يدل بعض القرآن انتهى . قلت : الأمر كما في هذه  
الحاشية ( والجارود بن المعل وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله ) أما حديث  
أبي بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو بغير الواو على  
ما في أكثر النسخ فلم أقف عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه  
النسائي وأبو داود . وأما حديث الجارود فأخرجه لدارمي عنه . قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المسلم حرق النار . وأما حديث عياض بن حمار  
فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث جرير بن عبد الله  
فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لا يأوى الضالة إلا ضال .  
قوله ( حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وحديث  
يزيد مولى النبي عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير  
وجه ) الظاهر أن هذا تكرار . قوله ( رخصوا في اللعطة إذا عرفها سنة فلم يجد  
من يعرفها أن ينتفع بها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) واستدلوا بقوله  
صلى الله عليه وسلم : وإلا فاستمتع بها وما في معناه . قال الحافظ في الفتح : قوله  
وإلا فاستمتعها ، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان فقيراً أم فقيراً .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَمُرُّهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ الْقِطْعَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا،

وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها ، وإن صاحبها تخير بين إضفاء الصدقة أو تبرئها . قال صاحب الهداية : إلا إن كان يأخذ الإمام فيجوز للمغني كافي قصة أبي بن كعب . وهذا قال عمر وعقل وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول أهل الكوفة ) استدلل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه : وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء . رواه أحمد وابن ماجه . قال الضوكان : استدلل به من قال إن الملتقط يملك القطة بعد أن يعرف بها حولا . وهو أبو حنيفة ، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية . واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث : فهو مال الله . قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للمغني والفقير كقوله : فاستمتع بها ، وفي لفظ : فهي كسبل مالك . وفي لفظ : فاستمتع بها . وفي لفظ : فهي لك . وأجابوا عن دعوى أن الإضافة ( بمعنى إضافة المال إلى الله في قوله : فهو مال الله ) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه : فإن الأشياء كلها تصانف إلى الله . قال الله تعالى ( وأنوم من مال الله الذي أناكم ) انتهى . ( وقال الشافعي : ينتفع بها وإن كان غنياً ) وهو قول الجمهور كما عرفت ( لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مائة دينار

فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ  
 أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفَهَا ، فَأَمْرَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِطْعَةُ لَمْ تَحْمِلْ إِلَّا لِيَنْ  
 تَحْمِلَ لَهُ الصَّدَقَةَ ، لَمْ تَحْمِلْ لِيَلِيَّ بْنِ طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ  
 دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ،  
 فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحْمِلُ لَهُ الصَّدَقَةَ .

فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا . وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذَا التِّرْمِذِيُّ  
 فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَمَيَاسِيرُ جَمْعُ مَوْسِرٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ :  
 الْيَسْرُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ وَالْيَسَارُ وَالْمَسَارَةُ وَالْمَيْسِرَةُ مِثْلُةُ الْمَيْسِرِ السَّهْوَةِ وَالْفَنَى وَالْيَسْرُ  
 أَيَّارًا وَيَسْرِي صَارَ ذَا فَنَى فَهُوَ مَوْسِرٌ جَمْعُهُ مَيَاسِيرٌ أَنْتَهَى . . . قَوْلُ الشَّافِعِيِّ :  
 وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي فِيهِ الصَّحِيحِينَ حَيْثُ  
 اسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ لِجَمَلِهَا فِي فِرَاقِ أَهْلِكَ . لِجَمَلِهَا  
 أَبُو طَلْحَةَ فِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَحَسَانٍ وَغَيْرِهِمَا . وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ .  
 وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ فَتَحَتْ الْفَتْوحَ كَذَا فِي التَّائِيخِصِ ( فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ) وَمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَنَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْقِطْعَةِ .  
 وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بَعْدَهُمْ جَوَازُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا لِأَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَدْنَى لَهُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَإِذَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِجُورِ الْفَنَى  
 الْإِنْتِفَاعَ بِالْقِطْعَةِ . قَالَتْ : هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَتَشَبَّهُ إِذَا بَيَّنَّتِ هَدْمَ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ  
 بِالْقِطْعَةِ لِقَوْلِي بَدِيلٌ صَحِيحٌ ( فَلَوْ كَانَتْ الْقِطْعَةُ لَمْ تَحْمِلْ إِلَّا لِأَنَّ تَحْمِلَ لَهُ الصَّدَقَةَ لَمْ  
 تَحْمِلْ لِعَلِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا )  
 يَأْتِي تَخْرِيجَ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا عَنْ قَرِيبٍ . ( وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحْمِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ ) وَهَذَا أَيْضًا

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ الْقَطْطَةُ بِسِيرَةٍ ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِيكَارٍ يُعْرِفَهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

دليل على جواز الانتفاع بالقططة للفقير . ( وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت القططة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلمسها الرجل ينتفع به . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال لو لآني أعاف أن تكون من الصدقة لأكتها . أخرجه الشيخان . قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحترات في الحال انتهى . قال الشوكاني : حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه ظهر واحد . وفي التقریب صدوق له أو هاوم وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن ميمون وابن عدي وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وقوله وأشباهاه يعني كل شيء يسير . وقوله ينتفع به . فيه إيل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحترات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام . لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجلوزجاني ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : من ألتقط لقطه يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليدفعه ستة أيام . زاد الطبراني : فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها ، وفي إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكن قد أخرجه له ابن خزيمة متابعة ، وروى عن جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو يجب منها ، لأن يعلى صحابي معروف الصحة — قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث مسمولاً به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التحريف سنة هو الأصل المحكوم به عريضة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للالتقط لأن الملتقط اليسير يثب عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير ، والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول . ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْقِطْعَةِ فَقَالَ «عَرَفْتُهَا سَنَةً . فَإِنْ اعْتَرَفْتَ ، فَأَدِّعَهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَدَّهَا»

بدینار و جده فی السوق . فقال النبی صلی الله علیه وسلم : عرفه ثلاثاً . ففعل فلم یجد أحداً یعرفه فقال : کله . انتهى . ویذنبی أيضاً أن یقید مطلق الانتفاع المذكور فی حدیث الباب بالتعریف بالثلاث المذكور فلا یجوز للقطع أن ینتفع بالتمیز إلا بعد التعریف به ثلاثاً حملاً للمطلق علی المقید وهذا إذا لم یکن ذلك الشيء الحقیقیر ما کولاً ، فإن کان ما کولاً جازاً کله ولم یجب التعریف به أصلاً کالقمره ونحوها لحدیث أنس المذكور لأن النبی صلی الله علیه وسلم قد بین أنه لم یمنعه من أکل القمره إلا خشية أن تكون من الصدقة . ولولا ذلك لآکلهما وقد روى ابن أبی شیبة عن میمون زوج النبی صلی الله علیه وسلم أنها رجعت تمره فأکلتها وقالت : لا یجب الله الفساد . قال فی الفتح یعنی أنها لو ترکتها فلو تؤخذ فتؤکل لفسدت . قال وجواز الأکل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى . ویمكن أن یقال أنه یقید حدیث القمره بحدیث التعریف ثلاثاً كما قید به حدیث الانتفاع ، وإن کتبتما لم یجر المسلمین عادة بمثل ذلك . وأيضاً الظاهر من قوله صلی الله علیه وسلم لا کلتما أى فی الحال . ویبعد کل البعد أن یرید صلی الله علیه وسلم لا کلتما بعد التعریف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم فی مقدار التعریف بالحقیقیر فحکى فی البحر عن زید بن علی والثاصر والقاسمية والشافعی أنه یعرف به ستة کما لکثیر وحکى عن المؤید بالله والإمام یحیی وأصحاب أبی حنیفة أنه یعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله صلی الله علیه وسلم : عرفها سنة . قالوا ولم یفصل . واحتج الآخرون بحدیث یملی بن مرة و حدیث علی وجعلوها مخصصین لعدم حدیث التعریف سنة ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدی : قلت الأقوی تخصیصه بما مر بالحرج انتهى یعنی تخصیص حدیث السنة بحدیث التعریف ثلاثاً انتهى کلام الشوکانی . قوله ( عن بسر ) بضم الموحدة وسكون ال سین المهملة ( ابن سعید ) المذنی العابد مولی ابن الحضرمی ثقة جلیل من الثانية ( فإن اعترفت )



وَوَكَاهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كَلَّمَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّاهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللَّفْظِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً قَلَّمَ بِعِدِّ مَنْ يَتَرَفَّأُ أَنْ يَنْتَسِعَ بِهَا وَهُوَ تَوَلَّى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

### ٣٦ - باب ما جاء في الوقف

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِبَحْجِبَرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ مَالًا بِبَحْجِبَرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهُ مَا وَتَصَدَّقْتَ رِبَاهَهُ»

بصيغة المجهول أى اللفظة (فأدأها) أى أدلى رباها المعترف (ثم كلمها) أى بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز الملتقط أن يأكل اللفظة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها . قوله ( هذا حديث حسن صحيح الخ ) وأخرجه الشيخان ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها مكررة وليس في تكرارها فائدة .

### باب ما جاء في الوقف

قوله : ( أصاب عمر ) أى صادف فى نصيبه من الغنينة ( أرضاً بحجير ) هى المسماة بشمخ كافي رواية البخارى ، وأحمد وشمخ بفتح المثناة والميم وقبل بسكون الميم وبعدهما عين معجمة ( لم أصب مالا قط ) أى قبل هذا أبداً ( أنفس ) أى أعز وأجود ، والتفسير الجيد المنضبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ( فما تأمرنى ) أى فيه فإنى أردت أن أتصدق به وأجمله لله ، ولا أدرى بأى طريق أجمله له . ( حبست ) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت ( وتصدقته بها ) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر : أحبس أصلها وسبل ممرتها .

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أُنْهَى لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثُ .  
 تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ،  
 وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ  
 صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ فَقَالَ  
 (غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا) .

وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بشعره وحبسه أصله قاله الحافظ (تصدق بها عمر  
 أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر . وفي  
 روايه للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب  
 ولا يورث ولكن ينفق ثمرة تصدق به عمر الخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط  
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك  
 الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع  
 من صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها الخ  
 بزيادة الواو (والقريب) تأنيث الأقرب كذا قيل . والأظهر أنه بمعنى القرابة  
 والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى (وَأَنْتَ ذَا الْقُرْبَىٰ) قاله القاري . وقال الحافظ يحتمل  
 أن يكون هم من ذكر في الجنس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف ، وهذا  
 الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المساكين أي  
 في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله)  
 أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري . (وابن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر  
 (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها)  
 أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج  
 إليه قوتاً وكوة (أو يطعم) من الإمام (غير متحول فيه) أي مدخر حال من  
 قاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون . ووقع في رواية  
 للبخاري لحدثت به ابن سيرين قال الحافظ في الفتح : لقائل هو ابن عون . بين  
 ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع  
 لابن سيرين فذكره انتهى . (فقال غير متأمل مالا) أي غير جمع لنفسه من رأس

قال: ابن عوف: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم  
أحمر (غير متأثر ملاً) هذا حديث حسن صحيح.

قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر، فكان فيه  
(غير متأثر ملاً). والممل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا تمنم بين المتقدمين منهم في ذلك،  
اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

١٣٩٠ - حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن  
أبي عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله  
إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»  
هذا حديث حسن صحيح.

مال. قال ابن الأثير أي غير جامع يقال مال، وذل ومجد، وذل أي مجموع ذو أصل  
وأصل الشيء أصله انتهى. وقال الحافظ التائلي أصل المال حتى كأنه عنده  
قديم، وأصل كل شيء أصله. (قال ابن عون فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في  
النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر)  
قال في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبرغه. قوله (هذا حديث حسن  
صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (قوله  
لأنهم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)  
وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة لا يلزم  
وعالقه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحك الطحاوي عن عيسى بن أبان قال  
كان أبو يوسف يجز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من  
ابن عون فحدثه به ابن علي فقال هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة  
لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى  
كلنا في الفتح. قوله (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد  
قاعدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله

### ٣٧ - باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

١٣٩١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » . وللعدن جبار . وفي الركايز الخمس .

قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو بن عوف المزني ، وعبد الله بن الصامت . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

١٣٩٣ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن قال : قال مالك بن أنس : وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ( العجماء جرحها جبار ) يقول : هدر لأدية فيه . ومثي قوله ( العجماء جرحها جبار ) فسر (الامن ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال في الأزهار هي الوقف وشبهه بما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته ( وولد صالح يدعوه ) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاه تحريصاً للولد على الدماء لأبيه . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

### باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

قوله : ( العجماء ) بفتح العين بمدوداً سميت عجماء لأنها لا تسكلم ( جرحها ) بضم الجيم وفتحها قبالة فتح مصدر وبالضم الاسم ( جبار ) بضم الجيم وضعيف الموحدة أي حذر لاشيء فيه ( والبئر ) بالهمزة ويبدل ( جبار ) فن حفر بيراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر ، وكذلك المعدن قاله الفارسي . ( والمعدن جبار ) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر المعدن في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء عمل من استأجره .

ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِيمِ قَالُوا : الْمَجْمَعُ الدَّابَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . قَبْلَ  
 أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا تُعْرَمُ عَلَى صَاحِبِهَا . ( وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ ) يَقُولُ :  
 إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَمْدُونًا قَوَّعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا تُعْرَمُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ  
 الْبَيْتُ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ ، قَوَّعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا تُعْرَمُ عَلَى  
 صَاحِبِهَا . ( وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ) قَالَ كَأَزُ : مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .  
 فَسَنَ وَجَدَ رِكَازًا أَدَى مِنْهُ الْخُمْسُ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

( وفي الركاز الخمس ) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الرز بفتح الراء يقال رزوه يركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز قوله ( وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت ) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة . قوله ( فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية ) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح . وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ( فن وجد ركازاً أدى منه الخمس ) قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قلبه وكثيره الخمس ، وليس المعدن يركاز . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله في قلبه وكثيره الخمس فهو قوله في التقديم كما نقله ابن المنذر واختاره . وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهي منتضى ظاهر الحديث قوله . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغار بينهما انتهى . قال البخاري : وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال ركز المعدن إذا أخرج منه شيء ، قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء وبيع ربحاً كثيراً وكثرتموه : أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتبه ولا يؤدي الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله : وقال بعض الناس [للع قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ : ويحتمل أن يريد به أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو المعطف .

### ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموت

١٣٩٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب . حدثنا

أبوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء لاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله ثم ناقض الخ قليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتسه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في النية فأجاز له أن يأخذ الخس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخس عن المعدن انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء . وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة ، وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جمل في الركاز الخس لأنه مال كافر فزول من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

### باب ما ذكر في إحياء أرض الموت

بفتح الميم قال في النهاية الموت الأرض التي لم تورح ولم تعمم ولا جرى عليه ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها ، وتأثير شوه فيها . قوله ( من أحيا أرضاً ميتة ) الأرض الميتة هي التي لم تعمم شبيهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقاني : ميتة بالشديد . قال العراقي : ولا يقال بانخفاضه لأنه إذا خفف تخلف منه ناه التأنيث ، والميتة والموت والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمم سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينفع بها إعدام الانقاع بها يورح أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . ( فهي له ) أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك

وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

أُمِّ لَمْ يَأْذَنُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَدْخُلُ مِنَ إِذْنِ الْإِمَامِ مَطْلَقاً وَعَنْ مَالِكٍ : فِيمَا قَرَّبَ . وَصَاطِطُ الْقَرَبِ مَا بَأَهْلِ الْعَمْرَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعِي وَنَحْوِهِ . وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا يَصْطَلِدُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ . فَإِنَّهُمْ انْفَقُوا عَلَى أَنْ مِنْ أَخْذِهِ أَوْ صَادِهِ يَمْلِكُهُ سِوَاهُ قَرَبٍ أَوْ بَعْدَ سِوَاهُ . أَيْذَنُ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَأْذَنُ . كَذَا فِي الْفَتْحِ . قُلْتُ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَاءَهُ فَقَالَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ رَهُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ صَحِيحٌ . وَاسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحْيَى شَيْئاً مِنْ مَوَاتَاتِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتَانِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ يَوْسُفَ فِي كِتَابِ الْخُرَاجِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكُلُّ مَا أُضِيْفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . قُلْتُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى سِنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرَى كَيْفَ هُوَ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْكِبْرِيُّ مَمْرُوعَةٌ . لِحَدِيثِ الْبَابِ وَقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمَنْ أَحْيَى شَيْئاً لَمْ يَنْفَكِرْ . وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضاً بِحَدِيثٍ : لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ . قُلْتُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ أَنْتَهَى (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ) بِكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح : في رواية الأكثر بتشوين عرق وظالم نعمت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذئ عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذئ ظالم . ويروي بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض . وبالأول جزم مالك والثناصي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطائي فقطل رواية الإضافة انتهى . قال في النهاية : هو أن يهيم الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيفرض فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتشوين وهو على حذف المضارع أي لذئ عرق ظالم لجمال العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة انتهى قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي

أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا . وَالْمَعْلُوعُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ .  
قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ جَدُّ كَثِيرٍ وَتَمْرَةَ .

وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى . قوله ( هذا حديث حسن  
صحيح ) وأخرجه النسائى قوله ( وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ) هكذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى  
ومالك . قوله ( وهو قول أحد وإسحاق ) وهو قول الجمهور كما تقدم ( وقالوا )  
أنى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ( له ) أى يجوز أن  
لمن أراد إحياء الأرض الميتة ( وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان )  
وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله فى الموطأ أبعد ذكر حديث  
الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضى الله عنه بحاله ما لفظه : قال محمد وهذا فأخذ من  
أحى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له . فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال  
لا يكون له إلا أن يملكها له الإمام . قال ويفيى الإمام إذا أحيها أن يجعلها له  
وإن لم يفعل لم تكن له انتهى . قوله ( وفى الباب عن جابر رضى الله عنه ) له  
أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ : من أحى أرضاً ميتة فهى فيها أجر  
وما أكلت العافية منها فهو له صدقة . ( وعمرو بن عوف المازنى جد كثير )  
أخرجه ابن أبى شيبة والبزار فى مستدبرهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن  
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن  
زيد ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بكثير وضمه عن أحد والنسائى وابن



١٣٩٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن النُشَئِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ  
الطَّبَّالِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِيْرِقِي ظَالِمٌ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعَرِيقُ الظَّالِمُ:  
الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرَسُ فِي  
أَرْضٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

### ٣٩ - باب ما جاء في القَطَائِعِ

١٣٩٥ - قَالَ: قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدِّثْكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
ابْنَ قَيْسٍ لِلنَّارِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ عُمَيْيٍّ  
مَعِينٍ جَدًّا كَذَا فِي نَسَبِ الرَّايَةِ. (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله  
(قال سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا للم البصري  
الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متفق. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه  
أحدًا من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو  
الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقاتل هو محمد بن  
المتي (قال) أي أبو الوليد.

### باب ما جاء في القَطَائِعِ

جمع قَطِيعة نقول أقطعت أرضاً جعلتها له قَطِيعة. والمراد به ما يخص به  
الإمام بعض الرعيّة من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم  
يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية.  
وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك.  
قال وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن  
يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في الفتح. قوله  
(قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث  
على شيخه قتيبة بالقرامة عليه وهذا أحد وجوه التحدّل. قال السيوطي في تدریب  
الروای: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقالت أخبرنا فلان  
والشيخ مصغ إليه فام له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت  
الرواية به اكتفاء باقتران الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإفرا كقوله

بن قيس ، عن شبيب ، عن أبي بصير بن حمال ؛ أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه ، فاستقطمه الملح ، فقطع له . فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذب . قال : فانتزعه منه . قال ، وسأله عما يحيى من الآراك ؟ قال : ما لم تنله خفاف الإبل ؛

نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نفاذه به انتهى . كلام السيوطي . قلت قد أفرقتية بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح من آخر الحديث ( المأرب ) مذروب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن ( عن ثمامة ) بضم المثناة ( بن شراحيل ) بفتح الشين المعجمة ( عن سمى ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء ( ابن قيس ) قال الحافظ مجهول ( عن شبيب ) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار التميمي مقبول من الثالثة ( عن أبي بصير بن حمال ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ( وفد ) أى قدم ( استقطمه ) أى سأله أن يقطع إياه ( الملح ) أى معدن الملح ( قطع له ) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكند ( فلما أن ولى ) أى أدبر ( قال رجل من المجلس ) وهو الأفرح بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي ، وقيل إنه العباس بن مرداس ( الماء العذب ) بكسر العين وتشديد الدال المهملة ، أى الدائم الذى لا ينقطع والعد المهبأ ( قال ) أى الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبو بصير الراوى قال القارى : الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجه من انتهى . قلت عندي أن فاعل قال هو شبيب الراوى عن أبي بصير فتمسك ( قال أبو شبيب ) الراوى ( وسأله ) أى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فى المرافة . وقال الشيخ عبد الحق فى اللغات : أى سأله أبو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندي هو ما قال الشيخ ( عن ما يحيى ) بصيغة المجهول . من الآراك ، بيان لها وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ولعل المراد من الأرض التى فيها الآراك . قال المظهر : المراد من الحى هنا الإحياء إذ الحى المتعارف لا يجوز لأحد أن يحصه ( ما لم تنله ) بفتح النون أى لم تصله وخفاف الإبل ، معناه ما كان يعمد من المراعى والبهارات . وفيه دليل على أن الإحياء

فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةً ، وَقَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ ، نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ وَائِلِ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مُحَمَّدٌ :

لَا يَجُوزُ بِقَرَبِ الْعِمَارَةِ لِاحْتِيَاجِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ لِرِعَى مَوَاشِيهِمْ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوَاهِ مَا لَمْ تَنْلُهُ خُفَافِ الْإِبِلِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخُفُفُ الْبُحْلُ الْمَسْنُ . وَالْمَعْنَى أَنْ مَا قَرَبَ مِنَ الرِّعَى لَا يَبْصِي بَلْ يَتْرِكُ لِمَسَانِ الْإِبِلِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الضَّعَافِ الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى الْأَعْمَانِ فِي طَلَبِ الرِّعَى وَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَبْصِي مَا تَنَالَهُ الْأَخْفَافُ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَتَنَالَهُ الْأَخْفَافُ . كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ . قَوْلُهُ ( فَأَقْرَبَهُ ) وَقَالَ نَعَمْ ) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوَاهِ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّخَعِيُّ أَي قَالَ الزُّرْمَذِيُّ لِشَيْخِهِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّخَعِيُّ فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةَ ، وَقَالَ : نَعَمْ . وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ التَّحْمِيلِ . وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي ابْتِدَاءِ الْكِتَابِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : فَأَقْرَبَهُ الشَّيْخُ الثَّقَلَيْنِ الْأَمِينِ . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنِ وَائِلِ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ) أَمَا حَدِيثُ وَائِلٍ فَأَخْرَجَهُ الزُّرْمَذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَا حَدِيثُ أُسْمَاءَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا . قَوْلُهُ وَحَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . قَوْلُهُ وَأَقْطَعَهُ أَي أَعْطَى وَإِنَّمَا أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ اسْمُ بَلَدٍ بِالْبَلَدِ . وَهِيَ أَسْمَانُ جَمَلًا اسْمًا وَاحِدًا فَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ بِالْعِلْيَةِ وَالتَّرْكِيبِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ بِهِمْ

وحدثنا النضر عن شعبة، وزاد فيه (وبعثت منه معاوية ليقطعها لآبائه) .  
هذا حديث حسن صحيح .

#### ٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٩٨ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يغمس غرساً ، أو يزرع  
زرعاً ، فبأكل منه إنسان ، أو طير ، أو بهيمة إلا كانت له صدقة .  
وفي الباب عن أبي أيوب وأمّ مبشر وجابر وزيد وخالد .

الميم بلد وقبيلة ، وبعثت معه ، أى مع رائل ( معاوية ) الظاهر أن المراد به هو  
ابن الحاكم السلى ، وابن جهمه السلى . وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه  
من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفلة قلوبهم فهو غير ملائم للرام وإن كان مطلق هذا  
الاسم بصرف إليه في كل مقام قاله القارى . قوله : هذا حديث حسن صحيح ،  
وأخرجه الدارس .

#### باب ما جاء في فضل الغرس

بفتح العين المعجمة وسكود الراء . قال في الصراح غرس بالفتح نشأ نذ درخت  
قوله ( يغرس ) بكر الراء . قال في القاموس : غرس الشجر يغرسه أيته في  
الأرض كغرسه والغرس المغروس ، أو يزرع ، أو لتنويع لأن الزرع غير  
الغرس وزرعاً ، نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية ( فبأكل  
منه ) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع ( إنسان ) ولو بالتدنى ( أو طير  
أو بهيمة ) أى ولو بغير اختياره ( إلا كانت له صدقة ) قال الطيبى الرواية  
برفع الصدقة على أن كانت تامة انتهى . قال القارى : وفي نسخة يعنى من المشكاة  
بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنت تأنيث الخبر انتهى . والحديث  
رواه مسلم عن جابر وفيه : وما سرق منه له صدقة . وفي رواية له عنه : لا يغرس  
مسلم غرساً فبأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة .  
قوله ( وفي الباب عن أبي أيوب ) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً : ما من رجل يغرس  
غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس . قال المنذرى :

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ - باب ما ذُكِرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَعِيدٍ ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ  
أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْمَسْلُوعُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواه محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، وأم مبشر ، بضم  
الميم وقح الموحدة ، وكسر الثين المشددة صحابة مشهورة امرأة زيد بن حارثة  
وحديثها أخرجه مسلم ، وجابر ، أخرجه مسلم ، وزيد بن خالد ، لينظر من  
أخرجه وفي الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب في باب  
الزروع وغرس الأشجار المثمرة . قوله وحديث أنس حديث حسن صحيح ،  
وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في المزارعة

المزارعة هي أن يعامل إنساناً على أرض ليعملها بالسقي والتربية على أن  
ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين . كذا في المرقاة . والمراد  
بقوله بجزء معين كالتصف والربع والثلث . قوله (عامل أهل خيبر) وهم يهود  
خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما يخرج) أي بنصفه فالشطر  
هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)  
أي نحره (منها) أي من خيبر يعني من نخلاها وزرعها . والحديث دليل على جواز  
المزارعة بالجزء المطلوب من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق . قوله (وفي الباب  
عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع  
خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . أخرجه أحمد وابن ماجه . (وزيد بن  
ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسياق لفظه في الباب الذي بعده  
(وجابر) لينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وغيرهم . لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرُّبع .

قوله (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرُّبع الخ) وهو قول الجمهور . قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليصل فيه ويصلحها بالسق والتربة على سهم معين كنصف أو ثلث ، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك . والمساقاة تكون في الأشجار والمزارعة في الأراضي ، وحكها واحد ، وهما فائدان عند أبي حنيفة . وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز . وقيل لا يرى أحداً من أهل العلم منع عنها إلا أبو حنيفة ، وقيل زفر منه . وقال في الهداية : الفتوى على قولها والدليل للأئمة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاهل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأبي حنيفة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة انتهى كلامه . قلت . أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض فاحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى . وقال بعد ذكرها وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة بحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو بحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جله ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه . قال الشوكاني في النيل : كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من التصريح لئلا يجمع بين الأحاديث المختلفة . وهو الذي رجحناه فيما سلف انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني . وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث يعنى حديث الباب هو عمدة من أجل المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلام عمر . واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم بحمل العامل من الثمرة . وبه قال الجمهور ونحوه الثاقبي في الجديد بالنخل والكرم وألقى المقل بالنخل أشبه به ، ونحوه داود بالنخل . وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بهال لأنها إجارة بشرة معدومة أو بجهولة . وأجاب من جوزها بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثماته فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثماته وهو معدوم وجهول : وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة . فكذلك هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ  
وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلزَّرَاعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ . وَلَمْ يَرَوْا  
بِمَسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .  
وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِيحَ شَيْءٌ مِنَ الزَّرَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ  
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يغلوا نصف الثمرة . فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وأما ما ذهب إليه الجمهور من أن الأرض كانت ملكهم ما أجلها عنها . واستدلوا من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب يشطر ما يخرج منها من نخل وشجر . وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل ذرع ونخل وفجر انتهى . ( واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض ) أي مالكمها . قال الحافظ في الفتح : واستدل به يعني بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالنسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . ( وهو قول مالك بن أنس والشافعي ) والراجح أن المزارعة بالثلث والرابع ، والمساقاة بالثلث والرابع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . ( ولم ير بعضهم أن يصح شؤم من المزارعة الخ ) قال الحافظ في الفتح : وبالغريبة فقال لا يجوز كراهها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طائفة وطائفة قليلة : لا يجوز كراه الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواء ، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك انتهى .

## ٤٢ - باب

١٤٠٠ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عبياس . عن أبي  
 حصين ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً . إذا كانت لأحدنا أرض أن  
 يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم . وقال : إذا كانت لأحدكم أرض  
 فليئنها أخاه أو ليزرعها .

١٤٠١ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا الفضل بن موسى  
 الشيباني . حدثنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ،  
 عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة .

## باب

قوله : ( أن يعطيها ) أي نهى عن أن يعطيها ( بعض خراجها ) أي ببعض  
 ما يخرج من الأرض ( أو بدرهم ) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض  
 مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ في الفتح : وأما ما رواه الترمذي  
 من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها  
 أو بدرهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ :  
 ورواية أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه  
 عن شيخه فيه ، فلم يذكر الدرهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن  
 رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى . ( فليئنها ) بفتح  
 التحتية وسكون الميم وفتح النون بمد ما جاء موهلة ويجوز كسر النون والمراد  
 يجعلها منيحة وعارية أي ليعطيها مجازاً ( أخاه ) ليزرعها هو ( أو ليزرعها ) أي  
 أحدكم نفسه . قوله ( لم يحرم المزارعة الخ ) فيه دليل على أن في حديث النهي عن المزارعة  
 ليس التحريم بل التنزيه كما تقدم . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره  
 عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤوس لو بركت الخبيرة فإنهم يزعمون أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . وقال : لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ



وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي  
 الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا  
 الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِ  
 ابْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى  
 رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

عليها خراجاً معلوماً . ( لكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض ) من الرفق وهو اللطف . من باب  
 نصر . قال في الصراح : رفق بالكسر نسي كردن ضد العنف صك با اباها انتهى .  
 وقال في القاموس : الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثله رفقاً ومرقفاً  
 كجلس ومقعد ومنبر انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري  
 بلفظ آخر وقد تقدم . قوله ( وفي الباب عن زيد بن ثابت ) أخرجه أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع  
 ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اختلفا فقال عليه السلام :  
 إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا  
 المزارع . وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية . قوله ( حديث رافع حديث  
 فيه اضطراب الخ ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة ،  
 وبعضها مطولة . وفي الباب عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والرابع  
 والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها  
 فإن لم يعمل فليملك أرضه . رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :  
 من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أمه فإن ابن فليملك أرضه . رواه البخاري .  
 وغيره . قال الحفاظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بمحدث  
 جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب .  
 وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بنحو واسطة  
 مختصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للرداد وهو  
 ما بينه ابن عباس في روايته عن إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك  
 ليس بالتحريم انتهى .

## أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٤٠٢ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن الحلجج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ

### أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال في الغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الضمى وأصل هذا اللفظ بدل على الجرى ، ومنه الرادى لأن الماء يدي فيه أى يجرى وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة لى أهله) وبالسنه وهي أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في المرقاة . وقال في النهاية يقال وديت القاتل اذيه دية إذا أعطيت ديته وتديت أى أخذت دية انتهى .

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

قوله (عن خشف) بكر الحفاء وسكون الشين المعجنتين وبالفاء (ابن مالك) لقطاع وثقه النسائي من الثالثة قاله الحافظ . قوله (في دية الخطأ) أى في دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ . وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لجملوا في العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب ، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً لقتل دية منغلظة . وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما : إن القتلة

عشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

١٤٠٣ - حدثنا أبو هشام الرقاعي . حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الكنجاج بن أرطاة تمويه . وفي الباب من عبد الله ابن عمرو . حديث ابن مسعود لا نعرفه سرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى من عبد الله موقوفاً . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

ضريان عمد وخطأ ، فلفظاً ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قصد للقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثاني فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلفة على قاعه . قاله الشوكاني . (عشرين ابنة مخاض) هي التي تطلق في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة ذكور بالجر ، قال القاري : بالجر على الجوار كما في المثل جمر صب غرب . كذا في الترمذي : وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القاري . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في مجمع البحار: بنت لبون وابن لبون وهو من الإبل ما أتى عليه سقتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبون آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أوبع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة . قوله (وأبو هشام الرقاعي) بكسر الواو اسم محمد بن يزيد بن محمد بن كثير السجلي الكوفي قضى المدائن ليس بالقوي . قوله (وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الحقة إلا الترمذي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب نقات إلا محمد بن راشد المسكوبى وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي ورضه

وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على المأقلة

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الضمراء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفاً) قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبراد والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنو مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه مرفوعاً ، وفيه عشرون بنو لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضمف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والمواد قد يتر . قال : وقد رأيت في طبع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابن مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلل فيه من لوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثالث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في البداية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . ولفظه في طريق أخرى : إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلاثين في سنتين والثالث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاثين سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكر لتمام جمع

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنَ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا الدِّبَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ  
العَصَبَةِ وَيَحْتَمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقِلٌ وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل  
يضنأ ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا .  
وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يهقلون الإبل  
على باب ولي المقول . وتحمل الماقلة الدية ثابت بالسنه . وأجمع أهل العلم على  
ذلك وهو مخالف ظاهر قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) لكنه خص  
من عموها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي  
على جميع ماله . لأن تابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك ينفذ بتحريم لاحدر دم  
المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السرفيه أنه لو أفرد بالتحريم حتى  
يفتقر لآل الأمر إلى الإمداد بعد الاقتتار ليجل على عاقلته . لأن احتمال فقر  
الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره  
من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند  
الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفضله الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم  
الأقرب إليهم . وهي على الرجل الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى .  
( وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبه ) قال في  
الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان  
عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع الماقلة صبي ولا امرأة انتهى . قاله  
الحافظ الزيلعي في تخریج الهداية قريب انتهى . وقال الحافظ في الدراية . لم  
أجد هداية من كتب الحنفية : ولأن العقل إنما يجب على أهل النصره لتركم مراقبته  
والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن  
النصره وهو الجزية انتهى . ( ويحمل ) بصيغة المجهول من التحميل ( كل رجل  
منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار ) قال صاحب الهداية : وتقس  
عليهم في ثلاث سنين ، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ويتنص  
منها . كذا ذكره القدوري في مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من  
جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع

لأن تمت الدية والأنتظر إلى أقرب القبائل منهم فأزموها ذلك .

١٤٠٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا حبان . حدثنا محمد بن راشد . حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم » .  
وذلك لتشديد العقل . حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قريب .

٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

١٤٠٥ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا معاذ بن هانئ . حدثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً .

الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهما أو درهما وثلاث درهم وهو الأصح . وعند الشافعي رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالركاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم منهم نصف دينار انتهى . ( فإن تمت الدية ) أي فيها ( وإلا ) أي وإن لم تمت الدية ( نظر إلى أقرب القبائل منهم فأزموها ) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله ( من قتل ) بصيغة المعلوم ( دفع ) بصيغة المجهول أي القاتل ( وهي ثلاثون حقة ) بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحصت للركوب والحمل ( وثلاثون جنة ) بفتحين وهي ما دخلت في السنة الخامسة ( وأربعون خلفة ) بفتح الحاء المسجدة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها ( وذلك لتشديد العقل ) بفتح العين وسكون الفاء أي الدية . قوله ( حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قريب ) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قوله ( إنه جعل الدية اثني عشر ألفاً ) أي من الدراهم . قوله ( وفي حديث

١٤٠٦ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا سفيان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس . وفي حديث ابن عيينة كلام  
أكثر من هذا ولا تعلم أحداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير  
محمد بن مسلم والسمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول  
أحمد وإسحاق . ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول  
سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا  
من الإبل وهي مائة من الإبل .

ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن  
عباس أن رجلاً من بني عدى قتل لجمال النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني  
عشر ألفاً . قوله (والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد  
وإسحاق) قال الشوكاني في النيل اختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله  
إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثني عشر  
ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب .  
قال الشوكاني: ویمارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن  
عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر  
ألفاً وهو مثبت فيقدم على الثاني كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد بصحة  
والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل  
العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفيان الثوري وأهل  
الكوفة) قال صاحب الهداية : لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى بالدية في قنيل بعشرة آلاف درهم . قال الحافظ في الدراية :  
لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً . وكذلك ابن أبي شيبة  
والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدل  
الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وقبه : وإن

## ٣ - باب ما جاء في الموضحة

١٤٠٧ - حدثنا حميد بن سعدة . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضع خمس خمس » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل .

## ٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٤٠٨ - حدثنا أبو عمارة . حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع » . وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو . في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه الضائي . قال الشوكاني : الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت الفاسم بن إبراهيم قال : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل فقص ومن الثغدين تقرّباً إذ هما قيم المثلقات وما سواهما صالح انتهى .

## باب ما جاء في الموضحة

بكر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتروحه . قوله ( قال في المواضع ) بفتح أوله جمع موضحة ( خمس خمس ) أي في كل واحدة منها خمس من الإبل . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الحمزة . كذا في المتن وقال في النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصحاه . قوله ( وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ ) وهو قول الحنفية .

## باب ما جاء في دية الأصابع

قوله ( دية أصابع اليدين والرجلين سواء ) أي حتى الإبهام والمخصر وإن كانا مختلفين في المفاصل ( عشرة من الإبل لكل أصبع ) بكر الهجزة والباء .



حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . والمعل على هذا  
هيند بنو أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد

ابن جعفر قالا . حدثنا شعبة عن قتادة عن حكيم عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء يعني الخنصر  
والإبهام » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي موسى  
فأخرجه أحمد وأبو داود والسنائي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه  
الحنابلة إلا الترمذي . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه  
أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن القطان في كتابه :  
رجال إسناده كلهم ثقات . قوله (والمعل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول  
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو  
الحق . وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبهام  
وفي البصر تسعاً ، وفي الوسطى عشرة ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإبهام ثلاث  
عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال : في الإبهام  
خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي  
الخنصر سبع . وهو مردود بأحد حديث الباب فإنه المشوكا . قوله (هذه وهذه  
سواء يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام)  
أي هما متساويان في القيمة وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل  
إصبع عشر الية ، وهي عشر من الإبهام في شرح السنة يجب في كل إصبع يقطعها  
عشر من الإبهام ، وإذا قطع أتملة من أناملها تلك دية إصبع ، إلا أتملة الإبهام  
فإن فيها نصف دية إصبع لانه ليس فيها إلا أتملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل  
ييد والرجل . كذا في المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه  
الجماعة إلا مسلماً .

## ٥ - باب ما جاء في العفر

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك . حدثنا يونس بن أبي إسحاق . حدثنا أبو السنبر : قال دق رجل من قريش من رجل من الأنصار فاستمدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال معاوية : إنا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبزمه ، فقال له معاوية شأنتك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده . فقال أبو الدرداء سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة » . فقال الأنصاري : أنت سميت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سميت أذنائي ووعاء قلبي . قال : فإني أذرهما له . قال معاوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بمال . هذا حديث قريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السنبر سمعا من أبي الدرداء . وأبو السنبر اسمه سيد بن أحمد . ويقال ابن محمد الثوري .

## باب ما جاء في العفر

قوله : ( فاستمدى عليه معاوية ) أي استنصه معاوية على الرجل . قال في القاموس : استمداه استنصه واستنصره ( وألح ) من الإلحاح ( الآخر ) أي الذي دق منه ( فأبزمه ) من الإبرام ، أي فآله ، قال في القاموس : أبرم السامة وأضر وأبرمه فبرم كفرح وبرم أمه فل انتهى . وقال في مجمع البحار : برم به أي ستمه ومله ( ما من رجل يصاب بشيء في جسده ) من نحو قطع أوجرح ( فيتصدق به ) أي عفا عنه قال الطيبي : مرتب على قوله يصاب ويخصص له لأنه يشمل أن يكون مياويا ، وأن يكون من العباد لخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفر عن الجاني . وقال المناوي : أي إذا جنى إنسان على آخر جنابة عفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب . قوله ( هذا حديث قريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ ) قال المنذرى في الترغيب : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السنبر

## ٦ - باب ما جاء في من رَضَخَ رأسَهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ - حدثنا علي بن حنبل . حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا  
 همام عن قتادة عن أنس . قال خرجت جاريةً عليها أوضاع فأخذها  
 يهودي فرَضَخَ رأسها وأخذ ما عليها من الحلبي قال فأدركت وبها  
 رمق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ قَتَلَ أَفْلَانُ ؟ » فقالت  
 يرا أسها لا . قال ففلان حتى سمى اليهودي فقالت يرا أسها نعم . قال  
 فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَضَخَ رأسه بين  
 حجرين . هذا حديث حسن صحيح والمسئل على هذا عند بعض أهل  
 أيعنا عن أبي البرداء وإسناده حسن لولا الاقطاع . قوله ( وأبو السفر اسمه  
 سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري ) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء  
 التحانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة  
 والفاء الهنلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى .

## باب ما جاء فيمن رَضَخَ رأسه بصخرة

الرضخ الدق والكسر . قوله ( عليها أوضاع ) جمع وضع بفتحين وهي  
 فوح من الحل من الفضة سميت بها لبياضها ( فأخذها ) أي الجارية ( فرَضَخَ رأسها )  
 أي رَضَ رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين ( أدركت ) بصيغة المجهول  
 أي أدركها الناس ( وبها رمق ) بفتحين أي بقية الروح . وآخر النفس والجملة حالية  
 قوله ( حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله ( والعمل على هذا ) أي على  
 ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به . لفتول ( وهو قول أحمد  
 وإسحاق ) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ( وإن طاقتم فماتوا  
 بمثل ما عوقبتم به ) وقوله تعالى ( فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقوله  
 تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وما أخرجه البيهقي والبراز من حديث البراء  
 وفيه : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . قال البيهقي : في إسناده بعض من  
 يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به ما  
 يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الحر أو اللواط به .

العلم وهو قولُ أحدَ إسحاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمنين

١٤١٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله

ابن بزيع قالا حدثنا ابن أبي عمير عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه  
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوَ أَلَّ  
الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني ذهب المترة والكوفيون  
ومتهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا  
بحديث الثمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي  
بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف : وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي  
من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة .  
وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن  
مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسل . وهذه الطرق كلها لا تظفر  
واحدها منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال  
عبد الحق وابن الجوزي : طرفه كلها ضعيف . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .  
ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس  
عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا  
قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير  
ضرب العتق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صل الله عليه وسلم يأمر بضرب  
العتق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلاً  
يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل  
بغير ضرب العتق بالسيف مثله . وقد ثبت النهي عنها انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

قوله (لوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أي أحقر وأسهل (على الله)  
أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله : للدنيا عبارة عن الدار  
القرى التي هي معبر للدار الآخرة ، وهي مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
 شعبة عن يعلی بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن حمزة  
 يرفعه وهذا أصح عن حديث ابن أبي عدي وفي الباب عن سعد  
 وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة . حديث  
 عبد الله بن عمرو . هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلی  
 ابن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى شيبان الثوري عن يعلی بن عطاء  
 موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع .

#### ٨ - باب الحكم في الدماء

١٤١٤ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا وهب بن جرير  
 حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وأئيل عن عبد الله قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء »  
 والأرض إلا لتكون مراح أظفار المتبصرين ، وتمديدات المطيعين ، وإليه  
 الإشارة بقوله تعالى ( ويتفكرون في خلق السماوات والأرض : ربنا ما خلقت  
 هذا باطلا ) أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مراحاً للسالكين ، وأداة لهم  
 على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا .  
 وبهذا الموضع ما ورد في الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله .  
 قال القاري : وإليه الإجماع بقوله تعالى ( من قتل نفساً بغير نص أو فساد في  
 الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ) الآية . قوله ( وفي الباب عن سعد وابن  
 عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة ) أما حديث سعد فليست  
 من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في  
 الأوسط ورواه رواية الصحيح كذلك في الترهيب . وأما حديث أبي سعيد  
 وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب وأما حديث عقبة بن  
 عامر فليست من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي .

#### باب الحكم في الدماء

قوله ( إن أول ما يحكم بين العباد ) أي يوم القيامة ( في الدماء ) خبر إن

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ  
الْأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ  
أَوَّلَ مَا يُعْطَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ » .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوَّلَ  
مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ » .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَمِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا  
فِي دَمٍ مُؤْمِنٍ لَا كُفَيْهِمْ اللَّهُ فِي النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووي : هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً  
لقوله : أول ما يحاسب به المبعوثون . لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد .  
قال في المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك في المنيات ، وهذا في الأرواح ،  
أو الأول في المحاسبة ، والثاني في الحكم لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً :  
أول ما يحاسب المبعوث عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . وفي الحديث  
إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث  
عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل  
الأرض اشتركوا) قال الطيبي رحمه الله : لو للشيء فإن أهل السماء قائل والتقدير  
لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي إراقة . والمراد قتله بغير حق (لا كفيهم  
لحقه في النار) أي صرعهم فيها وقلوبهم قال الطيبي رحمه الله : كبد بوجهه أي صرعه  
فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أهل لازماً وصل متعدياً قاله الجوهري .

## ٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أُمٌ لَا

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَيْشٍ حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْآبَنَ مِنْ أَبِيهِ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَيْشٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ وَاللَّيْثِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

وقال الزعزعي لا يكون بناء أفضل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فمناه صار ذاكب أو دخل في الكب ومطاويع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع . قال التوربشقي : والصواب كهم آقه . ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواه . وقال الطيبي : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل : وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهري تاف والرواة شبتون : قال القاري فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية ، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت الزوم نفي التعدية ، هذا وقد أثبتنا صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبته فأكب وهو لازم متعد .

## باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا

قال في النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل ، وقد أقدته به أقيده لإقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقننت منه اقتاد . قوله ( عن سراقه ابن مالك ) أي ابن جعثم المدلجي الكنتاني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة ، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله ( يقيد الأب ) من الإقادة أي يقتصر له ( من ابنه ) بكسر النون من الالتقاء أي لأجله ويسببه . وأجلة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك ( ولا يقيد الابن ) بكسر اللام للالتقاء ( من أبيه ) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ مُرْتَلًا وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ  
وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ .  
وَإِذَا قَدَّه لَا يُحَدُّ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ  
حِجَابِ بْنِ أَرْطَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ  
الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَلَّاسِ بْنِ عُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » .  
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ . هَذَا الْإِسْنَادُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ لِلْمَكِّيِّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .  
كَذَا فِي اللَّحَاقِ . قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ الْفَرَائِضِ : وَاعْلَمْ الْإِبْنُ كَانَ يَجُوزُ أَوْصِيَاءُ  
كَذَا فِي الْمَرَاقَةِ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَرَّاقَةِ إِلَّا مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ الْخَطِّ ) قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاعْتِلَافٌ عَلَى  
عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، فَقِيلَ عَنْ عُمَرَ قِيلَ عَنْ سَرَّاقَةِ قِيلَ بِلَا وَسْطَةٍ  
وَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِيهَا ابْنُ لَيْعَةَ . قَوْلُهُ ( لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ) صَوْنًا لَهَا  
وَحِفْظًا لِحُرْمَتِهَا فَيَسْكُرُهُ ( وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ) أَيُّ لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِمَقْتَلِ وَلَدِهِ  
لِأَنَّ السَّبَبَ فِي إِجْمَادِهِ فَلَا يَكُونُ سَيِّئًا فِي إِعْدَامِهِ . كَذَا فِي شَرْحِ الْجَمَاعَةِ الصَّغِيرِ  
لِلنَّوَوِيِّ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الْخَطِّ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ ( وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ )  
قَالَ الْحَافِظُ لَكِن تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمِيْدَانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ .  
وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ . وَقَالَ الصَّاقِسِيُّ :  
حَفِظْتُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقَبْتُهُمْ أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ .



١٠ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٤٢١ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن  
لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس  
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » . وفي الباب عن عثمان  
وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .  
قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكد الشافعي بأن عدداً من أهل العلم  
يقولون به انتهى .

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قوله ( لا يحل دم امرئ ) أي إراقتة والمراد الإنسان فإن الحكم شامل  
للرجل والنساء ( مسلم ) صفة مقيدة لا امرئ . ( يشهد ) أي يعلم ويتيقن ويعتقد .  
قال الطيبي : الظاهر أن يشهد حال حي . بها مقيدة للوصف مع صفة إشعاراً  
بأن الشهادتين هما العمدة في حق الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
أسامة . كيف تصنع بلا إله إلا الله . وقال القاضي : يشهد مع ما هو متعلق به صفة  
ثابتة جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآن بالشهادتين ، وأن  
الإيمان بهما كاف للصحة . ( إلا بإحدى ثلاث ) أي خصال ثلاث : قتل نفس  
بغير حق وزنا المحصن والارتداد . فنصل ذلك بتعداد المنصفين به المستوجبين  
القتل لأجله فقال ( الثيب الزاني ) أي زنا الثيب . ( والنفس بالنفس ) أي قتل  
النفس بالنفس . قال الطيبي : أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلتها عدواناً  
وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لومه القصاص  
انتهى . ( والتارك لدينه المفارق للجماعة ) أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة  
مؤولة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن  
أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يرتب ،  
وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو فني الإجماع كالروافض  
( ٤٢ - تحفة الأسوفى - ٤ )

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

ابنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : «الْأَمَنُ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ  
فَلَا يَرَحُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله ( وفي الباب عن عثمان الخ ) لينظر من أخرج  
أحاديثهم . قوله ( حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

## بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا

بكر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها  
وهو من عاهد الامام . قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد  
شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله ( إلا )  
حرف التثنية ( من قتل نفساً معاهدة ) أي رجلاً معاهداً ( له ذمة الله وذمة رسوله )  
قال في المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق .  
وسمى أهل الذمة لندخلهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى . ( فقد أخفر بذمة الله )  
قال في المجمع : أخفرت أجرته وحفظته والحفارة بالكسر والعضم الذمام وأخفرت  
إذا انقضت عهده وذمامه وهزته لللب ( فلا يرح رائحة الجنة ) أي لم يشم ريحها  
يقال راح بريح وراح وراح وراح إذا وجد رائحة الشيء . والثلاثة قد روى  
بها الحديث . كذلك في النهاية . قال الحافظ : يفتح الراء والباء هو أجود وعليه  
الأكثر . قال والمراد بهذا النبي وإن كان عاماً للتخصيص بزمان ما لما تعاضدت  
الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكفاية فهو محكوم  
بإسلامه غير مخلد في النار ، وما له إلى الجنة ولو غضب قبل ذلك انتهى . ( وإن ريحها  
لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً ) أي طاماً كما في رواية البخاري . والجملة حالية  
أي والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطي رحمه الله : وفي رواية سبعين  
عاماً ، وفي الأخرى مائة عام ، وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب  
اختلاف الأشخاص والأعمال ونفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة  
ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربي وغيره

وفي الباب عن أبي بكره حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### ١٢ - باب

١٤٢٣ - حدثنا أبو كريب . حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عباس عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بديعة المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكره خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل لأن يدرك به ربح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للباينة ، والخمس مائة ثم الآف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدي أفضل من أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله ( وفي الباب عن أبي بكره ) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو عند البخاري . قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه ابن ماجه .

### باب

قوله ودى العامريين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري بديعة المسلمين أي مثل دية المسلمين . وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم . وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم ( وكان لهما ) أي العامريين ( عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولم يشعر به عمرو بن أمية

وَأَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقصاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَدِّثَ اللَّهُ وَأَثَرِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ وَأَسِيٍّ وَأَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو .

ولذلك قتلها . قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في الثبيل في إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتاج بحديثه . والراوى عنه أبو بكر بن عياش ( وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ) العيسى مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقصاصِ وَالْعَفْوِ

قوله ( ومن قتل له قاتل ) أى من قتل له قريب . كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل ( فهو ) أى من قتل له قاتل يعنى ولي المقتول ( بخير النظرين ) يعنى القصاص والدية أيهما اختار كان له ( إما أن يعفو وإما أن يقتل ) في رواية البخارى إما أن يردى وإما يتاد : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذى هذا : المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن صنده في حديث أبي شريح : فن قتل له قاتل بعد اليوم فأمله بين خيرين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأن داود وابن ماجه . وعلقه الترمذى من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يعفو ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الزامة نفذوا على يديه . أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفي الحديث إن ولي الدم بخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد القبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً فإن ترخص مترخص . قال أحلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة

هل يجب على القائل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب إلا برضا القائل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق برؤية المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للبائين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب انتهى . قوله ( وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد ابن خويلد بن عمرو ) وأما حديث وائل فليُنظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الحنفية إلا الترمذي . وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعبي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي . قوله ( عن أبي شريح ) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنته ( إن الله حرم مكة ) أي جعلها محرمة مهيبة وأهلها تبع لها في الحرمة ( ولم يحرمها الناس ) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) اكتفى بطرف المؤمن به عن بقية ( فلا يسفك ) أي فلا يسكب ( فيها دماً ) أي بالجرح والقتل . قال القاري : وهذا إذا كان دماً مودراً وفق قواعدنا ، وإلا فالدم المصوم يتولى فيه الحرم وقبوه في حرمة سفك ( ولا يعضدن ) بكسر الضاد المدجمة أي ولا يقطع ( فيها شجراً ) وفي معناها النبات والحشيش ( فقال ) أي المترخص عطف على ترخيص ( فإن الله أحلها لي ) وفي رواية الشيخين : فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال : وإنما أحلت لي الخ ( ثم هي ) أي مكة ( ثم إنكم معشر خزاعة ) بضم أوله أي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَسَنُ قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ  
فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ . هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ شَيْبَانُ  
أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ  
يَعْفُو وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ  
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بني هذيل يقتل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دية  
لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي مؤد ديته من العقل  
وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (من قتل له) بصيغة المجهول (فأهله  
بين خيرتين) بكسر الحاء الممجمة وفتح التحتية أي اختيارين والمعنى خير بين أمرين  
(إما أن يقتلوا) أي قاتله (أو يأخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القاتل . قوله  
(هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين  
الحديثين في الصحيحين . قوله (وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من قتل له قتيلا فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية) وفي بعض  
النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر . روى الثوري عن  
أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب  
بدم أو خبل أو جرح المرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابطة عطفوا  
هل يديه ، بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ العقل . الحديث . ورواه أيضاً  
أبو داود وابن ماجه كما عرفت في كلام الحفاظ . قوله (قتل رجل) بصيغة  
المجهول (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود ورفع ذلك إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم (فدفع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إلى وليه) أي ولي المقتول

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَتَقَاتَهُ دَخَلَتْ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ سَكُوتًا بِنِسْمَةٍ قَالَ فَخَرَجَ بِحِمْرٍ لِنِسْمَتِهِ فَكَانَ يُسَمِّي ذَا النِّسْمَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

#### ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّئَلَةِ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْسَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ صُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ : أَخْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ( مَا أُرِدْتَ قَتْلَهُ ) أَيُّ مَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ( أَمَا ) بِالِتَّخْفِيفِ لِتَنْبِيهِ ( إِنَّهُ ) أَيُّ الْقَاتِلِ ( إِنْ كَانَ صَادِقًا ) يَقِيدُ أَنْ مَا كَانَ ظَاهِرَهُ الْعَمْدَ لَا يَسُحُّ فِيهِ كَلَامُ الْقَاتِلِ إِنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ فِي الْحُكْمِ . نَعَمْ يَنْبَغِي لَوْلَى الْمَقْتُولِ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ خَوْفًا مِنْ لِحْوَقِ الْإِثْمِ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقَ دَعْوَى الْقَاتِلِ ( فَخَلَّاهُ ) أَيُّ تَرَكَ الْقَاتِلِ ( الرَّجُلَ ) بِالرَّفْعِ أَوْ لَوْلَى الْمَقْتُولِ ( وَكَانَ ) أَيُّ الْقَاتِلِ ( مَكْتُوفًا ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْمَكْتُوفُ الَّذِي شَدَّتْ يَدَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ( بِذِمَّةٍ ) بِكَسْرِ نُونِ فُكُونٍ مَهْمَلَةٌ فَهْمَلَةٌ ، طَعْمَةٌ جَلَدٌ تَجْمَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ( فَخَرَجَ ) أَيُّ الْقَاتِلِ ( نَفْسِي ) عَلَى صِيْمَةِ الْمَجْمُولِ أَيُّ الْقَاتِلِ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِقِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ

قَوْلُهُ ( أَوْصَاهُ فِي عَاصَةِ نَفْسِهِ ) أَيُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ خُصُوصًا وَهُوَ مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ( بِتَقْوَى اللَّهِ ) وَهُوَ مُتَمَلِّقٌ بِأَوْصَاءِ وَقَوْلُهُ ( وَمَنْ مَعَهُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى عَاصَتِهِ أَيُّ وَفِي مَنْ مَعَهُ ( مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ) نَصَبٌ عَلَى انْتِزَاعِ الْخَائِضِ أَيُّ بَعِيرٍ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَمَنْ فِي مَحَلِّ الْجُرْحِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْطَلْفِ عَلَى عَاطِلِينَ مُخْتَلَفِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ أَوْصَى بِتَقْوَى اللَّهِ فِي عَاصَةِ نَفْسِهِ ، وَأَوْصَى بِخَيْرٍ فِي مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِخْتِصَاصِ التَّقْوَى بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَالْخَيْرُ بَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِشَارَةٌ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْدَعَ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيُزِلُّ . وَأَنْ يَسْهَلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرْفُقَ بِهِمْ كَمَا وَرَدَ : يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا ( فَقَالَ أَخْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ) أَيُّ مُسْتَعِينِينَ بِذِكْرِهِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَنْدِرُوا  
وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَاءَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَمُرَةَ وَاللَّبَيْرَةَ وَيَمْلَى بْنِ مِرَّةٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .  
حَدِيثُ بَرِيذَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلثَّلَاةِ .

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَمَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي لِحُجْرَةِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ دِينِهِ (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) جُمْلَةٌ مَوْضُوعَةٌ  
لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ (اغزُوا وَلَا تَغْلُوا) وَفِي الْمَشَايِخِ : فَلَا تَغْلُوا . قَالَ الْقَارِي : أَعَادَ قَوْلَهُ  
أَهْزُوا لِيَعْقِبَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ أَنْتَهَى . وَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ  
أَي لَا تَغْوُوا فِي الْغَنِيمَةِ . (وَلَا تَنْدِرُوا) بِكسْرِ الدَّالِ أَي لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ . وَقِيلَ  
لَا تَحَارِبُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ أَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا تَمْتَلُوا) بِضَمِّ الْمِثْلَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ  
فِي تَهْذِيبِهِ : مِثْلٌ بِهِ يَمْتَلُ كَمِثْلٍ إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ . وَفِي الْقَامُوسِ : مِثْلُ بَقْلَانٍ  
مِثْلًا وَمِطَّةٌ بِالضَّمِّ نَكَلٌ كَمِثْلٍ تَمِثِيلًا وَقَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ مِثَلْتُ بِالْحَيْرَانِ  
أَمِثْلُ بِهِ مِثْلًا إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَهُ بِهِ وَمِثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ  
أَوْ أُذُنَهُ أَوْ حَذَاهُ كَبِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ . وَالاسْمُ الْمِثْلَةُ فَأَمَا مِثْلٌ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ  
لِلْبَالِغَةِ أَنْتَهَى . (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَاءَهُ) أَي طِفْلًا صَغِيرًا (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) رَوَاهَا  
حَسَنٌ بِطَوْلِهَا . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَمُرَةَ وَاللَّبَيْرَةَ  
وَيَمْلَى بْنِ مِرَّةٍ وَأَبِي أَيُّوبَ) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ قَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ أَنْتَهَى .  
قُلْتُ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَنْبَاءِ . قَوْلُهُ (حَدِيثٌ بَرِيذَةَ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ حَسَنٌ . قَوْلُهُ (وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلثَّلَاةِ) أَي حَرَمُوا قَالِمَرَادَ  
بِإِنْكَرَاهِ التَّحْرِيمِ . وَقَدْ عَرَفْتُمْ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِطَلْقِ الْكِرَاهَةِ  
وَيُرِيدُونَ بِهَا الْحَرَمَةَ . قَوْلُهُ (عَنْ شَدَّادٍ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ  
الْمَفْتُوحَةِ (بْنِ أَوْسٍ) بِفَتْحِ الْحَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ابْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ مِمَّا قَامَتْ  
بِالشَّامِ قَبْلَ التَّيْنِ أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَانَ بْنِ نَابِتٍ . قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَي إِلَى كُلِّ شَيْءٍ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَمَّا بِالْإِحْسَانِ فِي



الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أى أرجب بمبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وخير الإحسان معنى الفضل وعدها بهل . والمراد بالفضل لإراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشافعي على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكاتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء ( فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ) وبكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجاسق والرغبة ، والمراد بها المستهفة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً ( وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة ) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ بمعنى نضح صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كاتقتله ( وليحد ) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما ( أحدكم شفرته ) بفتح الشين أي نكيفته ويستحب أن لا يحد بمحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بمحضرة الأخرى ولا يجرها إلى ذبحها ( ويرح ذبيحته ) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قوهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والادم الراحة وهذان الفعلان كاليان الإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علياً إذا ذكره السليخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم في المستدرک من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتين هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجها انتهى . قوله ( هنا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم . قوله ( وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة ) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شراحيل بن آدة . قال الحافظ في التقریب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

## ١٥ - باب ما جاء في دية الجنين

١٤٢٩ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل . حدثنا وهب بن جرير .  
 حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن  
 شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود  
 فسقطت فالتت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين  
 غرة عبد أو أمة وجهه على عصبه للمرأة . قال الحسن وحدثنا زيد بن  
 الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث . هذا حديث حسن صحيح .  
 ١٤٣٠ - حدثنا عليّ بن سعيد الكندي . حدثنا ابن أبي زائدة  
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

## باب ما جاء في دية الجنين

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى ( هو أعلم  
 بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ) قوله ( إن امرأتين  
 كانتا ضرتين ) قال في القاموس : الضرتان زوجتان وكل ضرة للأخرى ومن  
 ضرائر . بحجر أو عمود فسقط بضم الفاء وسكون السين أي خيمة ( غرة ) بضم  
 الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين ( عبداً ) بيان للغرة ( أو أمة ) أو ليس  
 للشك بل للتشويح قال الجزري في النهاية الغرة البعد نفسه أو الأمة وأصل الغرة  
 البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة  
 بياض . وسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء . وليس  
 ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من التبيد  
 والإمام . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه  
 الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس  
 أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى . ( وجهه ) أي الغرة ( على  
 عصبه المرأة ) أي القاتلة وهم من عدا الولد وخوى الأرحم وفي حديث أبي هريرة  
 المتفق عليه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العفل  
 على عصبتها . قوله ( قال الحسن ) هو ابن علي الخليل قوله ( هذا حديث حسن صحيح )

صلى الله عليه وسلم في الجنين بقرّة صبي أو أمة فقال الذي قضى عليه  
أنطق من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فيشك ذلك يطل فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم «إن هذا ليقول يقول الشاعر بلى فيه قرّة:  
قبد أو أمة». وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابتة .

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله (أنطق) من الإعطاء ،  
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه كيف أقدم من لا شرب  
ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل ،  
واستلال أصبى نصوبته عند ولادته (قتل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء  
المهمة وتشديد اللام أى يطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول ، وروى  
بالباء الموحدة، وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر)  
وفي حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان الكهان . وفي حديث  
المغيرة فقال : جمع كجمع الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي :  
أجمع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبي : وإنما قال ذلك من أجل مجمه الذي يجمع  
ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه مجمه من الباطل ، أما إذا وضع السجع في  
مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف ينم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذي يظهر لي أن الذي جله  
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء  
اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو  
الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكاني : وفي قوله في  
حديث ابن عباس أجمع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المنعوم من السجع إنما هو  
ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرح ، أو إثبات باطل أو كلف متكلفاً .  
وقد حكى الثوري عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره  
انتهى . قوله ( وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابتة ) لم أقف على حديث حميد  
ابن مالك بن النابتة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حميد بن مالك  
ابن النابتة . وقال الحافظ في ترجمته : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .  
وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمائة درهم . وقال بعضهم أو فرس  
أو بغل .

١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤٣١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هيثم . حدثنا مطرف  
عن الشعمي . حدثنا أبو جحيفة قال قلت ليلى بأمر المؤمنين هل  
عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال والذي فلق الحبة

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)  
وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى على ما يدل عليه  
أحاديث الباب وهو الصحيح المول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال  
الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين حرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .  
وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس عن أبيه عن عمر مرسل  
فقال حمل بن الثابتة : قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأه وفي الجنين  
غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ،  
وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في رواية  
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة قال  
طاوس : الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والحطاب عن طاوس ومجاهد  
وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل  
الظاهر فقالوا بجزء كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى .

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهمة وتشديد الزاء المكسورة ابن  
حريف الكوفي ثقة فاضل من صفار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح  
المهمة وسكون تحتية بعد ما قام اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان  
من صفار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه  
سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين . قوله (هل عندكم سوداء  
في بيضاء ؟) المراد به شيء مكتوب . وفي رواية البخاري : هل عندكم شيء من

وَبَرَأَ النَّسَةَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا قَوْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي  
الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِيكَائِكَ الْأَسِيرُ  
وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

الوحى ؟ وضيق الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم فيه  
تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون  
أرعدت أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحى خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها  
لم يطلع غيرهم عليها . وقد سألت عليا عن هذه المسألة أيضاً فبسبب عبادة والأشتر  
النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي نقلت الحجة) أى شفا فأخرج منها  
النبات والفضن (وبرأ النسمة) بفتحين أى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها  
روح نهي نسمة (ما علته إلا فمها يعطيه الله رجلا في القرآن) وفي رواية البخاري  
في كتاب العلم قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة .  
(وما في الصحيفة) عطف على فهمها وفي رواية: وما في هذه الصحيفة، والمراد بالصحيفة  
الورقة المكتوبة قال القاضي: وإنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون قد كرمنا نقلنا  
عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه عليا وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند  
غيره ، خلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم  
يخص بالتليغ والإرشاد قوماً دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم  
استعداد الاستنباط . فن رزق فهم وإدراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في  
معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون  
فيها ما لا يكون عند غيره فيكون متفرداً بالعلم (قال قلت وما في الصحيفة) وفي  
رواية: وما في هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أى الدية وأحكامها يعنى فيما ذكر  
ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها . (وفيكائك  
الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما أى فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه  
من أنواع البر الذي ينبغى أن يتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي  
هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحرق والذبح . وهو  
قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر  
ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي  
وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي .

وَحَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ حَسَنِ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ  
 قَالُوا : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَقْتُلُ لِلْعِلْمِ  
 بِالْمَعَاهِدِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيهقي أن  
 رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرقع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج  
 به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري . وقد عاش بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومثروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر  
 كان رسولاً فيكون مستأمناً ، والمستامن لا يقتل به المسلم وفقاً وإن صح فهو  
 منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد  
 في عهده . كذا في المرقاة . قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ) أخرجه  
 أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم  
 بكافر . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد  
 في عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا في المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود  
 والمنذرى وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في التلخيص والنيل . قوله ( حديث  
 على حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود . قوله ( والقول  
 الأول أصح ) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر  
 ولفظ الكافر صادق . على الذي كما هو صادق على الحربى وكذا يدل على القول  
 الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن  
 أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرقع ذلك إلى عثمان فلم يقتله وحفظ عليه الذمة .  
 قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا  
 إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتاباً . فقال  
 لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي ، فليس  
 دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدلل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عيسى بن أحمد . حدثنا ابن وهب عن أسامة  
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » . ويهَذَا الإسناد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

ما روى عبد الرحمن البيهقي . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملة  
حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قلوا أن قوله ولا ذو عهد  
معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف  
عليه . والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط ، بدليل جملة  
متابلا للمعاد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الادميين إجماعاً ،  
فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة  
بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي  
ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل  
بالكافر الذي . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين  
أئمة الأصول . ومن جملة الثابتين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم  
به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن  
استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا العسكاني في النيل :  
وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فمليك أن تراجع  
الفتح . قوله ( حدثنا ابن وهب ) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي  
مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ . قوله ( قال لا يقتل مسلم بكافر ) حريباً كان  
أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله ( ويهَذَا الإسناد )  
أي الذي ذكره الترمذي بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . ( دية عقل الكافر  
نصف عقل المؤمن ) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بنصف لفظ الدية وهو  
الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضي أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل  
المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وفي رواية  
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ومثمانية  
آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمئذ لتتصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ . واختلفَ أهلُ العلمِ في ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ فذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى ما روى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ نصفُ ديةِ المسلمِ . وبهذا يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ . وروى عن عمرَ ابنِ الخطابِ أنه قالَ : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافِ ؛ وديةُ المجوسيِّ ثمانمائةٌ . وبهذا يقولُ مالكٌ والثاقبيُّ وإسحاقُ . وقالَ أهلُ الحديثِ : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ مثلُ ديةِ المسلمِ . وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ .

كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الامة لم يرفها فيما رقع من الدية . قوله ( حديث عبد الله بن عمرو . وفي هذا الباب حديث حسن ) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود قوله ( وبهذا يقول أحمد بن حنبل ) ووجهه أحاديث الباب ( وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ) أي من الدراهم ( ودية المجوسي ثمان مائة ) أي من الدراهم . أخرج أثر عمر رضي الله عنه وهذا الثاقبي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة كذا في المنتقى ، قال في التلخيص : وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي ، وأخرج ابن حزم في الإيضاح من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسي ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدى والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضاً عن عتبة بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة ( وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق ) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا ( وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة )



## ١٦ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤٣٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حمزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه » . هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا : وهو قول الحنفية ، واستدلوا بمعوم قوله تعالى ( وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم ) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المهودة وهي دية المسلم . ويجاب عنه أولاً بمتع كون المهود مهناً هودية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الأمة المعاهدين ، وثانياً بأن هذا الإطلاق مفيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والنول أرجح من الفعل انتهى .

## باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

قوله : ( من قتل عبده قتلناه ) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل ( ومن جدد عبده جددناه ) أي من قطع أطراف عبده قطعاً أطرافه قال في شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في المراجعة . قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع في المنتقى ، قال الشوكاني في النيل : قال الحافظ في بلوغ المرام إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعني صاحب المنتقى . فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله ( وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا ) . قال في النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده ( ٤٣ - تحفة الأحوذى - ٤ )

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في مادون النفس . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبده غيره قتل به . وهو قول سفيان الثوري .

### ١٧ - باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

١٤٣٣ - حدثنا قتيبة وأبو حمزة وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية على المأقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك

إلا عن النخعي قال صاحب المتقى : قال البخاري قال علي بن المديني صاحب الحسن بن سمرة صحيح وأخذ بجديك من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثلاثتهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في مادون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وحكاها صاحب الكشف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والثعالبي انتهى .

### باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

قوله (الدية على المأقلة) قال الجزري في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والمأقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القتال كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فقتلها بفناء أولياء المقتول أي شديداً في عقلها ليدلها إليهم ويقضروها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبرق والنم وغيرها . والمأقلة هي المصبة والأقارب من قبل الأب الذين يطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة مأقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الثالبة انتهى . (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتعديد الحاء

ابن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن  
«ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها» هذا حديث حسن صحيح.  
والعمل على هذا عند أهل العلم .

### ١٨ - باب ما جاء في القصاص

١٤٣٤ - حدثنا علي بن خشرم . حدثنا عيسى بن يونس عن

المهمل ( ابن سفيان الكلابي ) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي  
صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة : يقال إنه كان بدجاعة يعد  
بمائة قرس وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ( أن )  
مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول ( ورث ) أمر من التوريث  
أى إعطاء الميراث ( امرأة أشيم ) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية  
مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر  
وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ ( الضبائي ) بكسر الصاد المعجمة  
وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة ، وهو صحابي ذكره  
ابن عبد البر وغيره في الصحابة ( من دية زوجها ) زاد في رواية أبي داود ، فرجع  
عمر أي عن قوله لا يرث المرأة من دية زوجها . قوله ( هذا حديث حسن صحيح )  
وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم ) قال  
في شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ، أو لائمه تنتقل منه إلى  
ورثته كماثر أملاكه . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن حل كرم اقتوجه  
أنه كان لا يرث إلاخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً .  
كذا في المرقاة . وقال الخطابي : وإنما كان عمر يلعب في قوله الأول إلى ظاهر  
القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه  
لهذا بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل  
العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب . وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب  
المنتقى في كتاب الفرائض .

### باب ما جاء في القصاص

بكسر القاف مصدر من القاصة وهي المائلة أو لعال من قص الأثر أى تبعه

شُبَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ بِدَيْ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ فَرَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَا يَعْصُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَعْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالجُرُوحَ قِصَاصًا) . وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهَذَا أَخْرَأَن . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

والول يتبع القتال في قتله وفي المغرب : القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة . قوله ( أن رجلا عض يد رجل ) العض أخذ الشيء بالسن ، وفي الصراح العض كزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فزع) أي المعضوض ( يده ) أي من في العاض ( فوقت ) أي سقطت ( ثنيتاه ) أي ثنيتا العاص والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت ( فاختصما ) وفي بعض النسخ فاختصبا ( فقال يعص أحدكم ) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ( كما بهض الفعل ) بفتح الفاء وسكون الهاء أي الذكر من الإبل ( لادية لك ) فيه دليل على أن الجنابة إذا وقعت على الجنى عليه بسبب منه كاقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرض فأنزل الله تعالى ( والجروح قصاص ) أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا في تفسير الجلائين وهذه الجملة أعني فأنزل الله تعالى ( والجروح قصاص ) لم أجدما في غير رواية الترمذى . قوله ( وفي الباب عن يعلى بن أمية ) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا في المنتقى ( وسلمة بن أمية ) أخرجه النسائي وابن ماجه ( وهما أخوان ) في التقريب سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذي أشار إليه الترمذى . قوله ( حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

## ١٩ - باب ما جاء في الحبسِ والتُّهمةِ

١٤٣٥ - حدثنا هِلُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ . حدثنا ابنُ اللَّيْثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمًّا مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

## باب ما جاء في الحبسِ في التهمة

قوله ( عن بهز بن حكيم ) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة ( عن جده ) هو معاوية بن حيدة القشيري . قوله ( حبس رجلا في تهمة ) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً لحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبيعة ثم لما لم يقم البيعة خلى عنه ( ثم خلى عنه ) أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمخفى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا في المرقاة . وقال في اللغات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البيعة انتهى . قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) لينظر من أخرجه ( حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن ) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة . وفي الاستبصار حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان عن دون بهز ثقة قاله الحافظ في أسد الغابة . وقال في تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يظلمه كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتاجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله ( وقد روى إسماعيل بن إبراهيم ) هو ابن علي ( عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول ) رواه الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علي أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بهم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى ثم أخذوا . فأعرض عنه . فقال : لئن قلت ذلك إنهم ليرضون أنك تهى

٢٠ - باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

١٤٣٦ - حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سياه للروزي وغير واحد . قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٧ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو عاصم القدي . حدثنا عبد العزيز بن اللطيب ، عن عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن عن التقي وتدخل به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قال ؟ فقام أخوه ، أر ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه قال . فقال : لقد قلتها أو قالتم ولن كنت أفعل ذلك إنه لعل وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه . وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن يزيد بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة لمحبهم ، لجام رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطب فقال : يا محمد علام تحبس جبراني ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم عنه . فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتدخل به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول : قال لجلعت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسما فيدعوا على قومي دعرة لا يفلحون بعدما بدأ . فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها . فقال قد قالوا أو قالها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى .

باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر الهمزة بعدها تخاويه وآخرها هاء متونة مقبول من الحادية عشرة لاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) المدوي أحد العشرة . قوله (من قتل دون ماله) أي عند الدفع من ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدِ بْنِ تَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَيْدٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِرَجُلٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَّهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله ( حدثنا عبد العزيز بن المطلب ) ابن عبد الله بن حنبل الخنزوي أبو طالب المدني صدوق من السابعة . قوله ( وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ) أما حديث علي فليست من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال : جهل رجلا فقال يا رسول الله أرأيت أن جهل رجلا يريد أخذ مالي . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قاتلني . قال فأنت شيد . قال : أرأيت إن قاتلته قال هو في النار . وفي لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي ؟ قال أنشد الله . قال : فإن أبرأ على قال أنشد الله . قال : فإن أبرأ على . قال فأنت إن قتلت في الجنة وإن . قتلت في النار . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية قتادة عن أنس عن أنس عن بشير بن نبيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شيء . كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فليست من أخرجه . قوله ( حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ) وأخرجه البخاري ومسلم . اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الحرف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر . فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتابه المظالم والنصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ - حدثنا هارون بن إسحاق الكندي ، حدثني محمد بن  
 عبد الوهاب ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن الحسن قال :  
 حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة . قال سفيان وأبنتي عليهما خيراً قال :

ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكاني في النيل . قوله ( وقد رخص بعض أهل  
 العلم الخ ) وهو الحق لأحاديث الباب . ( قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولود درهمين )  
 أي ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها  
 دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل  
 والكثير إذا كان الأخذ بتغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه الثوري ،  
 والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية :  
 لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب مافى حديث  
 أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه .  
 وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فمضموم أحاديث الباب ترد عليه ،  
 ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع  
 بدونه . ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل  
 الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد  
 إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال :  
 من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية  
 ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر  
 إذا أريد طلباً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجسمين  
 على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه  
 انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة  
 ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي  
 للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبنى على نفسه وماله  
 ولا يقاتل أحداً . قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني  
 الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه . قوله ( قال سفيان ) هو الثوري  
 ( وأبنتي ) أي عبد الله بن الحسن ( عليه ) أي على إبراهيم بن محمد بن طلحة قوله



تَحَمَّتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 أُرِيدَ مَالُهُ بِبَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .  
 ١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ،  
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : تَحَمَّتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .  
 وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

( من أريد ماله ) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله .  
 ( بغير حق ) أى ظلماً ( قاتل ) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله  
 ( قتل ) بصيغة المجهول أى مالك المال ( فهو ) أى مالك المال المقتول ( شهيد )  
 أى فى حكم الآخرة قوله ( هذا حديث صحيح ) تقدم تخريجه . قوله ( أخبرني  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد ) المدني تزيل بغداد ثقة فاضل من صفات التاسعة  
 ( حدثنا أبي ) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى  
 المدني تزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا فادح من الثامنة ( عن أبيه ) هو سعد  
 ابن إبراهيم الزهرى البغدادي ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله  
 ( من قتل دون ماله ) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، ( ومن قتل دون  
 دمه ) أى فى الدفع عن نفسه ( ومن قتل دون دينه ) أى فى نصرة دين الله والذب  
 عنه ( ومن قتل دون أهله ) أى فى الدفع عن بعض حليلته أو قريبه ( فهو شهيد )  
 لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جلا له  
 الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي .

صَدْرَهُ نَحْوَ هَذَا ، وَيَقُوبُ هُوَ ابْنُ لُبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ .

### ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْوَيْلِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ قَالَ : قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ ، عَنْ  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الدَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ مَصْدَرُ أَقْسَمَ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِيمَانُ  
وَاشْتِقَاقُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْقَسْمِ كَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَقَدْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْقَسَامَةَ  
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَسْمٌ لِلْإِيمَانِ وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّفْظِ اسْمٌ لِلْحَالِقِينَ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي  
الْقَامُوسِ . وَقَالَ فِي الضِّيَاءِ إِنَّهَا الْإِيمَانُ وَقَالَ فِي الْحَكْمِ إِنَّهَا فِي اللَّفْظِ الْجَمَاعَةُ ثُمَّ  
أُطْلِقَتْ عَلَى الْإِيمَانِ قَالَهُ فِي النَّيْلِ . وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ  
وَجُودُ الْقَتْلِ فِي الْحَمَلَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَرُكْنُهَا قَوْلُهُمْ : يَا قَهَّ دَاقِلْنَا وَلَا عَدْنَا  
لَهُ قَانَلَا . وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْسَمُ رَجُلًا حُرًّا طَافِلًا . وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي  
قَسَامَةِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ ، وَحُكْمُهَا الْقَضَاءُ بِرُجُوبِ الدِّيَةِ بِعَدْلِ الْخَلْفِ سِوَاهُ كَانَتْ  
الدَّعْوَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ الْخَطَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ صُورَةَ قَتِيلِ الْقَسَامَةِ أَنْ يَوْجَدَ  
قَتِيلٌ وَادْعَى عَلَيْهِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ قَتَلَهُ وَكَانَ عَلَيْهِمْ لُوثٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ  
مَا يُضَلُّ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمَدْعَى . كَأَنْ يَوْجَدَ فِي مَحْتَمِهِمْ وَكَانَ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَهُمْ  
عِدَاوَةٌ انْتَهَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ ( عَنْ بَشِيرٍ ) بَعْضُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ  
مَصْفَرًا الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ فَيَقِيهِ مِنَ الثَّالِثَةِ ( قَالَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
خَدِيجٍ ) كَذَا فِي نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ رَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِالْوَاوِ  
قَبْلَ هُنَّ وَكَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ  
الْوَيْلِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَرَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ  
أَنَّهَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ ( أَنَّهَا ) أَيْ سَهْلًا وَرَافِعًا ( وَمُحَيِّصَةً ) بَعْضُ الْمَيْمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ

ابن مسعود بن زيد حتى إذا كان يخبِرَ تفرقاً في بعض ما هناك  
ثم إنَّ مَحِيصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قَتِلَ أَهْبَلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ  
سَهْلٍ وَكَانَ أَصْفَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .  
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبْرُ الْكُبْرِ » فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ  
صَاحِبُهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُلَ  
عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِضُونَ  
صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ فَتَبَرُّوكُمْ  
يَهُودُ يَمْنِينَ يَمِينًا ؟ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا  
رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ .

المهمله وكر التحاية المشددة وفتح الصاد المهمله ( أقبل ) وفي بعض النسخ  
فأقبل ( وحويصة ) بضم الحاء المهمله وفتح الواو وتشديد الياء مصفراً ، وقد  
روى التخفيف فيه وفي محيصة ( قبل صاحبه ) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه  
وهو الظاهر ( كبر الكبر ) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون  
الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام ؛ إرشاد إلى الأدب ( مقتل  
عبد الله بن سهل ) أي قتله ( فقال لهم أتخلفون خمين يميناً ) وفي رواية عند  
مسلم يقدم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ( صاحبكم أو قاتلكم )  
شك من الراوى ( قال فتبرئكم يهود يمنين يميناً ) . وفي رواية للشيخين :  
فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم . أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من  
أن تحلفوا ( أعطى عقله ) بفتح العين المهمله وسكون القاف أي ديه . زاه في  
بعض الروايات من عنده وفي روايه البخارى : فكره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . قال الحافظ في الفتح : زعم  
بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع  
بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بما لدهنه من عنده  
أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للصالح ، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا يزيد بن هارون .  
 حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة  
 ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه . هذا حديث حسن صحيح .  
 والمسئل على هذا عند أهل العلم في القسامة . وقد رأى بعض فقهاء المدينة  
 القود بالقسامة . وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم .  
 إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد  
 حل بعضهم على ظاهره لحكي القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة  
 للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث ومهوره . قال الحافظ : وتقدم شيء من ذلك  
 في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 على إبل من إبل الصدقة في الحج . وعلى هذا قلراد بالعندية كونها تحت أمره  
 وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والمسئل  
 حل هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول  
 الشرح ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه  
 أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعطاء الأمة وفقهاء الأمصار  
 من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ،  
 وروى الترفق عن الأخذ به عن مائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرح  
 حكماً . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار  
 وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه وإليه ينحدر البخاري . وروى عن عمر  
 ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا يناق ما صدر به كلامه أن كافة  
 الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن لم يقل بشروعيتهما في أول الباب انتهى .  
 (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما  
 إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب .  
 وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم . وقال الكوفيون  
 والشافعي في أصح قوليه : لا يجب ، بل يجب الدية . واختلفوا في من يحلف في  
 القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الوريثة ويجب الحق بصلفهم . وقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطامي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا

همام عن قتادة، عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.

أصحاب أبو حنيفة يستحلف عسرون من أهل المدينة، ويتحرام الولي يملفون باقه: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعل أهل المحلة وعل عاقبتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلًا عن النووي.

## أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أره أصلاً قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يضرب فيها بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفهم من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حديث علي حديث حسن قريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه  
عن علي وذكر بعضهم ، وعن النّلام حتى يحتمل . ولا نعرف للحسن  
مماها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الدارسي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما . قوله ( حديث  
علي حديث حسن قريب من هذا الوجه ) أي من هذا الإسناد المذكور والحديث  
أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً ( وقد روى من غير وجه عن علي ) أي روى  
هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة ( وروى بعضهم وعن النّلام حتى يحتمل ) أي  
سكان وعن الصبي حتى يشب ( ولا نعرف الحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ) قال الخافظ  
في تهذيب التهذيب : سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البصريين ؟ قال رأهم رؤية ،  
رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ،  
وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت  
الزبير يبايع علياً . وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو  
غلام انتهى . فإن قلت قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوده : فثنا  
ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع  
علي بن زيد عن الحسن وأبي علي والزبير التزماً ، ورأى عثمان وعلياً التزماً .  
ومنها ما أخرجه المزني في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال :  
سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وإنك لم تدركه . قال . يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ،  
ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك ، إن في زمان كما ترى . وكان في عمل الحجاج  
كل شيء . سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه غير أن في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها  
ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثة بن أشرس ، قال أخبرنا هبة بن  
أبي الصبياء الباهلي ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل أمي مثل المطر الحديث . قال السيوطي في إتحاف الفرقة بوصل الحرة  
قال محمد ابن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي  
رضي الله عنه . ووجاهه ثقات حوثة وثقه ابن حبان وصحبه وثقه أحمد وابن  
حسين . قلنا : أما ما ذكره البخاري في مسنده علي بن زيد بن جدهان ، وهو

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ ،  
عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنْ  
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ .  
وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَلْيَانَ أَسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ  
جُنْدُبٍ .

ضعيف كما في التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فلي نظر كيف إسناده .  
وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان خالياً عن علة خفية فادحة  
فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى  
هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح  
(عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البخاري في صحيحه:  
قال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن الجذون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى  
يدرك ، وعن الثائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ في الفتح وصله البخاري في  
المحدثات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس  
أن عمر أتى بمجنونة قد ذنت وهي حبل فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك  
أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابيه ابن عمير ووكيع وغير واحد عن  
الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود  
وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً  
وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف  
على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في  
الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ؛  
فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطبق الصيام ،  
ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهر  
الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي . قوله  
(وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون النون الواحدة (اسمه حصين بن جندب)  
ابن الحارث الجهني بفتح الجيم وسكون النون ثم موحة الكوفي ثقة من الثانية .

## ٢ - باب ما جاء في ذرء الحدود

١٤٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود وأبو عمرو البصري .  
 حدثنا محمد بن ربيعة . حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري  
 عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذروا  
 الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخرجوا سبيله فإن  
 الإمام إن يخطيء في العقوبة خير من أن يخطيء في العقوبة » .

## باب ما جاء في ذرء الحدود

قوله ( اذروا الحدود ) بفتح الراء أمر من الذرء أى اذفروا لإيقاع الحدود  
 ( ما استطعتم ) أى مدة استطاعتكم وقد طاعتكم ( فإن كان له ) أى للحد المذلول  
 عليه الحدود ( مخرج ) اسم مكان أى عذر يدفعه ( فخرجوا سبيله ) أى اتركوا لإجراء  
 الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له السلم المستفاد من المسلمين ، ويؤيده  
 ماورد في رواية: فإن وجدتم للسلم مخرجاً فامنى اتركوه أو لا تتعرضوا له (فإن  
 الإمام إن يخطيء ) أى خطؤه ( في العقوبة ) مبتدأ خبره ( خير من أن يخطيء في  
 العقوبة ) والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية : لأن يخطيء بفتح اللام وهو لام  
 الابتداء . قال المظهر : يبنى اذفروا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن  
 الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العقوبة الذي صدرت عنه خير من أن يسلك سبيل  
 الخطأ في الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبي  
 نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعاقروا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من  
 حد فقد وجب . وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على  
 حديث أبي هريرة في قصة رجل ، وبريدة في قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأمة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أهلك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ وماعز : أهلك  
 جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود  
 بالعصيات انتهى . قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما نقله : هذا التأويل  
 متعين والتأويل الأول لا يلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخرجوا سبيله فإن عامة  
 المسلمين مأمورون بالشر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .



١٧٤٥ — حدثنا هنادٌ . حدثنا وكيعٌ عن يزيد بن زيادٍ نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه . وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو حديث عائشة لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زيادٍ الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيعٌ عن يزيد بن زيادٍ نحو ولم يرفعه ورواية وكيعٍ أصح وقد روى نحو هذا كثيرٌ واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زيادٍ الدمشقي ضيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم .

قال صواب أن الخطاب للأمة ، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء انتهى كلام الفاري . قال تطيبي فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حدثاً على إظهار الأفة انتهى . قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وانقطه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدناً . وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً وانقطه : تعافروا الحدود فيما بينكم فما بلغتم من حد فقد وجب . قال الشوكاني : وفي الباب عن علي مرفوعاً : ادروا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخاري : وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروى عن عقبه بن عاصم ومعاذ أيضاً مرفوعاً وروى منقطعاً ومرفوعاً على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر مرفوعاً عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ : لأن أخطى . في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات . في مسند أبي حنيفة الحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادروا الحدود بالشبهات . وما في الباب وإن كان فيه مقال المعروف ( ٤٤ — تحفة الأحراف — ٤ )

### ٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٤٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو هوراة عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ  
 كَرْبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ

فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية دونه  
 الحدود بالاشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لانعرفه  
 مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى  
 نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا  
 مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

#### باب ما جاء في الستر على المسلم

قوله ( من نفس ) من التنفيس أى فرج وأزال وكشف ( عن مسلم كربة  
 يضم الكاف فمعة من الكرب وهو الحصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم  
 ففتح والنون فيها للإفراد والتخفيف أى هما واحداً من صومعها أى هم كان  
 صغيراً كان أو كبيراً ( من كرب الدنيا ) أى بعض كربها أو كربة مبتدأة  
 من كربها ( نفس الله ) أى أزالها وفرجها ( عنه ) أى عن من نفس عن مسلم كربة  
 ( من كرب الآخرة ) أى يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى  
 ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) وليس هذا متافياً لقوله تعالى : ( من جله  
 بالعبادة فله مشر أمثالها ) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضمها إلى عشرة إلى مائة  
 إلى سبعمائة إلى غير ذلك . باب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرأ  
 أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون  
 يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما فى الكمية أو فى الكيفية ( من ستر على  
 مسلم ) وفى حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له  
 والذب عن ممانه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروف بالفساد وإلا فيستحب  
 أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى مصيبة فيسكرها بحسب القدرة ، وإن عجز  
 بنفسها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا فى شرح مسلم للنووى

في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَفِي الْبَابِ مِنْ عُقْبَةَ  
 بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَعْوَى رِوَايَةَ أَبِي عَوَّانَةَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ  
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْوَى .

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(ستره الله في الدنيا والآخرة) أى لم يرضه به يظهر عيوبه وذنوبه (واقه في عون  
 العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان في  
 حاجة أخيه كان الله في حاجته . أى من كان ساعياً في قضاء حاجته ، وفيه تنبيه  
 فيه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المكافأة عليها يجنبها من  
 العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ  
 الشكل عون . قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة  
 ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم  
 وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فكأنما استجى مؤودة في قبرها .  
 قال المنذرى في الترغيب : رجال أصانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على إبراهيم  
 بن نسيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن  
 عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً في هذا الباب . وفي الباب أحاديث  
 أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله (حديث أبي هريرة هكذا روى غير  
 واحد عن الأعمش عن ابن صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح  
 (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح) . ففي رواية  
 أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي  
 صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود  
 الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه انتهى . قلت : ليس في الفسخ العاصرة عنى

عن سالم بن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَظْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَخَّرَ لِأَخِيهِ شَيْئًا مِثْلًا سَخَّرَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

### ٣ - باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٤٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماهر بن مالك : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَمْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

تحمين الترمذي لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا بد له بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره . قال في النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في التهلكة ، ولم يحمه من عذره وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة . وقال بعضهم : الهمة فيه المطلب أي لا يزال سله وهو بكسر السين وقمها الصلح . قوله (من كان في حاجة أخيه) أي في قضائها (ومن فرج) من التفرج أي أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في المشكاة لكن لم يمزه المنذرى في الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبي داود والترمذي .

### باب ما جاء في التلقين في الحد

قوله (قال لماهر) بكسر الهمزة والمهملة وبالواو (أحق) بهمة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغني عنك (ما بلغك) أي أي شيء بلغك (وقمت على جارئة آل فلان) أي جامعها (شهد أربع شهادات) أي أقر على نفسه ، كأنه

فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . وَفِي النَّهَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ  
حَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْتَمِلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤ - باب ما جاء في درء الحد من المعترف إذا رجع

١٤٥٠ - حدثنا أبو كريب . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد  
ابن عمرو . حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : « جاء ماعز الأسلمي  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء  
من الشق الآخر . فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من  
الشق الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة  
فأخرج إلى الحرة فرجيم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة قر يشتد

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين في الحد .  
قال الإمام البخاري في صحيحه باب هل يقول الإمام للقر لعنك لست أو غمرت .  
وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته وفيه : لعنك قبلت أو غمرت أو نظرت  
قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام  
القر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى .  
قوله ( وفي الباب عن السائب بن يزيد ) لينظر من أخرجه ( حديث ابن عباس  
حديث حس ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء في درء الحد من المعترف إذا رجع

قوله ( فقال إنه قد زنى ) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنى .  
والمراد أن ماعزاً قد زنى . قاله القاري . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى ( ثم  
جاء من الشق الآخر ) أي بعد غيبته عن المجلس . قاله القاري . قلت : ليس في  
هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فيلنظر ( فأمر به ) أي برجه  
( في الرابعة ) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف ( فأخرج ) بصيغة المجهول  
أي أمر بإخراجه ( إلى الحرة ) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة ( فلما  
وجد مس الحجارة ) أي ألم لإصابتها ( قر ) أي هرب ( يشتد ) بتشديد الدال أي

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ اللَّوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا تَرَ كَنْمُوهُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى هَذَا .

يسمى وهو حال (حقى مر برجل معه لحى جعل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللعى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء أغير (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسّر بما بعده كقوله تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر لزيادة البيان انتهى . (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي . وقال جمع : لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين . قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وبالهرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله : هلا تركتموه أى لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع . عن إقراره بالزنا ؟ قال الطيبي : فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت أصلح أن يلفح بها الحد ، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إضفاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى . وفي شرح السنة : فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنت أو رجعت سقط ما بقى من الحد منه ، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن ابن سلة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ - حدثنا بذلك الحسن بن علي اللؤلؤ. حدثنا عبد الرزاق .  
حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر  
ابن عبد الله ، أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف  
بإلزامنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع  
شهادات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهلك جنون ؟ » قال : لا . قال  
أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجيم في اللصل . فلما أذلقته الحجارة فر  
فأدرك فرجيم حتى مات . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً  
ولم يصل عليه ، هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث  
هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي اللؤلؤ الخ . قوله (حق شهد على نفسه أربع  
شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع  
مرات (قال أهلك جنون) ؟ قال النووي : إنما قال أهلك جنون لتحقق حاله فإن  
الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً وسقوط  
الإثم بالنوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه ، وإشارة إلى أن إقرار  
المجنون باطل ، وأن الحدرد لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير حموة  
الاستفهام أي هل تزوجت ؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بعدما فمقرته  
من ذات الشيء . طرفه (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس  
من الإدراك بمعنى اللحق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أي  
أنهى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن  
عبد الرزاق : وصل عليه . قال الحافظ في الفتح . قال المنذرى في سائفة السنن :  
رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله : وصل عليه . وذكر الحافظ  
روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال : نهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم  
من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى . قال الإمام البخاري في  
صحيحه بعد رواية هذا الحديث : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري : فصل  
عليه . سئل أبو عبد الله : صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر . فقيل له : رواه  
غير معمر ؟ قال لا . انتهى . قال الحافظ : وقد اعترض عليه في جزئه بأن  
معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عند بعض أهل العلم . أن المترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات  
أقيم عليه الحد . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا  
أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد . وهو قول مالك بن أنس والشافعي .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكان ظهر لي  
أن البخاري قويته عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً  
وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة  
ما هو قال : فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال  
صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر  
يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية  
الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني . قال الحفاظ ويتأيد  
بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟  
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله ( هذا حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه البخاري . قوله ( وهو قول أحمد وإسحاق ) وهو قول  
أبي حنيفة ورجعتهم أحاديث الباب قال في شرح السنة يحتاج بهذا الحديث يعني  
بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا  
حتى يقام عليه الحد . ويحتاج أبو حنيفة بهجته من الجوانب الأربعة على أنه  
يفترق أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما  
ردة مرة بعد أخرى لشبهه داخلته في أمره . ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أهلك جنون ؟ قال : لا . وفي رواية : فقال أشربت خمراً ؟ فقام رجل  
فلمستكبه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزينت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد  
مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن للتكرار فيه شرط انتهى . ( وقال  
بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس  
والشافعي ) واختاره الشوكاني في النيل وأجاب عن جميع ما استدلل به الأولون  
وقال في آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم  
اشتراط ما ذهب إليه الحنفية من أن الأربع لا تسكن أن تكون في مجلس واحد ،  
بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تمدد الامكنة فرح تعدد الإقرار



وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَّا بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اَعْتَدُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا » وَلَمْ يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متتالية : أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال بما لا يخالف في إمكانه حافل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سياق هذا الحديث بطوله في باب الرجم على التيب . وأجابه الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل فقال : الإطلاق والتصيد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهرها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في قصة معاذ تصد التبت كما يشعر بذلك قوله له أباك جنون ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبهاً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْرَوِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَلَبَ قَالٍ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

قوله ( أن قريشاً أهمتهم ) وفي المشكاة أهمهم بالتذكير أي أحرزهم وأوقعتهم في الهم . قال التوربشقي يقال : أهمني الأمر إذا قلقك وأحزنك ( شأن المرأة الخزروية ) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلة ( التي سرقت ) أي وكانت تستعير المتاع وتبجده أيضاً . وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم بقطع يدها ( فقالوا ) أي قروها ( من يكلم ) أي بالشفاعة ( فيها ) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندري بالشفاعة كما أنها تندري بالثبته ( من يجترى عليه ) أي من يتجاسر عليه ( إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صل الله عليه وسلم ) بكسر الحاء أي محبوه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة . قال النووي : معنى يجترى يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة ( فكلمه أسامة ) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة ، وهذا من قوله تعالى ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) . ( أتشفع في حد من حدود الله ) الاستفهام للتوبيخ ( ثم قام فاختلف ) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري . وقال : وهو أحسن من قول الأشارح أي خطب ( إنما أهلك ) بصيغة الفاعل قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة على بناء المفعول ( الذين من قبلكم ) يمتثل كلهم أو بعضهم ( أنهم كانوا ) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلككم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ  
الْحَدَّ . وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بَدَتْ مُحَمَّدٌ مَرَّكَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجَمَاءِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرِ .  
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

— والحصر ادطاق إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جعلتها — أنهم كانوا ( إذا  
شرق فيهم الشريف ) أي القوي ( تركوه ) أي بلا إقامة الحد عليه ( وإذا سرق  
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ) أي القاطع أو غيره ( وأيم الله ) همزة وصل  
وسكون ياء . وضم ميم وبكر وبفتح همزة وبكر فني القاموس وأيمن الله وأيم الله  
بكر أصلها وأيم الله بكر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير  
أيمن الله قسى . وفي النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر  
والقطع والوصل . وفي شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها  
همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه تاب مناب حرف القسم  
وهو الواو فتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين  
بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسى . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين  
وهمزة همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال . وفي المشارق  
لمياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن قلبا كثيرا في كلامهم حذف  
النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفي لغات كثيرة ذكرت في  
القاموس . ( لو أن قاطمه بنت محمد الخ ) إنما ضرب المثل بقاطمة لأنها أعر أهل  
صل الله عليه وسلم . قوله ( وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم  
وابن عمر وجابر ) أما حديث مسعود وجابر فليُنظر من أخرجه . وأما حديث  
ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلا  
قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فتدفع له الزبير ليرسله .  
فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان  
فإذا بلغ إليه فقد لمن الشافع والشفع . رواه مالك . قوله ( حديث عائشة حديث  
حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

## ٦ - باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٥٣ - حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والسنن بن علي الخليل وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن هنية، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن وقامت البيضة أو كان حمل أو الاعتراف. هذا حديث صحيح.

## باب ما جاء في تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة الكلام وتوطئة للبرام وفقاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وانه عزيز حكيم. أي الثيب والثيدة كذا فسره مالك في الموطأ. قال القاري والأظهر تضييرهما بالمحسن والمحسنة (ورجمنا بعده) أي تيمناً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحسن) أي كان بالغا عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (فإنى قد خشيت أن يبيد أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيحي قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجعت . ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبتُهُ في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجذونه في كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن علي . حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن عمر .

#### ٧ - باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٥٥ - حدثنا نصر بن علي وغيره وأحمد قالوا . حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليهما أحدهما فقال أشدك الله يا رسول الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد . ألا قدرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فزد عليهم كذا في فتح الباري . قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين .

#### باب ما جاء في الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الواو هو ابن خالد أو ابن خليل كما صرح به الترمذي فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حمد أو ابن خليل المزني مقبول من الثالثة انتهى . وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد (فقال أشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أي أسألك بالله وضمن أشدك مني أذكرك . لخلف الباء أي أذكرك رافضاً نفيدي أي صوتي ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا  
فَرَأَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل  
رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه  
لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً ( لما قضيت بيننا بكتاب الله ) لما بتشديد الميم  
بمعنى ألا . وفي رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل  
بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار  
المعنى إليه وهو من المراضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النبي  
المصروف فيه المضمول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن  
تكون إلا جراب القسم لما فيها من معنى المحصر . تقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئاً  
إلا القضاء . فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن نقوله بكتاب الله  
مفهومًا والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن  
وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب لهما  
حد كورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتيان رسوله . قال الحافظ : ويحتمل  
أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها : الشيخ والشبيعة إذا زنيا فارجوها  
اتهي . ( فقال خصمه وكان أفقه منه أجل ) بفتحين وسكون اللام أي نعم .  
قال الحافظ المراقى في شرح الترمذى : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما  
قيل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما في هذه  
القصة الخاصة ، أو استدلالاً بحسن أدبه في استنذانه وترك رفع صوته إن كان  
الأول رفعه وتأكيد السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ،  
وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله  
الحافظ . ( اقض ) أي احكم ( إن ابني كان عسيفاً ) أي أجيبراً ويطلق أيضاً على  
الخادم وعلى العبد ( على هذا ) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ،  
وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أمل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج  
إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح ( فزنى )  
أي الأجير ( بامرأته ) أي المستاجر ( فأخبروني ) أي بعض العلماء ( فهديت منه )

ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَهُ  
وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَا أَقْضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، لِذَلِكَ شَأْنُ الْخَادِمِ رُدُّكَ عَلَيْكَ . وَعَلَى  
ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ  
اعْتَرَفَتْ فَارْجُحَهَا . فَذَنَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُحَهَا » .

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْتِثْنَائِهِ  
نَحْوَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَمِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَارِيَةَ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزْلَ وَبُرَيْدَةَ  
وَسَلَةَ بْنَ الْمُحَبَّبِ وَأَبِي بَرَزَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ .

أبي ابني (بجائنة شاة وخادم) أي أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ابني (فرعموا)  
أي قالوا - وفي رواية الشيخين - فأخبروني (أن على ابني جلد مائة) بفتح الهم  
أي ضرب مائة جلدة لكونه هير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد  
سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد  
عليك) أي مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذئب في الغدوة ،  
كما أن رح أمر بالذئب في الرواح ، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فأنهب  
(يا أييس) تصغير أيس وهو ابن الضحاك الأسلمي (عل امرأة هذا) أي إليها  
وقبه تضمن أي حاكأ إليها (فإن اعترفت فارجحها) قال القاري : به أخذ مالك  
والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم علق رجمها  
باعتراها ولم يشترط الأربع ، كما هو ملحنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت  
الاعتراف المهود وهو أربع مرات فارجحها انتهى . قلت قد تقدم الكلام  
في هذا . قوله (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الخ) ليس في هذه الرواية

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا  
 رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَرَوَاهُ يَهْدَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا  
 زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلُدُوهَا فَإِنْ زَنَتِ فِي الرَّابِعَةِ قَبِمُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ » .  
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا  
 رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْكَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ  
 وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا  
 فِي حَدِيثِهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أُسَيْبٍ  
 الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ » . وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ » .  
 وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ . وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ ،  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ

ذَكَرَ شِبْلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا اسْتَقْفَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ ( حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ  
 خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ ( وَرَوَاهُ يَهْدَا الْإِسْنَادِ ) أَيْ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْ بَدُونَ  
 ذَكَرَ شِبْلٌ ( عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ الْخ ) أَخْرَجَهُ  
 الْعِيْخَانُ ( وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ ) قَالَ الْمَخَافُظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : شِبْلُ بْنُ سَامِدٍ . وَيُقَالُ  
 ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ . رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ



عَبْرٌ مَحْفُوظٌ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَاؤُنَا هُوَ شَبِلُ  
بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شَبِلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حَدِيثًا قَنِيئَةً . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ،  
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ  
الشَّيْبِ بِالشَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ نَمِّ الرَّجْمِ . وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ . وَنَفَى سَنَةَ » .

الأوسى حديث الوليدة إذا زنت فأجلدها . وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن  
عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث السيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال  
النسائي : الصواب الأول . قال : وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث  
ابن عيينة فأسقط منه شيلاً . قال الدوري عن ابن معين ليست لشبل صحبة انتهى .  
( وروى عنه ) أى عن سفيان بن عيينة ( أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما  
هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبل بن خلید ) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام  
في هذا في تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فأرجع إليه . قوله ( عن الحسن )  
هو البصرى ( عن حطان ) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ( بن عبد الله )  
الرقاشى البصرى ثقة من الثانية ( خذوا عنى ) أى حكم حد الزنا ( فقد جعل  
الله لهن سبيلاً ) أى حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً فى حق المحصن وغيره وهو بيان  
لقوله تعالى ( واللانى يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجهل الله لهن سبيلاً ) ولم يقل  
عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ، ومع هذا فيه تغليب للفداء لأنهم  
بدأ للشهوة ومنتهى الفتنة . قال التوربشتى : كان هذا القول حين شرع الحد  
فى الزانى والزانية . والسبيل هنا الحد ، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان  
الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله ( واللانى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا  
عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل  
الله لهن سبيلاً ) . ( الغيب بالثيب ) أى حد زنا الثيب بالثيب ( جلد مائة ثم الرجم )

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الشَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرُّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَبَّرَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرُّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ اللَّبَّارِ وَالشَّافِعِيِّ وَوَاحِدٍ .

استدل بهذا من قال إن الشيب يجلد ثم يرمم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حدونا بالبكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وافى سنة) أي وإخراجه عن البلاد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والشافعي . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد في رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فني أثره على هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور النطاء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرمم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعداً بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب . قال الثوكاني: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للتمسك لأنه فرع التأخر ، ولم يقب ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترمم مقتضياً

## ٨ - باب مائة

١٤٥٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي اللولبي ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبيبي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وإيها فقال : وأخبرني إيتها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها لإبطال الجلد الذي أثبت القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحسن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحسن ، كحديث عبادة المذكور . ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عني . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع أئمة المرأة بين الرجم والجلد : جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من يهضره من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكاني . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكاني : ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يمارض صرائح الأدلة القضوية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

## باب منه

قوله ( أن امرأة من جهينة ) وهي الغامدية ( فقال أحسن إليها ) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الشهوة رجمة الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك ( فشدت عليها ثيابها ) لئلا تنكشف

ثم أُصيرَ رجماً فرُجِمَتْ ثم صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهُمَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاصدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة ( ثم صل عليها ) هذا نص صريح في أنه صل الله عليه وسلم صل على القامدية . واختلفت الروايات في صلواته صلى الله عليه وسلم على ماعز . فصحح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبي صل الله عليه وسلم خيراً وصل عليه . ورواه الترمذي وقال حسن صحيح . وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز : وقال له خيراً ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام المحافظ المتقدم في باب دره الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في الصلاة على المرحوم فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ، ويصل عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون : يصل عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصل . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصل على الضائق والمقتولين في الحدود والحاربة وهيرم . وقال الزهري : لا يصل أحد على المرحوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصل على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعنى بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصل عليه غيرهم . وأجلب أصحاب مالك عنه جمهورين أحدهما - أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الروايات يذكرها . والثاني - تأولوها على أنه صل الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة . وهذان الجوابان قاسدان ، أما الأول فإن علمه الريادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شيء من ذلك فرجىب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ الدِّينَةِ وَسَمِعْتُهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُمْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ»  
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

### ٩ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

- ١٤٦٠ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا مَن . حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية . وفي الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح .
- ١٤٦١ - حدثنا هناد . حدثنا شريك ، عن ميمالك بن حرب ، عن جابر بن عمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية » .

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسمعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجا ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يهود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

### باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

قوله ( رجم يهودياً ويهودية ) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان . كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية . وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية : الإسلام شرط ( وفي الحديث قصة ) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تسخم وجوهها ويغزبان . قال : كذبتن ، إن فيها الرجم فأثروا بالتروة فأتوها إن كنتم صادقين الخ . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان بطوله . قوله ( حدثنا شريك ) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . قوله

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزمه وابن عباس. حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترأفوا إلى حكام المسلمين حكّموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح.

(وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزمه وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولمه أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى فلي نظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزمه فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم. قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا فلور في الذي الثيب المر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. وكذا في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: تملك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن؛ ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان التقذف انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمها بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

## ١٠ - باب ما جاء في النفي

١٤٦٢ - حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله بن أدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وفرب وأن أبا بكر ضرب وفرب وأن

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باسئراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من النصف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل بما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيتها في الإسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اسئراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرحمهم لانتساح شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم لبيكتم بتركهم ما أنزل عليهم لحكم برحمهما بشرطه الموافق لشرعهم . وإذا لم يكن الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمه بلا اسئراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاسئراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اسئراط الإسلام على عدم اسئراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على القمل انتهى . قلت قد تقدم أننا في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطني في سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في النفي

المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامة سنة . قوله (ويحيى ابن أكثم) بالثاء المثناة النسي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه روى بركة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجدادة من العاشرة . قوله (ضرب) أي جلد الزاني والرواية مائة جلدة ،

عمرَ ضربَ وعُربَ . وفي البابِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ وعبادةَ ابنِ الصَّامتِ . حديثُ ابنِ عمرَ حديثُ عُريبِ . رواهُ غيرُ واحدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أدريسَ قرَءوه . وروى بعضهم عن عبدِ اللهِ بنِ أدريسَ هذا الحديثَ عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن أبا بكرٍ ضربَ وعُربَ وأنَّ عمرَ ضربَ وعُربَ .

١٤٦٣ — حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج . حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أدريسَ . وهكذا روى هذا الحديثُ من غيرِ روايةِ ابنِ أدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ نحوَ هذا . وهكذا رواه محمدُ بنُ إسحاقٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن أبا بكرٍ ضربَ وعُربَ وأنَّ عمرَ ضربَ وعُربَ . ولم يذكر فيه عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم . وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثنِّي . رواه أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ وعبادةُ بنُ الصَّامتِ وغيرُهم ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم منهم أبو بكرٍ وعُمرُ وعيسىُ وأبي بنُ كعبٍ وعبيدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وأبو ذرٍّ

(وعُرب) من التفریب أى إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) ، أما حديث أن هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه على ابنك جلد مائة وتفریب عام . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى وفيه : البكر بالبكر جلد مائة وتفریب عام . قوله (حديث ابن عمر حديث عُريب الخ) وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى التلخیص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه . قرأه (وقد صح عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم الثننى رواه أبو هريرة الخ) وفى الباب أحاديث أخرى مبسوطة فى تخریج الهداية للزيلعى والتلخیص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كفى حديث الباب وروى محمد بن



وَعَبْرُهُمْ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّنَابُيِينِ . وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الموطأ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً وقع على  
جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به  
أبو بكر الصديق بجلده الحد ثم نفي إلى فدك . ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه  
فصند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى  
مولى يقال له المهدي إلى خيبر فقاها إليه . ( وهو قول سفیان الثوري ومالك  
ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو القول الراجح  
المعول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني  
البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في  
قصة العسيف أنه يفضى بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب  
عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر  
وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقال صاحب التلخيص  
المعجم من العلماء الخفية : وللحنفية في الجراب عن أحاديث النبي مالك :  
الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لاسميل إلى  
إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثاني —  
أنها محمولة على التعمير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن  
ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلفحق  
بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بدمه مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار  
وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان  
ويتفیان سنة . قال وقال علي : حسماً من الفتنة أن يتفيا فإنه لو كان النفي حداً  
مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز  
بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت  
أما قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بدمه مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر  
دون الزاني . وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له  
سماع منه ، قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل . وقال ابن المديني : لم يلق  
النخعي أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

## ١١ - باب ما جاء أن الخلدود كفارة لأهلها

١٤٦٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري  
 عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت . قال كنا عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا  
 ولا تزنا قرأ عليهم الآية فنن وق منكم فأجره على الله . ومن  
 أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له . ومن أصاب من

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .  
 كذا في تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوزها الزيادة ،  
 ففيه أن أحاديث التعريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد  
 من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو  
 دونها بمراحل كحديث نقض الرضوخ بالتهمة وحديث جواز الرضوخ بالنيذ .

### باب ما جاء أن الخلدود كفارة لأهلها

قوله ( فقال تبايعوني ) وفي رواية الشيخين قال - وحواه عصابة من  
 أصحابه - بايعوني . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً  
 بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم  
 وأموالهم بأن لهم الجنة . قرأ عليهم الآية ) وفي رواية البخاري : قرأ الآية  
 كلها . قال الحافظ هو قوله تعالى ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتك على  
 أن لا يشركن بالله شيئاً ) إلى آخرها ، وهذه الآية في سورة المتحنة ( فن وق  
 منكم ) أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي الزام بالتشديد وهما بمعنى ( فأجره  
 على الله ) أطلق على سبيل التفتيح لأنه لما أن ذكر المبايعة المقترنة لوجود العوضين  
 أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض  
 فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على للبالغة في تحققه وقصره كالواجبات ويتعين حمله  
 على غير ظاهره الأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء ( فهو ) أي العصاب  
 ( كفارة له ) قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ( إن الله  
 لا يغير أن يشرك به ) فالمراد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

ذَلِكَ شَيْئًا فَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . . . وفي الباب عن عليٍّ وجريبر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت . حديثُ عبادة بن الصامت حديثُ حسنٌ صحيحٌ . وقال الشافعيُّ لم أسمع في هذا الباب أنَّ الحدَّ يكونُ كفارةً لأهلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . قال الشافعيُّ : وأحبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات وأستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري كفارة لأهلها أم لا ؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً ، ويمكن يعني هل طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع الفتح : ( فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب . وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبيح عليه مؤاخنة . ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا ؟ وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقبل : يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معاناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا . كذا في الفتح . قلت قول من قال يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك . هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم . قوله ( وفي الباب عن عليٍّ وجريبر بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت ) أما حديث عليٍّ فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في النيل وأما حديث جريبر بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ : وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد ، قوله ( حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله ( وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ) رواه محمد في الموطأ . عن سعيد بن المسيب :

## ١٢ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٤٦٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسي .  
 حدثنا زائدة ، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن  
 السلمي . قال خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقابكم  
 من أحسن منكم ومن لم يحسن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زنت فأمرني أن أجلبها فأتيتمها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت  
 إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له . فقال : « أحسنت » . هذا حديث صحيح .

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال : إن الآخر قد زنى . قال له أبو بكر : هل  
 ذكرت هذا لأحد غيري . قال : لا . قال : أبو بكر نب إلى الله عز وجل ،  
 واستر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد فلم تمر به  
 نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال  
 أبو بكر الخ .

## باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

قوله ( يا أيها الناس ) أي يا أيها المؤمنون ( أقيموا الحدود على أرقابكم )  
 بتعميد العقاب جمع رقيق أي من عبادكم وإمامتكم ( من أحسن ) أي تزوج  
 ( منهم ) أي ومنهم ففيه حلف وتغليب ( ومن لم يحسن ) قال الطيبي وتقييد  
 الأرقام بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات  
 لقوله تعالى ( فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من  
 العذاب ) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحسن . وحكم ( وإن ) وفي رواية  
 مسلم فإن ( فإذا هي حديثة عهد ) أي جديدة زمان ( فخشيت إن أنا جلدتها أن  
 أقتلها ) قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها مفسر لها مل أنا المقدر بعد إن  
 الشرطية . كقول الجاسي :

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيها فليس إلى حسن الثناء سبيل  
 وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا

الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله . فإن عادت فليؤمها ولو يجمل من شعر » . وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل ، عن عبد الله بن مالك الأوسي . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

( أو نموت ) شك من الراوى ( يقال أحسنت ) فيه أن جلد ذات النعاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه مسلم . قوله ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ ) كذا وقع في رواية الترمذى ووقع في رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو يجمل من شعر . ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا في المتق . قال الشوكاني التليل : قوله فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحمد إذا زنت بعد أن جلدتها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعنى صاحب المتق عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالث . وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الرجز عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليبعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . قاله الشوكاني (ولو يجمل من شعر) يفتح العين ويسكن أى وإن كان ثمنها قليلاً . قال النووي : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وهذا البيع للأمر به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشيء بثمن حقير إذا كان البائع طالباً وإن كان جاهلاً فيه خلاف لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستمف عند المشترى بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْمَعْلَى عَلَى هَذَا هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ  
 الْحَدَّ عَلَى تَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
 يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَى مُلْخَصًا . قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ ) تَقْدِيمُ فِي بَابِ الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ . قَوْلُهُ ( حَدِيثٌ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . قَوْلُهُ ( وَالْمَعْلَى عَلَى هَذَا  
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ  
 الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ) رَاحَتْجُوا بِأَحَادِيثِ  
 الْبَابِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى  
 مَمْلُوكِهِ . وَإِلَّا ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَتِ الْعَتَرَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ  
 الْمَالِيكِ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ ثُمَّ إِمَامًا ، وَإِلَّا كَانَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ  
 الْأُمَّةَ إِنْ كَانَتْ مَرْجُوعَةً كَانَ أَمْرُ حُدِّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا  
 لَيْدَهَا ، فَأَمْرُ حُدِّهَا إِلَى السَّيِّدِ . وَاسْتَقْبَلَ مَالِكٌ أَيْضًا الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ ، وَهُوَ  
 وَجْهٌ لَشَافِعِيَّةٍ ، وَفِي وَجْهِ لَمْ يَأْخِرْ يَسْتَفْتَى حَدَّ الشَّرْبِ . وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ  
 وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ السَّيِّدُ إِلَّا حَدَّ الزَّوْأِ . وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ يَحْدُ  
 الْمَمْلُوكِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا وَبَيْنَ أَنْ  
 يَكُونَ السَّيِّدُ صَالِحًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ أَمْ لَا . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يُضَيِّعُ السَّيِّدُ إِلَّا إِذَا كَانَ  
 كَافِرًا ( وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ) وَهُوَ قَوْلُ  
 الْحَنَفِيَّةِ . وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ مُطْلَقًا إِلَّا الْإِمَامُ بِمَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ  
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ : الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالنِّقْمَةُ  
 وَاجْتِمَاعُ إِلَى السُّلْطَانِ . قَالَ الطُّحَاوِيُّ : لَا نَعْلَمُ لَهُ عِخْلًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَتَقْبَعُ ابْنُ  
 حَزْمٍ بِأَنَّهُ خَالَفَهُ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ يَجْلِدَانِ  
 سِوَاهُ كَانَا عَصْنَيْنِ أَمْ لَا . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ  
 أَدْرَكَتْ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَطْرُقُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَا تَدْمُ فِي جِهَالِهِمْ إِذَا دَرَسَتْ .  
 وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَرْدَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَارِجَةَ

## ١٣ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حدثنا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْكَلْبُ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » . قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنَهُ فِي الْخَطِّ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ الْخَارِثِ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أفرادهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها محرماً . وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن قاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة الحديث الباب عليه .

## باب ما جاء في حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملة هو ابن كندام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بتعلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بتعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بذلك كل نعل صراطاً قوله (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الخارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبه الله إن جعفر قم فاجلده جلده ، وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فإنا الضارب بيده والضارب بنعله

وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو .

١٤٦٨ - حدثنا محمدُ بِشَّارٍ . حدثنا محمدُ بنُ جَمْعَرٍ . حدثنا شُعْبَةُ

قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الأَرْبَعِينَ » .

وَقَوْلُهُ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَانَ عَمْرٌو اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخْفِ الخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌو . حَدِيثُ أَلْسِنَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَالضَّارِبُ بِشُورِهِ الْحَدِيثُ . وَأَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ : كَذَا نَوَقَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي إِسْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِسْرَةِ عَمْرٍو فَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا

وَأَرْدَيْتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِسْرَةِ عَمْرٍو لِحَلْدِ قَعِ الأَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا

وَقَسَقُوا جِلْدَ ثَمَانِينَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْهُ :

أَنَّ الشَّرِبَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُونَ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ

وَالصَّحَى حَتَّى تَوَفَّى ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تَوَفَّى ، إِذْ قَالَ فَقَالَ

عَمْرٌو مَاذَا تَرَوْنَ الْحَدِيثَ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَقِيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

عَنْهُ قَالَ جِيءَ بِالنِّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النَّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرِبْنَا بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي سَمِيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَتَقَدَّمَ لِقَوْلِهِ (أَبُو الصَّدِيقِ)

بِكسر الصاد المهملة وفتح السين المشكورة (النَّاجِيُّ) بِالثَّوْنِ وَالْجَمِيمِ (اسْمُهُ بَكْرٌ

ابْنُ عَمْرٍو) وَقِيلَ ابْنُ قَيْسٍ بَصْرِيٌّ نَفْعٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ (بِجَرِيدَتَيْنِ) الْجَرِيدَةُ سَعْفَةُ النَّخْلِ سَمِيَتْ بِهَا لِسُكُونِهَا بِجَرْدَةٍ عَنِ الخُرُوصِ

وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ (نَحْوِ الأَرْبَعِينَ) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ضَرَبَ فِي الخمرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَفِي رِوَايَةِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخمرِ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعِينَ كَذَا

فِي الْمَشْكَاةِ (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخْفِ الخُدُودِ ثَمَانِينَ) أَيْ أَرَى أَنَّ

تَجْمَلُ ثَمَانِينَ كَأَخْفِ الخُدُودِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ

ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : إِذَا عَمْرٌو اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الخمرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَرَى أَنَّ تَجْمَلُهُ



وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وغيرهم أن حدَّ السكرانِ ثمانونَ .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فجلد  
عمر في حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على  
وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصرأ على هذا مرة وعلى  
هذا أخرى . قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد  
ومسلم وأبو داود .

قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وغيرهم أن حد السكران ثمانون ) قال القاري في المرقاة وأجمع عليه الصحابة  
فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكاني في النيل قد ذهب العترة ومالك  
واليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله إلى أن حد السكران ثمانون جلدة .  
وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي  
التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وقعتها على في زمن عثمان .  
واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى  
إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبمدها وردت  
به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار  
معين ، بل جلدتارة بالجر يدوتارة بالنعال ونارة بهما فقط ونارة بهما مع الثياب  
وقارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين .  
ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من  
الانفصال وتكون جميعها جائزة فأيا وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي  
أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث : من شرب الخمر  
فجلده . فجلد الأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن  
الصحابة بين يديه . ولادليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت  
قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجرم كما عرفت .

١٤ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه  
 ١٤٦٩ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو بكر بن عبيد الله ، عن  
 عاصم عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . وفي الباب  
 عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجبرير وأبي الرمد البلوي  
 وعبد الله بن عمرو ، حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً ، عن

#### باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله ( عن عاصم ) هو ابن بهدثة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق  
 له أوام حجة في الترمذ ( فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ) قال القاري المراد الضرب  
 الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل .  
 وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير  
 ذهب الترمذي واختاره . وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر  
 فإنه قد ذهب إليه شريحة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض . قوله  
 ( وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجبرير وأبي الرمد  
 البلوي وعبد الله بن عمرو ) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الحنفية إلا الترمذي عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه .  
 فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بسكران في الرابعة فغلب سبيله . كذا في المتفق ورواه ابن حبان في  
 صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک  
 وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في  
 المستدرک . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبراني . وأما حديث  
 جبرير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني . وأما حديث أبي الرمد  
 البلوي فينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه  
 فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله التتوي برجل قد شرب الخمر في

عاصم ، عن أبي صالح ، عن مَماوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جرير ومصر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعتُ محمداً يقول حديث أبي صالح عن مَماوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة .

الرابعة فلكم على أن أقتله كذا في المتن . قال الشوكاني في التلخيص وهو حديث متقطع . قوله ( سمعت محمداً ) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله ( حديث أبي صالح عن مَماوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح النسخ ) أخرجه الأئمة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كذا في نصب الراية ( وإنما كان هذا ) أي قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة ( في أول الأمر ) أي في ابتداء الإسلام ( ثم نسخ بعد ) بضم الدال أي بعد ذلك ( هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) وصله النسائي في سننه الكبرى ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالثمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به لجلده الحد فكان نسخاً ( وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة ) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذرى قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ  
 فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . وَمِمَّا يُقَوَّى هَذَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْعَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ  
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : النَّفْسُ  
 بِالنَّفْسِ ، وَالشَّيْبُ الزَّائِنِي ، وَالنَّارُكَ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير  
 وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بمصطلح الإجماع من الأمة  
 على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد  
 والحرق وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل  
 بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند الكفاة منسوخ هذا آخر كلامه .  
 وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر  
 له سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه الأئمة من التابعين . وذكروا  
 أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون  
 سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو هلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن  
 ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى  
 كلام المنذرى . ( والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في  
 ذلك في القديم والحديث ) وقال الترمذى في آخر الكتاب في كتاب العمل :  
 إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في النيل وقد  
 اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر  
 إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل .  
 وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل  
 الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء في كم يقطع السارق

## فهرس

### الجزء الرابع من كتاب تحفة الأحوذى

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
باب ما جاء أن المحرم يشترى	٢٤	باب ما جاء في العمرة من التمتع	٣
عينه فيضمدها بالصبر		د د د العمرة من الجمرات	٤
د ما جاء في المحرم يخلق رأسه	٢٥	د د د عمرة رجب	٥
في إحرامه ما عليه		د د د عمرة ذي القعدة	٦
د ما جاء في الرخصة للرعاة	٢٧	د د د عمرة رمضان	٧
أن يرموا برؤسهم ويدعوا برما		د د د الذي يهل بالحج	٨
د	٢٩	فيكسر أو يعرج	
د	٣٠	د ما جاء في الاشتراط في الحج	١٠
د	٣١	د منه	١٢
د	٣٣	د ما جاء في المرأة تحيض	١٢
د	٣٤	بعد الإفاضة	
د	٣٦	د ما جاء في ما تقضى الحائض	١٤
د	٣٧	من المناسك	
أواب الجنائز		د ما جاء أن القارن يطوف	١٨
باب ما جاء في ثراب المرضى	٣٩	طوافاً واحداً	
د ما جاء في عيادة المريض	٤١	د ما جاء أن مكك المهاجر	٢٠
د ما جاء في النهي عن التني	٤٤	بمكة بعد الصدر ثلاثاً	
للنوت		د ما جاء ما يقول عند القفول	٢١
د ما جاء في التعمود للمريض	٤٦	من الحج والعمرة	
د ما جاء في الحث على	٤٨	د ما جاء في المحرم يموت	٢٢
الرخصة		في إحرامه	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٢	باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٤٩	باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع
٨٥	د ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٥٢	د ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
٨٨	د ما جاء في المشي أمام الجنائز	٥٥	د ما جاء في التشديد عند الموت
٩١	د ما جاء في المشي خلف الجنائز	٥٦	باب
٩٢	د ما جاء في كراهية الزكرب خلف الجنائز	د	٥٧
٩٣	د ما جاء في الرخصة في ذلك	د	٥٨
٩٤	د ما جاء في الإسراع بالجنائز	د	٦١
٩٦	د ما جاء في قتل أحد وذو كرمزة	الصدمة الأولى	٦٣
٩٧	باب آخر	د ما جاء في تعجيل الميت	٦٤
٩٨	د	د ما جاء غسل الميت	٦٨
٩٩	د آخر	د ما جاء في المسك للميت	٧٠
٩٩	د ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنائز	د ما جاء في الغسل من غسل الميت	٧٢
١٠١	د فضل المصيبة إذا احتسب	د ما جاء ما يتحب من الأكفان	باب
١٠٢	د ما جاء في التكبير على الجنائز	٧٣	٧٤
١٠٤	د ما يقول في الصلاة على الميت	د ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧
١٠٨	د ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب	د ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	٧٩
١١٢	د كيف الصلاة على الميت والشفاعة له	د ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشتى الجيوب	٨٠
١١٥	د ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند هروبها	د ما جاء في كراهية الترح	

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
• ما جاء في كراهية تجمييع القبور والسكناة عليها	١٥٥	باب في الصلاة على الأطفال	١١٨
• ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	١٥٧	• ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل	١٢٠
• ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	١٥٨	• ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	١٢١
• ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	١٦٠	• ما جاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة	١٢٣
• ما جاء في الزيارة للقبور للنساء	١٦١	• ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	١٢٦
• ما جاء في الدفن بالليل	١٦٢	• ما جاء في الصلاة على القبر	١٣٠
• ما جاء في الثناء الحسن على الميت	١٦٥	• ما جاء في فضل الصلاة على الجنائزة	١٣٦
• ما جاء في ثواب من قدم ولداً	١٦٧	• آخر	١٣٧
• ما جاء في الشهداء من هم	١٧١	• ما جاء في القيام للجنائزة	١٣٩
• ما جاء في كراهية الضرار من الطاعون	١٧٢	• في الرخصة في ترك القيام لها	١٤٢
• ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	١٧٦	• ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحد لنا والشق لغيرنا)	١٤٤
• ما جاء فيمن يقتل نفسه لا يصلي عليه	١٧٧	• ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره	١٤٦
• ما جاء في المديون	١٧٩	• ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	١٤٧
• ما جاء في عذاب القبر	١٨١	• ما جاء في تسوية القبر	١٥٠
• ما جاء في أجر من عزي مصاباً	١٨٥	• في كراهية الوطء على القبور والجوس عليها	١٥٣
• ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة	١٨٧		
• ما جاء في تسجيل الجنائزة	١٨٩		

المصنف	الباب	المصنف	الباب
٢٣٤	باب ما جاء لانسكاح إلا ببينة	١٩٠	باب آخر في فضل التعزية
٢٣٧	• ما جاء في حطبة النكاح	١٩١	• ما جاء في رفع اليدين
٢٤٠	• • • استنثار البكر والثيب	عل الجنائز	
٢٤٥	• ما جاء في إكراه البينة عل التزويج	١٩٣	• ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه
٢٤٨	• ما جاء في الولين بزوجان	أبواب النكاح.	
٢٤٩	• • نكاح العبد بغير إذن سيده	١٩٦	باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
٢٥٠	• ما جاء في مهر النساء	٢٠٠	• ما جاء في النهي عن التبذل
٢٥٧	• • الرجل يهتق الامة ثم يتزوجها	٢٠٤	• • فيمن تزوج دينه فزوجوه
٢٥٨	• ما جاء في الفضل في ذلك	٢٠٥	• ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال
٢٦٠	• ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟	٢٠٦	• ما جاء في النظر إلى المخطوبة
٢٦١	• ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها	٢٠٨	• • • إعلان النكاح
٢٦٢	• ما جاء في الحلل والحلل له	٢١٣	• • ما يقال للتزوج
٢٦٧	• • نكاح المتعة	٢١٤	• • • فيما يقوله إذا دخل عل أهله
٢٦٩	• • • انتهى عن نكاح الشغار	٢١٥	• ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح
٢٧٢	• ما جاء لا تنكح المرأة على عنتها ولا على خالتها	٢١٦	• ما جاء في الوليمة
٢٧٥	• ما جاء في الشرط عند عقد النكاح	٢٢٢	• • • إجابة الداعي
		٢٢٤	• • • فيمن يجهل إلى الوليمة بغير دعوة
		٢٢٥	• ما جاء في تزويج الأبنكار
		٢٢٦	• • لا نكاح إلا بولي



الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٨	باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	٣٠٦	باب ما جاء لا تحرم المصاة والمصتان
٢٧٩	• ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٣١٠	• ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
٢٨٠	• الرجل يفتري الجاوية وهي حامل	٣١٣	• ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين
٢٨٢	• ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها ؟	٣١٥	• ما يذهب مقعة الرضاع
٢٨٣	• ما جاء في كراهية مهر البني	٣١٧	• ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج
٢٨٤	• ما جاء ألا يختطب الرجل على خطبة أخيه	٣٢١	• ما جاء أن الولد للفراش
٢٨٧	• ما جاء في العزل	٣٢٢	• في الرجل يرى المرأة تصعبه
٢٩٠	• في كراهية العزل	٣٢٣	• ما جاء في حق الزوج على المرأة
٢٩١	• في النسمة للبكر والثيب	٣٢٥	• ما جاء في حق المرأة على زوجها
٢٩٤	• في النسوة بين الضرائر	٣٢٧	• ما جاء في كراهية إتيان النساء في أديارهن
٢٩٥	• في الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٣٢٩	• ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة
٢٩٩	• ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيصوت عنها قبل أن يرض لها	٣٣٠	• ما جاء في الغيرة
	أبواب الرضاع	٣٣١	• • • كراهية أن تسافر المرأة وحدها
٣٠٣	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٣٤	• ما جاء في كراهية المدخول على المغيبات
٣٠٤	• ما جاء في لبن الفحل	٣٣٦	باب

المصنف	الباب	المصنف	الباب
٣٣٧	باب	٣٧٣	باب ما جاء في الحامل المتوفى
٣٣٨	*	عنها زوجها ترضع	
أبواب الطلاق واللعان		٣٧٦	ما جاء في عدة المتوفى
٣٣٩	باب ما جاء في طلاق السنة	عنها زوجها	
٣٤٣	د د د	٣٧٩	ما جاء في المظاهر بواقع
أمرأته البتة		قبل أن يكفر	
٣٤٥	د	٣٨١	ما جاء في كفارة الظهار
ما جاء في (أسرك بيدك)		٣٨٣	د د د الإيلاء
٣٤٩	د د د	٣٨٦	د د د اللعان
٣٥١	د د د	٣٩٠	د د أين تعدد المتوفى
لا سكنى لها ولا نفقة		عنها زوجها	
٣٥٥	د	أبواب البيوع	
ما جاء لا طلاق قبل		٣٩٤	باب ما جاء في ترك الشبهات
النكاح		٣٩٦	د د د أكل الربا
٣٥٩	د	٣٩٧	د د د التغليظ في
ما جاء أن طلاق الأمة		الكذب والزور ونحوه	
تطليقتان		٤٠١	ما جاء فيمن حلف على
٣٦١	د	سلعة كاذباً	
ما جاء فيمن يحدث نفسه		٤٠٣	ما جاء بالتيكفير في التجارة
بطلاق أمرأته		٤٠٤	د د في الرخصة في الشراء
٣٦٢	د	إلى أجل	
ما جاء في المجد والحزل		٤٠٧	ما جاء في كتابة الشروط
في الطلاق		٤٠٨	د د المسكيل والميزان
٣٦٣	د	٤٠٩	د د بيع من يزيد
ما جاء في الخلع		٤١١	د د المدبر
٣٦٥	د د د	٤١٢	د د كراهية تلقى البيوع
المختلعات			
٣٦٧	د د د		
مداراة النساء			
٣٦٨	د د د		
الرجل يسأله			
أبوه أن يطلق امرأته			
٣٦٩	د		
ما جاء لا تسأل المرأة			
طلاق أمها			
٣٧٢	باب		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤١٤	باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد	٤٥٥	باب ما جاء فيمن يمدح في تبسيع
٤١٦	د د في النهي عن المحاقلة	٤٥٦	د د في المصراة
	والمزابنة	٤٦٠	د د اشتراط ظهور
٤٢٠	د ما جاء في كراهية بيع		الدابة عند البيع
	الثرة فبطل أن يبدو صلاحها	٤٦١	د الانتفاع بالراهن
٤٢٣	د ما جاء في النهي عن بيع	٤٦٥	د ما جاء في شراء القفلاذة
	حبل الخيلة		وقبها ذهب وخرز
٤٢٤	د ما جاء في كراهية بيع الفرور	٤٦٧	د ما جاء في اشتراط الولاء
٤٢٧	د د النهي عن بيعتين		والزجر عن ذلك
	في بيعة	٤٦٩	باب
٤٣٠	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٢	د ما جاء في المسكائب إذا
	ما ليس عنده		كان عنده ما يؤدي
٤٣٥	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٥	د ما جاء إذا أفلس الرجل
	الولاء وهيبته		غريم فيجد عنده مناعه
٤٣٦	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٧	د ما جاء في النهي للمسلم
	الحيوان بالحيوان نسيئة		أن يدقع إلى الذي احتر
٤٣٨	د ما جاء في شراء العبد بالعبد		بيدها له
٤٣٩	د د أن الحنطة بالحنطة	٤٧٩	باب
	مثلا بمثل وكراهية	٤٨١	د ما جاء أن العارية مؤداة
	التفاضل فيها	٤٨٤	د د في الاحتكار
٤٤١	د ما جاء في الصرف	٤٨٦	د د في بيع المحفلات
٤٤٥	د د ابتداء التخليل به	٤٨٧	د د العين الفاجرة
	التأبير والعيد وله مال		يقتطع بها مال المسلم
٤٤٨	د ما جاء في البيعان بالخيار	٤٨٨	د ما جاء إذا اختلف
	ما لم يتفرقا		البيعان
٤٥٣	باب	٤٩٠	د د في بيع فضل الماء

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٩٣	باب ما جاء في كراهية عصب التفصل	٥٢١	ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام
٤٩٥	ما جاء في يمن الكلب	٥٢٢	ما جاء في كراهية الرجوع من الميتة
٤٩٧	د د د كسب الحجام	٥٢٥	ما جاء في الصرايا والرخصة في ذلك
٤٩٩	د د د الرخصة في كسب الحجام	٥٣٠	ما جاء في كراهية النجش
٥٠٠	ما جاء في كراهية يمن الكلب والسنور	٥٣٢	د د د الرجحان في الوزن
٥٠٢	باب	٥٣٤	ما جاء في إنظار المصرب والرفق به
٥٠٤	ما جاء في كراهية أن يفرق بين الآخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع	٥٣٥	ما جاء في مطال الغني ظلم
٥٠٧	ما جاء في قيمين يشتري العبد ويستغله ثم يهد به عبداً	٥٣٧	ما جاء في المنايذة والملاسة
٥٠٩	ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للارباها	٥٣٨	ما جاء في السلف في الطعام والتمر
٥١١	ما جاء في النهي عن الثنيا	٥٤٠	ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
٥١٢	ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	٥٤٢	ما جاء في الخبايرة والمعامرة
٥١٤	ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه	٥٤٣	باب
٥١٥	ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	٥٤٤	ما جاء في كراهية الغش في البيوع
٥١٧	ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب	٥٤٥	ما جاء في استقراض الدمع أو الشيء من الحيوان
		٥٤٩	باب
		٥٥٠	النهي عن البيع في المسجد

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٣	باب ما جاء في الرقي	٥٥١	أبواب الأحكام
٥٨٤	ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس	٥٥٥	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي
٥٨٥	ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا	٥٥٦	باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ
٥٨٧	باب ما جاء في أن البين على ما يصدقه صاحبه	٥٥٩	باب ما جاء في القاضي كيف يقضى
٥٨٨	ما جاء في إذا اختلف فيه كم يجعل	٥٥٩	باب ما جاء في الإمام العادل
٥٨٩	ما جاء في تخيير السلام بين أوبره إذا اترقا	٥٦١	باب ما جاء في لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
٥٩١	ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده	٥٦٢	باب ما جاء في إمام الرعية
٥٩٣	ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر	٥٦٣	باب ما جاء في لا يقضى القاضي وهو غضبان
٥٩٥	ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	٥٦٤	باب ما جاء في هدايا الأمراء
٥٩٨	ما جاء فيمن يتزوج امرأة أبيه	٥٦٥	باب ما جاء في الرأشي والمرأشي والحكم
٥٩٩	ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء	٥٦٧	باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة
٦٠١	ما جاء فيمن يعتق مالهيكه عند موته وليس له مال غيرهم	٥٦٨	باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
		٥٧٠	باب ما جاء في البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
		٥٧٢	باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
		٥٨٠	باب ما جاء في العسرى

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
ما جاء في الموضحة	٦٤٨	باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم	٦٠٣
دبة الأصابع	٦٤٨	ما جاء في من زرع في أرض	٦٠٥
د العفر	٦٥٠	قوم بدرن إذتهم	
د من رضح رأسه	٦٥١	ما جاء في النحل والتسوية	٦٠٨
صخرة		بين الوائد	
ما جاء في تشديد قتل	٦٥٢	ما جاء في الشفعة	٦٠٩
المؤمن		د د د د لغائب	٦١١
الحكم في الدماء	٦٥٣	د د د إذا حدثت	٦١٣
ما جاء في الرجل يقتل	٦٥٥	الحدود ووقعت السهام	
ابنه يقادته أم لا		فلا شفعة	
ما جاء لا يجل دم	٦٥٧	باب	٦١٥
امرى مسلم إلا ياحدى		باب ما جاء في القطة وضالة	٦١٧
ثلاث		الإبل والغنم	
ما جاء فيمن يقتل نفساً	٦٥٨	ما جاء في الوقف	٦٢٥
مماهداً		ما جاء في السجاء جرحها	٦٢٨
باب	٦٥٩	جبار	
ما جاء في حكم رول القليل	٦٦٠	ما ذكر في إحياء أرض	٦٣٠
في الفصاص والعفر		الموات	
باب ما جاء في النهى عن المثلة	٦٦٣	ما جاء في التقاطع	٦٣٣
باب ما جاء في دية الجنين	٦٦٦	د د د فضل الفرس	٦٣٦
لا يقتل مسلم بكافر	٦٦٨	ما ذكر في المزارعة	٦٣٧
الرجل يقتل عبده	٦٧٣	باب	٦٤٠
والمرأة توث لوجها	٦٧٤	أبواب الدييات	
د الفصاص	٦٧٥	باب ما جاء في الدية كم هي من	٦٤٢
الحبس والتهمة	٦٧٧	الإبل	
من قتل دون ماله	٦٧٨	ما جاء في الدية كم هي	٦٤٦
فهر شهيد		من الدرام	

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
	٧٠٧	باب ما جاء في القسامة	٦٨٢
باب منه		أبواب الحدود	
باب ما جاء في رجم أهل الكتاب	٧٠٩	باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد	٦٨٥
د د د	٧١١	د د د	٦٨٨
د د د	٧١٤	د د د	٦٩٠
أن الحدود كفارة لأهلها		د د د	٦٩٢
د د د	٧١٦	د د د	٦٩٣
د إقامة الحد على الإمام		المعترف إذا رجع	
د د د	٧١٩	د كراهية أن يشفع في الحدود	٦٩٨
د د د	٧٢٢	د تحقيق الرجم	٧٠٠
د من شرب الخمر فأجلده فإن عاد		د الرجم على الثيب	٧٠١
د في الرابطة فأقتلوه			